الفصل الرابع

التحفظات على المعاهدات

ألف- مقدمة

٢٩- قررت لجنة القانون الدولي، في دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣)، إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات"[٢٠] في برنامج عملها، وعيّنت السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لهذا الموضوع في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)[٢١].

٣٠- وفي أعقاب نظر اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (١٩٩٥)، في التقرير الأول المقدم من المقرر الخاص[٢٢]، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع ليكون "التحفظات على المعاهدات"؛ والشكل الذي ستتخذه نتائج الدراسة التي سيتم الاضطلاع بها، وهو دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ والمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وتوافق الآراء في اللجنة بشأن عدم تغيير الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨")، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")[٢٣]. وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قراريها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسيتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوبة بتعليقات، وستساعد هذه المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية في الممارسة وسترفَق بها، عند الضرورة، بنود نموذجية. وفي نفس الدورة (١٩٩٥)، أذنت اللجنة للمقرر الخاص، وفقاً لممارستها السابقة[٢٤]، بأن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي تعمل وديعة لاتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل[٢٥]. وأرسلت الأمانة العامة الاستبيان إلى الجهات المعنية. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعتها إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها، كما دعت الدول إلى الرد على الاستبيان[٢٦].

٣١- وعُرض على اللجنة، في دورتيها الثامنة والأربعين(١٩٩٦) والتاسعة والأربعين (١٩٩٧)، التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع[٢٧]، وكان مرفقاً به مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، لعرضه على الجمعية العامة من أجل توجيه النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب[٢٨]. وفي الدورة التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، اعتمدت اللجنة استنتاجات أولية بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان[٢٩]. وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب معاهدات شارعة متعددة الأطراف التي قد ترغب في أن تقدم كتابةً تعليقاتها وملاحظاتها على هذه الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها بشأن الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة.

٣٢- ونظرت اللجنة، من دورتها الخمسين (١٩٩٨) إلى دورتها الحادية والستين (٢٠٠٩) في ١٢ تقريراً آخر[٣٠] ومذكرة واحدة

---

(٢٠) أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار اللجنة.

(٢١) انظر *حولية ١٩٩٤* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٨١.

(٢٢) *حولية ١٩٩٥* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٧.

(٢٤) انظر *حولية ١٩٩٣* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

(٢٥) انظر *حولية ١٩٩٥* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٨٩. ويرد الاستبيانان الموجهان إلى الدول الأعضاء وإلى المنظمات الدولية في *حولية ١٩٩٦* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، المرفقان الثاني والثالث.

(٢٦) حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، كانت ٣٣ دولة و٢٦ منظمة دولية قد ردت على الاستبيان.

(٢٧) *حولية ١٩٩٦* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478.

(٢٨) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٣٦ والحاشية ٢٣٨.

(٢٩) *حولية ١٩٩٧* ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧.

(٣٠) التقرير الثالث: *حولية ١٩٩٨* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6؛ والتقرير الرابع: *حولية ١٩٩٩* ، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/499 وA/CN.4/478/Rev.1؛ والتقرير الخامس:

(تابع على الصفحة التالية)

مقدمة من المقرر الخاص[٣١]، واعتمدت بصفة مؤقتة ١٤٠ مشروع مبدأ توجيهي والتعليقات عليها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٣- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، الفصل المتعلق بآثار التحفظات والإعلانات التفسيرية من التقرير الرابع عشر للمقرر الخاص[٣٢]، وهو يرد في الإضافة الثانية لهذا التقرير، ونظرت فيه اللجنة في جلساتها من ٣٠٣٦ إلى ٣٠٣٨ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي جلساتها ٣٠٤٢ و٣٠٤٣ و٣٠٤٥ المعقودة في ١١ و١٢ و١٧ أيار/مايو ٢٠١٠. وكان معروضاً على اللجنة أيضاً التقرير الخامس عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/624 وAdd.1-2) الذي نظرت فيه في جلستيها ٣٠٤٢ و٣٠٤٣ المعقودتين في ١١ و١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي جلساتها من ٣٠٤٥ إلى ٣٠٤٧ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي جلساتها من ٣٠٦٤ إلى ٣٠٦٧ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأخيراً، كان معروضاً على اللجنة كذلك التقرير السادس عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/626 وAdd.1) الذي نظرت فيه في جلساتها من ٣٠٤٦ إلى ٣٠٥٠ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، وفي جلستيها ٣٠٥٢ و٣٠٥٤ المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو و١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وعُرضت على اللجنة أيضاً مذكرة قدمتها إليها الأمانة العامة في عام ٢٠٠٩ بشأن مسألة التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول[٣٣].

٣٤- وفي الجلسة ٣٠٤٢ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-١ و٤-١-١ و٤-١-٢ و٤-١-٣.

٣٥- وفي الجلسة ٣٠٤٥ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٢ و٤-٢-١ و٤-٢-٢ و٤-٢-٣ و٤-٢-٤ و٤-٢-٥ و٤-٢-٦ و٤-٢-٧.

٣٦- وفي الجلسة ٣٠٤٧ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٣ و٤-٣-١ و٤-٣-٢ و٤-٣-٣ و٤-٣-٤ و٤-٣-٥ و٤-٣-٦ و٤-٣-٧ و٤-٣-٨ (بصيغته المنقحة المقدمة من المقرر الخاص)[٣٤] و٤-٣-٩ و٤-٤ و٤-٤-١ و٤-٤-٢ و٤-٤-٣.

٣٧- وفي الجلسة ٣٠٥١ المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية واعتمدتها بصفة مؤقتة: ٢-٦-٣ (حرية صوغ الاعتراضات)، و٢-٦-٤ (حرية معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ)، و٣-٤-١ (جواز قبول التحفظ)، و٣-٤-٢ (جواز الاعتراض على التحفظ)، و٣-٥ (جواز الإعلان التفسيري)، و٣-٥-١ (جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً)، و٣-٥-٢ (شروط جواز الإعلان التفسيري المشروط)، و٣-٥-٣ (اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط)، و٣-٦ (جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية)، و٣-٦-١ (جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية)، و٣-٦-٢ (جواز معارضة الإعلانات التفسيرية). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضاً عنوان الفرع ٣-٤ من دليل الممارسة (جواز ردود الفعل على التحفظات).

٣٨- وفي الجلسة ٣٠٥٤ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٥-١ و٥-٢ و٥-٣ و٥-٤ و٥-٥ و٥-٦ و٥-٧ و٥-٨ و٥-٩ و٥-١٠ و٥-١١ و٥-١٢ و٥-١٣ و٥-١٤ و٥-١٥ و٥-١٦ و٥-١٦ *مكرراً* و٥-١٧ و٥-١٨ و٥-١٩.

٣٩- وفي الجلسة ٣٠٥٨ المعقودة في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية واعتمدتها بصفة مؤقتة: ٤-١ (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى)، و٤-١-١ (إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة)، و٤-١-٢ (إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل)، و٤-١-٣ (إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية)، و٤-٢-١ (وضع صاحب التحفظ المُنشأ)، و٤-٢-٢ (أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة)، و٤-٢-٣ (أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب

(*الحاشية ٣٠*) (*تابع*)

حولية ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/508 وAdd.1-4؛ والتقرير السادس: *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/518 وAdd.1-3؛ والتقرير السابع: *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/526 وAdd.1-3؛ والتقرير الثامن: *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1؛ والتقرير التاسع: *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/544؛ والتقرير العاشر: *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2؛ والتقرير الحادي عشر: *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574؛ والتقرير الثاني عشر: *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/584؛ والتقرير الثالث عشر: *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/600؛ والتقرير الرابع عشر: *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 وAdd.1-2. وللاطلاع على عرض تاريخي مفصّل للتقارير من الثالث إلى التاسع، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٣١) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/586.

(٣٢) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(٣٣) *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/616.

(٣٤) انظر الحاشية ٥٩ أدناه.

التحفظ كطرف في المعاهدة)، و٤-٢-٤ (أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية)، و٤-٢-٥ (التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ)، و٤-٣ (أثر الاعتراض على تحفظ صحيح)، و٤-٣-١ (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ)، و٤-٣-٢ (بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض)، و٤-٣-٣ (عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع) و٤-٣-٤ (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى)، و٤-٣-٥ (أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية)، و٤-٣-٦ (أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ)، و٤-٣-٧ (حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه)، و٤-٤-١ (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى)، و٤-٤-٢ (انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي)، و٤-٤-٣ (انعدام الأثر في تطبيق قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضاً عناوين الفروع التالية من دليل الممارسة: ٤ (الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية)، و٤-٢ (آثار التحفظ المُنشأ)، و٤-٤ (أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة).

٤٠- وفي الجلسة ٣٠٦١ المعقودة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية واعتمدتها بصفة مؤقتة: ٥-١-١ [٥-١][٣٥] (الدول المستقلة حديثاً)، و٥-١-٢ [٥-٢] (اتحاد الدول أو انفصالها)، و٥-١-٣ [٥-٣] (عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول)، و٥-١-٤ (إنشاء تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف)، و٥-١-٥ [٥-٤] (الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف)، و٥-١-٦ [٥-٥] (النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول)، و٥-١-٧ [٥-٦] (النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم)، و٥-١-٨ [٥-٧] (توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف)، و٥-١-٩ [٥-٩] (التحفظات المتأخرة التي تصوغها دولة خلف)، و٥-٢-١ [٥-١٠] (إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف)، و٥-٢-٢ [٥-١١] (عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول)، و٥-٢-٣ [٥-١٢] (الإبقاء على الاعتراضات التي صيغت على تحفظات الدولة السلف)، و٥-٢-٤ [٥-١٣] (تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها)، و٥-٢-٥ [٥-١٤] (أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على التحفظات)، و٥-٢-٦ [٥-١٥] (اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها)، و٥-٣-١ [٥-١٦ *مكرراً*] (إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف)، و٥-٣-٢ [٥-١٧] (إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف)، و٥-٣-٣ [٥-١٨] (توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف)، و٥-٤-١ [٥-١٩] (الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضاً عناوين الفروع التالية من دليل الممارسة: ٥ (التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول)، و٥-١ (التحفظات وخلافة الدول)، و٥-٢ (الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول)، و٥-٣ (قبول التحفظات وخلافة الدول)، و٥-٤ (الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول).

٤١- وفي الجلسة ٣٠٦٧ المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، أحالت اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-٣-٣ و٣-٣-٤ و٤-٥-١ و٤-٥-٢ و٤-٥-٣ و٤-٥-٤ و٤-٦ و٤-٧ و٤-٧-١ و٤-٧-٢ و٤-٧-٣.

٤٢- وفي الجلسة ٣٠٦٩ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، نظرت اللجنة في مشاريع المبادئ التوجيهية التالية واعتمدتها بصفة مؤقتة: ٣-٣-٢ [٣-٣-٣] (أثر القبول الفردي لتحفظ غير جائز)، و٣-٣-٣ [٣-٣-٤] (أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز)، و٤-٥-١ [٣-٣-٢، ولاحقاً ٤-٥-١ و٤-٥-٢] (بطلان التحفظ غير الصحيح)، و٤-٥-٢ [٤-٥-٣] (وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة)، و٤-٥-٣ [٤-٥-٤] (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح)، و٤-٦ (انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة)، و٤-٧-١ [٤-٧ و٤-٧-١] (توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري)، و٤-٧-٢ (أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان)، و٤-٧-٣ (الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة أيضاً عنواني الفرعين التاليين من دليل الممارسة: ٤-٥ (النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح) و٤-٧ (أثر الإعلان التفسيري).

٤٣- وفي الجلسات ٣٠٧٣ و٣٠٧٤ ومن ٣٠٧٦ إلى ٣٠٧٨ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية المذكورة أعلاه.

٤٤- ويرد نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

(٣٥) أرقام المبادئ التوجيهية الواردة بين أقواس معقوفة في هذا الفصل هي أرقام المبادئ التوجيهية كما وردت في تقرير المقرر الخاص أو، في بعض الحالات، هي الأرقام الأصلية لمبادئ توجيهية وردت في تقرير المقرر الخاص وأدمجت بعد ذلك في المبادئ التوجيهية النهائية.

٤٥- وبعد أن اعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المجموعة الكاملة لمشاريع المبادئ التوجيهية التي يتضمنها دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، تعتزم اللجنة اعتماد النص النهائي لدليل الممارسة في دورتها الثالثة والستين (٢٠١١). وعند قيام اللجنة بذلك، ستأخذ في حسبانها ملاحظات الدول والمنظمات الدولية وكذلك الأجهزة التي تتعاون معها اللجنة، وهي الملاحظات التي قُدمت منذ بداية النظر في هذا الموضوع، بالإضافة إلى ما تتلقاه أمانة اللجنة من ملاحظات إضافية قبل ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٤٦- وفي الجلسة ٣٠٧٨ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، أعربت اللجنة عن بالغ تقديرها للمساهمة الممتازة التي قدمها المقرر الخاص، السيد آلان بيليه، في معالجة الموضوع من خلال بحوثه العلمية وخبرته الواسعة، وهو ما مكّن اللجنة من أن تعتمد بصفة مؤقتة دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات في صورته الكاملة.

١- عرض المقرر الخاص الإضافةَ الثانية لتقريره الرابع عشر وتقريرَه الخامس عشر

٤٧- يتناول كل من الإضافة الثانية للتقرير الرابع عشر[٣٦] والتقرير الخامس عشر (A/CN.4/624 وAdd.1-2) مسألة محورية من المنتظر أن تكون موضوع الجزء الرابع من دليل الممارسة. والمقصود بذلك هو، من جهة أولى، الآثار القانونية للتحفظات ولقبولها والاعتراض عليها، ومن جهة أخرى، الآثار القانونية للإعلانات التفسيرية ولردود الفعل عليها. وقدرة التحفظ أو الإعلان التفسيري على إحداث الآثار المنشودة إنما تتوقف على صحته الشكلية وجوازه وعلى ردود فعل الدول والمنظمات الدولية المعنية الأخرى. وفيما يتعلق تحديداً بآثار التحفظات وردود الفعل عليها، التزم المقرر الخاص بالنهج الذي أقرته اللجنة، وهو عدم إعادة النظر في قواعد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ما لم تدعُ إلى ذلك أسباب حاسمة. ولا توجد في هذا الصدد أسباب كهذه رغم ما يشوب المادتين ٢٠ و٢١ من هاتين الاتفاقيتين من ثغرات وأوجه غموض.

٤٨- وتتناول الإضافة الثانية للتقرير الرابع عشر آثار التحفظات المنشأة، إذ تنظر أولاً في الشروط التي يمكن أن يُعتبر بموجبها أن التحفظ قد أنشئ (الفرع ٤-١) ثم تبحث الآثار القانونية التي يحدثها هذا التحفظ (الفرع ٤-٢). ويشكل إنشاء التحفظ شرطاً ضرورياً لكي يحدث آثاره وفقاً للفقرتين ١ و٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وعليه، تعين وضع مشروع مبدأ توجيهي يوضح ما ينبغي فهمه بالتحفظ الذي "يوضع" [يُنشأ] بالمعنى المقصود في مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١ من هاتين الاتفاقيتين. ولهذا السبب، يوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١[٣٧] أن إنشاء التحفظ يخضع عادةً لثلاثة شروط: (١) أن يكون التحفظ جائزاً بالمعنى المقصود في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والتي استُنسخ مضمونها في المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة؛ و(٢) أن يستوفي شروط الصحة الشكلية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هاتين الاتفاقيتين والمحدَّدة في الجزء الثاني من دليل الممارسة؛ و(٣) أن تكون دولة أو منظمة متعاقدة أخرى قد قبلت التحفظ. وعليه، تكون التحفظات المنشأة تحفظات صحيحة ومقبولة، على عكس التحفظات التي قد تكون صحيحة لكنها تواجه اعتراضاً من دولة أو منظمة متعاقدة. إلا أنه كما يظهر بجلاء من مستهل الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، تخضع القاعدة العامة المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ لبعض الاستثناءات.

٤٩- ويرد الاستثناء الأول في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ومفاده أن "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة [لا يتطلب] أي قبول لاحق [...]، ما لم تنص المعاهدة على ذلك". ويستهدف مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-١[٣٨] هذه الحالة. ولما كان التحفظ الذي أجيز صراحة، بحكم تعريفه، تحفظاً جائزاً ومقبولاً من الدول والمنظمات المتعاقدة، فإن الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي هذا تنص على الشرط الوحيد اللازم لإنشاء هذا التحفظ، ألا وهو أن يكون قد صيغ وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن. وتكرر الفقرة الثانية بعد ذلك صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، بينما تهدف الفقرة الثالثة من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-١ إلى توضيح معنى عبارة "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة"، وهي عبارة يتعين تفسيرها تفسيراً ضيقاً. وتشمل هذه العبارة، من جهة، التحفظات التي تستبعد تطبيق أحد أحكام

---

(٣٦) A/CN.4/614/Add.2 (انظر الحاشية ٧ أعلاه).

(٣٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١ كالتالي:

"*إنشاء التحفظ*

"يُنشأ التحفظ إزاء طرف متعاقد آخر إذا استوفى شروط جواز التحفظ وصيغ وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن، وقبله الطرف المتعاقد الآخر".

(٣٨) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-١ كالتالي:

"*إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة*

"يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى متى صيغ وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن.

"ولا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول والمنظمات المتعاقدة، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

"وتنطبق عبارة 'التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة' على التحفظات التي تستبعد تطبيق أحد أحكام المعاهدة أو بعضها أو التي تعدل الأثر القانوني المترتب على أحد أحكام المعاهدة أو على بعض هذه الأحكام أو على المعاهدة برمتها وفقاً لحكم صريح في المعاهدة وفي حدوده".

المعاهدة أو بعضها وفقاً لحكم صريح في المعاهدة، وتشمل، من جهة أخرى، التحفظات التي توصف بأنها "متفاوض عليها" والتي يرد نصها في المعاهدة نفسها. وفي مقابل ذلك، لم يُقصد أن يشمل مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-١ لا الحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظات عامةً ولا الحالات التي تجيز فيها المعاهدة التحفظات على أحكام بعينها دون توضيح مضمون هذه التحفظات. ومن المهم في هذا الصدد التأكيد بوضوح على أن إجازة صوغ تحفظات لا تعادل ترخيصاً بالمساس بموضوع المعاهدة والغرض منها. وينبغي أن يشير التعليق إلى أن الدول أو المنظمات المتعاقدة لا تملك حرية الاعتراض على تحفظات أجيزت صراحة بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-١.

٥٠- أما الاستثناء الثاني فيتناوله مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢[٣٩]، وهو يقابل الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وينطبق هذا الاستثناء على المعاهدات ذات المشاركة المحدودة، وهي المعاهدات الوحيدة التي ما زال ينطبق عليها النظام التقليدي الذي يشترط الموافقة بالإجماع على التحفظات. ويتطلب إنشاء تحفظ على مثل هذه المعاهدات قبول جميع الأطراف المتعاقدة. وتنص الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ على هذا الشرط، مشيرة في الوقت نفسه إلى الشروط الأخرى لإنشاء التحفظ. وكما يتبين من الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي هذا، تستهدف عبارة "معاهدة ذات مشاركة محدودة" المعاهدات التي يكون تطبيقها بكاملها بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لرضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة. وفي زمننا الحاضر، لا تحدَّد هذه المعاهدات بعدد المشاركين فيها فقط وإنما تحدَّد أيضاً، وبوجه خاص، بنية الأطراف الحفاظ على سلامة النظام التعاهدي. ويرى المقرر الخاص أن معيار موضوع المعاهدة والغرض منها، رغم وجاهته نظرياً، لا يسعف كثيراً في الإحاطة بمفهوم المعاهدة ذات المشاركة المحدودة.

٥١- ويتعلق استثناء ثالث، ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٣[٤٠]، بالتحفظات على الصك التأسيسي لمنظمة دولية. ووفقاً للمبدأ العام المكرَّس في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والذي يذكِّر به مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ على شرط قبول التحفظ من الجهاز المختص في المنظمة. وتوضح مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-٨-٨ إلى ٢-٨-١١ معنى هذا الشرط ونتائجه، وطرائق هذا القبول، ومدى تأثير رد فعل عضو في المنظمة الدولية على تحفظ صاغه عضو آخر على الصك التأسيسي للمنظمة.

٥٢- وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٧ آثار التحفظات التي أُنشئت بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١. فإنشاء التحفظ يُحدِث فئتين من الآثار: أولاً، يجعل من صاحب التحفظ طرفاً متعاقداً في المعاهدة؛ وثانياً، يُحدِث في مضمون العلاقة التعاهدية الآثار المقصودة بالتحفظ الذي أُنشئ.

٥٣- أما الفئة الأولى من آثار التحفظات التي أُنشئت، فهي تتعلق بوضع صاحب التحفظ وكذلك ببدء نفاذ المعاهدة. وإذا كانت القاعدة المتعلقة بوضع صاحب التحفظ كطرف متعاقد في معاهدة قاعدة واضحة، فإن تطبيقها العملي لم يكن متسقاً دائماً: فبعض الجهات الوديعة للمعاهدات المتعددة الأطراف، مثل الأمين العام للأمم المتحدة، تعتبر أن الدولة المتحفظة تصبح طرفاً منذ التاريخ الذي أعربت فيه عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، دون انتظار قبول طرف متعاقد أو انقضاء فترة الاثني عشر شهراً المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ويرى المقرر الخاص أن هذه الممارسة، وإن كانت غالبة، لا تتوفر مبررات كافية للابتعاد عن نظام التحفظات الذي أرسته اتفاقيتا فيينا. وعليه، يعكس مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ المبدأ الأساسي المذكور في الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا[٤١].

٥٤- وإذا كانت المعاهدة لم يبدأ نفاذها بعد، فإن إضافة صاحب التحفظ المُنشأ إلى عِداد الأطراف المتعاقدة يمكن أن يكون له تأثير مباشر في الوفاء بشروط بدء نفاذ المعاهدة؛ وقد ذُكر هذا الأثر الإضافي في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢[٤٢]. ولا بد أيضاً من

---

(٣٩) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ كالتالي:

"إنشاء التحفظ على معاهدة ذات مشاركة محدودة

"يُنشأ التحفظ على معاهدة ذات مشاركة محدودة إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى إذا استوفى التحفظ شروط جواز التحفظ وصيغ وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن، على أن تقبله جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

"ويُقصد بعبارة 'معاهدة ذات مشاركة محدودة' المعاهدات التي يكون تطبيقها بكاملها بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لرضا كل طرف بالالتزام بالمعاهدة".

(٤٠) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ كالتالي:

"إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية

"يُنشأ التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى إذا استوفى التحفظ شروط جواز التحفظ وصيغ وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في هذا الشأن، على أن يقبله الجهاز المختص في المنظمة وفقاً لما تنص عليه المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠".

(٤١) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ كالتالي:

"وضع صاحب التحفظ المُنشأ

"بمجرد أن يُنشأ التحفظ، يُعتبر صاحبه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة".

(٤٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ كالتالي:

"أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة

(تابع على الصفحة التالية)

ذِكر أن صاحب التحفظ لا يصبح طرفاً في المعاهدة إلا فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي قبلت التحفظ؛ والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ هو تحديداً التعبير عما أسمته اللجنة، في سياق عملها بشأن قانون المعاهدات، نظامَ المشاركة "النسبية"(٤٣) في المعاهدة(٤٤).

٥٥- ويحدد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ ما للتحفظ المُنشأ من نتائج على مضمون العلاقات التعاهدية، وتحديداً، ما يستتبعه من تعديل في الآثار القانونية للأحكام التي يتعلق بها(٤٥). ووفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا، يمكن للتحفظ أن يستبعد أو أن يعدل الآثار القانونية لأحكام المعاهدة. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ حالة التحفظات الاستبعادية التي يرمي أصحابها إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم أو أكثر من أحكام المعاهدة(٤٦)؛ ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦ الفئة الثانية من الآثار، أي آثار التحفظات التعديلية التي يرمي أصحابها إلى الاستعاضة عن الالتزام المنصوص عليه في المعاهدة بالتزام آخر(٤٧).

٥٦- وللتحفظ متى أنشئ أثر متبادل، وهو ما أكده والدوك عندما أوضح أن "التحفظ يسري دائماً في كلا الاتجاهين"(٤٨). والغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٧ هو التعبير عن مبدأ التطبيق المتبادل لآثار التحفظ، وهو مستمد بقوة من أساس التراضي الذي تقوم عليه العلاقات التعاهدية(٤٩). ويؤدي مبدأ المعاملة بالمثل، في تطبيقه على التحفظات، دوراً رادعاً أيضاً، من حيث إنه يشجع الأطراف على عدم الإسراف في اللجوء إلى التحفظات التي يمكن عند ذاك أن تستند إليها أطراف أخرى. غير أنه توجد استثناءات هامة من مبدأ المعاملة بالمثل في ذلك السياق، وهي استثناءات نابعة إما من مضمون التحفظ نفسه أو من مضمون المعاهدة أو طبيعتها. وتعرض الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٧ الاستثناء الأول من هذه الاستثناءات، ومن أمثلته التحفظ الرامي إلى الحد من التطبيق الإقليمي للمعاهدة. وتتصدى الفقرة الفرعية (ب) تحديداً لحالة

(الحاشية ٤٢) (تابع)

"إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد، يُدرَج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ".

(٤٣) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٧-٢٠٨، الفقرة (٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٤٤) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ كالتالي:

"آثار دخول المعاهدة حيز النفاذ على وضع صاحب التحفظ المُنشأ

"إن إنشاء التحفظ يجعل من صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى دخلت حيز النفاذ".

(٤٥) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ كالتالي:

"مضمون العلاقات التعاهدية

"التحفظ الذي أنشئ بالنسبة إلى طرف آخر يعدِّل بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الآثارَ القانونية لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ".

(٤٦) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ كالتالي:

"استبعاد الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة

"يحول التحفظ الذي أنشئ إزاء طرف آخر، والرامي إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة، دون تطبيق الحكم التعاهدي المعني (أو الأحكام التعاهدية المعنية) في العلاقات بين صاحب التحفظ والطرف الآخر.

"ولا يُلزَم صاحب التحفظ المُنشأ بالوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الحكم التعاهدي المعني (أو في الأحكام التعاهدية المعنية) في العلاقات التعاهدية بينه وبين الدول والمنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها.

"ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها الاعتداد بالحقوق المنصوص عليها في الحكم المعني في سياق علاقاتها التعاهدية مع صاحب التحفظ".

(٤٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٦ كالتالي:

"تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة

"يفضي التحفظ الذي أنشئ إزاء طرف آخر، والذي يستهدف تعديل الأثر القانوني لحكم من أحكام المعاهدة، إلى الاستعاضة بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الحكم بصيغته المعدلة بموجب التحفظ عن الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الحكم التعاهدي المتحفَظ عليه، وذلك في العلاقات بين صاحب التحفظ والطرف الآخر.

"ويُلزَم صاحب التحفظ المُنشأ بأن يفي بالالتزام المنصوص عليه في الحكم التعاهدي المعدَّل بموجب التحفظ (أو في الأحكام التعاهدية المعدَّلة بموجبه) في العلاقات التعاهدية بينه وبين الدول والمنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها.

"ويجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها الاعتداد بالحقوق المنصوص عليها في الحكم التعاهدي المعدَّل بموجب التحفظ في سياق علاقاتها التعاهدية مع صاحب التحفظ المعني".

(٤٨) H. Waldock, "General course on public international law", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 106 (1962), p. 87.

(٤٩) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٧ كالتالي:

"التطبيق المتبادل لآثار التحفظ المُنشأ

"يُحدث التحفظ تعديلاً في مضمون العلاقات التعاهدية بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها في علاقاتها مع صاحب التحفظ، وذلك بقدر مماثل لذلك الذي يحدثه بالنسبة لصاحب التحفظ، إلا في الحالات التالية:

"(أ) إذا استحال تطبيق التحفظ تطبيقاً متبادلاً بسبب طبيعة هذا التحفظ أو مضمونه؛ أو

"(ب) إذا لم يكن الالتزام التعاهدي الذي يتعلق به التحفظ واجباً بصورة فردية تجاه صاحب التحفظ؛ أو

"(ج) إذا كان موضوع المعاهدة والغرض منها أو طابع الالتزام الذي يتعلق به التحفظ يستبعد أي تطبيق متبادل للتحفظ".

الالتزامات التي يتعذر تطبيقها تطبيقاً متبادلاً، مثل الالتزامات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان. وتشمل الفقرة الفرعية (ج)، بوجه أعم، حالات مثل التحفظات على المعاهدات التي تنص على قواعد قانونية موحدة يكون فيها مبدأ التطبيق المتبادل مشلولاً بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها أو بسبب طبيعة الالتزام.

٥٧- وأكد المقرر الخاص لدى تقديم تقريره الخامس عشر أنه يجب اعتباره مجرد تتمة للتقرير الرابع عشر، وتحديداً للجزء المخصص لآثار التحفظات وقبولها والاعتراض عليها. وقد تناولت مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٣ إلى ٤-٣-٩ ومن ٤-٤-١ إلى ٤-٤-٣، كما عُرضت في التقرير الخامس عشر، على التوالي أثر الاعتراض على تحفظ صحيح وأثر التحفظ الصحيح في القواعد الخارجة عن نطاق المعاهدة.

٥٨- وتولي الدول أهمية كبيرة للمسألة المحورية المتمثلة في آثار الاعتراض على تحفظ صحيح، وهي مسألة تتناولها اتفاقيتا فيينا بحذر وبشيء من الغموض. وغني عن البيان أن إلزام طرف رغم إرادته بتعديلات يحدثها تحفظ طرف آخر على المعاهدة إنما يتعارض مع مبدأ الرضا؛ وكما جاء في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣(٥٠)، فإن أثر الاعتراض هو تحديداً جعل التحفظ غير قابل للتطبيق على صاحب الاعتراض، ما لم يكن هذا التحفظ قد أُنشئ بالمعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-١. إلا أن هذه النتيجة ليست النتيجة الوحيدة للاعتراض، والذي يمكن أن يكون له أيضاً أثر على بدء نفاذ المعاهدة وعلى مضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٥٩- وفيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة، أعرب المقرر الخاص عن بعض الشكوك إزاء القرار الذي اتخذ أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بقلب القرينة التقليدية، ومؤداها أن الاعتراض على تحفظ يمنع بدء النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة. إلا أن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٤ تعبر عن النظام الذي اعتمد في نهاية المطاف في اتفاقيتي فيينا. ويؤكد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ ما للاعتراض البسيط من أثر محايد على بدء نفاذ المعاهدة: إذا كان الاعتراض لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة فإنه لا يؤدي في حد ذاته إلى ذلك، على عكس الأثر المرتبط بقبول التحفظ(٥١). ونظراً لما للاعتراض من أثر محايد في هذا الصدد، كان لا بد من بيان شروط بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض؛ وهذا هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢(٥٢).

٦٠- ويخضع المبدأ المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ لاستثناءين. أما الاستثناء الأول فيتعلق بأثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة عندما يُشترط قبول التحفظ بالإجماع؛ وقد ورد هذا الاستثناء في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣(٥٣). وأما الاستثناء الثاني فيتعلق بحالات الاعتراضات ذات الأثر الأقصى التي يرمي أصحابها تحديداً إلى عدم تطبيق المعاهدة مع صاحب التحفظ؛ وهذا ما يعبر عنه مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤(٥٤).

٦١- وتتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٣-٥ إلى ٤-٣-٩ بمضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ويمكن تحديد ثلاث فئات مختلفة في هذا الصدد. ففي الفئة الأولى، ليس للاعتراض سوى أثر أدنى على العلاقات التعاهدية، من حيث إنه يؤدي إلى عدم انطباق المعاهدة جزئياً. واستُنسخ نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، الذي يعبر عن هذا الأثر البسيط للاعتراض، في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥(٥٥) مع إضافة عبارة صغيرة يراد بها توضيح أن

---

(٥٠) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣ كالتالي:

"*أثر الاعتراض على تحفظ صحيح*

"يؤدي صوغ اعتراض على تحفظ صحيح إلى الحيلولة دون انطباق التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، ما لم يكن التحفظ قد أنشئ إزاء تلك الدولة أو المنظمة الدولية".

(٥١) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ كالتالي:

"*أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ*

"لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إلا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤".

(٥٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ كالتالي:

"*بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض*

"يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة متى بدأ نفاذ المعاهدة وأصبح صاحب التحفظ طرفاً متعاقداً وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١".

(٥٣) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٣ كالتالي:

"*عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع*

"إذا كان القبول بالإجماع شرطاً لإنشاء التحفظ، فإن الاعتراض الذي تبديه على تحفظ صحيح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة".

(٥٤) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ كالتالي:

"*عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى*

"اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة على تحفظ صحيح لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن نية مخالفة [وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨]".

(٥٥) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ كالتالي:

"*مضمون العلاقات التعاهدية*

(تابع على الصفحة التالية)

الاعتراض يمكن أن يؤثر فقط في ذلك الجزء من الحكم الذي يتناوله التحفظ، وهو ما أشارت إليه محكمة التحكيم في *القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والجمهورية الفرنسية* (قضية *القنال الإنكليزي*)(٥٦). ولزيادة توضيح أثر هذا الاعتراض، يستند مشروعا المبدأين التوجيهيين ٤-٣-٦ و٤-٣-٧ إلى التمييز القائم في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا بين التحفظات ذات الأثر الاستبعادي والتحفظات ذات الأثر التعديلي. ويتصدى مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦(٥٧) للحالة التي يهدف فيها التحفظ إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة: في مثل هذه الحالة، يكون للاعتراض على التحفظ في حقيقة الأمر ما لقبول التحفظ من أثر. وفي مقابل ذلك، عندما يُبدى اعتراض على تحفظ ذي أثر تعديلي، لا يمكن تطبيق الحكم الذي يتناوله التحفظ ولا الالتزام الذي يتأثر بالتحفظ؛ ويعبر مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧(٥٨) عن العلاقة الثنائية المحددة الناشئة عن ذلك.

٦٢- وتطورت في الممارسة فئة ثانية من العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، وذلك على أساس الاعتراضات التي تهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام تعاهدية لا يؤثر فيها التحفظ تحديداً. ويتعين قبول الأثر المتوسط لهذه الاعتراضات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التراضي، ما دامت الأحكام الأساسية لتحقيق موضوع المعاهدة وغرضها لا تتأثر بذلك. ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨(٥٩)، بصيغته التي نقحها المقرر الخاص لاحقاً بإضافة فقرة ثانية، الأثر المتوسط الذي يمكن أن يترتب على الاعتراض ضمن الحدود الموضوعة لذلك.

٦٣- وتتمثل فئة ثالثة مثيرة للكثير من الجدل في الاعتراضات الرامية إلى إحداث أثر "فوق الأقصى". ويدّعي أصحاب هذه الاعتراضات، إذ يرون أن التحفظ لا يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها، أن علاقاتهم التعاهدية مع صاحب التحفظ لا تتأثر بذلك التحفظ. وواضح أن مثل هذا الاعتراض لا يتوافق مع مبدأ التراضي، على النحو المبيّن في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٩(٦٠).

٦٤- وتتناول مشاريع المبادئ التوجيهية من ٤-٤-١ إلى ٤-٤-٣ مسألة أقل إثارة للجدل هي مسألة أثر التحفظ الصحيح في الالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة. فلا يمكن لدولة أن تستخدم تحفظاً على معاهدة بعينها للتحلل من التزاماتها بموجب معاهدة أخرى أو بموجب القواعد العامة للقانون الدولي؛ وعليه، يؤكد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-١(٦١) انعدام أثر التحفظ أو قبوله

(*الحاشية ٥٥*) (*تابع*)

"إذا لم تعارض الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام أو أجزاء الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبَّق فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، في حدود ما ينص عليه التحفظ".

(٥٦) *Case concerning the delimitation of the continental shelf between the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and the French Republic, decision of 30 June 1977*, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), p. 3, at p. 42, para. 61.

(٥٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ كالتالي:

"*مضمون العلاقات التعاهدية في حالة التحفظ الذي يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة*

"لا تُلزَم الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي صاغت تحفظاً صحيحاً يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، ولا الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتناولها التحفظ، وذلك بقدر عدم انطباقها فيما بينهما في حالة إنشاء التحفظ.

"وتظل سارية بين الطرفين جميع أحكام المعاهدة الأخرى المنطبقة في حالة إنشاء التحفظ".

(٥٨) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ كالتالي:

"*مضمون العلاقات التعاهدية في حالة التحفظ الذي يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة*

"لا تُلزَم الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي صاغت تحفظاً صحيحاً يهدف إلى تعديل الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، ولا الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتناولها التحفظ، وذلك بقدر ما ستُعدَّل هذه الأحكام فيما بينهما في حالة إنشاء التحفظ.

"وتظل سارية بين الطرفين جميع أحكام المعاهدة الأخرى المنطبقة في حالة إنشاء التحفظ".

(٥٩) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٨ كالتالي:

"*عدم انطباق أحكام غير تلك التي يتناولها التحفظ*

"لا ينطبق في العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض كل حكم في المعاهدة لا يشير إليه التحفظ مباشرة لكن صلته بالحكم أو الأحكام التي يشير إليها التحفظ وثيقة بما فيه الكفاية، وذلك في حالة إعراب الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة التي أبدت اعتراضاً على تحفظ صحيح عن نية هذا مفادها، شريطة ألا يُخِل عدم انطباق هذا الحكم بموضوع المعاهدة والغرض منها.

"وتُطبَّق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض في حدود ما يتوخاه التحفظ والاعتراض، ما لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة قد عارضت، قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً [سنة واحدة] بعد الإخطار بالاعتراض، بدءَ نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة".

(٦٠) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٩ كالتالي:

"*حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه*

"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُلزَم صاحب التحفظ المستوفي لشروط الجواز والذي صيغ وفقاً للقواعد الشكلية والإجرائية ذات الصلة بأن يمتثل لكامل أحكام المعاهدة دون أن يستفيد من تحفظه".

(٦١) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ كالتالي:

أو الاعتراض عليه على الالتزامات التعاهدية الناشئة بموجب معاهدة أخرى، بينما يوضح مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢[٦٢] الذي كان مدرجاً من قبل في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨[٦٣] أن الدولة لا يمكنها التحلل من تطبيق قاعدة عرفية بصوغ تحفظ على نص في معاهدة يعبر عن تلك القاعدة. ولا يوجد سبب، من باب أولى، لعدم تطبيق قاعدة مماثلة فيما يخص التحفظات على الأحكام التعاهدية التي تعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)؛ وهذا هو الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣[٦٤] الذي صيغ صياغة مشابهة للمبدأ التوجيهي السابق.

٦٥- وتتعلق الإضافة ١ للتقرير الخامس عشر (A/CN.4/624/Add.1)، والتي تكمل دراسة آثار التحفظات، بالآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح - وهذا يعني التحفظ الذي لا يستوفي الشروط الشكلية والموضوعية المحددة في المادتين ١٩ و٢٣ من اتفاقيتي فيينا والمبيّنة في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة. ومسألة الآثار المترتبة على التحفظات غير الصحيحة هي مسألة لم تحسمها اتفاقيتا فيينا، ولم تتناولها اللجنة عند إعدادها مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات[٦٥]. بيد أن المقرر الخاص رأى أن من واجب اللجنة أن تحدد مبادئ عامة في هذا المجال استناداً إلى المنطق العام لاتفاقيتي فيينا، وأعمالهما التحضيرية، والعناصر ذات الصلة من الممارسة - مع العلم التام بأن اللجنة ستكون حتماً مدعوة، في هذا الصدد، إلى المساهمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٦- ويؤكد مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١[٦٦] الذي سيستهل الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة، والمكرس للآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح، أن التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز الواردة في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة يعتبر باطلاً ولاغياً. ويرى المقرر الخاص أن هذا الاستنتاج لا يتفق فقط مع منطق اتفاقيتي فيينا ومع الإشارات القليلة الواردة في أعمالهما التحضيرية، ولكن أيضاً مع الممارسة التي اتضح أنها أوسع نطاقاً فيما يتعلق بهذه المسألة مما بدا في أول الأمر. وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢[٦٧] على نتيجة بديهية لبطلان التحفظ غير الصحيح - وهي نتيجة ترتبط، بحكم التعريف، بمفهوم البطلان، ألا وهي أن هذا التحفظ ليس له أي أثر قانوني. ويرى المقرر الخاص أن هذا الحل تؤكده غالبية الآراء التي أُعرب عنها داخل اللجنة نفسها وفي اللجنة السادسة وهيئات حقوق الإنسان؛ وهو حل تدعمه أيضاً ممارسات الدول والمنظمات الدولية.

٦٧- وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على بطلان تحفظ غير صحيح، هناك نظريتان متعارضتان: نظرية إمكانية الفصل التي تقول بأن صاحب التحفظ غير الصحيح ملزم بالمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه، ونظرية "التراضي المحض" التي تقول إن عدم صحة التحفظ تخرج صاحبه من دائرة الدول الأطراف، لأن أصحاب هذه النظرية يعتبرون رضا صاحب التحفظ بالالتزام بالمعاهدة مشروطاً بتحفظه. وبما أن لكل نظرية من هاتين النظريتين مبرراتها المنطقية، وأن الممارسة متناقضة بشأن هذا الموضوع، فقد كان على اللجنة أن تشرع في التطوير التدريجي. وبعد دراسة متأنية، اقترح المقرر الخاص على اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣[٦٨] حلاً وسطاً ("juste milieu")

"انعدام الأثر على تطبيق أحكام معاهدة أخرى

"لا يعدِّل ولا يستبعد التحفظُ أو قبوله أو الاعتراض عليه حقوقَ والتزامات صاحب التحفظ أو القبول أو الاعتراض الناشئة عن معاهدة أخرى هو طرف فيها".

(٦٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ كالتالي:

"انعدام أثر التحفظ على تطبيق القواعد العرفية

"التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمس الطابع الملزم لتلك القاعدة، ويستمر انطباق القاعدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة".

(٦٣) *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٨.

(٦٤) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ كالتالي:

"انعدام أثر التحفظ على تطبيق القواعد القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (القواعد الآمرة)

"التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي لا يمس الطابع الملزم للقاعدة المعنية، ويستمر انطباق تلك القاعدة بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية الملزمة بتلك القاعدة".

(٦٥) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٨٧ وما يليها.

(٦٦) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ كالتالي:

"بطلان التحفظ غير الصحيح

"يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الجواز والصحة المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً".

(٦٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ كالتالي:

"انعدام الأثر القانوني للتحفظ غير الصحيح

"ليس للتحفظ الباطل واللاغي، على النحو المحدد في المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، أي أثر قانوني".

(٦٨) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ كالتالي:

"[تطبيق المعاهدة في حالة التحفظ غير الصحيح] [آثار بطلان التحفظ على الموافقة على الالتزام بالمعاهدة]

"إذا صيغ تحفظ غير صحيح على حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة، أو على المعاهدة ككل فيما يتصل ببعض الجوانب المعينة، تطبَّق المعاهدة، بالرغم من التحفظ، على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، إلا إذا ثبت أن لديها نية مخالفة لذلك.

"ويجب إثبات نية الجهة المتحفظة بوضع جميع المعلومات المتاحة في الحسبان، وتشمل هذه المعلومات، على وجه الخصوص لا الحصر:

"- صيغة التحفظ؛

(تابع على الصفحة التالية)

يراه معقولاً. ويتمثل هذا الحل في النص على قرينة إمكانية فصل التحفظ غير الصحيح، وهي قرينة تنتفي إذا تبين أن صاحب التحفظ يقصد عكس ذلك – أي يقصد أنه لن يصبح طرفاً في المعاهدة إذا ما اعتُبر تحفظه غير صحيح. وتعدِّد الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، على نحو غير شامل، مؤشرات مختلفة يمكن أن تكون وثيقة الصلة بتحديد نية صاحب التحفظ فيما يتعلق بإمكانية فصل التحفظ. بيد أنه إذا تعذر إثبات هذه النية بصورة مقنعة على أساس هذه المؤشرات، يؤخذ بقرينة إمكانية فصل التحفظ غير الصحيح على النحو الوارد في الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي هذا. ويرى المقرر الخاص أن هذه القرينة تشجع الحوار المتعلق بالتحفظات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرينة العكسية تطرح مشاكل خطيرة تتعلق بالاستقرار القانوني وتولِّد فراغاً قانونياً بأثر رجعي بين لحظة التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة وإعلان بطلان التحفظ المعني. ولاحظ المقرر الخاص أيضاً أن المواقف التي عبرت عنها بعض هيئات حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة تنطوي على تأييد للفكرة القائلة بأن إمكانية فصل التحفظ غير الصحيح هي مجرد قرينة لا أكثر.

٦٨- ويبين مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٤[(٦٩)] نتيجة منطقية لا مفر منها لمبدأ بطلان التحفظات غير الصحيحة، وهي أن انعدام أثر هذه التحفظات لا يتوقف على ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى. ومع ذلك، توصي الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي بأن تقوم الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتبر التحفظ غير صحيح بصوغ اعتراض معلل في أقرب وقت ممكن. ويرى المقرر الخاص أن صوغ اعتراض معلل هو في مصلحة كل من صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الاعتراض، مثله مثل ردود الفعل الأخرى على التحفظ، قد يشكل عنصراً يمكن أن تراعيه، عند الاقتضاء، الأطراف الثالثة التي يتم اللجوء إليها للبت في صحة التحفظ.

٦٩- وكان المقرر الخاص قد اقترح مشروعي المبدأين التوجيهيين ٣-٣-٣ و٣-٣-٤، المتعلقين بمشكلة قبول التحفظ غير الصحيح، في تقريره العاشر[(٧٠)]. ولا يزال المقرر الخاص يعتقد أن لهذين المشروعين مكانهما في الجزء الثالث من دليل الممارسة، وهو الجزء المكرس لجواز التحفظات، وليس في الجزء الرابع المتعلق بالآثار، ما داما يجيبان على السؤال الذي طُرح سابقاً فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان يمكن للقبول أن "يجيز" تحفظاً غير جائز – وإن كانت إجابتهما عليه بالنفي فيما عدا حالة القبول بالإجماع.

٧٠- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣[(٧١)] على المبدأ القائل بأن قبول دولة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير صحيح لا يرفع عنه البطلان. ولا يمكن أن يؤدي قبول تحفظ من هذا القبيل إلى اتفاق جانبي بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة يعدّل العلاقات التعاهدية بينهما، فالواقع أن الفقرة ١(ب)'٢' من المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا تستبعد أي اتفاق جزئي يكون منافياً لـ "التنفيذ الفعال *لموضوع وغرض المعاهدة** بكاملها"، وهو أمر قد يحدث إذا كان الاتفاق يتعلق بتحفظ غير جائز (لكنه لا يحدث بالتأكيد إذا كان التحفظ غير صحيح من الناحية الشكلية فقط).

٧١- ومع ذلك، من المناسب النظر في فرضية من الوارد حدوثها – على الأرجح في حالة معاهدة ذات مشاركة محدودة، وهي فرضية إبداء جميع الدول المتعاقدة قبولَها للتحفظ المعني عند استشارتها بشأنه من جانب الوديع. وهذه الحالة، المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤[(٧٢)]، تعني حدوث اتفاق بين جميع الأطراف

(*الحاشية ٦٨*) (*تابع*)

"- الحكم أو الأحكام التي يتعلق بها التحفظ، وموضوع المعاهدة والغرض منها؛

"- الإعلانات التي أصدرتها الجهة المتحفظة عند التفاوض أو التوقيع أو التصديق على المعاهدة؛

"- ردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛

"- الموقف اللاحق للجهة المتحفظة".

(٦٩) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٤ كالتالي :

"ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح

"لا تتوقف آثار بطلان التحفظ غير الصحيح على رد فعل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة.

"وإذا اعتبرت الدولة أو المنظمة الدولية، بعد نظرها في صحة تحفظ ما وفقاً لدليل الممارسة هذا، أن ذلك التحفظ غير صحيح، فينبغي لها مع ذلك أن تصوغ اعتراضاً معللاً بشأنه في أقرب وقت ممكن".

(٧٠) *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2، ص ٢٢٩-٢٣٠.

(٧١) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ كالتالي:

"أثر القبول الانفرادي لتحفظ غير صحيح

"إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة للتحفظ لا يرفع عنه البطلان".

(٧٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٤ كالتالي:

"أثر القبول الجماعي لتحفظ غير صحيح

"يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ تحفظاً محظوراً صراحة أو ضمناً بموجب المعاهدة أو منافياً لموضوعها وغرضها إذا لم تعترض عليه أي من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى[(١)] بعد أن يكون الوديع قد شاورها خصيصاً بشأنه.

"ويوجه الوديع، عند إجرائه لهذه المشاورة، انتباه الدول والمنظمات الدولية الموقعة والدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، عند الاقتضاء، الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إلى طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ".

[(١) استخدم مشروع المبدأ التوجيهي المقترح في أول الأمر من المقرر الخاص عبارة "الأطراف المتعاقدة" الشائعة الاستعمال والتي كانت تشمل، من منظوره، الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. ونتيجة لملاحظات مختلفة أبديت داخل اللجنة، عَدَل المقرر الخاص عن استخدام

بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا - وهو اتفاق لا يمكن افتراض تحققه باستخفاف.

٧٢- ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٦[٧٣] الذي اقتُرح على اللجنة بصيغتين بانعدام أثر التحفظ في العلاقات التعاهدية بين أطراف المعاهدة غير صاحب التحفظ. وقد اقتصرت الصيغة الأولى على تكرار نص الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، في حين أن الصيغة الثانية تنص صراحة على افتراض نادر بالتأكيد، ألا وهو التوصل إلى اتفاق بين جميع الأطراف لتكييف تطبيق المعاهدة مع التحفظ.

٧٣- وتتعلق الإضافة الثانية للتقرير الخامس عشر (A/CN.4/624/Add.2) بآثار الإعلانات التفسيرية وآثار ردود الفعل عليها. ورغم أن اتفاقيتي فيينا لا تتطرقان إلى الإعلانات التفسيرية، فإن قواعد التفسير الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من هاتين الاتفاقيتين تقدم أدوات تفكير مفيدة لدراسة الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية.

٧٤- وإذا كان من المؤكد أن الإعلانات التفسيرية ليس لها أي أثر ملزم للدول المتعاقدة الأخرى أو للهيئات المعنية بتسوية المنازعات بين الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق المعاهدة، وأن هذه الإعلانات لا يمكن أن تعدل بنود المعاهدة، فإن هذه الإعلانات يمكن أن تسهم في التفسير؛ وهذا هو المعنى المقصود في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧[٧٤].

٧٥- ويرى المقرر الخاص أنه على الرغم مما يبدو من صعوبة جعل الإعلانات التفسيرية تمثل في حد ذاتها عنصراً في "سياق" المعاهدة المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، فإن هذه الإعلانات قد تساعد في توضيح المعنى الذي ينبغي إعطاؤه للمعاهدة وفي تأكيد تفسير ناشئ عن تطبيق القاعدة العامة للتفسير التي تتناولها المادة ٣١. وهذا هو المقصود بمشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١[٧٥] الذي يراعي أيضاً الموافقة والمعارضة التي يمكن أن تبديها الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري.

٧٦- وعلاوة على ذلك، بما أن صوغ إعلان تفسيري يمكن أن يثير توقعات لدى الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢[٧٦] ينص على المبدأ القائل بأنه لا يجوز لصاحب الإعلان التفسيري أن يدفع بتفسير يتعارض مع التفسير المقترح في إعلانه. ويرى المقرر الخاص أن المبدأ نفسه ينبغي أن ينطبق على أي دولة أو منظمة دولية وافقت على الإعلان.

٧٧- ومع ذلك، تكون المشكلة مختلفة في الحالة التي يشملها مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣[٧٧]، أي حالة الموافقة بالإجماع على الإعلان التفسيري، لأن ذلك سيعني الاتفاق حول تفسير المعاهدة، وهي حالة تغطيها، تبعاً للظروف، الفقرة ٢ أو الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا.

٧٨- وأخيراً، يتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٤[٧٨]، على سبيل التذكير، حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة. لكن بما أن

هذه العبارة المختزلة التي يعترف بأنها لا تتوافق مع تعريفي "الدولة المتعاقدة" و"المنظمة المتعاقدة" من جهة وتعريف "الطرف" من جهة أخرى، وهي تعاريف ترد، على التوالي، في الفقرات الفرعية ١(و)'١' و١(و)'٢' و١(ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.]

(٧٣) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٦ كالتالي:

"انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى غير الجهة المتحفظة

"[الخيار ١:]

"لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

"[الخيار ٢:]

"لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها [دون الإخلال بأي اتفاق تبرمه الأطراف بشأن تطبيقه]".

(٧٤) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧ كالتالي:

"آثار الإعلان التفسيري

"لا يعدِّل الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، وبناء على ذلك، يجوز أن يشكل هذا الإعلان عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة".

(٧٥) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ كالتالي:

"توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري

"قد يساعد الإعلان التفسيري على توضيح المعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

"يراعَى على النحو الواجب، عند تقرير الأهمية التي ينبغي إعطاؤها للإعلان التفسيري في تفسير المعاهدة، ما يصدر عن الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى من موافقة عليه أو معارضة له".

(٧٦) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ كالتالي:

"قيمة الإعلان التفسيري تجاه صاحبه

"لا يجوز لصاحب الإعلان التفسيري، ولا للدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت عليه، أن يدفع بتفسير يتعارض مع التفسير المقترح في إعلانه".

(٧٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣ كالتالي:

"الآثار المترتبة على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة

"يشكل الإعلان التفسيري الذي وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة".

(٧٨) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-٤ كالتالي:

(تابع على الصفحة التالية)

دراسة الموضوع أظهرت أن هذه الإعلانات مماثلة للتحفظات من جميع الجوانب، يرى المقرر الخاص أنه يمكن حذف مشروع المبدأ التوجيهي هذا من دليل الممارسة. وكما اتُفق عليه سابقاً بشأن الحالات التي لا تتضح فيها أية خصوصية فيما يتعلق بالقواعد المنطبقة على هذه الإعلانات، يكفي أن يتضمن دليل الممارسة حكماً عاماً يُخضِع الإعلانات التفسيرية المشروطة للنظام القانوني للتحفظات.

٢- عرض المقرر الخاص لتقريره السادس عشر

٧٩- يتناول التقرير السادس عشر (A/CN.4/626 وAdd.1) الذي استمد مادته الأساسية من مضمون المذكرة المقدمة من الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول[٧٩] مسألةَ التحفظات وقبولها والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في سياق خلافة الدول. وحسب المخطط العام لدليل الممارسة الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثاني[٨٠]، سوف تشكل هذه المسائل موضوع الجزء الخامس والأخير من الدليل.

٨٠- والفرضية التي تنطلق منها مشاريع المبادئ التوجيهية التي تندرج في الجزء الخامس هي أن تكون للدولة الخَلَف صفة الدولة المتعاقدة أو الدولة الطرف في معاهدة نتيجة لخلافة الدول، وليس بحكم إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ورغم العدد المحدود من التصديقات التي حصلت عليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨[٨١]، لم يكن القصد من مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة إعادة النظر في القواعد والمبادئ القليلة ذات الصلة بالموضوع التي تشتمل عليها هذه الاتفاقية ولا في التعاريف الواردة فيها، بما في ذلك تعريف "خلافة الدول" الذي يحظى بتأييد واسع.

٨١- والقواعد التعاهدية العالمية الوحيدة بشأن مسألة التحفظات في سياق خلافة الدول ترد في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. على أن نص هذه المادة يتعلق حصراً بالدول المستقلة حديثاً - أيْ، حسب اصطلاح هذه الاتفاقية، الدول التي نشأت عن إنهاء الاستعمار. وعلاوة على ذلك، تنطوي المادة ٢٠ على عدة ثغرات، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الاعتراض على التحفظات وقبول التحفظات. ومع ذلك، رأى المقرر الخاص أن هذه المادة ينبغي أن تشكل نقطة انطلاق الجزء الخامس من دليل الممارسة.

٨٢- وعلى غرار المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، لا تنطبق مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الخامس من دليل الممارسة إلا على التحفظات التي يمكن أن تكون قد صاغتها دولة سَلَف كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة أو دولة طرفاً في المعاهدة المعنية. وفي المقابل، لا تتناول مشاريع المبادئ التوجيهية التحفظات التي صاغتها دولة سلف كانت، في تاريخ الخلافة، قد وقَّعت فحسب على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، دون أن يكون أي من هذه الأفعال قد صدر عنها قبل تاريخ خلافة الدول. ذلك أنه لا وجه للإبقاء على هذه التحفظات بالنسبة للدولة الخلف، حيث لم يكن لها في تاريخ الخلافة أي أثر قانوني، فهي لم تؤكَّد رسمياً من جانب الدولة المعنية لدى الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة على نحو ما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٨٣- ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١[٨٢] بالدول المستقلة حديثاً. ويأخذ هذا المبدأ التوجيهي بالحلول المعتمدة في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، ألا وهي، من جهة أولى، القرينة غير القاطعة المتمثلة في إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف (الفقرة ١)، ومن جهة أخرى، أهلية الدولة المستقلة حديثاً لأن تصوغ، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة، تحفظات (الفقرة ٢) وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الفقرة ٣). والمقرر الخاص مقتنع بالأساس المنطقي لهذه الحلول التي كانت اللجنة نفسها قد اقترحتها في مشروع المادة ١٩[٨٣] (التي أصبحت لاحقاً، بعد

(الحاشية ٧٨) (تابع)

"آثار الإعلان التفسيري المشروط

"يترتب على الإعلان التفسيري المشروط الآثار نفسها التي تترتب على التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-٦".

(٧٩) انظر الحاشية ٣٣ أعلاه.

(٨٠) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص ٦٢-٦٣، الفقرة ٣٧.

(٨١) بدأ نفاذها في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٨٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١ كالتالي:

"الدول المستقلة حديثاً

"١- حين تُثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور.

"٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يُثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، وذلك ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة.

"٣- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات)".

(٨٣) *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٠.

بعض التعديلات التحريرية الطفيفة، المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨) والتي لها ما يبررها من أسباب عملية بوجه خاص.

٨٤- ويتعلق مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢[(٨٤)] الذي يرمي إلى سد ثغرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بالدول الخلف الناشئة عن اتحاد دول أو عن انفصالها. والقرينة غير القاطعة المتمثلة في الإبقاء على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف تنطبق من باب أولى على هذه الفئة من الدول الخلف (الفقرة ١)، نظراً للطابع التلقائي، بحكم القانون، لخلافتها في المعاهدات النافذة تجاه الدولة السلف في تاريخ الخلافة؛ ويبدو أن هذا الحل تؤيده أيضاً الممارسة السائدة. وفي المقابل، فإن الطابع التلقائي، بحكم القانون، لخلافة الدول الناشئة عن اتحاد دول أو عن انفصالها في المعاهدات التي كانت نافذة تجاه الدولة السلف في تاريخ الخلافة، إنما يمنع الاعتراف لهذه الدول الخلف بإمكانية التحلل من التزاماتها بموجب هذه المعاهدات أو التخفيف منها بصوغ تحفظات. وعليه، تحد الفقرة ٢ من إمكانية صوغ تحفظات في الحالات التي تقع فيها الخلافة لا بحكم القانون وإنما بمقتضى إشعار تصدره الدولة الناشئة عن اتحاد دول أو عن انفصالها. وهذه هي حالة المعاهدات التي لم تكن في تاريخ خلافة الدول معاهدات نافذة تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها. وعلى غرار الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١، تحيل الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢ إلى القواعد الإجرائية الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة المتعلق بصوغ التحفظات.

٨٥- على أنه في حالات اتحاد الدول، لا بد من النص على استثناء من قرينة الإبقاء على التحفظات على نحو ما وردت في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢ إذا كانت إحدى الدول السلف، في تاريخ الخلافة، طرفاً في المعاهدة وكانت الدولة الأخرى دولة متعاقدة دون أن تكون طرفاً في المعاهدة. ولما كانت الدولة المتحدة، في مثل هذه الحالة، تصبح طرفاً في المعاهدة بصفتها خلفاً للدولة السلف التي كانت هي نفسها طرفاً فيها، فلا وجه للإبقاء على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف المتعاقدة التي لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول. وهذا هو المعنى المقصود بمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٣[(٨٥)].

٨٦- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٤[(٨٦)] بعبارات عامة على المبدأ الذي يبدو بديهياً والذي يظل بموجبه التحفظ الذي تُبقي عليه الدولة الخلف محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، رهناً بأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥.

٨٧- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥[(٨٧)] على استثناءات ممكنة من مبدأ الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات عندما

---

(٨٤) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢ كالتالي:

"اتحاد الدول أو انفصالها

"١- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٣، تُعتبر الدولة الخلف الناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور.

"٢- لا يجوز للدولة الخلف أن تصوغ تحفظاً جديداً لدى اتحاد دول أو انفصالها إلا عندما تصدر إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

"٣- حين تصوغ دولة خلف تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات)".

(٨٥) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٣ كالتالي:

"عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول

"عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، لا تُستبقى التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها".

(٨٦) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٤ كالتالي:

"الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف

"يظل التحفظ الذي أبقي عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١ أو الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٥".

(٨٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٥ كالتالي:

"النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول

"١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

"(أ) تعرب الدولة الخلف، لدى توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

"(ب) يترتب على طبيعة التحفظ أو الغرض منه أن تطبيقه لا يمكن أن يتجاوز الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

"٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء دولتين أو عدة دول من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يمتد إليه تطبيق أي تحفظ، ما لم:

"(أ) تكن قد صاغت تحفظاً مماثلاً كل دولة من تلك الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

"(ب) تعرب الدولة الخلف، لدى توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن خلاف هذا القصد؛ أو

(تابع على الصفحة التالية)

يؤدي اتحاد دولتين أو أكثر إلى توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة ذاتها بحيث يشمل جزءاً من إقليم الدولة المتحدة لم تكن المعاهدة تنطبق عليه قبل تاريخ خلافة الدول. ويطرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا فرضيتين؛ أولاهما ترد في الفقرة ١، وهي تتعلق بالمعاهدة التي كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولة واحدة من الدول السلف: الأنسب في هذه الحالة هو افتراض أن التوسيع المحتمل لنطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة يشمل أيضاً التحفظات التي قد تكون الدولة السلف صاغتها على تلك المعاهدة، ما لم تعرب الدولة الخلف عن قصد مناقض لدى توسيع نطاق التطبيق (الفقرة الفرعية (أ)) أو يكن التحفظ مقصوراً على نطاق إقليمي محدود بسبب طبيعته أو غرضه (الفقرة الفرعية (ب))؛ أما الفرضية الثانية الواردة في الفقرة ٢، فتتعلق بحالة المعاهدة التي تكون نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء دولتين أو عدة دول سلف: في هذه الحالة، بالنظر إلى احتمالات التعارض وعدم التواؤم بين نظامين أو أكثر من نظم التحفظات، يكون من المناسب افتراض عدم امتداد تطبيق أي تحفظ إلى الإقليم الذي ينطبق عليه توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، ما لم تكن الدول السلف التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها قد صاغت نفس التحفظ (الفقرة الفرعية (أ)) أو تعرب الدولة الخلف صراحة (الفقرة الفرعية (ب)) أو ضمناً (الفقرة الفرعية (ج)) عن قصد مخالف. وعلى أي حال، فإن توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للتحفظ يظل، مثلما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣، دون أثر إذا كان سيؤدي إلى انطباق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه. وأخيرا، تشير الفقرة ٤ إلى أن هذه الحلول ذاتها يمكن أن تنطبق على تحفظات صيغت على معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء أي دولة من الدول السلف، ولكن كانت دولة واحدة أو، حسب الأحوال، دولتان أو أكثر من تلك الدول متعاقدة فيها.

٨٨- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٦[88] التطبيق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم، بالمعنى المقصود في المادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وينص مشروع المبدأ التوجيهي هذا على المبدأ القائل بأن أي تحفظ تكون الدولة الخلف قد صاغته بشأن معاهدة امتد تطبيقها إلى الإقليم المشمول بخلافة الدول ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم، ما لم تعرب الدولة الخلف عن قصد مناقض (الفقرة الفرعية (أ)) - يمكن اعتبار هذه الحالة بمثابة سحب جزئي للتحفظ - أو ما لم يتبين من التحفظ أن تطبيقه مقصور على إقليم الدولة الخلف الواقع داخل حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول، أو على إقليم معين (الفقرة الفرعية (ب)). وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي هذا بحيث يشمل المعاهدات النافذة إزاء الدولة الخلف في تاريخ خلافة الدول - وهي الوحيدة التي تقصدها المادة ١٥ صراحة - وكذلك المعاهدات التي لم تكن الدولة الخلف سوى دولة متعاقدة فيها.

٨٩- وفيما يخص توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف، يبدو من المنطقي أن يطبَّق، على سبيل القياس، الحل المنصوص عليه في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والذي يكرره المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ فيما يتعلق بسحب التحفظ. وعليه، فإنه وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي ٥-٧[89]، يصبح عدم الإبقاء على التحفظ نافذاً إزاء دولة أو منظمة دولية أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة عندما تتسلم إشعاراً به.

٩٠- ويهدف مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٨[90] الذي يتناول توقيت الآثار المترتبة على التحفظ الذي تصوغه الدولة الخلف إلى

(الحاشية ٨٧) (تابع)

"(ج) يُفهم، على نحو آخر، نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة في المعاهدة.

"٣- يكون الإشعار الرامي إلى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ، بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

"٤- تنطبق أحكام الفقرات السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر قد أبقت عليها دولة خلف تكون، نتيجة لاتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، لكن دولة أو أكثر من دولة من هذه الدول كانت، في ذاك التاريخ، دولاً متعاقدة فيها، وذلك عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول".

(٨٨) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٦ كالتالي:

"النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم

"عندما يترتب على خلافة دول متعلقة بجزء من إقليم أن تنطبق معاهدة، تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً فيها، على ذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على تلك المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

"(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

"(ب) يتبين من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف داخل حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول، أو على إقليم معين".

(٨٩) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٧ كالتالي:

"توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف

"يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف [وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١ أو ٥-٢] على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة، أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف فيها، عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك".

(٩٠) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٨ كالتالي:

"توقيت الآثار المترتبة على التحفظ الذي تصوغه الدولة الخلف

سد ثغرة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فحرصاً على ضمان اليقين القانوني، ينبغي التقيد بالمبدأ القائل بأن أول توقيت يمكن فيه للتحفظ أن يسري هو تاريخ صوغه – وهو، في الحالة محل النظر، التاريخ الذي أَشعَرت فيه الدولة الخلف بصفتها كدولة متعاقدة أو دولة طرف في المعاهدة.

٩١- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٩[٩١] على الحالات التي يجب أن يخضع فيها التحفظ الذي تصوغه دولة خلف للنظام القانوني للتحفظات المتأخرة. ففي سياق خلافة طوعية في معاهدة تتم بموجب إشعار، يكون الأمر كذلك بالنسبة للتحفظات التي تصوغها، بعد ذلك الإشعار، إما دولة مستقلة حديثاً (الفقرة الفرعية (أ)) أو دولة خلف من غير الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها (الفقرة الفرعية (ب)). وعلاوة على ذلك، وفقاً لمنطق الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢، فإن أي تحفظ تصوغه دولة خلف من غير الدول المستقلة حديثاً فيما يتعلق بمعاهدة بقيت نافذة إزاء تلك الدولة عقب خلافة الدول (الفقرة الفرعية (ج)) يجب اعتباره تحفظاً متأخراً.

٩٢- ونظراً لعدم معالجة الموضوع في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولندرة ممارسة الدول في هذا الصدد، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية من ٥-١٠ إلى ٥-١٦ بشأن الاعتراضات في سياق خلافة الدول تدخل دون شك ضمن نطاق التطوير التدريجي، بل "التطوير المنطقي"، للقانون الدولي. ويتعلق مشروعا المبدأين التوجيهيين ٥-١٠ و٥-١١ بمصير الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف. ويرى المقرر الخاص أن القرينة غير القاطعة المتعلقة بالإبقاء على التحفظات، والواردة في الفقرة ١ من مشروعي المبدأين التوجيهيين ٥-١ و٥-٢، يمكن من الناحية المنطقية تطبيقها على الاعتراضات بالنسبة لجميع الدول الخلف. وذلك هو الحل الذي اعتُمد في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٠[٩٢]. وفيما يتعلق بحق الدولة الخلف في الإعراب عن قصد مخالف، ربما يُستصوب شطب عبارة "عند الخلافة"، ما دام بالإمكان سحب الاعتراض في أي وقت.

٩٣- بيد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١١[٩٣] ينص على استثناءين من قرينة الإبقاء على الاعتراضات في حالة اتحاد الدول. والاستثناء الوارد في الفقرة ١ مطابق للاستثناء المنصوص عليه في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٣ بشأن التحفظات، أما الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ فهو يتعلق بالاعتراضات تحديداً ومفاده عدم الإبقاء على الاعتراضات على تحفظات مطابقة أو معادلة لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها.

٩٤- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٢[٩٤] الذي يتناول مصير الاعتراضات على تحفظات الدولة السلف على الإبقاء على الاعتراضات التي صاغتها دولة أو منظمة متعاقدة بشأن تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه. ويبدو أن هذا الحل نابع من المنطق والتفكير السليم.

"التحفظ الذي تصوغه الدولة الخلف [وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١ أو ٥-٢] عندما تُشعِر بصفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة يصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ هذا الإشعار".

(٩١) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٩ كالتالي:

"التحفظات التي تصوغها الدولة الخلف والتي تكون خاضعة للنظام القانوني للتحفظات المتأخرة

"يُعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

"(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أَشعَرت بخلافتها في المعاهدة؛ أو

"(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

"(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إزاء معاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول".

(٩٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٠ كالتالي:

"إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف

"رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١١، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في المعاهدة، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد".

(٩٣) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١١ كالتالي:

"عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول

"١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، لا تُستبقى الاعتراضات على التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

"٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها [وفقا للمبد التوجيهي ٥-١ أو ٥-٢]، لا تُستبقى الاعتراضات على تحفظ صادر عن دولة أخرى، أو عن منظمة دولية، متعاقدة أو طرف في هذه المعاهدة يكون مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها".

(٩٤) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٢ كالتالي:

"الإبقاء على الاعتراضات التي صاغتها دولة أخرى أو منظمة دولية على تحفظات الدولة السلف

"إذا اعتُبر أن الدولة الخلف قد أبقت [وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١ أو ٥-٢] على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض على ذلك التحفظ صاغته دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في المعاهدة يُعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف".

٩٥- ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٣(٩٥) مسألة تحفظات الدولة السلف التي لم تُثِر اعتراضات حتى تاريخ خلافة الدول. وفي هذا الصدد، يبدو من المنطقي اعتبار أن خلافة الدول لا تتيح لدولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة مبرراً مقنعاً للاعتراض على تحفظ بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك الغرض. وبالمقابل، فإن إمكانية صوغ اعتراض إزاء الدولة الخلف يجب أن تظل متاحة في غضون ذلك الأجل إذا لم يكن قد انقضى بعدُ في تاريخ خلافة الدول.

٩٦- وأهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على التحفظات التي صيغت قبل تاريخ خلافة الدول تقتضي حلولاً شبيهة بالحلول التي اعتُمدت بالنسبة للتحفظات. وعليه، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٤(٩٦) يعترف بهذه الأهلية للدولة الخلف في الحالات التي تحدث فيها الخلافة وفقاً لتعبير عن الإرادة، كما هو الشأن في حالة الدول المستقلة حديثاً، المشار إليها في الفقرة ١، ويعترف بها كذلك للدول الخلف الأخرى بالنسبة للمعاهدات التي كانت الدولة السلف دولة متعاقدة فيها ولكنها لم تكن نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ وهذه الحالة الثانية تتناولها الفقرة ٢.

أما الفقرة ٣ المتعلقة بالتحفظات التي تقتضي قبولاً بالإجماع، فتتضمن استثناء من أهلية الدولة الخلف لصوغ الاعتراضات، الغرض منه هو تجنب إخلال الدولة الخلف بالعلاقات التعاهدية القائمة إن هي صاغت اعتراضاً على تحفظ يرغم صاحب ذلك التحفظ على الانسحاب من المعاهدة.

٩٧- ومن ناحية أخرى، بالنظر إلى طابع الخلافة التلقائي بحكم القانون واستناداً إلى نفس المنطق المتبع فيما يخص التحفظات، ينبغي اعتبار الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً والتي تبقى المعاهدة نافذة إزاءها عقب اتحاد أو انفصال للدول دولةً لا تتمتع بأهلية الاعتراض على تحفظ صيغ قبل تاريخ خلافة الدول، إلا إذا كان أجل صوغ الاعتراض لم ينقض بالنسبة للدولة السلف في ذلك التاريخ، وإذا صاغت الدولة الخلف اعتراضها في غضون ذلك الأجل. وهذا هو الحل المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٥(٩٧).

٩٨- وليس مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٦(٩٨) سوى تذكير بأهلية كل دولة أو منظمة متعاقدة للاعتراض، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة، على تحفظ تصوغه دولة خلف.

٩٩- وتتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية من ٥-١٦ *مكرراً* إلى ٥-١٨ التي اقترحت في إضافة للتقرير السادس عشر (A/CN.4/626/Add.1) بقبول التحفظات في سياق خلافة الدول. والمسألة الوحيدة التي لا يزال يتعين حلها في هذا الصدد هي مصير القبول الصريح الذي ربما تكون الدولة السلف قد صاغته بشأن تحفظات صاغتها دولة أخرى متعاقدة أو منظمة متعاقدة. فمن ناحية أولى، تم في مشروعي المبدأين التوجيهيين ٥-١٤ و٥-١٥ أعلاه حل مسألة مصير قبول التحفظ قبولاً ضمنياً من جانب دولة سلف لم تكن قد أبدت اعتراضاً على ذلك التحفظ في الأجل المحدد. ومن ناحية أخرى، ليس من الضروري تكريس مشروع مبدأ توجيهي لأهلية الدولة الخلف لقبول تحفظ صيغ قبل تاريخ خلافة الدول، ذلك أن هذه الأهلية معترف بها لكل دولة وفي أي وقت بموجب المبدأ

---

(٩٥) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٣ كالتالي:

"*تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها*

"عندما يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت [وفقا للمبدأ التوجيهي ٥-١ أو ٥-٢] على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن الدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة أو المنظمة الدولية المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف لا يحق لها الاعتراض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقض بعدُ في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في غضون هذه المهلة".

(٩٦) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٤ كالتالي:

"*أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على التحفظات*

"١- عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة، فإنه يجوز لها، بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة ورهناً بالفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي، أن تعترض على تحفظات صاغتها دولة أو منظمة دولية متعاقدة أو طرف في هذه المعاهدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

"٢- يُعترف أيضا للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً بالأهلية المنصوص عليها في الفقرة ١، عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

"٣- تُستبعد مع ذلك الأهلية المعترف بها في الفقرتين السابقتين عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان ٢-٨-٢ و[٤-سين-سين[*]].

"[* ينبغي أن يستعاض عن القوسين المعقوفتين برقم المبدأ التوجيهي من دليل الممارسة الذي سيستنسخ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.]"

---

(٩٧) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٥ كالتالي:

"*اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها*

"لا تكون لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أهليةُ صوغ اعتراض على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت بعدُ في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في غضون هذه المهلة".

(٩٨) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٦ كالتالي:

"*الاعتراضات على تحفظات الدولة الخلف*

"يجوز لكل دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة أن تصوغ اعتراضات على أي تحفظ تصوغه الدولة الخلف وفقاً للشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة".

التوجيهي ٢-٨-٣. ومثلما هو الشأن بالنسبة للتحفظات والاعتراضات، فإن مسألة مصير القبول الصريح تتطلب اعتماد حلول تختلف حسبما إذا كانت الخلافة في المعاهدة قد جرت طوعاً أو نشأت بحكم القانون.

١٠٠- وينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٦ *مكرراً*(٩٩) على قرينة إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف، غير أنه يعترف في الوقت ذاته بأهلية تلك الدولة الخلف للإعراب عن خلاف ذلك القصد في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ الخلافة. ويرى المقرر الخاص أن قرينة الإبقاء على التحفظات يمكن، من الناحية المنطقية، أن تنطبق أيضاً على القبول الصريح. وعلاوة على ذلك، فبالنظر إلى الطابع الطوعي لخلافة الدولة المستقلة حديثاً في المعاهدات، ينبغي أن تكون هذه القرينة مقترنة بأهلية تلك الدولة للإعراب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح أعربت عنه الدولة السلف. وبما أن عدم الإبقاء على قبول صريح يمكن معادلته، من حيث آثاره المحتملة، بل ومن حيث إجراءاته، بصوغ اعتراض، يبدو من المنطقي أن تكون ممارسة هذه الأهلية خاضعة لشرط احترام مهلة الأشهر الاثني عشر التي ينص عليها المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ فيما يخص صوغ الاعتراضات، وهو ما يحيل إليه ضمناً مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٤.

١٠١- وفيما يتعلق بالدول الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، لا يمكن أن يُعترف لها بأهلية التراجع عن قبول صريح أعربت عنه الدولة السلف إلا إذا تمت الخلافة في المعاهدة لا بحكم القانون وإنما بموجب إشعار - أي، وفقاً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، عندما تكون الدولة السلف في تاريخ الخلافة دولة متعاقدة في معاهدة لم يبدأ نفاذها إزاءها بعد. وهذا هو الحل الذي ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٧(١٠٠)، وهو حل مكيَّف بحيث يلائم مختلف الحالات التي تنشأ في الواقع.

١٠٢- ومشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٨(١٠١) الذي يتصل بتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح صاغته دولة سلف يتضمن، مع إدخال التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، نفس الحل المتوخى في مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٧ المتعلق بتوقيت الآثار المترتبة على عدم الإبقاء على التحفظ.

١٠٣- وختاماً، فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، وهي إعلانات لم تتطرق إليها اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، ينبغي الانطلاق مما ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ ومفاده أنه يجوز للدولة صوغ هذه الإعلانات في أي وقت. ونظراً لعدم وجود سبب قد يستوجب حرمان الدولة الخلف من هذه الأهلية، فإن هذه المسألة لا تتطلب وضع حكم محدد بشأنها فيما يتصل بخلافة الدول. وبالمقابل، ينبغي النظر في وضع مشروع مبدأ توجيهي بشأن مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. ونظرا لتنوع الإعلانات التفسيرية ولعدم اليقين بشأن آثارها، يمكن للجنة أن تقتصر، في هذا الصدد، على دعوة الدول إلى توضيح مصير تلك الإعلانات، على أن يكون مفهوماً أن موقف الدولة الخلف إزاء إعلان ما يمكن، في بعض الحالات، استنتاجه من سلوك تلك الدولة. وهذا هو مدلول مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٩(١٠٢).

---

(٩٩) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٦ *مكرراً* كالتالي:

"إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف

"حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة".

(١٠٠) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٧ كالتالي:

"إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف

"١- تُعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة.

"٢- عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة".

(١٠١) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٨ كالتالي:

"توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح صاغته دولة سلف

"يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف [، وفقاً للمبدأين التوجيهيين ٥-١٦ *مكرراً* و٥-١٧، الفقرة ٢،] على القبول الصريح الصادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً به".

(١٠٢) كان نص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١٩ كالتالي:

"توضيح مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف

"١- ينبغي أن توضح الدولة الخلف، قدر الإمكان، موقفها بشأن مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف.

"٢- لا تخل الفقرة السابقة بالحالات التي تبيّن فيها الدولة الخلف، من خلال سلوكها، نيتها الإبقاء على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفضه".

٣- مضمون التقرير النهائي عن هذا الموضوع

١٠٤- أشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه يعتزم تقديم تقرير نهائي يضمِّنه خلاصة لهذا الموضوع ويقترح فيه كذلك مرفقين لدليل الممارسة يتعلق أحدهما بـ "الحوار المتعلق بالتحفظات" ويتعلق الآخر بتسوية المنازعات المتصلة بالتحفظات.

جيم- نص مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة

١- نص مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية

١٠٥- يرد أدناه نص مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية(١٠٣) التي تشكل دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية(١٠٤)

بعض المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة مقترن ببنود نموذجية. واعتماد هذه البنود النموذجية قد يكون مفيداً في حالات معينة. وينبغي الرجوع إلى التعليقات لتحديد الحالات التي يكون من المناسب فيها استخدام بند نموذجي بعينه.

١- *التعاريف*

١-١ *تعريف التحفظات*(١٠٥)

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

١-١-١ [١-١-٤](١٠٦) ***موضوع التحفظات***(١٠٧)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ.

١-١-٢ *الحالات التي يجوز فيها صوغ التحفظات*(١٠٨)

تشمل الحالات التي يجوز فيها صوغ تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة المذكورة في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

١-١-٣ [١-١-٨] *التحفظات ذات النطاق الإقليمي*(١٠٩)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [١-١-٣] *التحفظات التي تصاغ عند الإخطار بالتطبيق الإقليمي*(١١٠)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من معاهدة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [١-١-٦] *الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات أصحابها*(١١١)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام

---

(١٠٣) قررت اللجنة في جلستها ٢٩٩١، المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن تواصل استخدام تعبير "مشاريع المبادئ التوجيهية" في العنوان وأن تكتفي بالإشارة إلى "المبادئ التوجيهية" في نص التقرير. وهذا القرار هو قرار تحريري محض ولا يخل بتاتاً بالوضع القانوني لمشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة.

(١٠٤) للاطلاع على التعليق، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢.

(١٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٢-٢٠٥.

(١٠٦) يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص أو، حسب مقتضى الحال، إلى الرقم الأصلي لمبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في المبدأ التوجيهي النهائي.

(١٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٥-٢٠٩.

(١٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٠-٢١٢.

(١٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٣-٢١٥.

(١١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٦-٢١٧.

(١١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨١-١٨٥.

بمعاهدة والذي يهدف منه صاحبه إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة.

١-١-٦ *الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة*(١١٢)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

١-١-٧ [١-١-١] *التحفظات التي تصاغ بصورة مشتركة*(١١٣)

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ تحفظ في الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

١-١-٨ *التحفظات التي تُبدى بمقتضى شروط استثناء*(١١٤)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة، وذلك وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

١-٢ *تعريف الإعلانات التفسيرية*(١١٥)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها.

١-٢-١ [١-٢-٤] *الإعلانات التفسيرية المشروطة*(١١٦)

يشكل إعلاناً تفسيرياً مشروطاً الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها.

١-٢-٢ [١-٢-١] *الإعلانات التفسيرية التي تصاغ بصورة مشتركة*(١١٧)

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ الإعلان التفسيري في الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣ *التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*(١١٨)

يُحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه.

١-٣-١ *أسلوب التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية*(١١٩)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيرياً، من المناسب تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لنية الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند صوغ الإعلان.

١-٣-٢ [١-٢-٢] *الصيغة والتسمية*(١٢٠)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بصوغ عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمي بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [١-٢-٣] *صوغ إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ*(١٢١)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، يُفترض أن أي إعلان انفرادي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يشكل تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على صاحب الإعلان.

---

(١١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٨٥-١٨٦.

(١١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٧-٢٢٠.

(١١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-١٩٤.

(١١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-٢٠٠.

(١١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٠-٢٠٧.

(١١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٧-٢٠٩.

(١١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٠-٢١١.

(١١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١١-٢١٥.

(١٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٦-٢٢٠.

(١٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٠-٢٢١.

١-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية[(١٢٢)]

الإعلانات الانفرادية التي تصاغ بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-١ [١-١-٥] ***الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية***[(١٢٣)]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي يهدف منه صاحبه إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليه المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [١-١-٦] ***الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة***[(١٢٤)]

الإعلان الانفرادي الذي تهدف به دولة أو منظمة دولية إلى إضافة عناصر أخرى إلى معاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٣ [١-١-٧] ***إعلانات عدم الاعتراف***[(١٢٥)]

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف هي به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى لو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [١-٢-٥] ***إعلانات السياسة العامة***[(١٢٦)]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تتناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عامة لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٥ [١-٢-٦] ***الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي***[(١٢٧)]

الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية وتبين فيه تلك الدولة أو تلك المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ معاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، التأثير في حقوقها والتزاماتها إزاء الأطراف المتعاقدة الأخرى، يشكل إعلاناً إعلامياً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] ***الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري***[(١٢٨)]

١- لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يأذن صراحة للأطراف بقبول التزام لا تفرضه أحكام أخرى في المعاهدة.

٢- لا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] ***الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة***[(١٢٩)]

لا يدخل في نطاق تطبيق دليل الممارسة هذا الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لبند وارد في معاهدة يقتضي من الأطراف صراحة الاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية[(١٣٠)]

١-٥-١ [١-١-٩] ***"التحفظات" على المعاهدات الثنائية***[(١٣١)]

الإعلان الانفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة تُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

---

(١٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٢-٢٢٣.

(١٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٤-٢٢٦.

(١٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٦-٢٢٧.

(١٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٢٨-٢٣٢.

(١٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٢-٢٣٦.

(١٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٦-٢٤٠.

(١٢٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٩.

(١٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٠-٢٠٤.

(١٣٠) للاطلاع على التعليق، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤٠.

(١٣١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤١-٢٥٠.

١-٥-٢ [١-٢-٧] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية[١٣٢]

ينطبق المبدآن التوجيهيان ١-٢ و١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

١-٥-٣ [١-٢-٨] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بشأنها[١٣٣]

التفسير الناشئ عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية من جانب دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

١-٦ *نطاق التعاريف*[١٣٤]

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بصحة هذه الإعلانات وآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

١-٧ *بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية*[١٣٥]

١-٧-١ [١-٧-١، ١-٧-٢، ١-٧-٣، ١-٧-٤] بدائل التحفظات[١٣٦]

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛

(ب) إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

١-٧-٢ [١-٧-٥] بدائل الإعلانات التفسيرية[١٣٧]

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، مثل ما يلي:

(أ) تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛

(ب) إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- *الإجراءات*

٢-١ *شكل التحفظات والإخطار بها*

٢-١-١ الشكل الكتابي[١٣٨]

يجب أن يصاغ التحفظ كتابة.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي[١٣٩]

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٢-١-٣ صوغ تحفظ على الصعيد الدولي[١٤٠]

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض صوغ تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يصاغ بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض صوغ تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

---

(١٣٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٥١-٢٥٤.

(١٣٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٥٤-٢٥٥.

(١٣٤) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وعدِّل في الدورة الثامنة والخمسين للجنة (٢٠٠٦). وللاطلاع على التعليق الجديد، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٥-١٩٦.

(١٣٥) للاطلاع على التعليق، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٤-٢٠٥.

(١٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٠٦-٢١٩.

(١٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢١٩-٢٢١.

(١٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨.

(١٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٨-٢٩.

(١٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٩-٣٢.

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتُمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة اعتمدتها تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض صوغ تحفظ على معاهدة عُقدت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بصوغ التحفظات*(١٤١)

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ تحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن صوغ هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ التحفظات.

٢-١-٥ *إبلاغ التحفظات*(١٤٢)

١- يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٢- التحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] *إجراءات إبلاغ التحفظات*(١٤٣)

١- ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة على حكم مخالف، يجري إبلاغ التحفظ على المعاهدة كما يلي:

(أ) في حالة عدم وجود جهة وديعة، يقوم صاحب التحفظ بتوجيه الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

(ب) في حالة وجود جهة وديعة، تُبلَغ الجهة الوديعة التي تقوم بدورها في أقرب وقت ممكن، بإخطار الدول والمنظمات الدولية المقصودة بهذا الإبلاغ.

٢- لا يعتبر الإبلاغ المتعلق بالتحفظ قد تم بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية التي وجه إليها إلا عندما تتلقاه هذه الدولة أو المنظمة.

٣- إذا جرى إبلاغ التحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يعتبر الإبلاغ قد تم بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢-١-٧ *وظائف الجهة الوديعة*(١٤٤)

١- تتحقق الجهة الوديعة مما إذا كان التحفظ الذي صاغته دولة أو منظمة دولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، وتوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

٢- في حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والجهة الوديعة بشأن أداء مهام هذه الجهة، تعرض الجهة الوديعة المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

٢-١-٨ [٢-١-٧ مكرراً] *الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة*(١٤٥)

١- إذا ارتأت الجهة الوديعة أن أحد التحفظات غير جائز بصورة بيّنة، فإنها توجّه انتباه صاحب التحفظ إلى ما يشكل في نظرها سبب عدم جواز التحفظ.

٢- إذا أصر صاحب التحفظ على تحفظه، تُبلغ الجهة الوديعة نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وإلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة وكذلك، حسبما يكون مناسباً، إلى الجهاز

(١٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٣٢-٣٤.

(١٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٣٤-٤٠.

(١٤٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٧-١٠١.

(١٤٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٦-٤٩.

(١٤٥) أعيد النظر في هذا المبدأ التوجيهي وعدِّل في الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦). وللاطلاع على التعليق الجديد، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٦-١٩٧.

المختص في المنظمة الدولية المعنية، مبينة طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

٢-١-٩ *التعليل*[١٤٦]

ينبغي أن يشير التحفظ قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٢ *تأكيد التحفظات*

٢-٢-١ *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة*[١٤٧]

إذا صيغ التحفظ عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد هذا التحفظ رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣] *الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة*[١٤٨]

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] *التحفظات التي تصاغ عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة*[١٤٩]

لا يتطلب التحفظ الذي يصاغ عند التوقيع على معاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا نصت المعاهدة صراحة على جواز إبداء الدولة أو المنظمة الدولية لتحفظ عند التوقيع.

٢-٣ *التحفظات المتأخرة*

٢-٣-١ *صوغ تحفظات متأخرة*[١٥٠]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٣-٢ *قبول صوغ تحفظ متأخر*[١٥١]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقّيه الإشعار بالتحفظ.

٢-٣-٣ *الاعتراض على صوغ تحفظ متأخر*[١٥٢]

إذا اعترض طرف متعاقد في معاهدة على صوغ تحفظ متأخر، تسري المعاهدة أو يستمر سريانها بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة دون أن يُنشأ التحفظ.

٢-٣-٤ *الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات*[١٥٣]

لا يجوز لطرف متعاقد في معاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٣-٥ *توسيع نطاق التحفظ*[١٥٤]

يخضع تعديل تحفظ قائم من أجل توسيع نطاقه لنفس القواعد التي تسري على صوغ تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على هذا التعديل، يظل التحفظ الأصلي قائماً.

٢-٤ *الإجراءات الخاصة بالإعلانات التفسيرية*[١٥٥]

٢-٤-٠ *شكل الإعلانات التفسيرية*[١٥٦]

يفضّل أن يصاغ الإعلان التفسيري كتابة.

---

(١٤٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٢-١٠٤.

(١٤٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٣٤.

(١٤٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

(١٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٥-٢٣٦.

(١٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٣٦-٢٤١.

(١٥١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(١٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(١٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٤-٢٤٦.

(١٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

(١٥٥) للاطلاع على التعليق، انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥١.

(١٥٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٩-١٢٠.

٢-٤-١ *صوغ الإعلانات التفسيرية*(١٥٧)

يجب أن يصوغ الإعلان التفسيري شخص مخوَّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢ [٢-٤-١ مكرراً] *صوغ الإعلان التفسيري على الصعيد الداخلي*(١٥٨)

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص صوغ إعلان تفسيري والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن صوغ هذا الإعلان يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات صوغ الإعلانات التفسيرية.]

٢-٤-٣ *الوقت الذي يجوز فيه صوغ إعلان تفسيري*(١٥٩)

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٣ مكرراً *إبلاغ الإعلانات التفسيرية*(١٦٠)

ينبغي أن يتم إبلاغ الإعلان التفسيري الكتابي وفقاً للإجراءات المحددة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] *عدم لزوم تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على معاهدة*(١٦١)

لا يتطلب الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على معاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

[٢-٤-٥ [٢-٤-٤] *التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة*(١٦٢)

إذا صيغ إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة رهناً بالتصديق عليها أو بإقرارها رسمياً أو بقبولها أو بالموافقة عليها، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان رسمياً عند إعرابها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.](١٦٣)

٢-٤-٦ [٢-٤-٧] *صوغ إعلان تفسيري متأخر*(١٦٤)

إذا نصت معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المتأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

[٢-٤-٧ [٢-٤-٢، ٢-٤-٩] *صوغ وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة*(١٦٥)

١- يجب أن يصاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

٢- يجب أن يتم التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

٣- يجب إبلاغ الإعلان التفسيري المشروط كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

٤- الإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلَّغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.]

---

(١٥٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥١.

(١٥٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٢.

(١٥٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(١٦٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٠-١٢١.

(١٦١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٧.

(١٦٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٢٤٧-٢٤٨.

(١٦٣) وُضعت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة بين أقواس معقوفة، وذلك ريثما تتوصل اللجنة إلى قرار نهائي فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان النظام القانوني لهذه الإعلانات يتّبع النظام القانوني للتحفظات اتباعاً تاماً. ولما كان يبدو أن الحال كذلك، فسيستعاض عن هذه المبادئ التوجيهية بحكم واحد يساوي هذه الإعلانات بالتحفظات.

(١٦٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(١٦٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢-٥٣.

[٢-٤-٨ *صوغ إعلان تفسيري مشروط متأخر*(١٦٦)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية صوغ إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان صوغ الإعلان التفسيري المشروط المتأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.]

٢-٤-٩ *تعديل الإعلان التفسيري*(١٦٧)

يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة.

[٢-٤-١٠ *تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط*(١٦٨)

يخضع تضييق وتوسيع نطاق الإعلان التفسيري المشروط للقواعد السارية على السحب الجزئي للتحفظات وعلى توسيع نطاقها، على التوالي.]

٢-٥ *سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها*

٢-٥-١ *سحب التحفظات*(١٦٩)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ *شكل السحب*(١٧٠)

يجب أن يصاغ سحب التحفظ كتابة.

٢-٥-٣ *الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات*(١٧١)

١- ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أصدرت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أُبديت من أجله.

٢- في هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة للحفاظ على سلامة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، ولا سيما في ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ صوغ هذه التحفظات.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] *صوغ سحب تحفظ على الصعيد الدولي*(١٧٢)

١- رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يكون للشخص اختصاص سحب تحفظ صدر باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار هذا الشخص مختصاً لهذا الغرض دونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

٢- يكون للأشخاص التالين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، اختصاص سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدتها هذه المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المرسلة للبعثات وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ *مكرراً*، ٢-٥-٥ *ثالثاً*] *عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات*(١٧٣)

١- يحدد القانون الداخلي لكل دولة أو القواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية الجهة التي لها اختصاص سحب التحفظ والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك على الصعيد الداخلي.

٢- لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج، كسبب لإبطال سحب التحفظ، بأن التحفظ قد سُحب انتهاكاً لحكم من أحكام القانون

---

(١٦٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٩. وقد أعيد ترقيم هذا المبدأ التوجيهي (٢-٤-٧ [٢-٤-٨] سابقاً) إثر اعتماد مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة (٢٠٠٢).

(١٦٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥.

(١٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٦.

(١٦٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٢-٨٦.

(١٧٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٨٦-٨٨.

(١٧١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٨٨-٨٩.

(١٧٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٨٩-٩٢.

(١٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٢-٩٣.

الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة فيما يتعلق باختصاص وإجراءات سحب التحفظات.

٢-٥-٦ *إبلاغ سحب التحفظ*(١٧٤)

تُتبع في إجراءات إبلاغ سحب التحفظ القواعد السارية في مجال إبلاغ التحفظات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ [٢-١-٦، ٢-١-٨] و٢-١-٧.

٢-٥-٧ [٢-٥-٧، ٢-٥-٨] *الأثر المترتب على سحب التحفظ*(١٧٥)

١- يترتب على سحب التحفظ تطبيق الأحكام التي أُبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه.

٢- يترتب على سحب التحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بسبب هذا التحفظ.

٢-٥-٨ [٢-٥-٩] *تاريخ نفاذ سحب التحفظ*(١٧٦)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يُتفق على أمر مخالف، لا يصبح سحب التحفظ نافذَ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية

ألف- *تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ*(١٧٧)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً عند انقضاء فترة (سين) [شهراً] [يوماً] على تاريخ تسلم [الجهة الوديعة] للإشعار.

باء- *تقديم تاريخ نفاذ سحب التحفظ*(١٧٨)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الجهة الوديعة] للإشعار.

جيم- *حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*(١٧٩)

يجوز لطرف متعاقد يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الجهة الوديعة]. ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الجهة الوديعة].

٢-٥-٩ [٢-٥-١٠] *الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ*(١٨٠)

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى إشعاراً به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ [٢-٥-١١] *السحب الجزئي للتحفظ*(١٨١)

١- يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة ككل، تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

٢- يخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

---

(١٧٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٣-٩٥.

(١٧٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٥-٩٧.

(١٧٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٧-١٠٠.

(١٧٧) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(١٧٨) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه.

(١٧٩) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه.

(١٨٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠١.

(١٨١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠١-١٠٦.

٢-٥-١١ [٢-٥-١٢] *أثر السحب الجزئي للتحفظ*[١٨٢]

١- يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الأثر القانوني للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل آثار أي اعتراض أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة ما لم يقم صاحبه بسحبه، ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

٢- لا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثر تمييزي.

٢-٥-١٢ *سحب الإعلان التفسيري*[١٨٣]

يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء الساري على صوغه.

[٢-٥-١٣ *سحب الإعلان التفسيري المشروط*[١٨٤]

سحب الإعلان التفسيري المشروط تحكمه القواعد السارية على سحب التحفظات.]

٢-٦ *صوغ الاعتراضات*

٢-٦-١ *تعريف الاعتراضات على التحفظات*[١٨٥]

يقصد بتعبير "الاعتراض" إعلان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢-٦-٢ *تعريف الاعتراضات على الصوغ المتأخر لتحفظ أو التوسيع المتأخر لنطاق تحفظ*[١٨٦]

يمكن أن يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً إعلان انفرادي تعارض به دولة أو منظمة دولية الصوغ المتأخر لتحفظ أو توسيع نطاقه.

٢-٦-٣ *حرية صوغ الاعتراضات*[١٨٧]

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

٢-٦-٤ *حرية معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ*[١٨٨]

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

٢-٦-٥ *صاحب الاعتراض*[١٨٩]

يجوز صوغ الاعتراض على التحفظ من قِبل:

(أ) أي دولة متعاقدة وأي منظمة دولية متعاقدة؛

و(ب) أي دولة وأي منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة، وفي هذه الحالة لا ينتج عن هذا الإعلان أي أثر قانوني إلى حين إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٢-٦-٦ *صوغ الاعتراضات بصورة مشتركة*[١٩٠]

لا يؤثر اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في صوغ اعتراض على الطابع الانفرادي لذلك الاعتراض.

٢-٦-٧ *الشكل الكتابي*[١٩١]

يجب أن يصاغ الاعتراض كتابة.

٢-٦-٨ *الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة*[١٩٢]

إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على التحفظ نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة.

---

(١٨٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٦-١٠٧.

(١٨٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٦-١٣٧.

(١٨٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٧.

(١٨٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية* ٢٠٠٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩١-٩٧.

(١٨٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٩٧-٩٨.

(١٨٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(١٨٨) مثله.

(١٨٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٤-١٠٦.

(١٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٦-١٠٧.

(١٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٧.

(١٩٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٨-١٠٩.

٢-٦-٩ *إجراءات صوغ الاعتراضات*[١٩٣]

تنطبق المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على الاعتراضات، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٦-١٠ *التعليل*[١٩٤]

ينبغي أن يشير الاعتراض قدر الإمكان إلى الأسباب الداعية إلى إبدائه.

٢-٦-١١ *عدم لزوم تأكيد الاعتراض الصادر قبل تأكيد التحفظ رسمياً*[١٩٥]

الاعتراض الذي تصدره دولة أو منظمة دولية إزاء تحفظ ما قبل تأكيد ذلك التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب هو نفسه تأكيداً.

٢-٦-١٢ *لزوم تأكيد الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة*[١٩٦]

لا يتطلب الاعتراض الذي يصاغ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة تأكيداً رسمياً من الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة عند إعرابها عن الموافقة على الالتزام إذا كانت هذه الدولة أو المنظمة من الدول أو المنظمات الموقعة على المعاهدة عند صوغ الاعتراض؛ ويجب تأكيده إذا لم تكن من الدول أو المنظمات الموقعة عليها.

٢-٦-١٣ *مهلة صوغ الاعتراض*[١٩٧]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً.

٢-٦-١٤ *الاعتراضات المشروطة*[١٩٨]

لا تنتج عن الاعتراض على تحفظ محدد محتمل أو مقبل الآثار القانونية للاعتراض.

٢-٦-١٥ *الاعتراضات المتأخرة*[١٩٩]

لا تنتج عن اعتراض يصاغ على تحفظ بعد انقضاء المهلة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ الآثار القانونية التي يحدثها اعتراض يصدر في حدود هذه المهلة.

٢-٧ *سحب الاعتراضات على التحفظات وتعديلها*[٢٠٠]

٢-٧-١ *سحب الاعتراضات على التحفظات*[٢٠١]

يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٧-٢ *شكل سحب الاعتراضات على التحفظات*[٢٠٢]

يجب أن يصاغ سحب الاعتراض على التحفظ كتابة.

٢-٧-٣ *صوغ وإبلاغ سحب الاعتراضات على التحفظات*[٢٠٣]

تسري المبادئ التوجيهية ٢-٥-٤ و٢-٥-٥ و٢-٥-٦، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على سحب الاعتراضات على التحفظات.

٢-٧-٤ *أثر سحب الاعتراض على التحفظ*[٢٠٤]

تعتبر الدولة أو المنظمة الدولية التي تقوم بسحب اعتراض سبق أن صاغته على تحفظ قد قبلت ذلك التحفظ.

---

(١٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٠٩-١١١.

(١٩٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١١١-١١٢.

(١٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١١٢-١١٣.

(١٩٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١١٣-١١٥.

(١٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١١٥-١١٨.

(١٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١١٨-١١٩.

(١٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١١٩-١٢١.

(٢٠٠) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، ص ١٢١-١٢٢.

(٢٠١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٢٠٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٣.

(٢٠٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢٠٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٤-١٢٥.

٢-٧-٥ *تاريخ نفاذ سحب الاعتراض*[٢٠٥]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم يُتفق على إجراء مخالف، لا يصبح سحب اعتراض على تحفظ نافذاً إلا عندما تتسلم الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغت التحفظ إشعاراً بذلك السحب.

٢-٧-٦ *الحالات التي يجوز فيها للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تنفرد بتحديد تاريخ نفاذ سحب الاعتراض على التحفظ*[٢٠٦]

يصبح سحب الاعتراض على التحفظ نافذاً في التاريخ الذي يحدده صاحبه إذا كان هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلّمت فيه الدولة أو المنظمة الدولية المتحفِّظة إشعاراً به.

٢-٧-٧ *السحب الجزئي للاعتراض*[٢٠٧]

يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تسحب جزئياً اعتراضاً على تحفظ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك. ويخضع السحب الجزئي للاعتراض لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تنطبق على السحب الكامل للاعتراض ويكون نافذاً بنفس الشروط.

٢-٧-٨ *أثر السحب الجزئي للاعتراض*[٢٠٨]

يؤدي السحب الجزئي إلى تعديل الآثار القانونية للاعتراض على العلاقات التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ على النحو الوارد في الصيغة الجديدة للاعتراض.

٢-٧-٩ *توسيع نطاق الاعتراض على التحفظ*[٢٠٩]

يجوز لدولة أو منظمة دولية أبدت اعتراضاً على تحفظ أن توسع نطاق ذلك الاعتراض خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ على ألا يؤدي هذا التوسيع إلى تعديل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٢-٨ *صوغ قبول التحفظات*

٢-٨-٠ [٢-٨] *أشكال قبول التحفظات*[٢١٠]

قد ينشأ قبول التحفظ من خلال إعلان انفرادي بهذا الخصوص أو من خلال سكوت دولة متعاقدة أو منظمة دولية متعاقدة خلال المدة المحددة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٢-٨-١ *القبول الضمني للتحفظات*[٢١١]

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يُعتبر أن الدولة أو المنظمة الدولية قد قبلت التحفظ إذا لم تكن قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

٢-٨-٢ *قبول التحفظات بالإجماع*[٢١٢]

في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق.

٢-٨-٣ *القبول الصريح للتحفظ*[٢١٣]

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تقبل صراحة، في أي وقت، التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية أخرى.

٢-٨-٤ *الشكل الكتابي للقبول الصريح*[٢١٤]

يجب أن يصاغ القبول الصريح للتحفظ كتابة.

٢-٨-٥ *إجراءات صوغ القبول الصريح*[٢١٥]

تسري المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ على القبول الصريح، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

---

(٢٠٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٥-١٢٦.

(٢٠٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٦.

(٢٠٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٧-١٢٨.

(٢٠٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٨.

(٢٠٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٨-١٢٩.

(٢١٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٩-١٣١.

(٢١١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٢٣.

(٢١٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٣-١٢٤.

(٢١٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٤-١٢٦.

(٢١٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٦.

(٢١٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٧.

٢-٨-٦ *عدم لزوم تأكيد القبول الذي يتم قبل تأكيد التحفظ رسمياً* [(٢١٦)]

إن قبول دولة أو منظمة دولية قبولاً صريحاً لتحفظ قبل تأكيد هذا التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يتطلب في حد ذاته تأكيداً.

٢-٨-٧ *قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية* [(٢١٧)]

إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

٢-٨-٨ *الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي* [(٢١٨)]

رهناً بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى:

(أ) الجهاز المختص بالبتّ في قبول عضو في المنظمة؛ أو

(ب) الجهاز المختص بتعديل الصك التأسيسي؛ أو

(ج) الجهاز المختص بتفسير هذا الصك.

٢-٨-٩ *طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي* [(٢١٩)]

١- رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

٢- لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

٢-٨-١٠ *قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد* [(٢٢٠)]

إذا لم يكن الصك التأسيسي نافذ المفعول بعد في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو منظمة دولية موقعة خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق.

٢-٨-١١ *رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي* [(٢٢١)]

لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية.

٢-٨-١٢ *الطابع النهائي لقبول التحفظ* [(٢٢٢)]

لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ.

٢-٩ *صوغ ردود الأفعال على الإعلانات التفسيرية*

٢-٩-١ *الموافقة على الإعلان التفسيري* [(٢٢٣)]

تعني "الموافقة" على الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعرب فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان عن اتفاقها مع التفسير المصاغ في ذلك الإعلان.

٢-٩-٢ *معارضة الإعلان التفسيري* [(٢٢٤)]

تعني "معارضة" الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وترفض فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان التفسير المصاغ في الإعلان التفسيري، بما في ذلك عن طريق صوغ تفسير بديل.

٢-٩-٣ *إعادة تكييف الإعلان التفسيري* [(٢٢٥)]

١- تعني "إعادة تكييف" الإعلان التفسيري بياناً انفرادياً تصدره دولة أو منظمة دولية كرد فعل على إعلان تفسيري متعلق بمعاهدة صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتعامل فيه الدولة أو المنظمة مصدرة البيان الإعلانَ بوصفه تحفظاً.

---

(٢١٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه.

(٢١٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٢٧-١٢٩.

(٢١٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٠.

(٢١٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٠-١٣١.

(٢٢٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣١-١٣٣.

(٢٢١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٣-١٣٤.

(٢٢٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٤.

(٢٢٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢٢٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٦-١٣٩.

(٢٢٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٣٩-١٤١.

٢- ينبغي أن تراعي الدولة أو المنظمة الدولية التي تعتزم معاملة إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً المبادئ التوجيهية من ١-٣-٣ إلى ١-٣-٣.

٢-٩-٤ *حرية صوغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف*(٢٢٦)

يجوز لأي دولة متعاقدة أو أي منظمة دولية متعاقدة ولأي دولة أو منظمة دولية يحق لها أن تصبح طرفاً في المعاهدة أن تصوغ في أي وقت الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه.

٢-٩-٥ *شكل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف*(٢٢٧)

يُفضَّل أن تصاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه كتابة.

٢-٩-٦ *تعليل الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف*(٢٢٨)

ينبغي أن تبين الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه، قدر الإمكان، الأسباب الداعية إلى صوغها.

٢-٩-٧ *صوغ وإبلاغ الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف*(٢٢٩)

ينبغي صوغ وإبلاغ الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه وفقاً للمبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٢-٩-٨ *انعدام قرينة الموافقة أو المعارضة*(٢٣٠)

١- لا تُفترض الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته.

٢- برغم أحكام المبدأين التوجيهيين ٢-٩-١ و٢-٩-٢، يجوز أن تُستنتج الموافقة على إعلان تفسيري أو معارضته، في حالات استثنائية، من سلوك الدول أو المنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة كل الظروف ذات الصلة.

٢-٩-٩ *السكوت إزاء إعلان تفسيري*(٢٣١)

١- لا يُستنتج من مجرد سكوت دولة أو منظمة دولية إزاء إعلان تفسيري موافقتها عليه.

(٢٢٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤١.

(٢٢٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٢.

(٢٢٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٣.

(٢٢٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٣-١٤٤.

(٢٣٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٤-١٤٥.

(٢٣١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٦.

٢- في حالات استثنائية، قد يكون لسكوت الدولة أو المنظمة الدولية أهمية بالنسبة إلى البت فيما إذا كانت، بسلوكها ومع أخذ الظروف في الاعتبار، قد وافقت على الإعلان التفسيري.

[٢-٩-١٠ *ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة*(٢٣٢)

تسري المبادئ التوجيهية من ٢-٦-١ إلى ٢-٨-١٢، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على ردود فعل الدول والمنظمات الدولية على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]

٣- *جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية*

٣-١ *التحفظات الجائزة*(٢٣٣)

للدولة أو للمنظمة الدولية، عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تصوغ تحفظاً، ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تُبدى سوى تحفظات محدَّدة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ، في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، مخالفاً لموضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١ *التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحةً*(٢٣٤)

يكون التحفظ محظوراً صراحةً بموجب المعاهدة إذا كانت المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً:

(أ) يحظر جميع التحفظات؛ أو

(ب) يحظر إبداء تحفظات على أحكام محددة، وصيغ التحفظ المعني على حكم من هذه الأحكام؛ أو

(ج) يحظر فئات معينة من التحفظات، وكان التحفظ المعني يندرج ضمن فئة من هذه الفئات.

٣-١-٢ *تعريف التحفظات المحدَّدة*(٢٣٥)

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، يعني تعبير "التحفظات المحدَّدة" التحفظات التي تنص المعاهدة صراحةً على إمكانية إبدائها بشأن أحكام

(٢٣٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٤٦-١٤٨.

(٢٣٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٠-١٨٢.

(٢٣٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٨٣-١٨٧.

(٢٣٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٨٧-١٩٢.

معينة من المعاهدة أو بشأن المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة.

٣-١-٣ جواز *التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة*(٢٣٦)

إذا كانت المعاهدة تحظر صوغ تحفظات معينة، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً لا تحظره المعاهدة إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٤ جواز *التحفظات المحددة*(٢٣٧)

إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٥ عدم *توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها*(٢٣٨)

يكون التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها إذا مس عنصراً أساسياً من المعاهدة يكون ضرورياً لتوجهها العام، بحيث يخل بعلة وجود المعاهدة.

٣-١-٦ *تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها*(٢٣٩)

يحدد موضوع المعاهدة والغرض منها بحسن نية مع مراعاة مصطلحاتها في السياق الذي وردت فيه. ويجوز الاستعانة أيضاً، بصفة خاصة، بعنوان المعاهدة وأعمالها التحضيرية والظروف التي عقدت فيها وكذلك، حيثما كان مناسباً، بالممارسة اللاحقة التي تتفق عليها الأطراف.

٣-١-٧ *التحفظات الغامضة أو العامة*(٢٤٠)

يصاغ التحفظ على نحو يتيح تحديد نطاقه، بغية تقييم مدى توافقه بصفة خاصة مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-٨ *التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية*(٢٤١)

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المُلزَمة بتلك القاعدة.

٣-١-٩ *التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة*(٢٤٢)

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو يعدّله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣-١-١٠ *التحفظات على نصوص تتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص*(٢٤٣)

لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على نص في معاهدة يتعلق بحقوق غير قابلة للانتقاص، إلا إذا كان ذلك التحفظ يتوافق مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن تلك المعاهدة. وفي تقييم ذلك التوافق، تراعى الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بجعلها غير قابلة للانتقاص.

٣-١-١١ *التحفظات المتعلقة بالقانون الداخلي*(٢٤٤)

لا يجوز صوغ تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنصوص معينة في معاهدة أو للمعاهدة ككل صوناً لسلامة معايير محددة للقانون الداخلي لتلك الدولة أو لقواعد تلك المنظمة إلا إذا كان يتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

٣-١-١٢ *التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان*(٢٤٥)

لتقييم مدى توافق التحفظ مع موضوع وغرض معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان عدم قابلية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة للتجزئة وترابط هذه الحقوق وتشابكها وكذلك أهمية الحق أو النص موضوع التحفظ في سياق التوجه العام للمعاهدة، ومدى خطورة تأثير ذلك التحفظ عليه.

---

(٢٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٩٢-١٩٤.

(٢٣٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٩٤-١٩٥.

(٢٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٩-٤٤.

(٢٣٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٤٤-٤٧.

(٢٤٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٤٧-٥٠.

(٢٤١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٠-٥٥.

(٢٤٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٥-٥٨.

(٢٤٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٥٨-٦٠.

(٢٤٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٦٠-٦٣.

(٢٤٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٦٣-٦٤.

٣-١-١٣ التحفظات على نصوص في المعاهدة تتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة (٢٤٦)

لا يكون التحفظ على نص وارد في معاهدة يتعلق بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة غير متوافق، في حد ذاته، مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ما لم يكن هذا التحفظ:

(أ) يرمي إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لنص في المعاهدة لا بد منه لعلّة وجودها؛ أو

(ب) يترتب عليه أثر مؤداه استبعاد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من آلية لتسوية المنازعات أو لرصد تنفيذ المعاهدة فيما يتعلق بنص في المعاهدة سبق لها قبوله، إذا كان إعمال هذه الآلية يشكل ذات الغرض المتوخى من المعاهدة.

٣-٢ تقييم جواز التحفظات (٢٤٧)

للجهات التالية، كل في نطاق اختصاصه، أن تقيّم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية على معاهدة:

(أ) الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة؛

و(ب) هيئات تسوية المنازعات؛

و(ج) هيئات رصد المعاهدات.

٣-٢-١ اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات (٢٤٨)

١- يجوز لهيئة رصد معاهدة، لغرض الوفاء بالوظائف الموكلة إليها، تقييم جواز التحفظات التي تصوغها دولة أو منظمة دولية.

٢- يكون للاستنتاجات التي تخلص إليها هذه الهيئة في ممارستها لاختصاصها هذا نفس الأثر القانوني الناجم عن أدائها لدورها في الرصد.

٣-٢-٢ تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات (٢٤٩)

ينبغي أن تحدد الدول أو المنظمات الدولية، عند تكليف هيئاتٍ باختصاص رصد تطبيق المعاهدات، حيثما كان ذلك ملائماً، طابع وحدود اختصاص تلك الهيئات في تقييم جواز التحفظات. أما بالنسبة إلى هيئات الرصد القائمة، فيمكن اعتماد تدابير تحقيقاً للغاية نفسها.

٣-٢-٣ تعاون الدول والمنظمات الدولية مع هيئات رصد المعاهدات (٢٥٠)

تكون الدول والمنظمات الدولية التي صاغت تحفظات إزاء معاهدة تُنشئ هيئة لرصد تطبيقها ملزمةً بالتعاون مع تلك الهيئة، وينبغي لها أن تراعي مراعاة كاملة تقييم تلك الهيئة لجواز التحفظات التي صاغتها.

٣-٢-٤ الهيئات المختصة بتقييم جواز التحفظات في حالة إنشاء هيئة لرصد المعاهدة (٢٥١)

عندما تنشئ المعاهدة هيئة لرصد تطبيقها، لا يخل اختصاص تلك الهيئة باختصاص الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة في تقييم جواز التحفظات إزاء تلك المعاهدة، ولا باختصاص هيئات تسوية المنازعات المختصة في تفسير أو تطبيق المعاهدة.

٣-٢-٥ اختصاص هيئات تسوية المنازعات في تقييم جواز التحفظات (٢٥٢)

عندما تكون هيئة لتسوية المنازعات مختصة باتخاذ قرارات ملزمة للأطراف في منازعة، ويكون تقييم جواز تحفظ ما لازماً لوفاء تلك الهيئة باختصاصها، يكون ذلك التقييم، بوصفه عنصراً من عناصر القرار، ملزماً قانونياً للأطراف.

٣-٣ نتائج عدم جواز التحفظ (٢٥٣)

يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه.

٣-٣-١ عدم جواز التحفظات والمسؤولية الدولية (٢٥٤)

يُحدث صوغ التحفظ غير الجائز نتائجه بمقتضى قانون المعاهدات ولا ينشئ، في حد ذاته، المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صاغته.

---

(٢٤٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ٦٤-٦٦.

(٢٤٧) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٨-١٥٤.

(٢٤٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٤-١٥٥.

(٢٤٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٥-١٥٦.

(٢٥٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٦.

(٢٥١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٧.

(٢٥٢) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه.

(٢٥٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٥٧-١٦٠.

(٢٥٤) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦١.

٣-٣-٢ [٣-٣-٣] *أثر القبول الفردي لتحفظ غير جائز*(٢٥٥)

إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز لا يرفع عنه البطلان.

٣-٣-٣ [٣-٣-٤] *أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز*(٢٥٦)

يُعتبر التحفظ الذي تحظره المعاهدة أو الذي يتنافى مع موضوعها والغرض منها تحفظاً جائزاً إذا لم تعترض عليه أي من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة بعد أن يكون الوديع قد أعلمها به صراحة بناء على طلب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٣-٤ *جواز ردود الفعل على التحفظات*(٢٥٧)

٣-٤-١ *جواز قبول التحفظ*(٢٥٨)

القبول الصريح لتحفظ غير جائز هو بحد ذاته غير جائز.

٣-٤-٢ *جواز الاعتراض على التحفظ*(٢٥٩)

إن الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا يتعلق بها التحفظ لا يكون جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام الإضافية التي استُبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

٣-٥ *جواز الإعلان التفسيري*(٢٦٠)

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة أو منافياً لقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

٣-٥-١ *جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً*(٢٦١)

إذا كان البيان الانفرادي الصادر كإعلان تفسيري يشكل في الواقع تحفظاً، يجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٣.

[٣-٥-٢ *شروط جواز الإعلان التفسيري المشروط*(٢٦٢)

يجب تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٣.]

[٣-٥-٣ *اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط*(٢٦٣)

تسري المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٢-٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التفسيرية المشروطة.]

٣-٦ *جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية*(٢٦٤)

رهناً بأحكام المبدأين التوجيهيين ٣-٦-١ و٣-٦-٢، لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط الجواز.

٣-٦-١ *جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية*(٢٦٥)

الموافقة على الإعلان التفسيري غير الجائز هي بحد ذاتها غير جائزة.

٣-٦-٢ *جواز معارضة الإعلانات التفسيرية*(٢٦٦)

تكون معارضة الإعلان التفسيري غير جائزة بقدر ما لا تتقيد بشروط جواز الإعلان التفسيري المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٥.

٤- *الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية*(٢٦٧)

٤-١ *إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى*(٢٦٨)

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

٤-١-١ *إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة*(٢٦٩)

١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

---

(٢٥٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٥٦) مثله.

(٢٥٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٥٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٥٩) مثله.

(٢٦٠) مثله.

(٢٦١) مثله.

(٢٦٢) مثله.

(٢٦٣) مثله.

(٢٦٤) مثله.

(٢٦٥) مثله.

(٢٦٦) مثله.

(٢٦٧) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٦٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٦٩) مثله.

٢- يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرى صوغه وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

٤-١-٢ *إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل*[٢٧٠]

التحفظ على المعاهدة التي يتبين، من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأنها ومن موضوعها والغرض منها، أن تطبيقها بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها يُنشأ إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك التحفظ جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

٤-١-٣ *إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية*[٢٧١]

يُنشأ التحفظ على معاهدة تشكّل الصك التأسيسي لمنظمة دولية إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠.

٤-٢ *آثار التحفظ المُنشأ*[٢٧٢]

٤-٢-١ *وضع صاحب التحفظ المُنشأ*[٢٧٣]

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

٤-٢-٢ *أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة*[٢٧٤]

١- إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد، يُدرَج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.

٢- يجوز مع ذلك أن يُدرَج صاحب التحفظ في تاريخ أسبق ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض ذلك في الحالة المعنية أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

(٢٧٠) مثله.

(٢٧١) مثله.

(٢٧٢) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٧٣) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٧٤) مثله.

٤-٢-٣ *أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة*[٢٧٥]

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التي أُنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

٤-٢-٤ *أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية*[٢٧٦]

١- إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وذلك إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ.

٢- بقدر ما يستبعد التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣- بقدر ما يعدل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٤-٢-٥ *التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ*[٢٧٧]

بقدر ما لا تكون الالتزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزامات أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

٤-٣ *أثر الاعتراض على تحفظ صحيح*[٢٧٨]

ما لم يكن التحفظ قد أُنشئ إزاء دولة أو منظمة دولية معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة المعترضة.

(٢٧٥) مثله.

(٢٧٦) مثله.

(٢٧٧) مثله.

(٢٧٨) مثله.

٤-٣-١ أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ(٢٧٩)

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إلا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

٤-٣-٢ بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض(٢٨٠)

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة متى أصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ومتى بدأ نفاذ المعاهدة.

٤-٣-٣ عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع(٢٨١)

إذا كان القبول بالإجماع شرطاً لإنشاء التحفظ، فإن الاعتراض الذي تبديه على تحفظ صحيح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى(٢٨٢)

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، وذلك إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن تلك النية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

٤-٣-٥ أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية(٢٨٣)

١- إذا لم تعارض الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تطبَّق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

٢- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وعندما تكون دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ.

٣- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وعندما تكون دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة في صيغتها المعدَّلة وفق ما يتوخاه التحفظ.

٤- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ(٢٨٤)

١- لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً باعتراض كهذا، بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

٤-٣-٧ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه(٢٨٥)

لا يجوز إلزام صاحب التحفظ الجائز الذي صيغ وفقا لمقتضيات الشكل والإجراءات بأن يمتثل لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

٤-٤ أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة

٤-٤-١ انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى(٢٨٦)

لا يعدِّل التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدة أخرى هم أطراف فيها.

---

(٢٧٩) مثله.

(٢٨٠) مثله.

(٢٨١) مثله.

(٢٨٢) مثله.

(٢٨٣) مثله.

(٢٨٤) مثله.

(٢٨٥) مثله.

(٢٨٦) مثله.

٤-٤-٢ *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي*(٢٨٧)

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبّر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر، في حد ذاته، على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

٤-٤-٣ *انعدام الأثر في تطبيق قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)*(٢٨٨)

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة قطعية (قاعدة آمرة) من القواعد العامة للقانون الدولي لا يؤثر في الطابع الملزم لتلك القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

٤-٥ *النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح*(٢٨٩)

٤-٥-١ [٣-٣-٢، ولاحقاً ٤-٥-١ و٤-٥-٢] *بطلان التحفظ غير الصحيح*(٢٩٠)

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني.

٤-٥-٢ [٤-٥-٣] *وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة*(٢٩١)

١- إذا صيغ تحفظ غير صحيح، اعتُبرت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو اعتُبرت، حسب الحالة، طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، إلا إذا أمكن التحقق من أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة لذلك.

٢- يجب التحقق من نية صاحب التحفظ بوضع جميع العوامل التي قد تكون وثيقة الصلة بهذه الغاية في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) صيغة التحفظ؛

و(ب) البيانات الصادرة عن صاحب التحفظ عند التفاوض بشأن المعاهدة، أو عند التوقيع أو التصديق عليها، أو عند إعرابه بطريقة أخرى عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة؛

و(ج) السلوك اللاحق لصاحب التحفظ؛

و(د) ردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛

و(هـ) الحكم أو الأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(و) موضوع المعاهدة والغرض منها.

٤-٥-٣ [٤-٥-٤] *ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح*(٢٩٢)

١- لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

٢- ينبغي مع ذلك على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معلَّلاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً.

٤-٦ *انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة*(٢٩٣)

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٤-٧ *أثر الإعلان التفسيري*(٢٩٤)

٤-٧-١ [٤-٧ و٤-٧-١] *توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري*(٢٩٥)

١- لا يعدِّل الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ويجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٢- عند تفسير المعاهدة، تُؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

---

(٢٨٧) مثله.

(٢٨٨) مثله.

(٢٨٩) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٩٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٩١) مثله.

(٢٩٢) مثله.

(٢٩٣) مثله.

(٢٩٤) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٩٥) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

٤-٧-٢ *أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان*[(٢٩٦)]

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، وذلك بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

٤-٧-٣ *الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة*[(٢٩٧)]

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

٥- *التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول*[(٢٩٨)]

٥-١ *التحفظات وخلافة الدول*

٥-١-١ [٥-١] *الدول المستقلة حديثاً*[(٢٩٩)]

١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور.

٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، وذلك ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة.

٣- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

٥-١-٢ [٥-٢] *اتحاد الدول أو انفصالها*[(٣٠٠)]

١- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٣، تُعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، عند الخلافة، عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

٢- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها أن تصوغ تحفظاً جديداً.

٣- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة الخلف أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٥-١-٣ [٥-٣] *عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول*[(٣٠١)]

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

٥-١-٤ *إنشاء تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف*[(٣٠٢)]

ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة على التحفظات الجديدة التي تصوغها دولة خلف وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢.

(٢٩٦) مثله.

(٢٩٧) مثله.

(٢٩٨) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٢٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٣٠٠) مثله.

(٣٠١) مثله.

(٣٠٢) مثله.

٥-١-٥ [٥-٤] *الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف*(٣٠٣)

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٦، يظل التحفظ الذي أبقي عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

٥-١-٦ [٥-٥] *النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول*(٣٠٤)

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يترتب على طبيعة التحفظ أو الغرض منه أن تطبيقه لا يمكن أن يتجاوز الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء دولتين أو عدة دول من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يمتد إليه تطبيق أي تحفظ، ما لم:

(أ) تكن قد صاغت تحفظاً مماثلاً كل دولة من تلك الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن خلاف هذا القصد؛ أو

(ج) يُفهم، على نحو آخر، نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة في المعاهدة.

٣- يكون الإشعار الرامي إلى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ، بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر قد أبقت عليها دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، لكن دولة أو أكثر من دولة من هذه الدول كانت، في ذاك التاريخ، دولاً متعاقدة فيها، وذلك عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٥-١-٧ [٥-٦] *النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم*(٣٠٥)

عندما يترتب على خلافة دول متعلقة بجزء من إقليم أن تنطبق معاهدة، تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً فيها، على ذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على تلك المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف داخل حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول، أو على إقليم معين.

٥-١-٨ [٥-٧] *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف*(٣٠٦)

لا يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢، على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة، أو منظمة متعاقدة أو طرف فيها، إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك.

٥-١-٩ [٥-٩] *التحفظات المتأخرة التي تصوغها دولة خلف*(٣٠٧)

يُعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أَشعَرت بخلافتها في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إزاء معاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول.

---

(٣٠٣) مثله.

(٣٠٤) مثله.

(٣٠٥) مثله.

(٣٠٦) مثله.

(٣٠٧) مثله.

٥-٢ *الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول*

٥-٢-١ [٥-١٠] *إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف*(٣٠٨)

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو دولة أو منظمة دولية طرف في المعاهدة، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد.

٥-٢-٢ [٥-١١] *عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول*(٣٠٩)

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من تلك الدول، فإن أية اعتراضات صاغتها إزاء تحفظ ما دولة من تلك الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢، فإن الاعتراضات على تحفظ صادر عن دولة أخرى متعاقدة أو طرف أو عن منظمة متعاقدة أو طرف في المعاهدة لا تعود قائمة إذا كان هذا التحفظ مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها.

٥-٢-٣ [٥-١٢] *الإبقاء على الاعتراضات التي صيغت على تحفظات الدولة السلف*(٣١٠)

إذا اعتُبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض على ذلك التحفظ صاغته دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة أو منظمة متعاقدة أو طرف في المعاهدة يُعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

٥-٢-٤ [٥-١٣] *تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها*(٣١١)

عندما يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة أو المنظمة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقضِ بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ.

٥-٢-٥ [٥-١٤] *أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على التحفظات*(٣١٢)

١- عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة، فإنه يجوز لها، بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة، أن تعترض على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

٢- يُعترف أيضاً للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً بالأهلية المنصوص عليها في الفقرة ١، عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣- تُستبعد مع ذلك الأهلية المعترف بها في الفقرتين السابقتين عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان ٢-٨-٢ و٤-١-٢.

٥-٢-٦ [٥-١٥] *اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها*(٣١٣)

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت قبل تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة.

٥-٣ *قبول التحفظات وخلافة الدول*

٥-٣-١ [٥-١٦ مكرراً] *إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف*(٣١٤)

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

(٣٠٨) مثله.

(٣٠٩) مثله.

(٣١٠) مثله.

(٣١١) مثله.

(٣١٢) مثله.

(٣١٣) مثله.

(٣١٤) مثله.

٥-٣-٢ [٥-١٧] *إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف*[٣١٥]

١- تُعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢- عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

٥-٣-٣ [٥-١٨] *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف*[٣١٦]

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-٣-١ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢، على القبول الصريح الصادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً به.

٥-٤ *الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول*

٥-٤-١ [٥-١٩] *الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف*[٣١٧]

١- ينبغي أن توضح الدولة الخلف، قدر الإمكان، موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدَّم هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

٢- لا تخل الفقرة السابقة بالحالات التي تبيّن فيها الدولة الخلف، من خلال سلوكها، نيتها الإبقاءَ على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفضَه.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين

١٠٦- يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثانية والستين.

(٣١٥) مثله.

(٣١٦) مثله.

(٣١٧) مثله.

٢-٦-٣ *حرية صوغ الاعتراضات*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ.

التعليق

(١) من الـمُسلَّم به حالياً أنه يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصدر اعتراضاً على تحفظ صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى وذلك بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ[٣١٨]. وبالرغم من أن هذه الحرية تغطي نطاقاً واسعاً للغاية[٣١٩]، فإنها ليست بلا حدود. ويبدو لذلك من الأفضل الحديث عن "الحرية" بدلاً من "الحق"[٣٢٠]، نظراً إلى أن هذا الاستحقاق نابع من الحرية العامة التي تتمتع بها الدول في إبرام المعاهدات. ولهذا السبب أيضاً، فضّلت اللجنة، رغم الآراء المخالِفة، الحديث عن "حرية صوغ" بدلاً من "حرية إصدار" اعتراضات[٣٢١].

(٢) ورهناً بهذه التحفظات، لا تدع الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أي مجال للشك فيما يتعلق

(٣١٨) على نحو ما هو مشار إليه في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩١-٩٧، الفقرة (٢٥))، فإن هذا الفرع لا يتطرق إلى التأثير الذي يمكن أن يُحدِثه عدم صحة التحفظ على نتائج قبوله أو نتائج الاعتراض الصادر إزاءه. فهذه المسألة يعالجها الفرع ٥ من الجزء الرابع من دليل الممارسة، وهو الفرع المتعلق بآثار قبول التحفظات غير الصحيحة وآثار الاعتراض عليها.

(٣١٩) انظر أدناه الفقرات من (٦) إلى (١٠) من التعليق الحالي.

(٣٢٠) وبالمثل فيما يتعلق بالتحفظات، انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٠ وما يليها، الفقرة (٢) وما يليها من فقرات. لكن والدوك أشار في تقريره الأول عن قانون المعاهدات إلى "حق [كل دولة] في الاعتراض" (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، ص ٦٢). وبعد حوارات طويلة داخل اللجنة بخصوص مسألة الصلة بين الاعتراض من جهة وتوافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها من جهة أخرى (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسات ٦٥١-٦٥٦؛ انظر أيضاً أدناه الفقرة (٤) من التعليق الحالي)، فإن هذا الاشتراط الذي كانت تنص عليه الفقرة ١(أ) من مشروع المادة ١٩ كما قدمه المقرر الخاص قد اختفى تماماً في نص مشروع المادة ١٨ الذي اقترحته لجنة الصياغة والذي أُدمج فيه مشروعا المادتين ١٨ و١٩. ولاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن مشروعي مادتيه "قد تم إيجازهما بشكل كبير دون التخلي عن أي عنصر أساسي فيهما" (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ص ٢٢٣، الفقرة ٣٦). ولم يُعد طرح مسألة "الحق" في إصدار الاعتراضات، لا في أثناء المداولات ولا في النصوص التي عُرضت لاحقاً على اللجنة أو التي اعتمدتها اللجنة.

(٣٢١) هناك حالتان تحديداً يمكن فيهما أن يصاغ اعتراض دون أن تترتب عليه آثار: الأولى ألا تكون المعاهدة نفسها قد بدأ نفاذها، وهو أمر بديهي؛ والثانية أن يكون لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة نية أن تصبح طرفاً في المعاهدة لكنها لم تعرب بعد عن رضاها النهائي بالالتزام بها. انظر التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574، الفقرة ٨٣.

بالطابع التقديري لصوغ الاعتراضات، حتى وإن كانت هذه الأعمال التحضيرية لا تتميز بالوضوح فيما يتعلق بتحديد مَن يجوز له صوغ هذه الاعتراضات(٣٢٢).

(٣) وكانت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١، قد عالجت جواز الاعتراضات قياساً على جواز التحفظات. ورأت ما يلي:

يفرض موضوع الاتفاقية والغرض منها حدوداً على حرية إصدار التحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء. وبناءً على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو ما يجب أن يشكل معياراً لموقف دولة ما في شأن إصدارها تحفظاً عند انضمامها، وكذلك لتقدير الأمر من جانب دولة ما في شأن الاعتراض على التحفظ. وهذه هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهتدي بها كل دولة فيما يجب عليها الاضطلاع به، على نحو فردي ومن وجهة نظرها هي، من تقدير لمقبولية تحفظ من التحفظات(٣٢٣).

(٤) وكانت الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢، بعد مناقشات مُضنية(٣٢٤)، تتبنى هذا الموقف وتربط بين الاعتراض وعدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها، وهو ما كان يشكل فيما يبدو الشرط الذي لا غنى عنه لجواز الاعتراض والتحفظ على حد سواء. وكانت تلك الفقرة تنص على ما يلي: "يحول الاعتراض الذي تُبديه دولة على تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة"(٣٢٥).

(٥) وعقب التعليقات الواردة من حكومات أستراليا والدانمرك والولايات المتحدة(٣٢٦)، عَدَل المقرر الخاص عن الموقف الذي اتخذته اللجنة في القراءة الأولى وحذف الإشارة إلى معيار التوافق في الفقرة ٣(ب) من مشروع المادة ١٩ الذي قدمه(٣٢٧).

غير أن والدوك ساند الموقف المناقِض من جديد في أثناء مناقشات اللجنة(٣٢٨)، لكن هذا لم يمنع لجنة الصياغة من أن تحذف من جديد الإشارة إلى معيار التوافق – دون تقديم تفسيرات بشأن هذا الموضوع(٣٢٩). ووفقاً لهذا الموقف، فإن الفقرة ٤(ب) من مشروع المادة ١٩، المعتمَد في القراءة الثانية في عام ١٩٦٥، تقتصر على النص على ما يلي: "الاعتراض الذي تُبديه على التحفظ دولة متعاقدة أخرى يحول دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تُعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة"(٣٣٠).

(٦) وبالرغم من الشكوك التي أعرب عنها العديد من الوفود(٣٣١)، لم يتراجع مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩ عن الفصل بين الاعتراض ومعايير جواز التحفظ. ورداً على سؤال طرحه ممثل كندا، كان موقف الخبير الاستشاري، السير همفري والدوك، على العكس، واضحاً بشكل خاص في تأييده للحل الذي اختارته اللجنة:

السؤال الثاني المطروح هو السؤال التالي: إذا لم يكن التحفظ مسموحاً به صراحة، ولم يكن كذلك من التحفظات التي تحظرها الفقرة (ج) من المادة ١٦، فهل يحق لدولة متعاقدة إبداء اعتراض لا يستند إلى عدم التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها؟ والرد بالتأكيد هو الإيجاب. فلكل

---

(٣٢٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٤-١٠٦.

(٣٢٣) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951*, p. 15, at p. 24.

(٣٢٤) حظيت مسألة دور معيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها بأهمية كبيرة للغاية في أثناء المناقشات الأولى المتعلقة بالتحفظات (انظر *حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، الجلسات ٦٥١-٦٥٦). وكان السيد روزين من أهم أنصار الربط بين هذا المعيار وردود الفعل على التحفظ، وقد استند إلى فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ص ١٤٤-١٤٥، الفقرة ٧٩.

(٣٢٥) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦.

(٣٢٦) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٥-٤٧.

(٣٢٧) المرجع نفسه، ص ٥٢، الفقرة ١٠.

(٣٢٨) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ص ١٦٩، الفقرة ٦٥. انظر أيضاً السيد تسوروكا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٩. وللاطلاع على رأي مخالف، انظر السيد تونكين، المرجع نفسه، ص ١٦٧، الفقرة ٣٧.

(٣٢٩) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، ص ٢٦٥-٢٦٨، الفقرات ٣٠-٧١، وبخاصة ص ٢٦٧-٢٦٨، الفقرات ٥٧-٦٦.

(٣٣٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢.

(٣٣١) انظر على وجه الخصوص التعديل الذي قدمته الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference* (A/CONF.39/11/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.70.V.5), p. 136، وتعليقات ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11, United Nations publication, Sales No. E.68.V.7), 21st meeting, 11 April 1968, p. 108, para. 11. وانظر أيضاً الانتقادات التي أعربت عنها اليابان (المرجع نفسه، ص ١١٠، الفقرة ٢٩) والفلبين (المرجع نفسه، ص ١١٢، الفقرة ٥٨) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ١١٤، الفقرة ٧٤) وسويسرا (المرجع نفسه، ص ١١١، الفقرة ٤١) والسويد (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، ص ١١٧، الفقرة ٣٢) وأستراليا (المرجع نفسه، ص ١١٨، الفقرة ٤٩).

دولة متعاقدة *مطلق الحرية** في أن تقرر بنفسها، وفقاً لمصالحها الخاصة، ما إذا كانت ستقبل التحفظ أم لن تقبله(٣٣٢).

(٧) وفي هذا الصدد، يحيد نظام فيينا عن الحل الذي اعتمدته محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١(٣٣٣)، وهو الحل الذي لم يعد صالحاً بالتأكيد ولم يعد يواكب القانون الوضعي الحالي(٣٣٤). فمن حق الدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على كل من التحفظ الذي لا يلبي معايير جواز التحفظ والتحفظ الذي تعتبره غير مقبول "من منظور مصالحها الخاصة" على الرغم من جوازه. وبعبارة أخرى، للدول والمنظمات الدولية أن تبدي اعتراضات بحرية لأي سبب من الأسباب، بصرف النظر عن مدى ارتباطه بعدم جواز التحفظ(٣٣٥).

(٨) وهذا الحل هو حل يفرضه مبدأ التراضي السائد في نظام التحفظات كما في قانون المعاهدات برمته، حسبما أشارت إليه المحكمة في فتواها لعام ١٩٥١: "من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها في علاقاتها التعاهدية وأنها بالتالي غير ملزمة بأي تحفظ لم توافق عليه"(٣٣٦).

(٩) وعليه، لا تتقيد دولة (أو منظمة دولية) قط بالتزامات تعاهدية(٣٣٧) لا تلائمها. والدولة التي تصوغ تحفظاً إنما تقترح تعديلاً للعلاقات التعاهدية المنصوص عليها في المعاهدة(٣٣٨). وبالمقابل، لا تكون أي دولة ملزمة بقبول هذه التعديلات - فيما خلا التعديلات الناشئة عن تحفظات تجيزها المعاهدة صراحة - حتى وإن كانت لا تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها(٣٣٩). وجعل الحق في صوغ اعتراضات على التحفظات يقتصر على التحفظات التي تتنافى مع أحد معايير جوازها التي تنص عليها المادة ١٩ لن يشكل فقط انتهاكاً للحق السيادي في قبول أو رفض الالتزامات التعاهدية(٣٤٠)، بل سيعني أيضاً إرساء حق فعلي في إصدار التحفظات. وهذا الحق الذي لا شك في أن وجوده غير مطلق يتنافى مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول بما أنه سيسمح للدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة بفرض إرادتها من جانب واحد على الأطراف المتعاقدة الأخرى(٣٤١). وهذا سيجعل في الواقع آلية القبول والاعتراض عديمة الجدوى(٣٤٢).

---

(٣٣٢) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ص ١٣٣، الفقرة ٣.

(٣٣٣) انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق الحالي. وانظر أيضاً M. Coccia, "Reservations to multilateral treaties on human rights", *California Western International Law Journal*, vol. 15, No. 1 (1985), pp. 8-9; R. W. Edwards, Jr., "Reservations to treaties", *Michigan Journal of International Law*, vol. 10, No. 2 (1989), p. 397; L. Lijnzaad, *Reservations to UN-Human Rights Treaties: Ratify and Ruin?*, Dordrecht/Boston/London, Martinus Nijhoff, 1995, p. 51; and K. Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations in the Vienna Convention on the Law of Treaties", *Essays in International Law in Honour of Judge Manfred Lachs*, The Hague/Boston/Lancaster, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p. 333.

(٣٣٤) من المشكوك فيه أيضاً أن يكون هذا الحل معبّراً عن حالة القانون الوضعي في عام ١٩٥١. فلم يسبق قط فيما يبدو أن ادُّعي أن حرية صوغ الاعتراضات في إطار نظام الإجماع ترتهن بتنافي التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٣٣٥) غني عن البيان أن ذلك يرتهن بالمبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تقيّد ممارسة السلطة التقديرية للدول على الصعيد الدولي وبالمبدأ الذي يحظر إساءة استعمال الحقوق.

(٣٣٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢١. وقد شدّد القضاة أصحاب الرأي المخالف أيضاً على هذا المبدأ في رأيهم الجماعي: "رضا الأطراف هو أساس الالتزامات التعاهدية. والقانون المنظِّم للتحفظات ليس سوى حالة خاصة لهذا المبدأ الأساسي، سواء حصلت موافقة الأطراف على التحفظ قبل إبدائه، أو عند إبدائه، أو بعد ذلك" (المرجع نفسه، ص ٣١-٣٢). وانظر أيضاً الرأي الشهير للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية في قضية *S.S. "Lotus"*: "تنبثق قواعد القانون الملزِمة للدول بالتالي من إرادة هذه الدول، سواء تجلّت هذه الإرادة في اتفاقيات أو تجلّت في العرف الذي يحظى بقبول عام باعتباره يكرِّس مبادئ القانون والناشئ لتنظيم تعايش هذه المجتمعات المستقلة أو لتحقيق أهداف مشتركة. ومن ثم فلا وجه لافتراض وجود قيود على استقلال الدول" (*Judgment No. 9 of 7 September 1927, P.C.I.J Series A, No. 10*, p. 18). وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقتان A/CN.4/477 وAdd.1 وA/CN.4/478، ص ٧٥، الفقرتان ٩٧ و٩٩.

(٣٣٧) لا يعني ذلك بطبيعة الحال عدم تقيد الدول بالتزامات قانونية ناشئة عن مصادر أخرى.

(٣٣٨) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨١-١٨٢، الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١.

(٣٣٩) F. Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, The Hague: T.M.C. Asser Institut, Swedish Institute of International Law, Studies in International Law, vol. 5 (1988), p. 121; C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations to multilateral treaties: comments on arts. 16 and 17 of the ILC's 1966 draft articles on the law of treaties", *Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht*, vol. 27 (1967), p. 466.

(٣٤٠) Tomuschat، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه).

(٣٤١) انظر في هذا الصدد المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، وهي المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٧.

(٣٤٢) انظر تعليق مولر على المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: Daniel Müller, "Article 20 (1969)", in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article*

(*تابع على الصفحة التالية*)

(١٠) ووجود حرية تقديرية لدى الدول والمنظمات الدولية في صوغ الاعتراضات على التحفظات يبدو بالتالي غير قابل للنقاش. ويرجع هذا الأمر إلى المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يُعرِّف "الاعتراض" وفقاً للهدف الذي ينشده صاحبه، دون اهتمام بمبرراته ولا بجواز التحفظ الذي ينصب عليه الاعتراض. وهذا يعني أنه يمكنه ممارسة هذه الحرية بصرف النظر عن مسألة جواز التحفظ، أي يمكنه أن يُصدر اعتراضاً لأي سبب من الأسباب، حتى لو كانت مجرد أسباب سياسية أو أسباب تتعلق بدواعي الملاءمة، دون أن يكون مُلزَماً بتوضيح دوافعه[٣٤٣] – وذلك، بطبيعة الحال، شريطة ألا يكون الاعتراض نفسه مناقضاً لمعيار من معايير الجواز[٣٤٤].

(١١) والواقع أن كلمة "تقديرية" لا تعني "تعسفية"[٣٤٥]، ورغم أن هذه الحرية نابعة بلا شك من السلطة التقديرية للطرف في المعاهدة، فإنها ليست مطلقة مع ذلك. فممارسة هذه الحرية يجب أن تتم في المقام الأول ضمن الحدود الناشئة من القيود الإجرائية والشكلية المبيَّنة بالتفصيل في المبادئ التوجيهية التالية من الفرع الحالي من دليل الممارسة. فعلى سبيل المثال، ينبغي الإشارة منذ البداية إلى أن الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت تحفظاً تفقد إمكانية صوغ اعتراض على التحفظ نفسه لاحقاً. وينتج ذلك ضمناً من قرينة قبول التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي القرينة التي ينص عليها المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ المتعلق بإجراءات القبول. وعلاوة على ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ يُكرِّس صراحةً الطابع النهائي للقبول[٣٤٦].

(١٢) وانعدام الصلة بين جواز التحفظ والاعتراض عليه لا يحسم مع ذلك تماماً مسألة جواز الاعتراض. ومن المسلم به أن ممارسة حرية صوغ الاعتراض يجب أن تجري وفقاً لأحكام دليل الممارسة – وهذا أمر بديهي لم تر اللجنة ضرورة للإشارة إليه في نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣.

(١٣) والصيغة التي اختارتها اللجنة لا تحسم أيضاً المسألة المتعلقة بتحديد ما إذا كان يمكن الطعن في جواز اعتراض بحجة مخالفته لقاعدة آمرة أو لمبادئ عامة أخرى من مبادئ القانون الدولي مثل مبدأ حُسن النية أو مبدأ عدم التمييز. ويرى بعض أعضاء اللجنة أن هذا الطعن جائز، ويرى البعض الآخر أن هذا الافتراض مستبعد بما أن المقصود بالاعتراض هو فقط إبطال مفعول التحفظ ومن ثمّ يكون المقصود في حالة الاعتراض "ذي الأثر الأقصى" (المشار إليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا) هو منع بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ، أما في حالة الاعتراض البسيط، فيكون المقصود هو عدم تطبيق أحكام المعاهدة التي ينصب عليها التحفظ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية – وهو ما يترتب عليه، في الحالتين، العودة إلى تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي.

٢-٦-٤ *حرية معارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقة مع صاحب التحفظ*

يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية التي تصوغ اعتراضاً على تحفظ أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ.

التعليق

(١) إن حرية إصدار الاعتراضات بصرف النظر عن جواز (أو عدم جواز) التحفظ، على نحو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، تشمل أيضاً حرية معارضة بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة من جهة وصاحب الاعتراض من جهة أخرى، وهي الإمكانية المترتبة على الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وهما الفقرتان اللتان تحددان آثار الاعتراض.

(٢) وقد جاءت هذه الأحكام، ولا سيما الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بعد مخاض عسير. فمقررو اللجنة الخاصون الأوائل الذين كانوا من أشد أنصار نظام الإجماع لم يهتموا بالاعتراضات التي رأوا أن آثارها آلية محضة[٣٤٧]: لقد رأوا أن من البديهي أن يمنع الاعتراض الدولة

(*الحاشية ٣٤٢*) (*تابع*)

par article, Brussels: Bruylant, 2006, p. 837, para. 74. وانظر أيضاً مداخلة السيد بال في الجلسة ٦٥٣ للجنة (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، ص ١٥٣، الفقرة ٥).

(٣٤٣) انظر مع ذلك في هذا الشأن المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١١-١١٢.

(٣٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ والتعليق عليه، الفرع جيم-٢ أدناه.

(٣٤٥) انظر على وجه الخصوص S. Jovanovic, *Restriction des compétences discrétionnaires des États en droit international*, Paris, Pedone, 1988, p. 88 *et seq.*, pp. 90-93؛ وانظر أيضاً الحكم رقم ١٩١ الصادر عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في قضية *بالو ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة* (*Ballo v. United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization*)، ويمكن الاطلاع على نص الحكم على الموقع الشبكي التالي: www.ilo.org (judgments of the Administrative Tribunal).

(٣٤٦) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

(٣٤٧) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ والتعليق عليه، الفرع جيم-٢ أدناه.

المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة[٣٤٨]. وكان والدوك، رغم انحيازه للنظام المرن، مؤيداً لهذا الرأي في عام ١٩٦٢ على نحو ما يتجلى في الفقرة ٤(ج) من مشروع المادة ١٩ الذي قدمه في تقريره الأول عن قانون المعاهدات: "تمنع الاعتراضات بدء نفاذ المعاهدة بين الدول المعترضة والدول المتحفظة"[٣٤٩].

(٣) بيد أن أعضاء اللجنة[٣٥٠]، بمن فيهم المقرر الخاص[٣٥١]، فضّلوا التخلي عن هذا النهج القاطع وتبني قرينة بسيطة لزيادة مواءمة صياغة هذا النص مع فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ التي رأت فيها ما يلي:

> لما كان من غير الجائز إلزام أي دولة بتحفظ لم توافق عليه، فإن ذلك يستتبع بالضرورة أن لكل دولة تعترض على تحفظ، بناءً على تقديرها الخاص في حدود معيار الموضوع والغرض المنصوص عليه أعلاه، أن *تعتبر أو لا تعتبر** الدولةَ المتحفظة طرفاً في الاتفاقية[٣٥٢].

(٤) والتزاماً بهذا الموقف بحذافيره، اعتمد أعضاء اللجنة قرينة بسيطة مؤيدة لعدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة وفي الوقت نفسه جعلوا، في تلك المرحلة الباكرة، إمكانية معارضة بدء نفاذ المعاهدة تقتصر على الحالات التي يخالف فيها التحفظ موضوع المعاهدة والغرض منها[٣٥٣]. وكانت الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى تنص بالتالي على ما يلي:

> يحول الاعتراض الذي تُبديه دولة على تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة[٣٥٤].

(٥) ومع الفصل بين إمكانية الاعتراض ومعيار التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٣٥٥]، تصبح حرية الدولة صاحبة الاعتراض في معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ حرية غير مشروطة. ويجوز بالتالي للدولة صاحبة الاعتراض أن تستبعد أي علاقة تعاهدية بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ لأي سبب من الأسباب. وقد ذهبت الصياغة التي اعتمدتها اللجنة في نهاية المطاف إلى جعل هذا الأثر أثراً تلقائياً: الاعتراض (أياً كان سببه) يحول دون بدء نفاذ المعاهدة، ما لم تُعرب الدولة المعنية عن نية مخالفة[٣٥٦]. وقد عُكِس اتجاه هذه القرينة بعد مناقشات حادة، في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لتأييد بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة[٣٥٧].

---

(٣٤٨) انظر P. Reuter, *Introduction to the Law of Treaties*, translated by J. Mico and P. Haggenmacher, 2nd ed., Paris, *Presses universitaires de France*, 1995, pp. 80-82, para. 132.

(٣٤٩) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٢.

(٣٥٠) انظر على وجه الخصوص السيد تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٣، ص ١٥٦، الفقرة ٢٦، والجلسة ٦٥٤، ص ١٦١-١٦٢، الفقرة ١١) والسيد روزين (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٣، ص ١٥٦-١٥٧، الفقرة ٣٠) والسيد خيمينيس دي أريشاغا (المرجع نفسه، ص ١٥٨، الفقرة ٤٨) والسيد دي لونا (المرجع نفسه، ص ١٦٠، الفقرة ٦٦) والسيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٤، ص ١٦١، الفقرة ٦).

(٣٥١) المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٤، ص ١٦٢-١٦٣، الفقرتان ١٧ و٢٩.

(٣٥٢) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٦.

(٣٥٣) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، الفقرة (٤)، أعلاه.

(٣٥٤) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦. انظر أيضاً المرجع نفسه، ص ١٨١، الفقرة (٢٣) من التعليق على المادة.

(٣٥٥) انظر في هذا الشأن الشروح الواردة في الفقرات من (٥) إلى (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ أعلاه.

(٣٥٦) كانت الفقرة ٤(ب) من مشروع المادة ١٧ الذي اعتُمِد في القراءة الثانية تنص على ما يلي: "يحول الاعتراض الذي تُبديه على تحفظ دولة متعاقدة أخرى دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة" (تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة عشرة، *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٢).

(٣٥٧) كانت المسألة قد أثيرت بالفعل في أثناء مناقشة مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى من جانب أعضاء لجنة القانون الدولي ومن جانب وفدي تشيكوسلوفاكيا ورومانيا داخل اللجنة السادسة (انظر التقرير الرابع للسير همفري والدوك عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٨-٤٩). وكان بعض أعضاء لجنة القانون الدولي قد دافعوا عن فكرة عكس اتجاه القرينة (السيد تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ص ١٦٧، الفقرة ٣٩) والسيد لاكس (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، ص ٢٦٨، الفقرة ٦٢)). غير أن المقترحات التي تسير في هذا الاتجاه التي قدمتها تشيكوسلوفاكيا (A/CONF.39/C.1/L.85، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٥) وسورية (A/CONF.39/C.1/L.94، المرجع نفسه) واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/CONF.39/C.1/L.115، المرجع نفسه، ص ١٣٣) قد رفضها المؤتمر في عام ١٩٦٨ (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٥، الفقرة ٣٥ وما يليها من فقرات). ولم يُجرَ تعديل في هذا الاتجاه إلا في عام ١٩٦٩ حين اعتُمد في نهاية الأمر تعديل سوفياتي جديد بهذا المعنى (A/CONF.39/L.3، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (الحاشية ٣٣١ أعلاه)،

(تابع على الصفحة التالية)

(٦) ومهما بدا هذا النهج الجديد قابلاً للانتقاد، فإن الدولة صاحبة الاعتراض تظل تملك حرية معارضة دخول المعاهدة حيز النفاذ في علاقاتها مع الدولة صاحبة التحفظ. وعكس اتجاه القرينة يستلزم مجرد إعلان صريح بهذا المعنى من الدولة صاحبة الاعتراض التي تحتفظ رغم ذلك بمطلق الحرية فيما يتعلق بالأسباب التي تدفعها إلى إصدار هذا الإعلان.

(٧) أما على مستوى ممارسة الدول، فمن المثير للدهشة أن الدول تُبدي حرصاً على أن تعلن صراحة أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة في علاقتها مع الدولة المتحفظة، في حين أنه بموجب قرينة الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، يكون الحال كذلك بصفة تلقائية فيما يتعلق بالاعتراض على تحفظ جائز[٣٥٨]. كما أن هذه الممارسة لا ترتبط إطلاقاً بالباعث على الاعتراض، بما أن الدول تُصدر اعتراضات "ذات أثر أدنى" (مع توضيحها صراحة أن المعاهدة سيبدأ نفاذها في علاقاتها مع الدولة المتحفظة) حتى فيما يتعلق بالتحفظات التي تعتبرها منافية لموضوع المعاهدة والغرض منها[٣٥٩]. بيد أنه توجد بعض الأمثلة على الاعتراضات التي تُعلن فيها الدول صراحة أن اعتراضها يمنع بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة[٣٦٠]. وهذه الحالات رغم ندرتها[٣٦١]، تُظهِر أن باستطاعة الدول إصدار هذه الاعتراضات كما يتراءى لها وأنها تفعل ذلك.

(٨) وعليه، فإن حرية الاعتراض لأي سبب من الأسباب تعني ضمناً أيضاً أنه يجوز للدولة أو المنظمة الدولية المعترضة أن تعارض بحرية بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة. ومن ثم يكون صاحب الاعتراض متمتعاً بقدر كبير من حرية التصرف فيما يتعلق بتحديد أثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ[٣٦٢]. ولمعارضة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات مع صاحب التحفظ، يكفي لصاحب الاعتراض على أية حال أن يُرفِق باعتراضه إعلاناً بهذا المعنى، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨[٣٦٣] دون أن يكون مضطراً

(الحاشية ٣٥٧) (تابع)

ص ٢٦٥-٢٦٦) بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٣٠ وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session, Vienna, 9 April-22 May 1969, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.39/11/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.70.V.6), 10th plenary meeting, p. 35, para. 79).

(٣٥٨) فيما يتعلق بالتحفظات غير الصحيحة، انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٥-٢ و٤-٥-٣.

(٣٥٩) انظر اعتراضات بلجيكا على تحفظات كمبوديا ومصر على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (*Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General* (يمكن الاطلاع على هذا المنشور على الموقع الشبكي التالي: http://treaties.un.org/)، الفصل الثالث-٣)، أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات بشأن الاتفاقية نفسها (المرجع نفسه). ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه رغم اعتبار ألمانيا جميع التحفظات المعنية "منافية لنص وروح الاتفاقية"، فإن الحكومة الألمانية قد أعلنت بالنسبة لبعض الاعتراضات فقط أنها لا تمنع بدء نفاذ المعاهدة بين ألمانيا والدول المتحفظة، دون أن تتخذ موقفاً بشأن الحالات الأخرى. وثمة أمثلة متعددة على ذلك في الاعتراضات على التحفظات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة الاعتراضات التي صيغت إزاء تحفظ الولايات المتحدة الأمريكية على المادة ٦ من العهد من جانب إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٤). وقد اعتبرت هذه الدول جميعها أن التحفظ يتنافى مع موضوع العهد والغرض منه، لكنها لم تعترض على بدء نفاذه في علاقاتها مع الولايات المتحدة. وكانت ألمانيا الدولة الوحيدة التي التزمت الصمت بشأن مسألة بدء نفاذ العهد بالرغم من اعتراضها على التحفظ (المرجع نفسه). غير أن الظاهرة لا تقتصر على معاهدات حقوق الإنسان: انظر، على سبيل المثال، اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا بشأن تحفظ فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الفصل السادس-١٩) أو اعتراضات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن التحفظات على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر-٩) أو على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر-١١).

(٣٦٠) انظر، على سبيل المثال، اعتراضات الصين وهولندا على تحفظات عدد من الدول الاشتراكية بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-١)، واعتراضات إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة على التحفظ الذي صاغته بوروندي على اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر-٧) واعتراضات إيطاليا وفرنسا على تحفظ الولايات المتحدة على الاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للمواد الغذائية القابلة للتلف وبالمعدات الخاصة لهذا النقل (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر-باء-٢٢) أو اعتراضات المملكة المتحدة على تحفظات سورية وفييت نام واعتراضات نيوزيلندا على تحفظ سورية بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المرجع نفسه، الفصل الثالث والعشرون-١).

(٣٦١) هذا لا يعني أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى المقترنة بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ هي نوع من الاعتراضات التي في سبيلها إلى الزوال، على نحو ما ترى روزا ريكيلميه كورتادو (R. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados: lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, p. 283). ورئي أن توجُّه القرينة التي أُقرَّت في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (لصالح بدء نفاذ المعاهدة) والاعتبارات السياسية يمكن أن يفسرا تردد الدول في اللجوء إلى الاعتراضات ذات الأثر الأقصى (انظر C. Redgwell, "Universality or integrity? Some reflections on reservations to general multilateral treaties", BYBIL, 1993, vol. 64 (1994), p. 267). وانظر، مع ذلك، التفسيرات التي قدمتها الدول رداً على سؤال اللجنة في هذا الشأن في التقرير الحادي عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/574، الفقرات ٣٣-٣٨، وبخاصة الفقرة ٣٧.

(٣٦٢) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ والتعليق عليه، الفرع جيم-٢ أدناه.

(٣٦٣) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨-١٠٩.

إلى تبرير قراره. ويرد عرض القيود المفروضة على هذه الحرية في الجزء المخصص لآثار التحفظات من دليل الممارسة(٣٦٤).

(٩) وكما سبق شرحه فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٦-٣(٣٦٥)، لم تر اللجنة ضرورة لأن تضمّن المبدأ التوجيهي ٢-٦-٤ التوضيحَ البديهي الذي يفيد بأن حرية صاحب الاعتراض في معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ يجب أن تمارَس وفقاً للشروط الشكلية والإجرائية المنصوص عليها في دليل الممارسة.

٣-٣-٢ [٣-٣-٣] *أثر القبول الفردي لتحفظ غير جائز*

إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز لا يرفع عنه البطلان.

التعليق

(١) وفقاً للعبارة الأولى الواردة في المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ)، فإن "التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها [يكون] تحفظاً غير جائز"(٣٦٦). ويتبين بوضوح أن عدم جواز التحفظ ينتج - بحكم الواقع - عن أحد الأسباب المذكورة في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا والتي تكررت في المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة. وبعبارة أخرى، يشكل حظر التحفظ (صراحة أو ضمناً) أو تنافيه مع موضوع المعاهدة وغرضها الشرط الضروري والكافي لعدم جوازه.

(٢) وعليه، لا شك في أن قبول دولة أو منظمة دولية متعاقدة لتحفظ صيغ رغم الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ لا يمكن أن يرفع عدم الجواز هذا الذي هو النتيجة "الموضوعية" لحظر التحفظ أو لتنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وهذا ما يوضحه المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢.

(٣) وكان والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، قد أيد هذا الحل تأييداً واضحاً في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات قائلاً:

لا يجوز لدولة متعاقدة أن تدعي الاحتجاج بالمادة ١٧ [المادة ٢٠ الحالية] لقبول تحفظ محظور بموجب الفقرة (أ) أو (ب) من المادة ١٦ [١٩] لأن الدول المتعاقدة، بحظرها هذا التحفظ، تكون قد استبعدت هذا القبول صراحة(٣٦٧).

(٤) والنتيجة المنطقية لـ "استحالة" قبول التحفظ غير الجائز، إما بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٩ (أو من المبدأ التوجيهي ٣-١)، أو بموجب الفقرة الفرعية (ج) التي تتبع نفس المنطق تماماً والتي لا يوجد أي سبب يدعو إلى التمييز بينها وبين الفقرتين الفرعيتين الأخريين من هذا الحكم(٣٦٨)، هي أنه لا يمكن أن يترتب على ذلك القبول أثر قانوني(٣٦٩). فهذا القبول لا يمكن أن "يجيز" التحفظ ولا أن يجعله يُحدث أي أثر - سيما الأثر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا والتي تشترط في التحفظ أن يكون قد أنشئ(٣٧٠). وعلاوة على ذلك، إذا اعتُبر أن قبول التحفظ غير الجائز يشكل اتفاقاً بين صاحب التحفظ غير الجائز والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلته، فسيعني ذلك تعديلاً للمعاهدة في العلاقات بينهما، الأمر الذي يتنافى مع الفقرة ١(ب)'٢' من المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا التي تمنع أي تعديل للمعاهدة إذا كان يتعلق "بحكم يتنافى الخروج عنه مع التنفيذ الفعال *لموضوع وغرض المعاهدة** بكاملها"(٣٧١). ومع ذلك، يذهب رأي مختلف إلى أن الممارسة السائدة توضح أنه يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تعتبر المعاهدة سارية رهناً بالتحفظ في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، سواء أكانت الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، أم لم تكن، تعتبر التحفظ غير صحيح.

---

(٣٦٤) انظر على وجه الخصوص المبدأين التوجيهيين ٣-٤-٢ و٤-٣-٦ والتعليق عليهما، الفرع جيم-٢ أدناه.

(٣٦٥) انظر الفقرة (١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ أعلاه.

(٣٦٦) للاطلاع على التعليق على هذا الحكم، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٧-١٦٠.

(٣٦٧) *United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٣، الفقرة ٢.

(٣٦٨) انظر نهاية المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ): "يكون التحفظ الذي يصاغ بالرغم من الحظر الناشئ عن أحكام المعاهدة أو بالرغم من تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها تحفظاً غير جائز، *دونما حاجة إلى التمييز بين النتائج المترتبة على أسس عدم الجواز هذه**".

(٣٦٩) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ [٤-٥-٤] (ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح) والتعليق عليه.

(٣٧٠) انظر أدناه المبادئ التوجيهية من ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٥ والتعليقات عليها.

(٣٧١) انظر في هذا الصدد D. W. Greig, "Reservations: equity as a balancing factor?", *Australian Yearbook of International Law*, vol. 16 (1995), p. 57; or L. Sucharipa-Behrmann, "The legal effects of reservations to multilateral treaties", *Austrian Review of International and European Law*, vol. 1, No. 1 (1996), pp. 78-79؛ وانظر مع ذلك الملاحظات المخالفة التي أبداها خيمينِس دي أريشاغا وأمادو في أثناء المناقشات المتعلقة باقتراحات والدوك لعام ١٩٦٢ (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٥٨، الفقرتان ٤٤ و٤٥، وص ١٦٠، الفقرة ٦٣).

(٥) ورغم وجود آراء مخالفة، فإن اللجنة ترى أن المكان الملائم لهذا المبدأ التوجيهي هو الجزء الثالث من دليل الممارسة، وهو الجزء المخصص لجواز التحفظات، وليس الجزء الرابع الذي يعنى بنتائجها. فالأمر لا يتعلق بتحديد أثر قبول التحفظ غير الجائز وإنما بتحديد أثر القبول على جواز التحفظ نفسه (وهي مسألة تسبق مسألة أثر التحفظات). فالجواز يسبق القبول منطقياً (وهذا المنطق هو نفسه الذي تتبعه اتفاقيتا فيينا)؛ والمبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ يتعلق بجواز التحفظ – أي بحقيقة أن القبول لا يمكن أن يرفع عدم جواز التحفظ. وليس الهدف من مشروع المبدأ التوجيهي هذا تحديد آثار قبول دولة لتحفظ، بل الهدف هو – فقط – الإقرار بأنه إذا كان التحفظ المقصود غير جائز، فإنه يظل كذلك رغم ما يحظى به من قبول.

(٦) والقبول الفردي[٣٧٢] – ولو كان صريحاً – لتحفظ غير جائز لا يحدث في حد ذاته أي أثر في النتائج المترتبة على هذا البطلان، والتي يحدد نطاقها الجزءُ الرابع من دليل الممارسة. هذا، ولا تُطرح مسألة نتائج القبول على آثار التحفظ ولا يمكن أن تُطرح؛ ذلك أن تقصي الأمر يتوقف عند مرحلة الجواز غير المتحققة والتي لا يمكن أن تتحقق بفعل القبول.

(٧) إضافة إلى ذلك، يؤكد المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ (جواز قبول التحفظ)[٣٧٣] بوضوح شديد هذه الفكرة. فهو ينص على أن القبول الصريح لتحفظ غير جائز لا يمكن أن يكون له تأثير لأنه هو نفسه غير جائز. ويسمح المبدآن التوجيهيان ٣-٣-٢ و٣-٤-١ بالإجابة على السؤال المتعلق بأثر قبول تحفظ غير جائز: لا يمكن أن يكون لهذا القبول أي تأثير لا في جواز التحفظ – باستثناء الحالة الخاصة التي ينص عليها المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ – ولا، من باب أولى، في النتائج القانونية المترتبة على بطلان التحفظ غير الجائز. وهذه النتائج يتناولها الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة.

٣-٣-٣ [٣-٣-٤] *أثر القبول الجماعي لتحفظ غير جائز*

يُعتبر التحفظ الذي تحظره المعاهدة أو الذي يتنافى مع موضوعها والغرض منها تحفظاً جائزاً إذا لم تعترض عليه أي من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة بعد أن يكون الوديع قد أعلمها به صراحة بناء على طلب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

(٣٧٢) نقيض القبول الجماعي الذي هو موضوع المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣. وتُستعمل عبارة "القبول الفردي" أيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ للإشارة إلى قبول تحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية من جانب دولة أو منظمة دولية مقارنة بقبوله من جانب الجهاز المختص في المنظمة المعنية.

(٣٧٣) ينص المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ على ما يلي: "القبول الصريح لتحفظ غير جائز هو بحد ذاته غير جائز".

التعليق

(١) يجب أن يقترن المبدأ المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ بتحذير مهم: إن هذا المبدأ لا ينطبق إلا على حالات القبول الصادر عن دول أو منظمات دولية منفردة. فإذا لم يكن هناك شك في أن القبول الفردي من قبل دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يمكن أن يؤدي إلى "إجازة" تحفظ غير جائز ولا أن يحدث أي أثر آخر في التحفظ أو في المعاهدة، فإن الوضع يختلف عندما توافق جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة صراحة على تحفظ يكون – من دون هذا القبول بالإجماع – غير جائز، وهو الافتراض الوارد في المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

(٢) وعلى وجه الدقة، يتناول هذا المبدأ التوجيهي الحالة الآتية: تحفظ، محظور (صراحة أو ضمناً) بموجب المعاهدة أو يتنافى مع موضوعها وغرضها، صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وأبلغته إلى الوديع. وفي وقت لاحق، تطلب دولة أو منظمة أخرى متعاقدة[٣٧٤]، تعتبر التحفظ غير جائز، إلى الوديع أن يبلغ موقفها هذا إلى كل الدول والمنظمات المتعاقدة، لكن دون أن تصدر اعتراضاً بشأنه. وبعد أن يبلِّغ الوديع هذا الموقف، ولا تعترض أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، أُخطِرت حسب الأصول، على إحداث التحفظ للآثار المنشودة منه، فإن التحفظ "يُعتبر جائزاً"[٣٧٥].

(٣) وتضمنت الفقرة ١(ب) من مشروع المادة ١٧ الذي اقترحه والدوك في عام ١٩٦٢ تصوراً لـ "الحالة الاستثنائية التي تسعى فيها دولة إلى صوغ تحفظ تحظره أحكام المعاهدة أو تستبعده"[٣٧٦]؛ وكان والدوك يرى، في ضوء هذا الافتراض، أن "الرضا المسبق لجميع الدول المعنية الأخرى" مطلوب[٣٧٧]. ولم يُبق على هذا الحكم في مشاريع مواد اللجنة لعامي ١٩٦٢[٣٧٨] و١٩٦٦، وهو لا يرد في الاتفاقية[٣٧٩].

(٣٧٤) يمكن تصور قيام صاحب التحفظ نفسه بهذا الإجراء إذا كان مدركاً لعدم جواز تحفظه.

(٣٧٥) فيما يتعلق بهذا التعبير، انظر أدناه الفقرة (٨) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٣٧٦) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٥، الفقرة (٩).

(٣٧٧) انظر المرجع نفسه، ص ٦٠، للاطلاع على نص مشروع المادة.

(٣٧٨) واجه الحكم اعتراض كل من السيد تونكين (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ١٩) والسيد كاسترِن (المرجع نفسه، الفقرة ٦٨، والجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، الفقرة ٣٠) اللذين اعتبراه زائداً عن الحاجة، وقد اختفى من المشروع المبسَّط الذي أخذت به لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، الفقرة ٣).

(٣٧٩) غير أن هذا الحل قد اعتُمد في بند التحفظات في الاتفاق الأوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات العاملة في النقل الطرقي الدولي المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٧٠، والذي تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١ منه على أنه: "إذا

(٤) وهذا السكوت لا يحل المشكلة. والواقع أنه يمكن القول إنه يحق دائما للأطراف أن تعدل المعاهدة باتفاق عام فيما بينها طبقاً للمادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا، وإن لا شيء يمنعها من اعتماد اتفاق بالإجماع(٣٨٠) تحقيقاً لهذه الغاية في مجال التحفظات(٣٨١). وهذا الاحتمال الذي يتفق مع مبدأ التراضي الذي يقوم عليه قانون المعاهدات برمته لا يخلو من مشاكل عويصة. فالمشكلة الأولى تتعلق بمعرفة ما إذا كان عدم اعتراض أي من الأطراف في غضون سنة يعني الاتفاق بالإجماع على تعديل بند التحفظات. ويبدو الرد بالإيجاب، للوهلة الأولى، هو ما تشير إليه الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٥) غير أنه بإمعان النظر في المسألة، يتبين أن الأمر ليس بديهياً. فسكوت الدولة الطرف لا يعني ضمناً أنها تتخذ موقفاً من جواز التحفظ، بل كل ما يعنيه هو أنه يجوز الاحتجاج بالتحفظ إزاءها(٣٨٢) وأنها تنوي عدم الاعتراض عليه مستقبلاً(٣٨٣). والدليل على ذلك أنه لا يمكن القول إن هناك ما يمنع هيئات الرصد، سواء أكانت محكمة العدل الدولية أم هيئة تحكيم أم هيئة منشأة بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان، من تقييم جواز تحفظ ما حتى وإن لم يثر أي اعتراض(٣٨٤).

(٦) والفكرة الأساسية للمبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ تحظى بشيء من التأييد في الممارسة. فبالرغم من أن مثال تحفظ الحياد الذي صاغته سويسرا عند انضمامها إلى عهد عصبة الأمم لا يتعلق على وجه الدقة بقبول بالإجماع من جانب الأطراف في المعاهدة، فإنه يظل مثالاً على قبول صاحب التحفظ في مجموعة الدول الأطراف رغم حظر التحفظات(٣٨٥). غير أن هذه "السابقة" لا تسمح البتة بإثبات وجود قاعدة عرفية في هذا الاتجاه. وعلى هذا، يحسُن وضع الأمور في إطار القانون المنشود والتطوير التدريجي للقانون الدولي، بدلاً من الإبقاء على ثغرة تتعلق بمسألة قد تُطرح مستقبلاً.

(٧) وهذا هو ما يرمي إليه المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ الذي استرشدت اللجنة في صياغته بالحل الذي أخذت به في موضوع صوغ التحفظات المتأخرة والذي أقرت بموجبه أنه لا يجوز صوغ تحفظ تحظره المعاهدة أو يتنافى مع موضوعها وغرضها إلا إذا كان ذلك "لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى"(٣٨٦) بعد أن يكون الوديع قد استشارها حسب الأصول(٣٨٧).

صاغت دولة، لدى إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، تحفظاً غير التحفظ المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة، يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة هذا التحفظ إلى الدول التي أودعت فعلاً وثائق تصديقها أو انضمامها ولم تنقض هذا الاتفاق لاحقاً. ويُعتبر التحفظ مقبولاً إذا لم تعارض قبوله أي دولة من هذه الدول، وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الإبلاغ. فإن عارضته، لم يُقبل التحفظ؛ وإن لم تسحبه الدولة التي صاغته، يصبح إيداع وثيقة تصديق أو انضمام هذه الدولة عديم الأثر". واستناداً إلى هذا الحكم، وفي ظل عدم اعتراض الدول الأطراف الأخرى في الاتفاق، صاغت الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية تحفظاً، لا يجيزه الاتفاق، يستثني من تطبيق الاتفاق عمليات معينة. انظر تحفظات الدول التي كانت آنذاك أعضاء في الجماعة، ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-باء-٢١.

(٣٨٠) لكن ليس اتفاقاً بين بعض الأطراف فقط. انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ أعلاه.

(٣٨١) انظر في هذا الصدد Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ٥٦-٥٧، أو Sucharipa-Behrmann، المرجع المذكور (المرجع نفسه)، ص ٧٨. ويتبنى Bowett الموقف نفسه، لكنه يعتبر أن هذه الإمكانية لا تدخل في نطاق قانون التحفظات (D. W. Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties", BYBIL, 1976-1977, vol. 48 (1978), p. 84؛ وانظر أيضاً Redgwell، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢٦٩). وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المعقول القول إن القواعد المنصوص عليها في المادة ١٩، وبخاصة في الفقرة الفرعية (ج)، تشكل قواعد قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي لا يجوز للأطراف الحيد عنها باتفاق.

(٣٨٢) انظر في هذا الصدد Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٢٦؛ أو ... Horn, *Reservations and Interpretative Declarations*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٢١-١٣١؛ أو Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٣١-٣٣٢؛ وانظر أيضاً G. Gaja "Unruly treaty reservations" *Le droit international à l'heure de sa codification. Etudes en l'honneur de Roberto Ago* (Milan: Giuffrè, 1987), vol. I, pp. 319-320. وكما لاحظت Lijnzaad عن صواب، فإن الأمر لا يتعلق بالقبول بمعناه الضيق، بل "هو يتعلق بمشكلة تقاعس الدول التي يؤدي تراخيها إلى قبول تحفظات مخالفة للموضوع والغرض" (Lijnzaad، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٥٦).

(٣٨٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

(٣٨٤) انظر على وجه الخصوص Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ٥٧-٥٨. وخلال مناقشات اللجنة لعام ١٩٦٢، كان السيد بارتُش قد أشار إلى أنه لا يعقل أن يكون تحفظ من الواضح أنه غير صحيح "بمنأى عن كل طعن" لا لشيء سوى محض إعمال الآجال المفروضة لصوغ الاعتراضات (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٦٣، الفقرة ٢٩).

(٣٨٥) انظر M. H. Mendelson, "Reservations to the constitutions of international organizations", BYBIL, 1971, vol. 45 (1971), pp. 140-141. ويحد تطبيق مبدأ الإجماع في المثال المذكور من قيمته كبرهان، غير أن هذا لا يغير من حقيقة أن تحفظاً لا شك في عدم صحته قد أحدث الآثار المنشودة منه بسبب قبوله بالإجماع من جانب الأطراف المعنية.

(٣٨٦) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (صوغ تحفظات متأخرة): "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تصوغ تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، *إلا إذا كان صوغ تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى*".

(٣٨٧) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (الإجراءات في حالة التحفظات غير الجائزة بصورة بيّنة) والتعليق عليه (*حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني

(*تابع على الصفحة التالية*)

(٨) بيد أن اللجنة رأت أنه ينبغي توخي الحذر. وهذا ما يفسر استخدام الصياغة التالية: "يُعتبر [...] جائزاً إذا [...]" التي يقصد بها إظهار أن عدم الجواز المبدئي للتحفظ يظل على ما هو عليه، لكن الاتفاق اللاحق بين الأطراف قد عدل، في الواقع، المعاهدة الأصلية لتمكين صاحب التحفظ، في نهاية الأمر، من الاستفادة من التحفظ. وعلاوة على ذلك، يجب فهم هذه العبارة على أنها تتيح إمكانية اعتبار التحفظ غير جائز لأسباب أخرى من قِبل هيئة مخوَّلة البت في المسألة.

(٩) وترمي عبارة "بناء على طلب دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة" التي أدرجت في نهاية المبدأ التوجيهي إلى إثبات أن المبادرة يجب أن تأتي من الأطراف المتعاقدة وأن اللجنة لا تريد تجاوز الحدود الصارمة التي تضعها المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لمهام الوديع. وهذا، إضافة إلى ذلك، يتفق مع أحد دوافع صوغ هذا المبدأ التوجيهي الذي يهدف إلى تسهيل الحوار المتعلق بالتحفظات.

(١٠) وتدرك اللجنة أن المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ لا يحدد المهلة التي يتعين فيها على الدول والمنظمات المتعاقدة أن تتخذ موقفاً (وإلا اعتُبر أنها لم تعترض على إحداث التحفظ لآثاره). ويمكن اعتبار مهلة الاثني عشر شهراً "المعتادة" التي يخصصها المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ لاعتراض الدول على التحفظات، طبقاً لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، مهلة مناسبة. لكن النقل غير ضروري من الناحية القانونية، إذ يجوز دائماً لجميع الأطراف في معاهدة ما تعديل هذه المعاهدة بالاتفاق فيما بينها دون أن تتقيد بأي آجال معينة. ومن جهة أخرى، قد يبدو أن إتاحة هذا الخيار بلا نهاية يعرض أمن العلاقات التعاهدية للخطر. وإزاء هذه الاعتبارات المتناقضة، فضلت اللجنة ترك المجال مفتوحاً. وسكوت المبدأ التوجيهي عن هذه المسألة يعني ضمناً أن ردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة يجب أن تصدر في خلال مهلة معقولة[٣٨٨].

(١١) والمكان المناسب للمبدأ التوجيهي ٣-٣-٣، مثله مثل المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢[٣٨٩]، هو الجزء الثالث من دليل الممارسة وهو الجزء المتعلق بجواز التحفظات. ومهما يكن من أمر، فمن غير المنطقي إدراج مشروع مبدأ توجيهي من هذا القبيل في الجزء الذي يعالج آثار التحفظات غير الصحيحة. فالتحفظ المقصود هنا قد أصبح، من حيث المبدأ، *جائزاً* بسبب القبول أو عدم المعارضة بالإجماع.

٣-٤ *جواز ردود الفعل على التحفظات*[٣٩٠]

التعليق

(١) بخلاف الحال فيما يتعلق بالتحفظات، لا ترد في اتفاقيتي فيينا أية معايير أو شروط لجواز ردود الفعل على التحفظات، وإن كان قبول التحفظات والاعتراض عليها يحتلان في الاتفاقيتين مكانة لا يُستهان بها بوصفهما وسيلة تعطي بها الدول والمنظمات الدولية موافقتها على تحفظ جائز أو ترفض إعطاءها. لكن ردود الفعل هذه لا تشكل معايير لجواز التحفظ يمكن تقييمها على نحو موضوعي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا وبغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض الناشئة عن التحفظ. فهي وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن جواز التحفظ، غير أن جواز التحفظ (أو عدم جوازه) مسألة يجب تناولها بغض النظر عن حالات القبول أو الاعتراض تلك. وهذه الفكرة يعبر عنها بوضوح مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ). ومع ذلك يشكل القبول أو الاعتراض وسيلة تستخدمها الدول والمنظمات الدولية للإعراب عن وجهة نظرها بشأن جواز التحفظ، ويمكن بهذه الصفة أن يؤخذا في الاعتبار عند تقييم جواز التحفظ[٣٩١].

(٢) وانعدام الصلة بين جواز التحفظ وردود الفعل عليه يتضح بما لا يدع مجالاً للبس في الأعمال التحضيرية لنظام فيينا

(الحاشية ٣٨٧) (تابع)

(الجزء الثاني)، ص ١٩٦-١٩٧). وللوقوف على مجمل هذه الإشكالية، انظر Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢٢٣-٢٣٠.

(٣٨٨) أكدت محكمة العدل الدولية، في سياق القواعد المتعلقة بإنهاء المعاهدات، أن "التحديد الدقيق للمهَل التي قد تُفرض فيما يتعلق بالوفاء بواجبات التشاور والتفاوض وللمهلة التي ينبغي أن تعطَى عند الإخطار بإنهاء المعاهدة يختلف بالضرورة حسب مقتضيات كل حالة. إذن، فالأمر يعود إلى الأطراف - مبدئياً - لتحديد هذه المهَل في كل حالة وذلك بإجراء مشاورات ومفاوضات بحسن نية. وكما لاحظت المحكمة، يمكن العثور على بعض المؤشرات في هذا المضمار في أحكام اتفاقات المقر، بما فيها المادة ٣٧ من الاتفاق المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ والمادة ٥٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة المقابلة في مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. لكن ما يعد معقولاً وعادلاً في حالة بعينها يتوقف بالضرورة على الظروف" (*Interpretation of the Agreement of 25 March 1951 between the WHO and Egypt, I.C.J. Reports 1980,* Advisory Opinion of 20 December 1980, p. 96). وانظر أيضاً *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Jurisdiction and admissibility, I.C.J. Reports 1984*, p. 420, para. 63.

(٣٨٩) انظر الفقرتين (٦) و(٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ أعلاه.

(٣٩٠) يود المقرر الخاص التذكير بأنه ما زال مقتنعاً بأن هذين المبدأين التوجيهيين ليس لهما مكان في الجزء الثالث من دليل الممارسة (ربما باستثناء حالة هامشية جداً تتعلق باعتراضات افتراضية إلى حد بعيد "لها أثر متوسط").

(٣٩١) انظر أدناه التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ [٤-٥-٤].

فيما يتعلق بالاعتراضات(٣٩٢). ويتبين من ذلك أيضاً أنه وإن جاز استعمال لفظة "جواز" الاعتراض على التحفظ أو القبول به، فإن دلالتها تختلف عما هي عليه بالنسبة للتحفظات نفسها: إن المراد منها أساساً الوقوف على ما إذا كان من الممكن للاعتراض أو القبول أن يحدثا آثارهما التامة. ولهذا السبب هناك رأي مفاده أن المبدأين التوجيهيين ٣-٤-١ و٣-٤-٢ ما كان يتعين أن يُدرجا في ذلك الجزء من دليل الممارسة المتصل بجواز التحفظات والإعلانات الانفرادية المتصلة بها(٣٩٣)، وإنما في الجزء المخصص للتحفظات ولتلك الإعلانات الأخرى (الجزء الرابع من الدليل).

٣-٤-١ *جواز قبول التحفظ*

القبول الصريح لتحفظ غير جائز هو بحد ذاته غير جائز.

التعليق

(١) ينطلق هذا المبدأ التوجيهي من الفكرة القائلة بأن انعدام الصلة الناتج عن اتفاقية فيينا، في ضوء ما يستفاد من أعمالها التحضيرية، ليس انعداماً تاماً ويضع مبدأً مفاده أن عدم جواز التحفظ يُؤثر على قبوله(٣٩٤).

(٢) ويبدو من الواضح أنه يمكن للدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة أن تقبل بحرية تحفظاً جائزاً دون أن يوضع جواز قبولها لذلك التحفظ موضع الشك(٣٩٥). ولكن حسب رأي أغلبية أعضاء اللجنة، يصبح الأمر مختلفاً عندما تقبل الدولة أو المنظمة الدولية تحفظاً غير جائز.

(٣) ورغم أن قبول التحفظ لا يؤدي دوراً في البت في جوازه، فقد أُكد في الفقه أن العكس غير صحيح:

> لا يمكن من الناحية النظرية قبول تحفظ غير جائز. فالتحفظات المحظورة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب المادة ١٩(١)(أ) و(ب) لا يمكن أن تحظى بالقبول لدى أي من الدول المعنية. ولا يكون لهذه التحفظات ولا لقبولها أية آثار قانونية. [...] وبالمثل، فإن التحفظ المنافي لأحكام المادة ١٩(١)(ج) ينبغي أن يُعتبر تحفظاً لا يمكن قبوله وتحفظاً غير صحيح في حد ذاته لا تترتب عليه أية آثار قانونية(٣٩٦).

(٤) وهذا هو الرأي الذي أخذت به اللجنة. فقد اعتبرت أن القبول الصريح للتحفظ يمكن أن تكون له آثار إن لم تطل جواز التحفظ ذاته فإنها تطال على الأقل تقييم ذلك الجواز؛ ذلك أن الإعلان الناتج عن فعل إرادي ومدروس من جانب دولة أو منظمة دولية يجب على الأقل أن يأخذه المفسِّر في الاعتبار لتقييم جواز التحفظ أو عدم جوازه.

(٥) والمبدأ الذي يضعه المبدأ التوجيهي ٣-٤-١ يجب أن يقترن بتحذيرين هامين. أولهما أنه - وهذا ناتج عن صياغة المبدأ التوجيهي ذاتها - لا ينطبق إلا على القبول الصريح (وهو أمر نادر عملياً)، ويستبعد القبول الضمني. وثانيهما أن ما لا تستطيع الأطراف المتعاقدة القيام به فردياً يمكنها أن تقوم به جماعياً، فقد اعتبرت اللجنة أنه في حالة قبول جميع الأطراف المتعاقدة لتحفظ ما، يشكل ذلك الإجماع اتفاقاً بين الأطراف يعدِّل المعاهدة(٣٩٧).

٣-٤-٢ *جواز الاعتراض على التحفظ*

إن الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا يتعلق بها التحفظ لا يكون جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام الإضافية التي استُبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ(٣٩٨)؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

---

(٣٩٢) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، الفقرات من (٤) إلى (٦).

(٣٩٣) انظر مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص في الأصل: "٣-٤ *الصحة الموضوعية لحالات القبول والاعتراض*: لا يخضع قبول التحفظ والاعتراض عليه لأي شرط من شروط الصحة الموضوعية" (التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 وAdd.1-2، الفقرة ١٢٧).

(٣٩٤) حسب نظرية "الآثار" التي لا تؤيدها إلا أقلية، فإن عدم جواز التحفظ لا يعني بطلان قبوله، وإنما يَستبعد أن تكون له آثار (انظر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ [٤-٥-٤]).

(٣٩٥) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١ والتعليق عليه أدناه. وانظر أيضا التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣ (القبول الصريح للتحفظ)، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤-١٢٦.

(٣٩٦) انظر Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٢١.

(٣٩٧) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ [٣-٣-٤] أعلاه. انظر أيضاً التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، خاصة الفقرة (٨) (*حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤١)، والتعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥، خاصة الفقرة (٧) (*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤).

(٣٩٨) اقتراح قدمه المقرر الخاص: كلمة "que" في النص الفرنسي نافلة وينبغي حذفها. وهذه الملاحظة لا تنطبق على النص العربي.

التعليق

(١) لا يتعلق المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ إلا بنوع خاص جداً من الاعتراضات، وهي اعتراضات غالباً ما توصف بأنها "ذات أثر متوسط" وترى بها الدولة أو المنظمة الدولية أن استبعاد العلاقات التعاهدية يجب أن يتجاوز ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ. وقد لاحظت اللجنة وجود هذه الاعتراضات التي يمكن أن توصف بأنها "من النوع الثالث" في التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ بشأن تعريف الاعتراضات على التحفظات، ولكنها لم تبت في جوازها[٣٩٩].

(٢) والأمثلة الملموسة على الممارسة فيما يتعلق بتلك الاعتراضات ذات "الأثر المتوسط" أو "الموسَّع" نادرة جداً ولكنها موجودة. ويبدو أن هذا "الجيل الجديد"[٤٠٠] من الاعتراضات نشأ فيما يتعلق حصراً بالتحفظات على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ نفسها، حيث قبلت دول معينة بدء نفاذ الاتفاقية بينها وبين أصحاب التحفظات باستثناء الأحكام التي تتعلق بها التحفظات المعنية[٤٠١] وكذلك مواد أخرى مرتبطة بتلك الأحكام[٤٠٢]. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق باعتراضات أوسع نطاقاً من الاعتراضات ذات "الأثر الأدنى"، ولكن مع عدم إعلان أصحاب الاعتراضات عدم التزامهم بالمعاهدة إزاء صاحب التحفظ. ورغم أن عدداً من الدول الأطراف في اتفاقية فيينا قد أعربت عن اعتراضات على تلك التحفظات تتعلق حصراً بالآثار "المفترضة" المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٤٠٣]، فإن دولاً أخرى - هي كندا[٤٠٤] ومصر[٤٠٥] واليابان[٤٠٦] وهولندا[٤٠٧] ونيوزيلندا[٤٠٨] والسويد[٤٠٩] والمملكة المتحدة[٤١٠] والولايات المتحدة[٤١١] - أرادت أن تؤدي اعتراضاتها إلى نتائج أكثر أهمية دون أن يسفر ذلك عن الحيلولة دون بدء نفاذ اتفاقية فيينا بينها وبين الدول المتحفظة[٤١٢]. والواقع أن تلك الدول لم ترغب فقط في استبعاد تطبيق الحكم أو الأحكام المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات التي يستهدفها التحفظ، بل إنها إضافة إلى ذلك لا تعتبر نفسها ملزمة، في علاقاتها الثنائية مع الدولة المتحفظة، بالأحكام الموضوعية التي ينطبق عليها إجراء أو إجراءات تسوية المنازعات. وعلى سبيل المثال، فإن اعتراض الولايات المتحدة

(٣٩٩) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦، الفقرة (٢٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٤٠٠) Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢٩٣.

(٤٠١) كقاعدة عامة، يتعلق ذلك بالمادة ٦٦ من الاتفاقية ومرفقها (انظر تحفظات كل من الاتحاد الروسي (... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث والعشرون-١) وأوكرانيا (المرجع نفسه) وبيلاروس (المرجع نفسه) وتونس (المرجع نفسه) والجزائر (المرجع نفسه) والجمهورية العربية السورية (المرجع نفسه) والصين (المرجع نفسه) وغواتيمالا (المرجع نفسه) وفييت نام (المرجع نفسه) وكوبا (المرجع نفسه)). وأبدت كل من بلغاريا والجمهورية التشيكية ومنغوليا وهنغاريا تحفظات بالمعنى نفسه، إلا أنها سحبتها في أوائل التسعينيات (المرجع نفسه). كذلك كانت جمهورية ألمانيا الديمقراطية قد صاغت تحفظاً يستبعد تطبيق المادة ٦٦ (المرجع نفسه).

(٤٠٢) يتعلق الأمر بالأحكام الأخرى للباب الخامس من اتفاقية فيينا، وخاصة المادة ٦٤ المتعلقة بالقواعد الآمرة (المادتان ٥٣ و٦٤). انظر أيضاً أدناه الفقرة (٩) من التعليق الحالي.

(٤٠٣) يتعلق ذلك بألمانيا والدانمرك (... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث والعشرون-١).

(٤٠٤) فيما يتعلق بتحفظ الجمهورية العربية السورية (المرجع نفسه).

(٤٠٥) لا يتعلق اعتراض مصر بتحفظ معين على وجه التحديد وإنما بأي تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٦٦ (المرجع نفسه).

(٤٠٦) فيما يتعلق بأي تحفظ يستبعد تطبيق المادة ٦٦ أو مرفق الاتفاقية (المرجع نفسه).

(٤٠٧) فيما يتعلق بجميع الدول التي صاغت تحفظات بشأن الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات، بصورة عامة. إلا أن ذلك الإعلان العام قد كرِّر بصورة فردية بالنسبة لكل دولة من الدول التي صاغت بالفعل تحفظاً من هذا القبيل (المرجع نفسه).

(٤٠٨) فيما يتعلق بتحفظ تونس (المرجع نفسه).

(٤٠٩) فيما يتعلق بأي تحفظ يستبعد تطبيق الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات، بصفة عامة، وفيما يتصل بتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية وكوبا، بصفة خاصة (المرجع نفسه).

(٤١٠) بموجب إعلانها المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ وباستثناء تحفظ فييت نام.

(٤١١) صاغت الولايات المتحدة اعتراضاتها قبل أن تصبح طرفاً متعاقداً، وهي اعتراضات تتعلق بتحفظات تونس والجمهورية العربية السورية وكوبا (المرجع نفسه).

(٤١٢) تقدمت المملكة المتحدة باعتراضات ذات أثر أقصى، حسب الأصول المرعية، على تحفظيْ تونس والجمهورية العربية السورية. غير أنه يبدو أن أثر هذه الاعتراضات قد خفّت حدته لاحقاً بإعلان المملكة المتحدة المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ الذي يشكل إلى حد ما سحباً جزئياً للاعتراض المقدم في السابق (انظر مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٦-١٢٨)، بالنظر إلى أن صاحب الاعتراض لا يعارض بدء نفاذ الاتفاقية بين المملكة المتحدة وأي دولة تكون قد تحفظت على المادة ٦٦ أو على مرفق اتفاقية فيينا ولا يستبعد سوى تطبيق الباب الخامس في العلاقات التعاهدية بينهما. ويعتَبر ذلك الإعلان الذي ذكّرت به المملكة المتحدة في عام ١٩٨٩ (بشأن تحفظ الجزائر) وفي عام ١٩٩٩ (بشأن تحفظ كوبا)، أنه "فيما يتعلق بأي تحفظ آخر يهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام المادة ٦٦، كلياً أو جزئياً، اعترضت عليه المملكة المتحدة بالفعل أو صدر عقب التحفظ المقدم من [اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية]، لن تعتبر المملكة المتحدة أن علاقاتها التعاهدية مع الدولة التي صاغت ذلك التحفظ، أو التي ستصوغه، تشمل أحكام الباب الخامس من الاتفاقية التي يرفض التحفظ انطباق المادة ٦٦ عليها" (... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث والعشرون-١). وعلى الرغم من ذلك، أبدت المملكة المتحدة مرة أخرى اعتراضاً ذا أثر أقصى، في عام ٢٠٠٢، على تحفظ فييت نام التي استبعدت به جميع العلاقات التعاهدية معها (المرجع نفسه). كذلك اختارت نيوزيلندا أن تجعل لاعتراضها على التحفظ السوري أثراً أقصى (المرجع نفسه).

على تحفظ تونس المتعلق بالمادة ٦٦(أ) من اتفاقية فيينا ينص على ما يلي: "تعتزم حكومة الولايات المتحدة، في اللحظة التي تصبح فيها طرفاً في الاتفاقية، أن تؤكد من جديد اعتراضها [...] وأن تعلن أنها لن تعتبر أن المادتين ٥٣ أو ٦٤ من الاتفاقية ساريتا المفعول بين الولايات المتحدة الأمريكية وتونس"(٤١٣).

(٣) وبالرغم من أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تجيزان صراحة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط، فإن ليس فيهما أيضاً ما يمنعها. بل على العكس، فالاعتراضات ذات الأثر المتوسط، كما يشير اسمها، تبقى "ضمن الحدود"، أي أنها توجد بالفعل بين الخيارين الأقصيين المنصوص عليهما في نظام فيينا، فهذه الاعتراضات ترمي إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بقدر يتجاوز مدى الاعتراض ذي الأثر الأدنى (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) ولكنه يقل عن مدى الاعتراض ذي الأثر الأقصى (الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)(٤١٤).

(٤) وعلى الرغم من أنه يجوز من حيث المبدأ "للدولة أو للمنظمة الدولية أن تصوغ اعتراضاً على التحفظ بصرف النظر عن جواز هذا التحفظ"(٤١٥)، يظل السؤال مطروحاً بشأن ما إذا كان يجب في بعض الحالات أن تُعتبر الاعتراضات ذات الأثر المتوسط اعتراضات غير جائزة.

(٥) ويقترح بعض الكُتاب اعتبار أن "تلك الاعتراضات الموسَّعة تمثل، في واقع الأمر، تحفظات (محدودة النطاق من حيث الاختصاص الشخصي)"(٤١٦). وهذا التحليل يؤيده إلى حد ما كون دول أخرى اختارت صوغ تحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة من أجل الوصول إلى النتيجة نفسها(٤١٧). وينطبق ذلك على بلجيكا التي صاغت تحفظاً (متأخراً) يتعلق باتفاقية فيينا حيث أعلنت أن:

> الدولة البلجيكية لن تكون ملزمة بالمادتين ٥٣ و٦٤ من الاتفاقية إزاء أي طرف يرفض، بصوغه تحفظاً يتعلق بالمادة ٦٦(أ)، إجراء التسوية الذي تحدده تلك المادة(٤١٨).

وكُتِب في هذا الصدد أنه:

> بالنظر إلى أن التقدم برفض جزئي يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة بالنسبة إلى الدولة المتحفظة بما يتجاوز الأثر المرجو للتحفظ، يبدو أن قبول الدولة المتحفظة أو رضاها أمر ضروري حتى يصبح الرفض الجزئي ساري المفعول؛ وفي حالة عدم حدوث ذلك، لا تقام علاقات بموجب المعاهدة بين الدولة المتحفظة وأي دولة معترضة ترفض جزئياً تلك العلاقات(٤١٩).

(٦) وقد اعتُرض على هذا التحليل بحجة أنه، استناداً إلى نص تعريف التحفظات(٤٢٠)، فإن الدولة المعترضة - التي، كقاعدة عامة، لا تصوغ اعتراضها إلا بعد أن تكون قد أصبحت طرفاً في المعاهدة - لن تتمكن من القيام بذلك في المهلة المحددة، فتكون عرضة لعدم اليقين الذي يتسم به نظام التحفظات المتأخرة(٤٢١). ومن ثم، رهناً بـ "الحوار المتعلق بالتحفظات" الذي قد ينشأ، لن تستطيع الدولة المتحفظة، من حيث المبدأ، أن تردَّ بفعالية على هذا الاعتراض. وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على أن من التناقض إخضاع الاعتراضات ذات الأثر المتوسط لشروط الجواز في حين أن الاعتراضات ذات الأثر الأقصى لا تخضع لمثل هذه الشروط، وأن تحديد وتقدير الصلة اللازمة بين الأحكام التي يحتمل أن يُستبعد أثرها القانوني نتيجةً للتفاعل بين التحفظ وبين الاعتراض الموسَّع هما أكثر ارتباطاً بمسألة ما إذا كان الاعتراض ذو الأثر المتوسط يمكن أن يحدث الأثر الذي يتوخاه صاحبه(٤٢٢).

---

(٤١٣) المرجع نفسه.

(٤١٤) انظر تعليق مولر على المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: Daniel Müller, "Article 21 (1969)", in O. Corten and P. Klein (eds.), *Les Conventions de Vienne sur le droit des traités: commentaire article par article*, Brussels: Bruylant, 2006, pp. 925-926, paras. 67-69.

(٤١٥) المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ (حرية صوغ الاعتراضات).

(٤١٦) انظر، على وجه الخصوص، J. Sztucki, "Some questions arising from reservations to the Vienna Convention on the Law of Treaties", *German Yearbook of International Law*, vol. 20 (1977), p. 297. وقد اقترح المؤلف اعتبار هذا النوع من الإعلانات "اعتراضات على التحفظات الأولية فحسب، وتحفظات من جانب الدول المعترضة في الجزء المتبقي" (المرجع نفسه، ص ٢٩١).

(٤١٧) تحفظ بلجيكا المشار إليه أدناه لا يختلف كثيراً، من حيث المضمون ومن حيث الهدف المقصود والأسلوب المستخدم، عن الاعتراضات المشروطة المتصورة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤. انظر، على وجه الخصوص، اعتراض شيلي على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المشار إليه في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ (*حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٨).

(٤١٨) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث والعشرون-١.

(٤١٩) Gaja, "Unruly treaty reservations"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨٢ أعلاه)، ص ٣٢٦. انظر أيضاً R. Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, Milan, Giuffrè, 1999, p. 385.

(٤٢٠) انظر المبدأ التوجيهي ١-١ (والفقرة ١(ب) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا).

(٤٢١) انظر الفرع ٢-٣ من هذا الدليل؛ وللاطلاع على التعليق، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤٦، و*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٣.

(٤٢٢) حسب هذا الرأي، فإن ثمة اختلافاً بين القول بعدم صحة الاعتراض ذي الأثر المتوسط والقول بأنه لا يمكن أن يترتب على مثل هذا الاعتراض الأثر الذي يتوخاه صاحبه. فالمشكلة لا تتعلق بصحة الاعتراض،

(تابع على الصفحة التالية)

(٧) ولم تقتنع اللجنة بهذا الرأي، واعتبرت أن هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط التي تشكل من بعض النواحي "تحفظات مضادة" (ولكن ليس بالتأكيد تحفظات بالمعنى الدقيق) يجب أن تستوفي الشروط اللازمة لجواز التحفظات وصحتها الشكلية، ويجب، في جميع الأحوال، ألا تجرد المعاهدة من موضوعها وغرضها، وذلك على الأقل لأنه ليس من المنطقي تطبيق معاهدة ليس لها موضوع أو غرض. وهذا ما تشير إليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٨) ومع ذلك، فإنه من غير المقبول ومن المخالف تماما لمبدأ التراضي[٤٢٣] أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية من تحفظ ما ذريعة لتعطي لاعتراضاتها، حسب هواها، آثاراً متوسطة تستبعد الأحكام التي لا تروق لها. ولإلقاء الضوء على هذه المسألة، من المفيد التذكير بأصل الاعتراضات ذات الأثر المتوسط.

(٩) فعلى النحو المشار إليه أعلاه[٤٢٤]، تجلت ممارسة هذه الاعتراضات ذات الأثر المتوسط بصورة رئيسية، إن لم تكن حصرية، في إطار التحفظات والاعتراضات على أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تُبين بوضوح الأسباب التي حدت الدول المعترضة على السعي إلى استخدامها. فالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي يشكلان ضمانين إجرائيين اعتبرهما العديد من الدول، عند اعتماد اتفاقية فيينا، ضروريين لمنع إساءة استخدام أحكام معينة من الباب الخامس[٤٢٥]. وقد أشارت بعض الدول التي صاغت اعتراضات ذات أثر متوسط بشأن التحفظات على المادة ٦٦ إلى هذه الصلة؛ ومنها مثلاً:

> ترى مملكة هولندا أن الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، المنصوص عليها في المادة ٦٦ من الاتفاقية، تشكل عنصراً هاماً في الاتفاقية ولا يمكن *فصلها** عن القواعد الموضوعية التي ترتبط بها[٤٢٦].

(*الحاشية ٤٢٢*) (*تابع*)

وبالتالي فإن محلها ليس في جزء دليل الممارسة المخصص لمسألة الصحة الموضوعية للإعلانات المتعلقة بالمعاهدة، بل في الجزء الذي يتناول الآثار التي يمكن أن تترتب بالفعل على اعتراض ذي أثر متوسط (التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 وAdd.1-2، الفقرة ١١٨).

(٤٢٣) انظر، على وجه الخصوص، التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٧، وبالأخص الفقرة (٣) منه (*حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٧-٥٠).

(٤٢٤) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق الحالي.

(٤٢٥) Sztucki، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٦ أعلاه)، ص ٢٨٦-٢٨٧ (انظر أيضاً المراجع التي أشار إليها الكاتب).

(٤٢٦) انظر الحاشية ٤٠٧ أعلاه.

وأعلنت المملكة المتحدة بطريقة أكثر وضوحاً أن:

> المادة ٦٦ تنص على التسوية الإلزامية للمنازعات في بعض الحالات عن طريق محكمة العدل الدولية [...] أو عن طريق إجراء للمصالحة [...]. وهذه الأحكام مرتبطة *ارتباطاً وثيقاً** بأحكام الباب الخامس التي تتعلق بها. وقد شكل إدراج هذه الأحكام أساساً لقبول مؤتمر فيينا لعناصر الباب الخامس التي تمثل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي[٤٢٧].

(١٠) وعليه، فإن القصد من رد فعل عدة دول على التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كان المحافظة على الصفقة الشاملة (package deal) التي حاولت بعض الدول تقويضها عن طريق التحفظات والتي، باستثناء اللجوء إلى اعتراض ذي أثر أقصى[٤٢٨]، لا سبيل لاستعادتها إلا باعتراض يتجاوز أثره الآثار "العادية" للتحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا[٤٢٩].

(١١) ويتبين إذن من الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر المتوسط ضرورة وجود ارتباط وثيق بين الأحكام موضوع التحفظات والأحكام التي يمس الاعتراض أثرها القانوني.

(١٢) وقد بحثت اللجنة أفضل طريقة لتحديد هذا الارتباط، ونظرت في وصفه بالارتباط "الوثيق" أو "الوطيد" أو "الذي لا ينفصم"، ولكنها اختارت في نهاية المطاف أن تنعته بـ "الكافي"، وهو نعت يبدو لها أنه لا يتعارض مع النعوت المذكورة آنفاً ولكنه يتميز عنها بكونه يبيّن وجوب مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة. وفضلاً عن ذلك، فإن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر منه في نطاق تدوينه بالمعنى الدقيق؛ واستخدام صفة "الكافي" يتميز، في رأي أغلبية أعضاء اللجنة، بأنه يفسح المجال لتوضيحات قد تنشأ عن الممارسة في المستقبل.

(١٣) واقتُرحت أيضاً حدود أخرى فيما يخص جواز الاعتراضات ذات الأثر المتوسط. فقد لوحظ أنه من المنطقي، فيما يبدو، استبعاد الاعتراضات التي تستهدف مواد يكون التحفظ عليها محظوراً بموجب الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا[٤٣٠]. واللجنة لا تعترض على ذلك، غير أنها ترى أن هذه فرضيات بعيدة الاحتمال وهامشية إلى درجة لا يبدو معها من المفيد تناولها صراحة في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٤٢٧) الاعتراض الذي قدمته المملكة المتحدة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن التحفظ السوفياتي على المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا؛ انظر الحاشية ٤١٠ أعلاه.

(٤٢٨) انظر الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا.

(٤٢٩) Müller, "Article 21 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٤ أعلاه)، ص ٩٢٧-٩٢٨، الفقرة ٧٠.

(٤٣٠) أدرج نصهما في المبدأ التوجيهي ٣-١-١ من دليل الممارسة.

(١٤) وأشير، من ناحية أخرى، إلى أن المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ ينص على أنه "لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو يعدِّله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي"[٤٣١]، لذلك ينبغي اتباع النهج نفسه بالنسبة للاعتراضات ذات الأثر المتوسط. ولم تعتمد اللجنة هذا الرأي، إذ اعتبرت أن الاعتراضات، حتى وإن كانت ذات أثر متوسط، ليست تحفظات وأن هدفها الأول هو تقويض التحفظ، وأن "التقارب" بين التحفظ والأحكام التي يستبعدها الاعتراض[٤٣٢] يكفي لإبعاد احتمال التعارض مع القواعد الآمرة.

(١٥) ونتيجة لذلك، تعمدت اللجنة استبعاد الإشارة إلى عدم جواز الاعتراض بسبب تعارضه مع قاعدة آمرة. فقد ارتأت استحالة حدوث افتراض من هذا القبيل.

(١٦) ومن الواضح تماماً أنه إذا كان لاعتراض ما أن يعدِّل العلاقات التعاهدية الثنائية بين صاحبه وصاحب التحفظ على نحو يتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي (قاعدة آمرة)، فإن نتيجة من هذا القبيل لن تكون مقبولة. غير أن هذا الاحتمال يبدو مستبعداً، فأي اعتراض لا يهدف سوى إلى استبعاد تطبيق حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية، ولا يمكن أن يحقق أكثر من ذلك. ولا يمكن لهذا الاستبعاد أن "ينتج" قاعدة تتنافى مع قاعدة من القواعد الآمرة. بل إن أثره لا يعدو أن يكون مجرد "رفع للقيود" يؤدي بالتالي إلى تطبيق القانون العرفي. فالقواعد السارية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض لا تختلف في النهاية عن تلك التي سبقت وجود المعاهدة، ولا عن الأحكام التعاهدية التي لم يرد عليها تحفظ ما لم يُستبعد تطبيق المعاهدة برمتها. ومن المستحيل، في ظل هذه الظروف، تصور "اعتراض" ينتهك قاعدة من القواعد القطعية. غير أنه، وفقاً لوجهة نظر أخرى، فمن المتصور أن يؤدي "رفع القيود" فيما يتعلق بأحد الالتزامات إلى تعديل الالتزامات المتصلة به الناشئة عن المعاهدة.

(١٧) وبالإضافة إلى ذلك، رفضت اللجنة، عند اعتماد تعريف "الاعتراض"، اتخاذ موقف بشأن مسألة جواز الاعتراضات التي تهدف إلى إحداث أثر "فوق الأقصى"[٤٣٣]. والمقصود هنا الاعتراضات التي يخلُص أصحابها ليس فقط إلى أن التحفظ يفتقر إلى الصحة، وإنما أيضاً، ونتيجة لذلك، إلى أن المعاهدة تنطبق برمتها بحكم الواقع على العلاقات بين الدولتين. وكثيراً ما كان

---

(٤٣١) انظر نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٥-٥٨.

(٤٣٢) انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

(٤٣٣) انظر الفقرة (٢٤) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦.

جواز الاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى" موضع شك[٤٣٤]، ويرجع ذلك بصورة رئيسية إلى أن

> هذا الإعلان ليس من آثاره منع تطبيق معاهدة بكاملها أو الأحكام التي يشير إليها التحفظ في العلاقات بين الطرفين، بل جعل التحفظ لاغياً وباطلاً دون موافقة الجهة التي أبدته. وهذا يتجاوز بمراحل آثار الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ والفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من [اتفاقيتي فيينا]. وفي حين أن "الاعتراضات، خلافاً للتحفظات، تعبر عن موقف دولة لا إزاء قاعدة من قواعد القانون، بل إزاء الموقف الذي تتخذه دولة أخرى"، فإن القاعدة نفسها التي تحتج الدولة المتحفظة بها هي التي يُطعن فيها [في هذه الحالة]، وهذا أمر مناقض لذات جوهر الاعتراضات[٤٣٥].

(١٨) غير أن موضع الشك ليس هو جواز الاعتراض في حد ذاته، فالقضية التي تطرحها هذه الممارسة تتعلق بمعرفة ما إذا كان الاعتراض يمكن أن يُحدث الأثر الذي يقصده صاحبه[٤٣٦]، وهو أمر يصعب إثباته، ويتوقف خصوصاً على جواز التحفظ ذاته[٤٣٧]. فلأي دولة (أو منظمة دولية) أن تُصدر اعتراضاً وأن ترغب في أن يكون له أثر "فوق الأقصى"، غير أن هذا لا يعني أن الاعتراض يمكن أن يُحدث ذلك الأثر الذي لا يرد البتة في نظام فيينا. ولكن، كما أقرت اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يُعرِّف مصطلح "الاعتراض" بجعله يشمل، من دون شك، الاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى":

> أرادت [اللجنة] أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار [وليس الاعتراض] التي تريد الجهة المعترضة لاعتراضها أن يُحدثها. وهذه مسألة سيتم تناولها في إطار دراسة آثار الاعتراضات[٤٣٨].

(١٩) وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة مجدداً إلى أنه لا يجوز صوغ اعتراض بصورة صحيحة إذا كان صاحبه قد قبل سابقاً التحفظ محل الاعتراض. ورغم أن هذا الشرط يمكن فهمه على أنه شرط لجواز الاعتراض، فإنه قد يعتبر أيضاً مسألة متعلقة

---

(٤٣٤) انظر التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1، ص ٦٢، الفقرتان ٩٧ و٩٨ والحاشية ١٦٠. وانظر أيضاً التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١، ولا سيما الفقرتان (٢٤) و(٢٥) (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩١-٩٧).

(٤٣٥) *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1، ص ٦٢، الفقرة ٩٧.

(٤٣٦) المرجع نفسه، ص ٦١-٦٢، الفقرة ٩٥؛ وانظر أيضاً الفقرة (٢٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦).

(٤٣٧) انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٣-٤ و٤-٥-٣ أدناه.

(٤٣٨) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٧، الفقرة (٢٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

بالشكل أو بالصياغة. ومن هذا المنطلق، ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ)، على أنه: "لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ". ولا يبدو من المفيد تكرار ذلك في المبدأ التوجيهي الحالي.

٣-٥ *جواز الإعلان التفسيري*

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصوغ إعلاناً تفسيرياً ما لم يكن الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة أو منافياً لقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

التعليق

(١) لا ترد في اتفاقيتي فيينا أي قواعد تتعلق بالإعلانات التفسيرية في حد ذاتها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال شروط جواز هذه الإعلانات الانفرادية. وهي في هذا المجال، ومجالات أخرى كثيرة، مختلفة عن التحفظات ولا يمكن اعتبارها مساوية لها بكل بساطة. ويهدف المبدأ التوجيهي ٣-٥ والمبادئ التوجيهية التي تليه إلى سد هذه الثغرة فيما يتعلق بجواز تلك الأدوات - على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي التمييز في هذا الصدد بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" (المبدأ التوجيهي ٣-٥) والإعلانات التفسيرية المشروطة التي تتبع، في هذا الشأن، النظام القانوني للتحفظات (المبدآن التوجيهيان ٣-٥-٢ و٣-٥-٣). وهذا لا يعني أن الأمر يتعلق بتحفظات، بيد أن الإعلان الانفرادي الذي يقدمه صاحبه على أنه إعلان تفسيري قد يكون في بعض الأحيان تحفظاً حقيقياً - ويجب في هذه الحالة تقييم جوازه في ضوء القواعد المنطبقة على التحفظات (المبدأ التوجيهي ٣-٥-١).

(٢) ويقتصر تعريف الإعلانات التفسيرية الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) على تعريف هذه الممارسة في صيغة إيجابية: "يعني 'الإعلان التفسيري' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها"[٤٣٩].

(٣) بيد أن هذا التعريف، كما يوضح التعليق، "لا يخل إطلاقاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها و[...] نفس الاحتياطات الواجبة في حالة التحفظات تكون واجبة أيضاً فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: فالتعريف المقترح لا يخل بجواز هذه الإعلانات وبآثارها من حيث القواعد الواجبة التطبيق عليها"[٤٤٠].

(٤) وممكن، مع ذلك، التساؤل عما إذا كان الإعلان التفسيري جائزاً، وهي مسألة تختلف بوضوح عن مسألة تحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل إعلانا تفسيرياً أم تحفظاً. فتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي "[يهدف] إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها"، وفقاً لتعريف "الإعلان التفسيري"، هو أمر مختلف عن تحديد ما إذا كان التفسير الوارد في الإعلان صحيحاً، أو بعبارة أخرى ما إذا كان "المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها" صحيحاً.

(٥) ومما لا شك فيه أن جواز الإعلانات التفسيرية يمكن أن تتناوله المعاهدة نفسها[٤٤١]، وهو ما يندر حدوثه في الممارسة إلا أنه ليس بالأمر المستبعد تماماً. وهكذا، فإن منع أي إعلانات تفسيرية بمقتضى المعاهدة تنتفي معه صحة أي إعلان يهدف إلى "تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق" فيما يتعلق بالمعاهدة أو بعض أحكامها. وتشكل الفقرة ٣ من المادة الخامسة عشرة من اتفاق التجارة الحرة المبرم بين كندا وكوستاريكا في عام ٢٠٠١[٤٤٢] مثالاً على حكم من هذا النوع. ولا تقتصر الأمثلة على المعاهدات الثنائية. فالمشروع التمهيدي الثالث لاتفاق منطقة التجارة الحرة للأمريكتين المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، والذي لا يزال في مرحلة الصياغة، ينص بالفعل في مشروع المادة ٤ من الفصل الرابع والعشرين على ما يلي: "لا يجوز أن يخضع هذا الاتفاق لتحفظات [أو لإعلانات تفسيرية انفرادية] وقت التصديق عليه"[٤٤٣].

(٦) ويمكن أيضاً تصور أن تنص معاهدة على حظر صوغ إعلانات تفسيرية معينة بشأن بعض أحكامها. وليس في

---

(٤٣٩) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦.

(٤٤٠) المرجع نفسه، ص ١٩٩-٢٠٠، الفقرة (٣٣) من التعليق. وينبغي أن يُفهم الآن مصطلح "licéité" الفرنسي المستعمل في عام ١٩٩٩ على أنه يعني "validité"، كما هو الحال بالنسبة للتحفظات، وهي الكلمة التي تبدو للجنة أكثر ملاءمة في جميع الحالات (انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٣٥٧ و٣٥٨).

(٤٤١) انظر M. Heymann, *Einseitige Interpretationserklärungen zu multilateralen Verträgen* (Unilateral interpretative declarations to multilateral treaties), Berlin, Duncker & Humblot, 2005, p. 114.

(٤٤٢) المادة الخامسة عشرة-٣ (التحفظات): "لا يجوز أن يخضع هذا الاتفاق لتحفظات انفرادية أو لإعلانات تفسيرية انفرادية" (يمكن الاطلاع عليه على العنوان الشبكي التالي: www.sice.oas.org/Trade/cancr/English/cancrin.asp).

(٤٤٣) انظر الموقع الشبكي لمنطقة التجارة الحرة للأمريكتين: www.ftaa-alca.org/FTAADraft03/ChapterXXIV_e.asp (القوسان المعقوفتان تردان أصلاً في النص).

المعاهدات المتعددة الأطراف، على حد علم المقرر الخاص، حظر كهذا. بيد أن الممارسة التعاهدية تنطوي على حالات حظر أعم تحدّ من إمكانية قيام الأطراف بتفسير المعاهدة بأسلوب معين دون أن تحظر صراحة إعلاناً بعينه. وعليه، فإنه في الحالة التي لا يجوز فيها تفسير معاهدة بأسلوب معين، تكون الإعلانات التفسيرية التي تقترح التفسير المحظور إعلانات غير صحيحة. وترد أمثلة على بنود الحظر هذه في الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والذي تنص المادة ٤ منه على ما يلي:

ليس في أحكام هذا الميثاق ما *يمكن تفسيره على نحو** يحد أو ينتقص من الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وتنص المادة ٥ على ما يلي:

ليس في هذا الميثاق ما *يمكن تفسيره على أنه** ينطوي على الحق في مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو مع التزامات أخرى بموجب القانون الدولي، بما في ذلك مبدأ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية.

(٧) وبالمثل، فإن المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية المؤرخة ١ شباط/فبراير ١٩٩٥ تحدان أيضاً من إمكانية تفسير الاتفاقية:

المادة ٢١

ليس في أحكام هذه الاتفاقية الإطارية ما *يمكن تفسيره على أنه** ينطوي على أي حق في مباشرة نشاط أو القيام بعمل يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

المادة ٢٢

ليس في أحكام هذه الاتفاقية الإطارية ما *يمكن تفسيره على أنه** يحد أو ينتقص من حقوق الإنسان أو من الحريات الأساسية التي قد تكون مكفولة بموجب قوانين أي طرف متعاقد أو بموجب أحكام أي اتفاق آخر يكون الطرف المتعاقد طرفاً فيه.

(٨) وتبين هذه الأمثلة أن حظر الإعلانات التفسيرية المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي ٣-٥ يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً.

(٩) وإلى جانب حظر المعاهدات للإعلانات التفسيرية الانفرادية، ترى اللجنة ضرورة مراعاة سبب آخر من أسباب عدم جواز الإعلان التفسيري هو التعارض مع قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة).

(١٠) ورغم أنه لا توجد فيما يبدو حالة محددة احتج فيها طرف إزاء صاحب إعلان تفسيري بمنافاة الإعلان لقاعدة قطعية، فإنه لا يمكن استبعاد حدوث المشكلة في المستقبل. وقد يحدث ذلك مثلاً عندما تسعى دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى إضفاء المشروعية على أشكال معينة من التعذيب باستخدام تفسير معين، أو عندما تقوم دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتفسير هذه الاتفاقية باعتبارها تستثني بعض أشكال الإبادة الجماعية – وإن كان قد لوحظ، فيما يتعلق بهذه الافتراضات، أن تلك "التفسيرات" المزعومة يمكن أن تُعتبر تحفظات وأن تدخل في نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ٣-٥-١.

(١١) ولهذا السبب، اعتبرت اللجنة، رغم وجود رأي مختلف، أنه لا توجد ضرورة لتضمين المبدأ التوجيهي ٣-٥ فرضيةً يكون الإعلان التفسيري فيها مخالفاً لموضوع المعاهدة وغرضها، فلا يمكن حدوث ذلك إلا إذا اعتُبر الإعلان تحفظاً لأن تلك الإعلانات، بحكم تعريفها، لا تهدف إلى تعديل الآثار القانونية للمعاهدة، بل هي تهدف إلى تحديدها أو إيضاحها فحسب(٤٤٤). ويتناول المبدأ التوجيهي ٣-٥-١ هذه الفرضية.

(١٢) كما رفضت اللجنة، ولكن لأسباب مختلفة وبالرغم من الموقف المعارض الذي تبناه بعض أعضائها، القول بأن التفسير الخاطئ من الناحية الموضوعية – وعلى سبيل المثال التفسير المخالف لتفسير محكمة دولية تُعرض عليها المسألة – يجب اعتباره غير جائز.

(١٣) وغني عن البيان أن التفسير يمكن أن يعتبر مستنداً أو غير مستند إلى أساس سليم، وإن كان يصعب في المطلق تحديد ما إذا كان واضعه مخطئاً أو مصيباً إلى أن تفصل في أمر تفسير المعاهدة هيئة مختصة بذلك. ويظل التفسير عملية ذاتية للغاية، ولكن يندر وجود نص قانوني، أو معاهدة في مجملها، لا تقبل سوى تفسير واحد. "إن تفسير الوثائق هو إلى حد ما فن وليس علماً دقيقاً"(٤٤٥).

---

(٤٤٤) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤، الفقرة (١٦) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢. وانظر أيضاً الملاحظة الشهيرة لمحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن *تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا*، *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania, Advisory Opinion of 18 July 1950, I.C.J. Reports 1950*, p. 221, at p. 229؛ وانظر كذلك حكم المحكمة المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢ بشأن *حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب*، *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco (France v. the United States of America), I.C.J. Reports 1952*, p. 176, at p. 196.

(٤٤٥) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢١٨، الفقرة (٤) من التعليق على المادتين ٢٧ و٢٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات. وانظر أيضاً A. Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2007, p. 230.

(١٤) وكما أكد كيلسن:

إذا كان المقصود "بالتفسير" هو التحقُّق المعرفي من معنى الموضوع المراد تفسيره، فلا يمكن أن ينتج عن عملية التفسير القانوني سوى التحقق من الإطار الذي يشكله القانون المراد تفسيره، ومن ثم معرفة مختلف السبل الممكنة داخل هذا الإطار. فتفسير تشريع ما لا يفضي بالضرورة إلى حل واحد فحسب يكون هو الحل السليم الوحيد، بل يمكن أن يقدم عدة حلول متساوية في قيمتها [...](٤٤٦).

وكما أشيرَ أيضاً فإن

عملية التفسير [في القانون الدولي] ليست مركزية إلا في حالات استثنائية، إما عندما تقوم بها هيئة قضائية، أو بأي طريقة أخرى. ويعود اختصاص التفسير إلى جميع الأشخاص وإلى كل منهم بصفة فردية. وتكاثر طرق التفسير نتيجة لذلك لا يعوضه تدرجها في الأهمية سوى جزئياً. وتكون التفسيرات الانفرادية، من حيث المبدأ، متساوية القيمة، أما الصيغ المتفق عليها فهي اختيارية، ومن ثم احتمالية. ولكن ينبغي عدم المبالغة في تقدير حجم الصعوبات العملية. فالمشكلة لا تتعلق بوجود عيب جوهري في القانون الدولي، بقدر ما تتعلق بعنصر من العناصر المكونة لطبيعته، وهو عنصر يوجهه بكامله نحو التفاوض الدائم الذي يمكن ترشيده وتوجيهه باستعمال القواعد السارية(٤٤٧).

(١٥) والواقع أن "لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها"(٤٤٨). فإذا كان للدول الحق في أن تفسر المعاهدات من جانب واحد، يجب أيضاً أن يكون لها الحق في أن تعلن وجهة نظرها فيما يتعلق بتفسير معاهدة ما أو بعض أحكامها.

(١٦) غير أن القانون الدولي لا يقدم أي معيار يسمح بتحديد قاطع لما إذا كان تفسير ما قائماً على أسس سليمة. ولئن كانت توجد بالفعل طرق للتفسير (انظر، بصفة أولية، المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقيتي فيينا)، فإن هذه ليست سوى مبادئ توجيهية لكيفية التوصل إلى التفسير "السليم"، وهي لا تسمح باستخلاص معيار "موضوعي" (أو "رياضي") نهائي لسلامة التفسير. وهكذا، تنص الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تحديداً على أن "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي *ضوء موضوع المعاهدة وغرضها**". وهذا الإيضاح لا يشكل بأي حال معياراً لتقدير سلامة التفسيرات التي تعطى للمعاهدة، دع عنك أن يشكل شرطاً لصحتها، وإنما هو وسيلة لاستخلاص تفسير ما. وذلك كل ما في الأمر.

(١٧) وقيمة التفسير في القانون الدولي لا تتحدد من حيث مضمونه، ولكن من حيث حجيته. فالتفسير الذي يسود ليس هو التفسير "السليم"، وإنما التفسير الذي تعطيه إما جميع الأطراف في المعاهدة - ويعتبر في هذه الحالة التفسير "الرسمي" - أو تعطيه هيئة مخولة تفسير المعاهدة تفسيراً ملزما للأطراف فيها. والجدير بالذكر في هذا الصدد رأي المحكمة الدائمة للعدالة الدولية، المفيد للغاية، الصادر في عام ١٩٢٣ في قضية *جاوُرزينا*. فرغم اقتناع المحكمة بأن التفسير الذي اعتمده مؤتمر السفراء لا يستند إلى أساس سليم، فإنها لم تتناول المشكلة كمسألة متعلقة بصحة التفسير، بل تناولتها من زاوية حجية التفسير. وأشارت إلى ما يلي:

وحتى لو نحينا جانباً المبادئ التي تحكم التفسير الرسمي للنصوص القانونية، فمن الواضح أنه لا يمكن إعطاء قيمة حاسمة لرأي واضعي نص من النصوص إذا كان هذا الرأي الذي يأتي في فترة لاحقة لصياغة النص المذكور لا يتفق والرأي الصادر عنهم آنذاك. ويحق، من باب أولى، الاعتراض على حجية هذا الرأي، إذا كانت فترة تتجاوز العامين، كما هو الحال هنا، تفصل بين اليوم الذي صدر فيه هذا الرأي واليوم الذي اعتمد فيه القرار نفسه المنظور في تفسيره(٤٤٩).

(١٨) ولا يفرض القانون الدولي بصفة عامة وقانون المعاهدات بصفة خاصة شروطاً لإثبات صحة التفسير عموماً والإعلانات التفسيرية خصوصاً. فهو لا ينص سوى على مفهوم حجية التفسير أو الإعلان التفسيري، وهو مفهوم ينطبق بأوسع معانيه في سياق تحديد الآثار المترتبة على إعلان تفسيري(٤٥٠). وفي غياب أي شروط تتعلق بالصحة "تصبح الإعلانات التفسيرية البسيطة مقبولة من حيث المبدأ"(٤٥١)، ولا يكون من المناسب الحديث عن الصحة أو عدم الصحة ما لم تحدد المعاهدة نفسها معيار الصحة(٤٥٢).

(١٩) وفضلاً عن ذلك، بدا للجنة، بالرغم من وجود رأي مخالف، أنه لا يجوز عند تقييم جواز الإعلانات التفسيرية الخوض في مجال المسؤولية - وهو ما يستبعده المبدأ التوجيهي ٣-٣-١ فيما يتعلق بالتحفظات. بيد أن ذلك قد يحدث في حالة الإعلانات التفسيرية إذا اعتُبر أن التفسير

(٤٤٦) H. Kelsen, *Pure Theory of Law*, translated from German by Max Knight, Berkeley and Los Angeles, University of California Press, 1967, p. 351.

(٤٤٧) J. Combacau and S. Sur, *Droit international public*, 8th ed., Paris, Montchrestien, 2008, p. 171.

(٤٤٨) P. Daillier, M. Forteau and A. Pellet, *Droit international public (Nguyen Quoc Dinh)*, 8th ed., Paris, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 2009, p. 277, para. 164. وانظر أيضاً C. Rousseau, *Droit international public*, vol. I, *Introduction et Sources*, Paris, Sirey, 1970, p. 250.

(٤٤٩) *Jaworzina, Advisory Opinion of 6 December 1923, P.C.I.J., Series B, No. 8*, p. 38.

(٤٥٠) انظر المبادئ التوجيهية من ٤-٧-١ إلى ٤-٧-٣.

(٤٥١) Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١١٣.

(٤٥٢) انظر أعلاه الفقرتين (٥) و(٨) من التعليق الحالي.

"الخاطئ" يشكل فعلاً غير مشروع دولياً "ينتهك" المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا.

٣-٥-١ جواز الإعلان التفسيري الذي يشكل في الواقع تحفظاً

إذا كان البيان الانفرادي الصادر كإعلان تفسيري يشكل في الواقع تحفظاً، يجب تقييم جوازه وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٣.

التعليق

(١) يتعلق الفرع ٣-١ من دليل الممارسة بالفرضية التي يؤدي فيها "إعلان تفسيري" إلى الإضرار بالأثر القانوني لأحد أحكام المعاهدة أو للمعاهدة ككل[٤٥٣]. وفي هذه الحالة، لا يُعتبر الإعلان إعلاناً تفسيرياً بل تحفظاً ينبغي التعامل معه بصفته هذه ويجب أن يستوفي، بناء على ذلك، شروط الجواز (والصحة الشكلية) المتعلقة بالتحفظات.

(٢) وهذا الرأي أكدته محكمة التحكيم التي كُلِّفت بتسوية النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة في قضية *القنال الإنكليزي*. فقد أكدت المملكة المتحدة أمام هيئة التحكيم أن التحفظ الثالث الذي أبدته فرنسا على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري هو مجرد إعلان تفسيري، ولذلك فهي ترفض هذا التفسير كتفسير يمكن الاحتجاج به إزاءها. ولم توافق هيئة التحكيم على هذه الحجة واعتبرت أن إعلان فرنسا ليس مجرد إعلان تفسيري بل إنه يعدّل نطاق تطبيق المادة ٦، وأنه تحفظ بالتالي، على نحو ما أكدته فرنسا:

يبدو هذا الشرط، وفقاً لنصه، ليس مجرد تفسير. فهو يجعل تطبيق ذلك النظام مرهوناً بقبول الدولة الأخرى للمناطق التي حددتها الجمهورية الفرنسية كمناطق يسري عليها مفهوم "الظروف الخاصة"، وذلك بمعزل عن مسألة صحة هذا التحديد الذي تم وفقاً للمادة ٦. وتنص الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي يعترف الطرفان بأنها تعرّف التحفظ تعريفاً سليماً على أن تعبير "تحفظ" يعني "إعلاناً[ـاً] من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره الدولة [...] مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". ولا يحصر هذا التعريف نطاق التحفظات في الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة بحد ذاتها؛ فهو يشمل أيضاً الإعلانات التي تهدف إلى استبعاد أو تعديل *الأثر القانوني* لبعض الأحكام في تطبيقها على الدولة المتحفظة. وتعتبر هيئة التحكيم أن هذا هو بالتحديد الغرض من التحفظ الثالث لفرنسا، وتخلص بذلك إلى أن هذا "التحفظ" ("الإعلان"؟ كما ورد) يجب اعتباره "تحفظاً" لا "إعلاناً تفسيرياً"[٤٥٤].

(٣) ورغم أنه في كثير من الأحيان تؤكد الدول أو تشير إلى أن تفسيراً تقترحه دولة أخرى لا يتوافق مع موضوع المعاهدة التي يتناولها التفسير والغرض منها[٤٥٥]، فإن الإعلان التفسيري، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يتعارض مع المعاهدة أو مع موضوعها أو الغرض منها. وإذا كانت الحال خلاف ذلك، فإن الأمر يتعلق بتحفظ كما يتبين من العديد من ردود فعل الدول على "إعلانات تفسيرية"[٤٥٦]. وهكذا، فإن رد فعل إسبانيا على "الإعلان" الذي صاغته باكستان عند التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ يُظهر بوضوح مختلف مراحل التفكير في الحالات التي يكون فيها "التفسير" المقترح، في حقيقة الأمر، تعديلاً للمعاهدة يتنافى مع موضوعها والغرض منها. ويجب أولاً تكييف الإعلان، وبعد ذلك فقط يمكن أن تطبق عليه شروط الجواز (*المتعلقة بالتحفظات*):

نظرت حكومة مملكة إسبانيا في الإعلان الذي أصدرته حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عند توقيعها على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

وتذكّر حكومة مملكة إسبانيا بأن أي إعلان انفرادي، أياً كانت تسميته، تصدره دولة وتهدف به إلى استبعاد أو تغيير الآثار القانونية لأحكام معينة من معاهدة ما، في تطبيقها على تلك الدولة، يشكل تحفظاً.

---

(٤٥٣) على أن يكون مفهوماً أنه لا يكفي أن تقوم دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بـ "إعادة تكييف" إعلان تفسيري باعتباره تحفظاً لكي تتغير طبيعة الإعلان المعني (انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ (إعادة تكييف الإعلان التفسيري) والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٩-١٤١).

(٤٥٤) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٤٠، الفقرة ٥٥.

(٤٥٥) انظر، على سبيل المثال، رد فعل ألمانيا على الإعلان التفسيري لبولندا بشأن الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المطلوبين المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1862, pp. 474-476)، أو رد فعل ألمانيا أيضاً على إعلان الهند الذي يفسر المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (*Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٣ و٤).

(٤٥٦) بالإضافة إلى المثال المتعلق برد فعل إسبانيا المشار إليه أدناه، انظر اعتراض النمسا على "الإعلان التفسيري" الذي صاغته باكستان فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، وردود الفعل المماثلة لإسبانيا وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة واليابان (*Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثامن عشر-٩). انظر أيضاً ردَّي فعل ألمانيا وهولندا على الإعلان الانفرادي لماليزيا (المرجع نفسه) وكذلك ردود فعل ألمانيا والسويد وفنلندا وهولندا على "الإعلان التفسيري" الذي صاغته أوروغواي فيما يتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المرجع نفسه، الفصل الثامن عشر-١٠). وللاطلاع على أمثلة أخرى عن إعادة التكييف، انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢، *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٣، الحاشية ٣٢٨.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية الذي يجعل تطبيق أحكام العهد خاضعاً لأحكام دستور جمهورية باكستان الإسلامية يشكل تحفظاً يهدف إلى الحد من الآثار القانونية للعهد في تطبيقه على جمهورية باكستان الإسلامية. وإن تحفظاً يتضمن إشارة عامة إلى القانون الداخلي دون تحديد فحواه لا يسمح بتحديد دقيق لمدى قبول جمهورية باكستان الإسلامية للالتزامات المترتبة على العهد، ويضع تمسكها بموضوع هذا العهد والغرض منه موضع الشك.

وتعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن إعلان حكومة جمهورية باكستان الإسلامية الذي يجعل الالتزامات المترتبة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرهونة بأحكام دستورها يشكل تحفظاً يتنافى مع موضوع العهد والغرض منه.

ولا يجيز القانون الدولي العرفي، حسبما دوِّن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إبداء تحفظات تتنافى مع موضوع معاهدة والغرض منها.

وعليه، تعترض حكومة مملكة إسبانيا على تحفظ حكومة جمهورية باكستان الإسلامية المتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ العهد بين مملكة إسبانيا وجمهورية باكستان الإسلامية(٤٥٧).

(٤) ولا يتعلق الأمر، إذن، بمسألة "صحة" الإعلانات التفسيرية. فهذه الإعلانات الانفرادية هي في الواقع تحفظات، ويجب بالتالي أن تُعامَل على هذا الأساس، بما في ذلك من حيث جوازها وصحتها الشكلية. وقد اتبعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الاستدلال في حكمها الصادر في قضية *بليلوس ضد سويسرا*. فبعد أن أعادت المحكمة تكييف الإعلان الذي أصدرته سويسرا واعتبرته تحفظاً، طبقت عليه شروط جواز *التحفظات* الخاصة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لتبيُّن الطبيعة القانونية لهذا "الإعلان"، ينبغي عدم الاكتفاء بالتسمية والسعي إلى تحديد المضمون الموضوعي. وفي القضية قيد النظر، يتبين أن سويسرا كانت تريد استبعاد بعض فئات المنازعات من نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٦ واتقاء تفسير تعتبره فضفاضاً لهذه الفقرة. بيد أن المحكمة يجب أن تسهر على تفادي إخضاع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية لقيود لا تفي بشروط المادة ٦٤ المتعلقة بالتحفظات. ومن ثم، فإنها ستنظر، من زاوية هذه المادة، في صحة هذا الإعلان التفسيري كما تفعل في حالة التحفظ(٤٥٨).

[٣-٥-٢ شروط جواز الإعلان التفسيري المشروط

يجب تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية من ٣-١ إلى ٣-١-١٣.](٤٥٩)

التعليق]

(١) وفقاً للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢-١، فإن الإعلان التفسيري المشروط هو "[...] الإعلان الانفرادي الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصوغه دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة، والذي تُخْضِع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية موافقتها على أن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لبعض أحكامها"(٤٦٠).

(٢) ولا تكمن خصوصية إعلان تفسيري مشروط من هذا النوع إذن في كونه يقترح تفسيراً معيناً، ولكن في كونه يجعل قبول صاحبه الالتزام بالمعاهدة خاضعاً لشروط(٤٦١). وهذا العنصر الأخير، أي المشروطية، هو الذي يقرِّب الإعلان التفسيري المشروط من التحفظ.

(٣) غير أنه يبدو بداهةً أن الإشكالية المتعلقة بجواز الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تختلف إلا قليلاً عن تلك الإشكالية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية "البسيطة"، ولا يبدو أن هناك مبرراً لإخضاع صوغ إعلان تفسيري مشروط لشروط جواز أخرى غير تلك الشروط المطبقة على الإعلانات التفسيرية "البسيطة"(٤٦٢). ويتبين بوضوح من تعريف الإعلان التفسيري المشروط أن هذا الإعلان لا يهدف إلى تعديل المعاهدة وإنما يهدف فحسبُ إلى تفسير حكم أو عدة أحكام منها بطريقة ما.

(٤) غير أن الوضع يختلف اختلافاً كبيراً إذا تبين أن التفسير الذي اقترحه صاحب الإعلان التفسيري المشروط لا يطابق تفسير المعاهدة الناشئ عن اتفاق الأطراف. وفي هذه الحالة، فإن الشرط الذي يصوغه صاحب الإعلان موضحاً أنه لا يعتبر نفسه ملتزماً بالمعاهدة إذا فسِّرت تفسيراً مختلفاً يُقرِّب إلى حد كبير هذا الإعلان الانفرادي من أن يصبح تحفظاً. وقد رأى فرانك هورن ما يلي:

إذا كانت دولة لا ترغب في التخلي عن تفسيرها حتى وإن صدر قرار مخالف ذو حجية عن محكمة، فإنها قد تجازف بانتهاك المعاهدة عند تطبيق تفسيرها الخاص. ولتجنب ذلك، ينبغي لها أن توضح أن تفسيرها شرط

---

(٤٥٧) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٣.

(٤٥٨) *Belilos v. Switzerland*, judgment, 29 April 1988, *Series A*, *No. 132*, para. 49, p. 18.

(٤٥٩) انظر الحاشية ١٦٣ أعلاه.

(٤٦٠) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ١-٢-١ والتعليق عليه، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠-٢٠٧.

(٤٦١) انظر الفقرة (١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢-١، المرجع نفسه، ص ٢٠٦.

(٤٦٢) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥ أعلاه.

لا غنى عنه لمشاركتها في المعاهدة. وتثبُت طبيعة البيان بوصفه تحفظاً بمجرد أن يثبت أن التفسير المعلن غير صائب(٤٦٣).

(٥) وهكذا فإن أي إعلان تفسيري مشروط قد يشكل تحفظاً: أي أنه تحفظ مشروط بتفسير معيّن. ويتضح هذا الأمر بجلاء من أبلغ مثال على الإعلانات التفسيرية المشروطة، ألا وهو الإعلان الذي أرفقته الجمهورية الفرنسية بتعبيرها عن الرضا بالالتزام متمثلاً في توقيعها على البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي ("معاهدة تلاتيلولكو") والذي يوضح ما يلي: "في حال اعتراض طرف، أو أكثر من طرف، من الأطراف المتعاقدة في المعاهدة أو في البروتوكول الثاني اعتراضاً كلياً أو جزئياً على الإعلان التفسيري الصادر، على النحو المبيّن، من الحكومة الفرنسية، يصبح هذان الصكان عديمي الأثر في العلاقات بين الجمهورية الفرنسية والدولة أو الدول المعترضة"(٤٦٤). وبعبارة أخرى، تتوخى فرنسا استبعاد تطبيق المعاهدة في علاقاتها مع الدول الأطراف التي لا تقبل تفسيرها للمعاهدة، تماماً كما لو كان الأمر يتعلق بتحفظ.

(٦) وعلى الرغم من أن هذا الأمر هو مجرد احتمال، فإنه يبدو واضحاً أن هذا الإعلان يخضع لشروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ومع أنه يمكن الاعتقاد، للوهلة الأولى، أن ما يفعله صاحب الإعلان التفسيري المشروط لا يتعدى اقتراح تفسير محدد (يخضع لشروط الجواز المبينة في المبدأ التوجيهي ٣-٥ لا غير)، فإن صاحب هذا الإعلان الانفرادي يخضِع آثار إعلانه مع ذلك لشرط عدم تفسير حكم أو أكثر من أحكام المعاهدة على النحو المنشود.

(٧) وإن القرار المدروس الذي اتخذته هولندا بصوغ تحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بدلاً من إصدار إعلانات تفسيرية يعبّر بوضوح عن التشابه الكبير بين النهجين:

توضح مملكة هولندا أنها قررت أن تصوغ في جميع الحالات تحفظات لا إعلانات تفسيرية بالرغم من أن تحفظاتها ذات طابع تفسيري إلى حد ما، لأنه لو استُخدمت صيغة الإعلانات التفسيرية قد تثور الشكوك حول ما إذا كان نص العهد يمكن أن يفسَّر وفق ما تذهب إليه التفسيرات المقترحة. وباستخدام صيغة التحفظات، تود مملكة هولندا أن تضمن في جميع الحالات عدم انطباق الالتزامات المعنية الناشئة من العهد عليها، أو انطباقها على النحو المشار إليه فقط(٤٦٥).

(٨) ومن ثم، يبدو أنه لا مناص من أن تسري على هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة نفس شروط الجواز التي تسري على التحفظات. غير أن التطبيق (الوقائي) لشروط المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا ليس سهلاً ما لم يثبت أن التفسير المقترح من جانب صاحب الإعلان لا أساس له من الصحة ولا يتطابق مع التفسير الرسمي للمعاهدة.

(٩) وفي هذا الصدد، ظهرت وجهتا نظر متعارضتان. ذهبت إحداهما إلى أنه ما دام وضع الإعلان التفسيري المشروط لم يُحدَّد بدقة أو لا يمكن تحديده، فإن هذا الإعلان يجب أن يستوفي شروط جواز الإعلان التفسيري (في حال تبيّن أن الأطراف الأخرى تتبنى ذات التفسير أو أن هيئة مختصة قد قررته) وشروط جواز التحفظ (في حال رفض التفسير المقترح). وما لم يتقرَّر التفسير على وجه الدقة، فإن الإعلان التفسيري المشروط يظل غير محدَّد وتستحيل معرفة ما إذا كان ينبغي أن تطبَّق عليه القواعد المتعلقة بجواز الإعلانات التفسيرية أو تلك المتعلقة بجواز التحفظات. ويبقى الاحتمالان قائمين. وحسب وجهة النظر هذه، رغم أن معاهدة ما قد تحظر صوغ تحفظات على أحكامها، فإن ذلك لا يعني أنه لا يجوز لأي دولة أن تُخضع رضاها بالالتزام بالمعاهدة لتفسير محدد لهذه المعاهدة. وإذا تبيّن أن التفسير قائم على أساس صحيح وأنه يتفق مع التفسير الرسمي للمعاهدة، فإن الأمر يتعلق حينئذ بإعلان تفسيري حقيقي يجب أن يستوفي بالضرورة شروط جواز الإعلانات التفسيرية، ولكن لا شروط غيرها يتوجب استيفاؤها. أما إذا كان التفسير لا يعبر عن المعنى الصحيح للمعاهدة ورُفض لهذا السبب، فإن صاحب "الإعلان التفسيري" لا يعتبر نفسه ملزَماً بالمعاهدة إلا إذا تم *تعديلها* وفقاً لرغباته. وفي هذه الحالة الأخيرة، يُعتبر "الإعلان المشروط" بمثابة تحفظ في حقيقة الأمر ويجب أن يستوفي شروط جواز التحفظات.

(١٠) وحسب وجهة النظر الأخرى التي تمسكت بها اللجنة في نهاية الأمر، يتعين منذ البداية أن تُعتبر الإعلانات التفسيرية المشروطة تحفظات. فمتى جعلت الدولة المصدِرة للإعلان قبولها الالتزام بالمعاهدة مشروطاً بتفسير معيّن لأحكام تلك المعاهدة، فإنها تستبعد بذلك أي تفسير آخر، صائباً كان أم خاطئاً، ويجب في الحال اعتبار هذا الشرط شبيهاً بالتحفظ. وهكذا، فإن المادة ٣٠٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، بحظرها أي تحفظ، تمنع أي دولة من أن تجعل قبولها الاتفاقية مشروطاً بتفسير حكم من أحكامها تفسيراً معيَّناً. فإذا أرادت دولة من الدول، عند إعرابها عن رضاها بالالتزام، مثلاً، أن تذكر أنها تعتبر واحدة من الجزر صخرة بالمعنى المقصود في

(٤٦٣) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٣٢٦.

(٤٦٤) تم تأكيد هذا الإعلان عند التصديق في عام ١٩٧٤ (United Nations, *Treaty Series*, vol. 936, p. 419). انظر أيضاً الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١٠ (ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية المشروطة)، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٦-١٤٧.

(٤٦٥) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٤.

الفقرة ٣ من المادة ١٢١ من الاتفاقية، يمكنها أن تفعل ذلك عن طريق إصدار إعلان تفسيري بسيط، ولكنها إذا جعلت مشاركتها في الاتفاقية مشروطة بقبول ذلك التفسير، فإن الأمر سيتعلق هنا بتحفظ يجب التعامل معه بصفته تلك، وينبغي في هذه الحالة الرجوع إلى المبدأ التوجيهي ٣-٥-١.

(١١) وعلى كل حال، تبقى المشكلة المطروحة مشكلة نظرية إلى حد كبير. والواقع أنه حتى من وجهة النظر التي تعتنقها الأقلية[٤٦٦]، في الحالة التي تحظر فيها المعاهدة صوغ إعلانات تفسيرية، فإنه ينبغي من حيث المنطق أن يُعتبر كل إعلان تفسيري مشروط يقترح التفسير "الصائب" إعلاناً غير جائز، ولكن النتيجة تبقى هي نفسها: إن تفسير صاحب الإعلان يعدّ مقبولاً (وإلا لما كان الإعلان المشروط إعلاناً تفسيرياً). لذلك، فإن جواز الإعلان التفسيري المشروط بوصفه "إعلاناً تفسيرياً" أو عدم جوازه أمر ليس له أي تأثير ملموس. فسواء أكان التفسير المقترح جائزاً أم غير جائز، فإنه يتطابق وتفسير المعاهدة ذا الحجية.

(١٢) وليس لمسألة استيفاء أو عدم استيفاء الإعلان التفسيري المشروط لشروط جواز الإعلان التفسيري أي تأثير في الواقع على تفسير المعاهدة. لكن استيفاء شروط جواز التحفظات أو عدم استيفائها أمر له تأثير حقيقي على مضمون العلاقات التعاهدية (أو حتى على وجودها) في الحالة التي يكون فيها للإعلان التفسيري المشروط "سلوك" يماثل التحفظ في حقيقة الأمر.

(١٣) وفي ضوء هذه الملاحظات، لا يوجد أي سبب لإخضاع الإعلانات التفسيرية المشروطة لنفس شروط جواز الإعلانات التفسيرية "البسيطة". بيد أنه تنطبق عليها شروط جواز التحفظات، كما هو الحال بالنسبة لشروط الصحة الشكلية[٤٦٧].

(١٤) وطبقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة أثناء دورتها الرابعة والخمسين، وُضع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٢ والتعليق عليه بين قوسين معقوفتين في انتظار الموقف النهائي الذي ستتخذه اللجنة بشأن موضع الإعلانات التفسيرية المشروطة في دليل الممارسة[٤٦٨].]

[٣-٥-٣ اختصاص تقييم جواز الإعلان التفسيري المشروط

تسري المبادئ التوجيهية من ٣-٢ إلى ٣-٢-٤، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الإعلانات التفسيرية المشروطة.][٤٦٩]

[التعليق

(١) بالنظر إلى الملاحظات المبداة على مسألة جواز الإعلانات التفسيرية المشروطة، فإنه لا يمكن أن تطبَّق على تقييم جواز تلك الإعلانات سوى قواعد الاختصاص نفسها السارية على تقييم جواز التحفظات.

(٢) ووفقاً لممارسة اللجنة الثابتة فيما يتعلق بهذه الإعلانات التفسيرية المحددة، وفي انتظار صدور قرار نهائي من اللجنة بشأن الإبقاء على التمييز، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-٥-٣ لم يُدرج في دليل الممارسة إلا بصفة مؤقتة - ولذلك وُضع نصه والتعليق عليه بين معقوفتين.]

٣-٦ جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية

رهناً بأحكام المبدأين التوجيهيين ٣-٦-١ و٣-٦-٢، لا تخضع الموافقة على الإعلان التفسيري أو معارضته أو إعادة تكييفه لأي شرط من شروط الجواز.

التعليق

(١) ينبغي أن تُفحص مسألة جواز ردود الفعل على الإعلانات التفسيرية - الموافقة والمعارضة وإعادة التكييف - في ضوء دراسة جواز الإعلانات التفسيرية نفسها. وبالنظر إلى أنه يحق لأي دولة أن تصدر إعلانات تفسيرية، وذلك بموجب حقها السيادي في تفسير المعاهدات التي تكون طرفاً فيها، فلا شك أنه يحق كذلك للأطراف المتعاقدة الأخرى الرد على هذا الإعلان التفسيري وأن تلك الردود تخضع، عند الاقتضاء، لنفس شروط الجواز التي تسري على الإعلان المردود عليه.

(٢) وكقاعدة عامة يمكن أن تكون هذه الردود، كالإعلانات التفسيرية نفسها، صائبة أو خاطئة، لكن هذا لا يستتبع أنها جائزة أو غير جائزة. غير أنه يُستنتج من المبدأ التوجيهي ٣-٥ أن الأمر يختلف عندما يكون الإعلان التفسيري محظوراً بموجب المعاهدة أو منافياً لقاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي. وهذه هي الافتراضات التي يحيل إليها المبدآن التوجيهيان ٣-٦-١ و٣-٦-٢ اللذان يتعلقان، على التوالي، بالموافقة على الإعلان التفسيري وبمعارضة الإعلان التفسيري. وهو ما يعبِّر عنه مستهل المبدأ التوجيهي ٣-٦: "رهناً بأحكام المبدأين التوجيهيين ٣-٦-١ و٣-٦-٢ [...]".

---

(٤٦٦) انظر أعلاه الفقرة (٩) من التعليق الحالي.

(٤٦٧) انظر المبادئ التوجيهية من ٢-٤-٥ إلى ٢-٤-٨ و٢-٤-١٠؛ وللاطلاع على التعليقات على هذه المبادئ التوجيهية، انظر *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٧-٢٤٩؛ و*حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٢-٥٣؛ و*حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥-١٣٦.

(٤٦٨) انظر *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٣، الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧.

(٤٦٩) انظر الحاشية ١٦٣ أعلاه.

(٣) وينبغي معالجة مسألة جواز إعادة تكييف الإعلانات التفسيرية بشكل مختلف قليلاً. فالواقع أنه بصوغ بيان إعادة التكييف لا يشكك صاحب البيان[470] في مضمون الإعلان الأصلي، وإنما في طبيعته القانونية والنظام الذي ينبغي أن ينطبق عليه[471].

(٤) ويجب أن يحدَّد تكييف التحفظ أو الإعلان التفسيري بموضوعية مع مراعاة المعايير التي أشارت إليها اللجنة في المبادئ التوجيهية ١-٣ ومن ١-٣-١ إلى ١-٣-٣. فوفقاً للمبدأ التوجيهي ١-٣ "يُحدَّد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، بالأثر القانوني الذي يقصد هذا الإعلان إحداثه"[472].

(٥) ولا يراعَى في هذا الاختبار "الموضوعي" سوى آثار الإعلان المحتملة *التي ينشدها صاحبه* على المعاهدة. وبعبارة أخرى:

لا يمكن إلا لتحليل الآثار المحتملة – والموضوعية – للإعلان أن يحدد الهدف المنشود. ولأغراض تحديد الطبيعة القانونية للإعلان الذي يتم تقديمه فيما يتصل بالمعاهدة، يقوم المعيار الحاسم على النتيجة الفعلية (أو المحتملة) لتطبيقه: فإذا أفضى إلى تعديل أو استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو لأحكام معينة من أحكامها، فإن الأمر يتعلق في هذه الحالة بتحفظ "أياً كانت [صيغته] أو تسميته"؛ وإذا كان الإعلان يقتصر على تحديد أو توضيح المعنى [أو] النطاق الذي يعطيه مقدمه للمعاهدة أو لأحكام معينة منها فإن الأمر يتعلق [بإعلان] تفسيري[473].

(٦) ودون أن تكون ثمة ضرورة لإصدار حكم مسبق بشأن آثار هذه الإعلانات الانفرادية، فإنه من الواضح أنها تشكل عنصراً لا يستهان به لتحديد الطبيعة القانونية للإعلان الأصلي: فلتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بإعلان تفسيري أو بتحفظ، ينبغي أخذ هذه الإعلانات في الاعتبار كتعبير عن موقف الأطراف في المعاهدة بشأن طبيعة "الإعلان التفسيري" أو "التحفظ"، مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج. أما صاحب بيان إعادة التكييف فهو ببساطة يبدي رأيه في هذه المسألة. وقد يتبيّن ما إذا كان رأيه وجيهاً أو خاطئاً عند تطبيق اختبار المبدأ التوجيهي ١-٣. لكن هذا لا يستتبع البتة أن إعادة التكييف جائزة أو غير جائزة. فالأمر هنا يتعلق مرة أخرى بمسألتين منفصلتين.

(٧) إن بيانات إعادة التكييف، بصرف النظر عن كونها تستند أو لا تستند إلى أساس صحيح، لا تخضع إذن لأي معيار من معايير الجواز. فالممارسة الشائعة للدول[474] تبين أن الأطراف المتعاقدة تعتبر أن من حقها إصدار هذه الإعلانات، وذلك، في كثير من الأحيان، لضمان سلامة المعاهدة أو لكفالة احترام حظر المعاهدة للتحفظات[475].

٣-٦-١ *جواز الموافقة على الإعلانات التفسيرية*

الموافقة على الإعلان التفسيري غير الجائز هي بحد ذاتها غير جائزة.

التعليق

(١) بالموافقة على إعلان تفسيري، يعرب صاحب الموافقة عن اتفاقه مع التفسير المقترح، ومن ثم يقدم وجهة نظره بشأن تفسير المعاهدة أو تفسير بعض أحكامها. ولا تقوم الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ الموافقة بأي شيء آخر غير ما يقوم به صاحب الإعلان التفسيري نفسه[476]. ومن الصعب تصور إخضاع رد الفعل هذا لشروط جواز تختلف عن شروط الجواز التي تسري على الفعل الأصلي.

---

(٤٧٠) يمكنه *في آن واحد* أن يشكك في مضمون الإعلان المعاد تكييفه وأن يعترض عليه؛ ولكن، في هذه الحالة، تظل إعادة التكييف من جهة والاعتراض من جهة أخرى عمليتين مختلفتين فكرياً. وفي الواقع العملي، تكاد الدول تجمع دائماً بين إعادة التكييف والاعتراض على التحفظ. غير أن الجدير بالتأكيد أن ثمة فرقاً بين إعادة تكييف إعلان تفسيري بوصفه تحفظاً وبين الاعتراض على التحفظ الذي "أعيد تكييفه" تبعاً لذلك. بيد أنه ينبغي توجيه الانتباه إلى أنه حتى في حالة التحفظ "المقنّع" (في شكل إعلان تفسيري) – الذي ظل دائما يشكل تحفظاً من وجهة النظر القانونية – فإن القواعد الإجرائية وتلك المتعلقة بصوغ التحفظات، على نحو ما ترد في دليل الممارسة هذا، تظل سارية تماماً. وهذا يعني بجلاء أنه على الدولة التي تود صوغ إعادة تكييف واعتراض أن تحترم القواعد والآجال الإجرائية المنطبقة على الاعتراض. ولهذا السبب، جاء في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣ أنه ينبغي بالتالي لتلك الدولة أن تعامل الإعلان المعاد تكييفه معاملة التحفظ.

(٤٧١) انظر الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤١.

(٤٧٢) للاطلاع على المبدأ التوجيهي ١-٣ والتعليق عليه، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩-٢١١.

(٤٧٣) المرجع نفسه، ص ٢١١-٢١٢، الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٣-١.

(٤٧٤) انظر، على وجه الخصوص، الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-٣، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٩-١٤١.

(٤٧٥) للاطلاع على مثال معبر للغاية، انظر ردود فعل عدة دول على "الإعلان التفسيري" الذي أصدرته الفلبين بصدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٦).

(٤٧٦) انظر كذلك الفقرات من (٤) إلى (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥-١٣٦؛ وانظر أيضاً موقف Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١١٩-١٢٣.

(٢) ومن جهة أخرى، تذكُر اتفاقيتا فيينا الصلة بين التفسير وقبوله في الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١، حيث تشير إلى "أيّ اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها"[٤٧٧].

(٣) ويقتصر المبدأ التوجيهي ٣-٦-١ إذن على جعل القواعد السارية على الإعلانات التفسيرية تنطبق على الموافقة على تلك الإعلانات - بإحالة ضمنية إلى المبدأ التوجيهي ٣-٥.

(٤) بيد أن مسألة معرفة ما إذا كان التفسير الذي اقترحه صاحب الإعلان التفسيري من جهة وقَبِلَه صاحب الموافقة من جهة أخرى هو التفسير "السليم"، وأنه يمكن، بصفته هذه، أن يُحدث الآثار التي تتوخاها الأطراف المعنية سواء فيما يتعلق بها أو بالأطراف الأخرى في المعاهدة[٤٧٨] هي مسألة تختلف عن مسألة جواز الإعلان وجواز الموافقة عليه. وتندرج المسألة الأولى منهما في ذلك الفرع من الجزء الرابع من دليل الممارسة المخصَّص لآثار الإعلانات التفسيرية.

٣-٦-٢ *جواز معارضة الإعلانات التفسيرية*

تكون معارضة الإعلان التفسيري غير جائزة بقدر ما لا تتقيد بشروط جواز الإعلان التفسيري المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٥.

التعليق

(١) إن جواز رد الفعل السلبي إزاء إعلان تفسيري - المعارضة[٤٧٩] - لا يخضع لشرط احترام معايير محددة أكثر مما يخضع لذلك جواز الإعلانات التفسيرية وجواز الموافقة عليها.

(٢) ويتضح هذا الاستنتاج بشكل خاص بالنسبة للمعارضة التي يُعبَّر عنها من خلال صوغ تفسير يختلف عن التفسير الذي اقترحه في البداية صاحب الإعلان التفسيري. فليس هناك ما يسوّغ إخضاع "إعلان تفسيري مضاد" من هذا القبيل، يقترح ببساطة تفسيراً بديلاً للمعاهدة أو لبعض أحكامها، لمعايير وشروط جواز مختلفة عن المعايير والشروط التي يخضع لها الإعلان التفسيري الأصلي. ورغم أنه من الواضح أن الغلبة قد تكون لأحد التفسيرين، في أحسن الأحوال[٤٨٠]، في حال تعارضهما، فإنه يجب افتراض جواز التفسيرين ما لم يتبيّن للأطراف المعنية غلبة أحدهما. وعلى أي حال، فإن مسألة ما إذا كان أحد التفسيرين، أو لا واحد منهما، يعبّر فعلاً عن التفسير "الصائب" للمعاهدة مسألة مختلفة ولا تؤثر في جواز تلك الإعلانات؛ وهي مسألة يغطيها أيضاً ذلك الفرع من الجزء الرابع من دليل الممارسة المخصَّص لآثار الإعلانات التفسيرية.

(٣) وينطبق هذا أيضاً على المعارضة البسيطة التي يكتفي صاحبها بالتعبير عن رفضه للتفسير المقترح في إعلان تفسيري ما دون أن يقترح تفسيراً آخر "أكثر صواباً" من وجهة نظره. ولكن يمكن أن نعتبر، في حالة من هذا القبيل، أن مشكلة الجواز غير مطروحة؛ وصيغة المبدأ التوجيهي ٣-٦-٢ التي استقر عليها الرأي تترك المسألة مفتوحة.

٤- *الآثار القانونية للتحفظات والإعلانات التفسيرية*

التعليق

(١) يُخصص الجزء الرابع من دليل الممارسة لآثار التحفظات والقبول والاعتراض، وهي آثار ينبغي أن تُضاف إليها آثار الإعلانات التفسيرية وردود الفعل عليها (الموافقة أو المعارضة أو إعادة التكييف أو السكوت). ويتفق هذا الجزء مع منطق دليل الممارسة الذي يسعى إلى تقديم عرض منهجي قدر الإمكان لمجمل المشكلات القانونية المتعلقة بالتحفظات والإعلانات الانفرادية المتصلة بها والإعلانات التفسيرية: بعد تحديد الظاهرة (في الجزء الأول من الدليل)، ووضع القواعد السارية على تقدير الصحة الشكلية لهذه الإعلانات المختلفة (الجزء الثاني من الدليل)، وعلى جوازها (الجزء الثالث من الدليل)، تُحدَّد في هذا الجزء الرابع من الدليل الآثار القانونية للتحفظات أو للإعلانات التفسيرية[٤٨١].

(٢) وينبغي الإشارة بادئ ذي بدء إلى نقطة حاسمة الأهمية لفهم الآثار القانونية للتحفظ أو الإعلان التفسيري. فكلاهما يعرَّفان تبعاً للآثار القانونية التي يهدف أصحابهما إلى إحداثها في المعاهدة. وعليه، ينص المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) على ما يلي: "يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث

(٤٧٧) انظر الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٩-١، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥-١٣٦.

(٤٧٨) يجب النظر في هذه المسألة في سياق المادة ٤١ من اتفاقيتي فيينا على وجه الخصوص (الاتفاقات على إدخال تغيير على المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط).

(٤٧٩) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٩-٢ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٦-١٣٩.

(٤٨٠) ليس من المستبعد في الواقع ألا يقبل طرف ثالث بأي من التفسيرين المقترحين بشكل فردي وانفرادي من قِبل الأطراف في المعاهدة إذا ارتأى، بتطبيق أساليب التفسير، وجود تفسير آخر ناشئ من أحكام المعاهدة. انظر، على سبيل المثال، *Rights of Nationals of the United States of America in Morocco* (الحاشية ٤٤٤ أعلاه)، ص ٢١١.

(٤٨١) يخصص الجزء الخامس والأخير من دليل الممارسة لتناول مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالتحفظات.

انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية"(٤٨٢).

(٣) ومن المنطلق نفسه، ينص المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية) على ما يلي: "يعني 'الإعلان التفسيري' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها"(٤٨٣).

(٤) ورغم أن الآثار القانونية المحتملة للتحفظ أو الإعلان التفسيري تشكل، بالتالي، "عنصراً جوهرياً"(٤٨٤) لتعريفه(٤٨٥)، فإن ذلك لا يعني قط أن كل تحفظ أو إعلان تفسيري سيحدث بالفعل هذه الآثار. ولا يسعى الجزء الرابع من الدليل إلى تحديد الآثار التي يهدف صاحب التحفظ أو الإعلان التفسيري إلى إحداثها من خلاله - فقد تم ذلك في الجزء الأول المتعلق بتعريف وتحديد التحفظات والإعلانات التفسيرية. بل إن هذا الجزء، خلافاً لذلك، مخصص لتحديد الآثار القانونية التي يحدثها بالفعل تحفظ أو إعلان تفسيري، وذلك فيما يتعلق بما قد يصدر من ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى(٤٨٦). فالآثار المستهدفة والآثار الفعلية ليست متطابقة بالضرورة وتتوقف من جهة على صحة وجواز التحفظات والإعلانات التفسيرية، ومن جهة أخرى على ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية.

(٥) ولا تزال الآثار المترتبة على التحفظات أو على قبولها أو الاعتراض عليها، رغم الأحكام المخصصة لها في اتفاقيتي فيينا، من أكثر المسائل إثارة للجدل في قانون المعاهدات. فالمادة ٢١ من الاتفاقيتين تتناول حصراً "الآثار القانونية للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات". وكانت صياغة هذا الحكم سهلة نسبياً بالمقارنة مع صياغة الأحكام الأخرى المتصلة بالتحفظات. ويبدو أن لجنة القانون الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، المعقود في فيينا في عامي ١٩٦٨ و١٩٦٩، لم يواجها صعوبات معينة في صياغة القواعد الواردة في الفقرتين الأوليين من المادة ٢١ والمكرستين لآثار التحفظات (بينما تتناول الفقرة ٣ آثار الاعتراضات).

(٦) وقد سبق أن اقترح المقرر الخاص الأول للجنة المعني بقانون المعاهدات، بريرلي، في المشروع الذي أعده للفقرة ١ من المادة ١٠ اعتبار التحفظ "يحد من آثار المعاهدة أو يغيرها فيما يتعلق بعلاقات الدولة أو المنظمة [صاحبة التحفظ] مع واحد أو أكثر من الأطراف الحالية أو المقبلة في المعاهدة"(٤٨٧).

(٧) وقد اقترح فيتزموريس أول حكم منفصل بشأن الآثار القانونية للتحفظ، ووضع به إلى حد كبير تصوراً للفقرتين الأوليين من المادة ٢١ بصيغتها الحالية(٤٨٨). وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشاريع الأحكام هذه بدت بديهية، إذ لم يخص فيتزموريس هذا المشروع بأي تعليق، واكتفى بملاحظة أنه "يبدو من المفيد عرض هذه النتائج، لكنها لا تستدعي التفسير"(٤٨٩).

(٨) واقترح والدوك، منذ البداية، حكماً يتعلق بالآثار المترتبة على تحفظ يعتبر "مقبولاً" (admissible)(٤٩٠)، ولم يخضع اقتراحه بعد ذلك إلا لتعديلات صياغية طفيفة(٤٩١). ولم يعتبر

---

(٤٨٢) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١-٢٠٥.

(٤٨٣) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-٢٠٠.

(٤٨٤) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠٠. ومن المسلّم به عامة أن هدف التحفظ هو إحداث آثار قانونية. ويؤكد Horn أن كون التحفظات ترمي إلى إحداث بعض الآثار القانونية المحددة هو أهم معيار لهذه الفئة من الأفعال الانفرادية (Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٤١). وانظر أيضاً مداخلتي السيد رودا والسيد روزين اللذين أشارا إلى الصلة الوثيقة بين تعريف التحفظ والآثار القانونية التي قد يحدثها (*حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٧، الفقرة ٤٦، والجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧١، الفقرة ٨).

(٤٨٥) فيما يتعلق بتعريف التحفظات بصفة عامة، انظر المبدأ التوجيهي ١-١ والتعليق عليه (*حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠١-٢٠٥) والمبدأ التوجيهي ١-١-١ والتعليق عليه (*حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-١٨١).

(٤٨٦) كان عدد كبير من المبادئ التوجيهية المعتمدة سابقاً والتعليقات عليها يستخدم، لدواعي السهولة، عبارة "الأطراف المتعاقدة" للإشارة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة (انظر بصفة خاصة المبادئ التوجيهية ١-٤-٥ ومن ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٤ و٢-٤-٦ و[٢-٤-٨] والبنود النموذجية المرفقة بالمبدأ التوجيهي ٢-٥-٨). بيد أن اللجنة ترى أن السهولة المذكورة هي سهولة خادعة تدمج تعاريف متباينة هي تعريفا "الدولة المتعاقدة" و"المنظمة المتعاقدة" الواردين في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ وتعريف "الطرف" الوارد في الفقرة (ز) من المادة نفسها. ولتجنب هذا الالتباس، تعتزم اللجنة الاستعاضة عن تعبير "الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة)" كلما ورد في دليل الممارسة بتعبير "الدولة المتعاقدة والمنظمة المتعاقدة (الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة)".

(٤٨٧) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٨، الفقرة ٨٣.

(٤٨٨) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. غ. فيتزموريس، *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥-١١٦.

(٤٨٩) المرجع نفسه، ص ١٢٧، الفقرة ١٠١.

(٤٩٠) هذا هو المصطلح المستخدم في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١٨ كما ورد في التقرير الأول لوالدوك، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦١-٦٢.

(٤٩١) أصبح نص الفقرة ٥ من المادة ١٨ الذي اقترحه والدوك هو نص المادة ١٨ *ثالثاً* المكرسة بالكامل للأثر القانوني للتحفظات مع بعض التغييرات

(*تابع على الصفحة التالية*)

والدوك[٤٩٢] ولا اللجنة أن من الضروري التعقيب مطولاً على هذه القاعدة، فقد اكتفت اللجنة بتأكيد أن: "هذه القواعد، التي لا تبدو موضع نزاع، تنبع مباشرة من طابع التراضي الذي يميز العلاقات التعاهدية"[٤٩٣].

(٩) وبالمثل، لم تُثر هذه المسألة أي ملاحظات أو انتقادات من جانب الدول في الفترة الممتدة بين القراءتين اللتين أجرتهما اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

(١٠) وقد طرحت صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢١ الراهنة مزيداً من المشاكل. فهذه الفقرة التي كان من المنطقي عدم ورودها في المقترحات الأولى للسير همفري (التي كانت تستبعد أي علاقة تعاهدية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة[٤٩٤]) أُدرجت في المادة المتعلقة بآثار التحفظات والاعتراضات عندما أقرت اللجنة بأن الدولة التي تبدي اعتراضاً على تحفظ تستطيع مع ذلك إقامة علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ[٤٩٥]. وأقنع اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية بهذا المعنى السير همفري بالضرورة المنطقية لمثل هذه المادة[٤٩٦]، لكن صياغتها كانت شاقة داخل اللجنة[٤٩٧].

ولم يُدخل المؤتمر عليها سوى تعديل طفيف نسبياً ليجعل الفقرة ٣ متوائمة مع عكس قرينة الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠[٤٩٨].

(١١) ولم يثر استئناف النظر في المادة ٢١ في أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ صعوبات تذكر. وعند مناقشة مشروع المادة ٢١، بإيجاز شديد، أشار اثنان من أعضاء اللجنة إلى أن هذه المادة تشكل "التتمة المنطقية" لمشروعي المادتين ١٩ و٢٠[٤٩٩]. وبشكل أوضح، أعلن السيد كاييه إي كاييه أنه "متى أُقرَّ مبدأ التحفظات يكون المقصود بوضوح هو أن يكون لها أثر قانوني بتعديل العلاقات بين الطرف المتحفِّظ والطرف الذي أنشئ التحفظ تجاهه"[٥٠٠].

(١٢) واعتمدت اللجنة المادة ٢١، وحذا مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات حذوها بعد ذلك بسنوات، على إثر

(الحاشية ٤٩١) (تابع)

الشكلية البحتة التي أعدتها لجنة الصياغة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٣٤، الفقرة ٦٣). وأُدخلت لاحقاً على مشروع المادة تعديلات أخرى في إطار لجنة الصياغة (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٧، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٥٣، الفقرة ٧١). وأصبحت هذه المادة في نهاية المطاف المادة ٢١ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨١). وأُدخلت على هذا النص تعديلات تحريرية بحتة استلزمتها التعديلات التي أُدخلت على أحكام أخرى تتعلق بالتحفظات، وذلك باستثناء تعديل الفقرة ١(ب) (انظر بشأن هذه المسألة الفقرة (٣٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ أدناه).

(٤٩٢) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٨، الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ١٨.

(٤٩٣) المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٨١ (التعليق على المادة ٢١). وانظر أيضاً الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ١٩ المعتمد في القراءة الثانية في عام ١٩٦٥، *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٩.

(٤٩٤) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٦، الفقرة ٣.

(٤٩٥) انظر Müller, "Article 21 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٤ أعلاه)، ص ٨٨٨، الفقرتان ٧ و٨.

(٤٩٦) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٧ و٥٥. وانظر أيضاً ملاحظات الحكومة الدانمركية (المرجع نفسه، ص ٤٦).

(٤٩٧) مع أن والدوك اعتبر أن حالة التحفظ المقدم بشأنه اعتراض بسيط حالة "يصعب تحديدها بدرجة كافية" (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٧٠، الفقرة ٩٦)، فإن غالبية الأعضاء (انظر السيد رودا (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧٢، الفقرة ١٣) والسيد آغو (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٧١-٢٧٢، الفقرتان ٧ و١١) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص ٢٧١، الفقرة ٨) والسيد بريغز (المرجع نفسه، ص ٢٧٢، الفقرة ١٤)) كانوا مقتنعين بأن من الضروري، بل مما "لا غنى عنه" (السيد آغو، المرجع نفسه، ص ٢٧١، الفقرة ٧) أن يُستحدث حكم بهذا الشأن "تفادياً لنشوء حالات يكتنفها الالتباس" (المرجع نفسه). ولكن الأعضاء كانوا منقسمين بشأن الأساس نفسه الذي يقوم عليه الأثر المتوخى من الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة ومن المقرر الخاص: في حين أن اقتراح والدوك كان يشدد على أساس التراضي الذي تقوم عليه العلاقة التعاهدية رغم الاعتراض، بدت الفقرة المقترحة من الولايات المتحدة وكأنها تشير إلى أن الأثر المرتقب لا ينجم إلا عن الفعل الانفرادي للدولة المعترضة، أي عن الاعتراض، دون أن يكون أمام الدولة المتحفظة خيار حقيقي. ووجدت المقولتان مَن يؤيدهما داخل اللجنة (انظر مواقف السيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧١، الفقرة ٧، وص ١٧٢-١٧٣، الفقرات ٢١-٢٣ و٢٦) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص ١٧٢، الفقرة ١٨) والسيد بال (المرجع نفسه، ص ١٧٢-١٧٣، الفقرة ٢٤)، ومواقف السير والدوك (المرجع نفسه، ص ١٧٣، الفقرة ٣١) والسيد روزين (المرجع نفسه، ص ١٧٢، الفقرة ١٠) والسيد رودا (المرجع نفسه، ص ١٧٢، الفقرة ١٣)). غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع في نهاية الأمر (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، ص ٢٨٤) محايد جداً ويبين بوضوح أن اللجنة لم تبت في المسألة (انظر أيضاً الموجز الذي عرضه المقرر الخاص، المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٣، الفقرة ٣١).

(٤٩٨) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة العامة ٣٣، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩، ص ١٨١.

(٤٩٩) انظر مداخلة السيد طبيبي (*حولية ١٩٧٧*، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ص ٩٨، الفقرة ٧)؛ وانظر أيضاً مداخلة السيد دادزي (المرجع نفسه، ص ٩٩، الفقرة ١٨).

(٥٠٠) المرجع نفسه، ص ٩٨، الفقرة ٨.

إدخال تعديلات تحريرية عليها لا أكثر استلزمها نطاق التطبيق الأوسع لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٣) والقبول الواسع النطاق الذي حظيت به المادة ٢١ عند اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية قد يدل على أن هذه المادة كانت مقبولة، حتى في ذلك الحين، باعتبارها تعكس العرف الدولي في هذا المجال. وقرار التحكيم الصادر في قضية *القنال الإنكليزي* يؤكد هذا التحليل. فقد أقرت محكمة التحكيم بأن: "القانون الساري على التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف كان يشهد آنذاك تطوراً لم يبلغ غايته إلا عام ١٩٦٩ في المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"[٥٠١].

(١٤) إلا أن المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لم تحسم بشكل كامل مسألة آثار التحفظ وآثار قبوله أو الاعتراض عليه. فهذه المادة لا تتعلق إلا بأثر هذه الصكوك على مضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وسائر الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة[٥٠٢]. أما مسألة أثر التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه على رضا صاحب التحفظ بالالتزام بالمعاهدة، وهي مسألة مختلفة، فلا تحكمها المادة ٢١ بل المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، وهي المعنونة "قبول التحفظات والاعتراض عليها".

(١٥) غير أن هذا الحكم، الناتج عن مشروع المادة ٢٠ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢، وعنوانه "آثار التحفظات"[٥٠٣]، أُدمج مع ذلك في عام ١٩٦٥ في مشروع المادة ١٩ الجديد المعنون "قبول التحفظات والاعتراض عليها"[٥٠٤] (الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) بعد إجراء تغيير هام توخياً للوضوح والبساطة[٥٠٥]. وفي إطار هذا التغيير، قررت اللجنة أيضاً التخلي عن الربط بين الاعتراضات وشروط جواز التحفظ، وخصوصاً توافق هذا التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها.

(١٦) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، خضعت الفقرة الأولى من هذه المادة لعدة تعديلات مهمة إلى حد كبير[٥٠٦]، وأُدخل تغيير على الفقرة ٤(ب) منها نتيجة تعديل سوفياتي[٥٠٧]. وكان لهذا التعديل الأخير تأثير شديد للغاية بما أنه يعكس قرينة المادة ٤(ب): فمن الآن فصاعداً سيعتبر أي اعتراض اعتراضاً بسيطاً ما لم يعرب صاحبه بوضوح عن نية مخالفة. وعلاوة على ذلك، رغم عدم ملاءمة عنوان المادة ٢٠، فمن الواضح من منشأ هذا الحكم أن المقصود به، على وجه الخصوص، آثار التحفظ وآثار كل من قبوله أو الاعتراضات التي قد تُبدى بشأنه.

---

(٥٠١) English Channel case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٣٢، الفقرة ٣٨.

(٥٠٢) انظر التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ أدناه.

(٥٠٣) كان نص مشروع المادة كما يلي:

"١- (أ) إذا أجازت أحكام معاهدة بشكل صريح أو ضمني تحفظاً، انتفت ضرورة قبول هذا التحفظ؛

"(ب) إذا لم تتطرق المعاهدة إلى مسألة التحفظات، سرت أحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ أدناه.

"٢- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ أدناه، وما لم تنص المعاهدة على أمر مخالف:

"(أ) يُضفي قبول تحفظ ما من جانب دولة يمكن أن تصبح طرفاً في المعاهدة على الدولة صاحبة التحفظ صفة الطرف في المعاهدة إزاء الدولة التي قبلت هذا التحفظ، وذلك بمجرد دخول المعاهدة حيز النفاذ؛

"(ب) يحول الاعتراض الذي تصدره دولة إزاء تحفظ ما تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون دخول المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة صاحبة الاعتراض والدولة صاحبة التحفظ، إلا إذا أبدت الدولة صاحبة الاعتراض نية مخالفة.

"٣- باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه، يكون أثر تحفظ ما على معاهدة مبرمة من جانب مجموعة صغيرة من الدول مرهوناً بقبول جميع الدول المعنية هذا التحفظ، إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

"(أ) إذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك، أو

"(ب) إذا كانت الدول أعضاء في منظمة دولية تطبق قاعدة مختلفة بشأن المعاهدات المبرمة برعايتها.

"٤- إذا كانت المعاهدة المعنية صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية وجرى الاعتراض على التحفظ، عاد للهيئة المختصة في المنظمة المذكورة اتخاذ القرار بشأن أثر التحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦).

(٥٠٤) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6009، ص ١٦٢.

(٥٠٥) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المرجع نفسه، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٠، الفقرتان ٤ و٥.

(٥٠٦) انظر التعديلات المقترحة من سويسرا (A/CONF.39/C.1/L.97) وفرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113) وتايلند (A/CONF.39/C.1/L.150). وقد اعتُمدت هذه التعديلات بأغلبية كبيرة (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٥، الفقرة ٣٠).

(٥٠٧) A/CONF.39/L.3، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ٢٦٥-٢٦٦. وقد اعتُمد هذا التعديل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً وامتناع ٣٠ وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة العامة ١٠، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٥، الفقرة ٧٩). وانظر أيضاً "Müller, "Article 20 (1969)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٨٠٦-٨٠٧، الفقرة ١٤.

(١٧) ومع ذلك يشوب المادتان ٢٠ و٢١ من اتفاقيتي فيينا قدر من عدم الوضوح والثغرات. ففي ممارسة الدول، لم تعد الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١، وهي حالة الاعتراضات ذات الأثر الأدنى، تبدو اليوم حالة "نادرة"(٥٠٨)، على نحو ما تصورته اللجنة في أول الأمر؛ بل أصبحت على العكس من ذلك، نتيجة لقرينة الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠، أكثر حالات الاعتراض شيوعاً.

(١٨) إلا أن ممارسة الدول لا تقتصر على السعي لتحقيق الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٣. فالدول تحاول بشكل متزايد جعل اعتراضاتها تحدث آثاراً مغايرة. وعدم اتخاذ موقف حازم من جانب اللجنة التي اختارت بمحض إرادتها حلاً محايداً ومقبولاً من الجميع، وإن كان بعيداً عن حل المشكلة، قد تسبب في مشاكل أخرى ينبغي حسمها في دليل الممارسة.

(١٩) ولا تجيب المادتان ٢٠ و٢١ أيضاً على السؤال المتعلق بطبيعة الآثار التي يحدثها تحفظ لا يفي بشروط الجواز الواردة في المادة ١٩ أو بشروط الصحة الشكلية (المذكورة بشكل خاص في المادة ٢٣). وبعبارة أخرى، لا تحدد المادة ٢٠ ولا المادة ٢١ نتائج لعدم صحة التحفظات، أو على الأقل لا تحددانها بشكل صريح. ومن المقلق أيضاً بشكل خاص أن تطبيق الفقرة ٣ المتعلقة بالآثار المركبة للتحفظ والاعتراض لا يقتصر على حالات التحفظات الجائزة، أي التي أنشئت وفقاً للمادة ١٩، على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للفقرة ١. وأقل ما يمكن قوله هو أن "المادة ٢١ غامضة إلى حد ما"(٥٠٩).

(٢٠) في ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أنه من الضروري التمييز بين القواعد السارية على الآثار القانونية للتحفظ الصحيح (انظر الفروع من ٤-١ إلى ٤-٤ من الجزء الرابع من دليل الممارسة)، المنصوص عليها - جزئياً على الأقل - في اتفاقيتي فيينا، وبين القواعد المتعلقة بالآثار القانونية للتحفظ غير الصحيح (انظر الفرع ٤-٥).

(٢١) أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، فإن خلو اتفاقيتي فيينا من حكم بشأنها(٥١٠) يمتد أيضاً إلى آثارها. وتشكل تلك الآثار موضوع الفرع السابع من الجزء الحالي من دليل الممارسة.

(٥٠٨) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٥.

(٥٠٩) Gaja, "Unruly treaty reservations"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨٢ أعلاه)، ص ٣٣٠.

(٥١٠) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦، الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

٤-١ *إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى*

يُنشأ التحفظ الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة.

التعليق

(١) تتوقف الآثار القانونية للتحفظ الجائز بشكل كبير على ردود الفعل التي يثيرها هذا التحفظ. ويحدث التحفظ الجائز والمقبول آثاراً قانونية مختلفة عن الآثار التي تنجم عن التحفظ الجائز الذي يثير اعتراضاً. وتبين المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا الفرق بوضوح. ففي صيغتها لعام ١٩٨٦، وهي صيغة أكثر شمولاً من حيث تضمنها الآثار الناجمة عن تحفظات المنظمات الدولية وردود فعلها، يرد ما يلي:

١- أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣:

(أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛

و(ب) يغير تلك الأحكام بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

٢- لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

٣- إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز التنفيذ فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.

(٢) وفي حين أن الفقرة ١ من هذه المادة تتعلق بالآثار القانونية للتحفظ الذي "يوضع" [يُنشأ]، وهو مفهوم يستدعي التوضيح، تتناول الفقرة ٣ الآثار القانونية للتحفظ الذي يثير اعتراضاً. وينبغي بالتالي التمييز بين حالة التحفظ الجائز والمقبول، أي التحفظ "المُنشأ"، من جهة، وحالة التحفظ الجائز(٥١١) الذي يثير اعتراضاً، من جهة أخرى.

(٥١١) ينبغي الإشارة إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تشير فقط إلى التحفظ *الصحيح* الذي يثير اعتراضاً. ومن البديهي بالتالي عدم استبعاد سريان هذه الفقرة كذلك على حالة الاعتراض على تحفظ غير صحيح.

(٣) وأبدى بعض أعضاء اللجنة ترددهم إزاء المصطلح المستخدم، حيث رأوا أنه قد يثير التباساً باستحداثه بصورة مصطنعة وبلا ضرورة فئة جديدة من التحفظات، وذلك لأن اتفاقيتي فيينا لم تنصا على تعريف لتعبير "التحفظ المُنشأ". ومع ذلك، رأت اللجنة أن المسألة تتعلق بمفهوم تكرسه الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وهو لا يشكل فئة معينة من التحفظات لكنه بالغ الأهمية في تحديد آثار التحفظات. وعليه، يبدو من المفيد على الأقل محاولة توضيح المقصود بهذا التعبير في الفرع التمهيدي الذي يتناول آثار التحفظات من دليل الممارسة.

(٤) والواقع أنه وفقاً لمستهل الفقرة ١ من المادة ٢١، لا تترتب الآثار القانونية المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة سوى على تحفظ يُنشأ وفقاً لأحكام المواد ١٩ و٢٠ و٢٣. إلا أنه لتحديد نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢١، تقتصر اتفاقيتا فيينا على إحالة، غير موفقة إلى حد ما، إلى الأحكام المتعلقة بجواز التحفظات (المادة ١٩) وقبول التحفظات (المادة ٢٠) وشكل التحفظات (المادة ٢٣)، لكن دون شرح الترابط بين هذه الأحكام بمزيد من التفصيل. ولذلك يبدو من المناسب تحديد المقصود بتحفظ "يوضع" [يُنشأ] وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١ قبل النظر في آثاره القانونية.

(٥) وبموجب مستهل المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، يُنشأ التحفظ "بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣". وهذه الصيغة التي تبدو واضحة للوهلة الأولى والتي كثيراً ما تفهم على أنها تشير إلى التحفظات الجائزة والمقبولة من دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يشوبها العديد من عناصر عدم الوضوح وعدم الدقة الناتجين من تغيير هام قامت به اللجنة أثناء القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات في عام ١٩٦٥، من جهة، والتعديلات التي أدخلت على الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٩.

(٦) فأولاً تثير الإحالة إلى المادة ٢٣ في مجملها مشكلة. فأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٣ ليس لها في الواقع أي تأثير على إنشاء التحفظ. وهي لا تتعلق إلا بسحب التحفظات وبعدم وجود ضرورة لتأكيد القبول أو الاعتراض في حالات معينة.

(٧) وثانياً، يتعذر، بل يستحيل، تحديد الصلة التي يمكن أن توجد بين إنشاء التحفظ وأثر الاعتراض على بدء نفاذ المعاهدة المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠. إذ لا يمكن اعتبار الاعتراض قبولاً للتحفظ بما أنه يرمي، على العكس، إلى "استبعاد أو تعديل الآثار القانونية للتحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في [العلاقات] مع الدولة أو المنظمة المتحفظة"(٥١٢). ومن الواضح، بالتالي، أن التحفظ الذي صدر بشأنه اعتراض لا يوضع [يُنشأ] بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢١.

(٨) ويسمح استعراض الأعمال التحضيرية بتفسير هذا "التناقض". ففي مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة، والتي تضمنت الإحالة نفسها في المادة ١٩ (التي أصبحت فيما بعد المادة ٢١)، كانت قرينة المادة ١٧ (التي أصبحت فيما بعد الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠) ترسي مبدأ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة. وبالنظر إلى عدم نفاذ المعاهدة، لم يكن هناك ما يدعو إلى تحديد الآثار القانونية للتحفظ على مضمون العلاقات التعاهدية. وقد أوضح تعليق اللجنة أن "الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة تحددان القواعد المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تحفظ أُنشئ وفقاً لأحكام المواد ١٦ و١٧ و١٨، *مع افتراض نفاذ المعاهدة**"(٥١٣). ولم يبدأ "التناقض" إلا في أثناء المؤتمر من جراء عكس قرينة الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ عقب اعتماد التعديل السوفياتي(٥١٤). ونتيجة لهذه القرينة الجديدة، تظل المعاهدة نافذة بالفعل إزاء الدولة صاحبة التحفظ حتى في حالة صوغ اعتراض بسيط عليه. لكن ذلك لا يعني إطلاقاً أن التحفظ قد أنشئ بموجب المادة ٢١.

(٩) وقد وضع السير همفري والدوك في اعتباره فعلاً في تقريره الأول عن قانون المعاهدات شرط قبول التحفظ لكي يحدث آثاره القانونية. وأوضح مشروع المادة ١٨ الذي اقترح إفراده لمسألة "قبول التحفظات وآثارها" ما يلي: "إن التحفظ، بحكم هدفه المتمثل في تعديل أحكام المعاهدة بصيغتها المعتمدة، لا يحدث أثراً إلا إزاء الدولة التي قبلته قبولاً فعلياً أو مفترضاً وفقاً لأحكام الفقرات التالية من هذه المادة"(٥١٥).

(١٠) وشددت محكمة العدل الدولية أيضاً في فتواها بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها* على هذا المبدأ الأساسي في قانون التحفظات، بل في قانون المعاهدات: "من الثابت أنه لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها في

---

(٥١٢) المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)؛ وللاطلاع على المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠-٩٧.

(٥١٣) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٩، الفقرة (١) من التعليق على المادة ١٩.

(٥١٤) انظر أعلاه الفقرة (١٦) من مقدمة الجزء الرابع من دليل الممارسة، وبخاصة الحاشية ٥٠٧ أعلاه.

(٥١٥) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦١.

علاقاتها التعاهدية وأنها بالتالي غير ملزمة بأي تحفظ لم توافق عليه"(٥١٦).

(١١) وهذه الفكرة هي ما تشير إليه الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، وهي ما ينبغي فهمه من الإشارة إلى المادة ٢٠. وبناء على ذلك، يشكل قبول التحفظ شرطاً لا غنى عنه لكي يعتبر التحفظ مُنشأً ويُحدث آثاره. لكن خلافاً لما ذهب إليه بعض أنصار مدرسة الحجية(٥١٧)، فإن القبول ليس هو الشرط الوحيد. ويشير مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١ في آن واحد إلى كل من قبول التحفظ (الإشارة إلى المادة ٢٠) والجواز (المادة ١٩) والصحة الشكلية (المادة ٢٣). وعليه، فإن القبول وحده لا يكفي لكي يُنتج التحفظ آثاره "العادية". إذ ينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يكون التحفظ جائزاً بالمعنى المقصود في المادة ١٩، وأن يصاغ وفقاً للقواعد الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في المادة ٢٣. ولا "يُنشأ" التحفظ إلا باجتماع هذين الشرطين. وقد تبنت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هذا الموقف في فتواها المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بشأن *أثر التحفظات على بدء نفاذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان*، حيث خلصت من دراسة نظام فيينا (الذي تشير إليه صراحة المادة ٧٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا") إلى أنه "يجوز للدول التي تصدق على الاتفاقية أو التي تنضم إليها أن تفعل ذلك مع إصدار أية تحفظات *لا تتنافى مع موضوعها والغرض منها*"*(٥١٨).

وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن الاتفاقية تشير ضمناً إلى قبول جميع التحفظات التي لا تتنافى مع موضوعها والغرض منها.

(١٢) ويُستمد هذا الجمع الضروري لشرطي الصحة والقبول أيضاً من العبارة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢١ التي توضح أن التحفظ يوضع [يُنشأ] "بالنسبة إلى طرف آخر". فمن الناحية المنطقية، لا يمكن أن يكون التحفظ صحيحاً إزاء طرف آخر فقط. فهو إما أن يكون صحيحاً أو لا يكون كذلك. فهذه المسألة لا تخضع من حيث المبدأ لإرادة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة(٥١٩)، إلا بالطبع إذا قررت، بناءً على اتفاق بينها، "إجازة" التحفظ(٥٢٠). ومن ناحية أخرى، لا يُحتج بالتحفظ الصحيح من الناحية الموضوعية إلا إزاء الدول أو المنظمات التي قبلته بطريقة أو بأخرى. وتنشأ في هذه الحالة علاقة ثنائية بموجب القبول بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المتعاقدة التي رضيت به. ولا ينشأ التحفظ إلا إزاء ذلك الطرف ولا ينتج آثاره إلا في العلاقات معه.

(١٣) ويبدو من الضروري بالتالي التأكيد مجدداً في دليل الممارسة على أن إنشاء تحفظ ما يتحقق نتيجة اجتماع شرطَي صحته وقبوله. ومع ذلك رأت اللجنة أنه ليس من المناسب الاكتفاء بمجرد تكرار مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١ الذي يشرح المقصود بعبارة "تحفظ يوضع" [تحفظ يُنشأ] بالإشارة إلى الأحكام الأخرى في اتفاقيتي فيينا التي استُمد منها هذا الحكم. والواقع أن المبدأ التوجيهي ٤-١ يحمل المعنى نفسه لكنه، بدلاً من اللجوء إلى الإشارة إلى أحكام أخرى، يشرح موضوع كل حكم من هذه الأحكام: فعبارة "إذا كان جائزاً" تقابل الإشارة إلى المادة ١٩(٥٢١)؛ وعبارة "صيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات" تقابل إشارة الفقرة ١ من المادة ٢١ إلى المادة ٢٣(٥٢٢)؛ وعبارة "إذا قبلته تلك الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة" تقابل الإشارة إلى المادة ٢٠.

(١٤) وتختلف صيغة المبدأ التوجيهي ٤-١، من زاوية أخرى، عن مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا:

---

(٥١٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢١. وانظر أيضاً Müller, "Article 20 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٨٠٩-٨١١، الفقرات ٢٠-٢٤.

(٥١٧) هي نقيض مدرسة "الجواز". وللاطلاع على معلومات بشأن هاتين المدرستين، انظر التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة (صحة التحفظات والإعلانات التفسيرية)، وبخاصة الفقرة (٣)، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨-١٧٩؛ وانظر أيضاً التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٢٧-٢٢٨، الفقرات ١٠١-١٠٥. انظر أيضاً J. K. Koh, "Reservations to multilateral treaties: how international legal doctrine reflects world vision", *Harvard International Law Journal*, vol. 23, No. 1 (Spring 1982), pp. 71-116؛ وRedgwell، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢٦٣-٢٦٩؛ وRiquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٧٣-٨٢؛ و I. Sinclair, *The Vienna Convention on the Law of Treaties*, 2nd ed., Manchester University Press, 1984, p. 81, footnote 78؛ وA. Pellet, "Article 19 (1969)", in Corten and Klein (eds.)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٦٩٦-٦٩٩، الفقرات ١١١-١١٨.

(٥١٨) *The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights (arts. 74 and 75)*, Advisory Opinion OC-2/82 of 24 September 1982, Inter-American Court of Human Rights, *Series A: Judgments and Opinions, No. 2*, para. 26. غير أنه استناداً إلى الطبيعة الخاصة للاتفاقية، رأت المحكمة أن التحفظات على هذه الاتفاقية "لا تتطلب قبول الدول الأطراف" (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧)؛ لكن هذا الاعتبار، كما أوضحت المحكمة لاحقاً، لا يسري إلا بشأن بدء نفاذ الاتفاقية (الفقرة ٣٨ - وفيما يتعلق بهذه النقطة، انظر أدناه التعليق على المبدأين التوجيهيين ٤-٢-٢ و٤-٢-٥).

(٥١٩) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ [٣-٣-٣].

(٥٢٠) انظر المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ [٣-٣-٤].

(٥٢١) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة).

(٥٢٢) انظر المبادئ التوجيهية ٢-١-١ (الشكل الكتابي) و٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات) و٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تصاغ عند التوقيع على معاهدة). وعلى وجه العموم، فإن هذه الإشارة إلى "مقتضيات الإجراءات" تحيل إلى مقتضيات الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا، وفي دليل الممارسة، وكذلك، في بعض الحالات، في المعاهدة التي ينطبق عليها التحفظ نفسه.

فبدلاً من الإشارة إلى "طرف آخر"(٥٢٣)، يتناول المبدأ التوجيهي الحالات التي "يُنشأ [فيها] التحفظ [...] إزاء *دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة**". ويرجع سبب الاختلاف إلى أن المادة ٢١ تسري على الآثار "الفعلية" للتحفظ وتفترض ضمناً أن المعاهدة التي ينطبق عليها التحفظ نافذة فعلاً، بينما يكتفي المبدأ التوجيهي ٤-١ بتوضيح الشروط التي تسمح من الناحية القانونية بأن يحدث التحفظ الآثار التي ينشدها صاحبه إذا كانت المعاهدة نافذة ومتى بدأ نفاذها.

(١٥) ويقتصر المبدأ التوجيهي ٤-١ على تأكيد القاعدة العامة دون أن يقدم إجابة وافية بشأن تحديد ما إذا كان التحفظ قد أنشئ. والواقع أن المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا التي تنص الفقرة ٤ منها على النتائج القانونية العادية المتعلقة بقبول التحفظ، والتي تشكل بذلك حجر الزاوية لنظام فيينا "المرن"(٥٢٤)، تتضمن استثناءات بالفعل فيما يتعلق بإعراب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى عن قبولها للتحفظ. كما تشير الفقرة ٤ هذه بوضوح إلى أنها لا تسري إلا في "الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف". ومن ثم يجب تكييف إنشاء التحفظ، وبخاصة شرط القبول، تبعاً لطبيعة التحفظ أو المعاهدة، وكذلك حسب أي حكم يدرَج في المعاهدة في هذا الشأن. وتعالج المبادئ التوجيهية ٤-١-١ و٤-١-٢ و٤-١-٣ الحالات الخاصة التي تنتفي فيها ضرورة قبول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، أو التي يجب فيها الإعراب عنه بالإجماع أو بصورة جماعية.

(١٦) والغرض من استخدام عبارة "إزاء دولة متعاقدة [أخرى] أو منظمة [دولية] متعاقدة [أخرى]" الواردة في نص المبدأ التوجيهي ٤-١ وفي عنوانه هو الإشارة بوضوح إلى أن هذا الحكم يخص الحالة العادية التي لا يُحدث فيها إنشاء التحفظ سوى آثار نسبية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلته، على العكس من الحالات المحددة التي لا يشترط فيها قبول دولة متعاقدة أخرى أو منظمة دولية متعاقدة أخرى لكي يُحدث التحفظ آثاره، وهي الحالات التي تتناولها المبادئ التوجيهية ٤-١-١ و٤-١-٢ و٤-١-٣.

(١٧) أما الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا فلا تتعلق، بالمعنى الضيق، بالآثار القانونية للتحفظ وإنما بانعدام الأثر القانوني للتحفظ على العلاقات القانونية بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة غير صاحب التحفظ، بصرف النظر عن إنشاء التحفظ أو صحته. وهذه المسألة يعالجها الفرع ٤-٦ من دليل الممارسة، وهو الفرع الذي يتناول آثار التحفظات على العلاقات التعاهدية بين الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى.

٤-١-١ *إنشاء التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة*

١- لا يتطلب التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة أي قبول لاحق من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك.

٢- يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا جرى صوغه وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات.

التعليق

(١) يشير المبدأ التوجيهي ٤-١-١ إلى الاستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بإنشاء التحفظات والواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا ويقيم في الوقت ذاته صلة مع تعبير "التحفظ المُنشأ". فبما أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة يكون، بحكم تعريفه، جائزاً ومقبولاً من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، فإنه يكفي، لإنشائه، إصدارُه وفقاً للقواعد السارية على صوغ وإبلاغ التحفظات. ومن ثم يكون مُلزِماً لجميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

(٢) وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا على أن التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يتطلب أي قبول "لاحق" من جانب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. والفقرة ١ هذه لا تعني مع ذلك إعفاء التحفظ من شرط قبول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة، وإنما تعرب فقط عن فكرة أن القبول اللاحق غير ضروري بما أن تلك الدول والمنظمات قد أبدت قبولها حتى قبل صوغ التحفظ، وذلك في نص المعاهدة نفسها. كما أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" الواردة في نص هذه الفقرة ذاتها(٥٢٥) تفرض هذا التفسير بوضوح. والتحفظات المشمولة فعلاً بهذا الاتفاق المسبق هي الوحيدة التي لم تعد تستلزم قبولاً لاحقاً

---

(٥٢٣) "أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى *طرف آخر** وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣ [...]".

(٥٢٤) انظر *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٧، الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ١٧. انظر أيضاً Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨١ أعلاه)، ص ٨٤؛ أو Müller, "Article 20 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٧٩٩، الفقرة ١.

(٥٢٥) أدرج المقرر الخاص، السير همفري والدوك، عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" من أجل مراعاة "الحالة التي تجيز فيها المعاهدة صراحة التحفظات، ولكن بشرط قبولها من جانب عدد محدد أو نسبة محددة من الأطراف" (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٠). وقد أدخلت لجنة الصياغة تعديلاً طفيفاً على هذه الصيغة (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٥-٢٦٦، الفقرة ٣٠). وفي عام ١٩٦٦، خضعت الصيغة مرة أخرى لتعديل طفيف دون أن تتضمن المحاضر الموجزة للجلسات توضيحاً لأسباب هذا التعديل.

وتصبح بالتالي، من الناحية المنطقية، ناشئة اعتباراً من لحظة إصدارها(٥٢٦) على النحو المجاز.

(٣) ولم تَقصِر مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية في عام ١٩٦٦ إمكانية القبول على التحفظات التي تجيزها المعاهدة "صراحة"، وإنما جعلتها تشمل أيضاً التحفظات المسموح بها "ضمناً"، ولكن أعمال اللجنة لا تلقي الضوء على المعنى الذي ينبغي إعطاؤه لهذا المفهوم(٥٢٧). وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، أعربت وفود عدة عن شكوكها بشأن هذا الحل(٥٢٨) واقترحت تعديلات ترمي إلى حذف عبارة "أو ضمناً"(٥٢٩)، وهو التعديل الذي تقرر الأخذ به(٥٣٠). وكان السير همفري والدوك، الخبير الاستشاري في المؤتمر، قد اعترف بنفسه بأن "عبارة 'أو ضمناً' الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٧ قد احتُفظ بها كما يبدو في مشاريع المواد كأثر من آثار الماضي نتج من مشاريع سابقة أكثر تفصيلاً تتناول الحظر الضمني والإجازة الضمنية للتحفظات"(٥٣١). ولذا فمن الصواب عدم نص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على التحفظات التي تجيزها المعاهدة ضمناً.

(٤) ولو كان قد أُخذ، كما رأى البعض(٥٣٢)، بأن الأمر يتعلق بحالات تحظر فيها المعاهدة تحفظات أو فئات معينة من التحفظات، وتجيز، بحكم الواقع، جميع التحفظات الأخرى، ما يعني عكس القرينة الواردة في المادة ١٩(ب)، فإن من الواضح أن هذا التفسير كان لينشئ تناقضاً واضحاً بين الفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ١٩. فوفق هذه الفرضية، يكفي أن يُدرج في المعاهدة بند يحظر التحفظات على حكم معيَّن، لكي تُكفل الحرية الكاملة لإبداء أي تحفظ آخر عليها غير التحفظات المحظورة صراحة؛ ومن ثم يصبح معيار موضوع المعاهدة والغرض منها عديم الأثر(٥٣٣). وقد سبق للجنة استبعاد مثل هذا التفسير في المبدأ التوجيهي ٣-١-٣ (جواز التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة)، والذي ينص بوضوح على أن التحفظات التي لا تحظرها المعاهدة ليست جائزة بحكم الواقع، ولا يمكن بالتالي، ومن باب أولى، اعتبارها قد أنشئت وقبلت وفقاً لشروط المعاهدة ذاتها.

(٥) وللأسباب نفسها، ورغم افتقار اتفاقيتي فيينا إلى الدقة بشأن هذه النقطة، لا يمكن أن تعتبر إجازة التحفظات عموماً في المعاهدة بمثابة قبول مسبق من جانب الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة. فالقول إنه يحق لجميع الأطراف صوغ تحفظات على المعاهدة لا يعني أن هذا الحق غير محدود، ولا أن جميع التحفظات التي تصاغ على هذا النحو تعتبر، لمجرد إدراج هذا البند العام في المعاهدة، قد "وضعت" [أُنشئت] بالمعنى المقصود في مستهل الفقرة ١ من المادة ٢١. وقبول هذا الرأي من شأنه أن يجرد نظام فيينا من معناه. فكل ما تفعله إجازة التحفظات عموماً هو الإحالة إلى النظام العام الذي يتجسد في اتفاقيتي فيينا ويرتكز على مبدأ أساسي تملك بموجبه الأطراف في المعاهدة سلطة صوغ تحفظات.

(٦) كما أن مفهوم التحفظ المسموح به صراحة ليس مفهوماً مطابقاً أو معادلاً(٥٣٤) لمفهوم التحفظ المحدَّد. وهذا

---

(٥٢٦) "إصدارها" وليس "صوغها"، وذلك لأنها تحدث آثارها دون أن تستلزم أي إجراء إضافي. انظر الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة)، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨١-١٨٢.

(٥٢٧) انظر *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٢؛ وانظر أيضاً الفقرة (١٨) من التعليق على المادة ١٧، وهي مختصرة للغاية ولا توضح هذه النقطة بشكل كبير، ص ٢٠٧.

(٥٢٨) انظر بيانات ممثلي كل من الهند (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٨، الفقرة ٣٠) والولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص ١٣٠، الفقرة ٥٣) وإثيوبيا (المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٤، الفقرة ١٥).

(٥٢٩) انظر التعديلات المقترحة من فرنسا وتونس (A/CONF.39/C.1/L.113) وسويسرا (A/CONF.39/C.1/L.97) وتايلند (A/CONF.39/C.1/L.150) (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٥).

(٥٣٠) اعتُمدت التعديلات الثلاثة الرامية إلى حذف عبارة "أو ضمناً" (انظر الحاشية ٥٢٩ أعلاه) بأغلبية ٥٥ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً وامتناع ١٢ وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٥، الفقرة ٣٠).

(٥٣١) المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٦-١٢٧، الفقرة ١٤.

(٥٣٢) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٣٢.

(٥٣٣) انظر على وجه الخصوص انتقادات توموشات: Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٤٧٥.

(٥٣٤) يؤكد Imbert مع ذلك أن "التحفظات المحدَّدة" مشمولة في تعبير "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة". ويشير، دعماً لهذا التفسير، إلى أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ لا تحد بأي شكل كان من حق الدول المتعاقدة في إبداء اعتراض على تحفظ مسموح به صراحة، وأنها لا تعبر إلا عن فكرة مفادها أن الدولة المتحفظة تصبح طرفاً متعاقداً حال إيداعها صك تصديقها أو انضمامها (انظر P.-H. Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", *Annuaire français de droit international*, vol. 24 (1978), pp. 52-57). ولا ينفي الكاتب أن هذا الحل يتعارض بوضوح مع أحكام المادة ٢٠، ولكنه يبرر نهجه بالإحالة إلى أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. انظر أيضاً الفقرة (١١) من التعليق

ما أكدته هيئة التحكيم بوضوح في قضية *القنال الإنكليزي* فيما يتعلق بتفسير المادة ١٢ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨، والتي تنص الفقرة ١ منها على ما يلي: "يجوز لأية دولة، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تُصدر تحفظات إزاء مواد من الاتفاقية غير المواد ١ و٢ و٣". ومما لا شك فيه أنه يجوز لكل دولة، بموجب هذا الحكم، أن تجعل رضاها بالالتزام بتلك الاتفاقية مشروطاً بصوغ تحفظ "محدَّد" على هذا النحو، أو بعبارة أخرى، أي تحفظ يتعلق بالمواد من ٤ إلى ١٥، وفقاً للمادة ١٩(ب) من اتفاقيتي فيينا. لكن هذا "الترخيص" لا يعني أن أي تحفظ يصاغ بهذا الشكل صحيح بالضرورة[٥٣٥]، ولا يعني بالأحرى أن الأطراف الأخرى قد قبلت، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، أي تحفظ على المواد من ٤ إلى ١٥. ورأت محكمة التحكيم أن هذا الحكم "لا يمكن أن يفهم منه أنه يلزم الدول بأن تقبل مسبقاً كل وأي تحفظ على مواد غير المواد ١ و٢ و٣ [...]. فهذا التفسير [...] يكاد يعني منح الدول المتعاقدة رخصة صياغة معاهدة خاصة بها"[٥٣٦].

(٧) وتؤيد ممارسة الدول النهج الذي أخذت به محكمة التحكيم. وكانت الاعتراضات التي أبدتها إحدى عشرة دولة على التحفظات الصادرة بشأن هذه الاتفاقية[٥٣٧]، رغم أن هذه التحفظات كانت تتعلق بمواد غير المواد من ١ إلى ٣ وفقاً لما هو متوخى في الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية، بمثابة مؤشر إلى التفسير الواجب اعتماده.

(٨) ويجب أن يفسر تعبير "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة" تفسيراً ضيقاً لتحقيق الهدف من الفقرة ١ من المادة ٢٠. وفي قضية *القنال الإنكليزي*، اعتبرت محكمة التحكيم، عن وجه حق، أنه "لا يمكن اعتبار أطراف في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً تحفظاً معيناً إلا إذا كانت المادة قد أجازت إصدار تحفظات محددة"[٥٣٨]. ولتحديد التحفظات "التي تجيزها المعاهدة صراحة" والتي لا تتطلب قبولاً انفرادياً لاحقاً، ينبغي تحديد التحفظات التي سبق أن أبدت الأطراف قبولها إياها في المعاهدة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أنه "عندما يكون محتوى التحفظات المسموح بها محدداً مسبقاً، يمكن منطقياً اعتبار قبولها قد تم بصورة مسبقة وقت الرضا بالمعاهدة"[٥٣٩].

(٩) وحسب هذا الرأي، يشمل نطاق تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٠ نوعين من الترخيص المسبق، لا تقبل بموجبهما الأطراف فقط الإمكانية المجردة لصوغ تحفظات، بل تحدد أيضاً تحديداً دقيقاً ومسبقاً التحفظات المرخص بإصدارها. فمن جهة، يجب أن تُعتبر التحفظات الصادرة وفقاً للبند المتعلق بالتحفظات الذي يسمح للأطراف بأن تستبعد بكل بساطة تطبيق حكم ما[٥٤٠] أو جزء كامل من المعاهدة[٥٤١] بمثابة تحفظات "تجيزها المعاهدة صراحة". وفي هذه الحالة، يمكن أن تستشرف الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى على وجه الدقة عند إبرام المعاهدة الشكل الذي ستتخذه العلاقات التعاقدية مع الأطراف التي تستخدم إمكانية إصدار التحفظات وفقاً لشرط الاستبعاد. ومن جهة أخرى، يمكن أن تُعتبر التحفظات "المتفاوض بشأنها"[٥٤٢] أيضاً تحفظات محدَّدة. فهناك في الواقع بعض الاتفاقيات الدولية التي لا تجيز فحسب للدول الأطراف إصدار

على المبدأ التوجيهي ٣-١-٢، *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩١.

(٥٣٥) انظر بشأن هذه المسألة المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (جواز التحفظات المحدَّدة) والتعليق عليه؛ المرجع نفسه، ص ١٩٤-١٩٥.

(٥٣٦) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٣٢، الفقرة ٣٩.

(٥٣٧) *Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٤.

(٥٣٨) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٣٢، الفقرة ٣٩.

(٥٣٩) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٣٣.

(٥٤٠) انظر، على سبيل المثال، المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠: "يجوز لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن يستثني من قبوله للاتفاقية أحكاماً من الأحكام الواردة في المواد من ١ إلى ١٧ وفي المادة ٢١، وذلك من خلال الإعراب صراحة عن تحفظاته عليها". وكثيراً ما تجيز المعاهدات تحفظات تستبعد تطبيق حكم يتعلق بتسوية المنازعات (انظر P.-H. Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris, Pedone, 1978, p. 169, footnote 27؛ وRiquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ١٣٥-١٣٦).

(٥٤١) القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٤٩، المادة ٣٨؛ والاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧، المادة ٣٤. وتجمع الاتفاقية رقم ١٠٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي، إضافة إلى ذلك، بين إمكانية استبعاد تطبيق فصول كاملة وتحديد عدد أدنى من الفصول الواجبة التطبيق فعلياً (المادة ٢) (انظر أيضاً المادة ٢ من الاتفاقية رقم ١٢٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن إعانات العجز والشيخوخة والورثة، والمادة ٢٠ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١، أو المادة ٢ من المدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي لعام ١٩٦٤). وانظر أيضاً Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ١٣٤.

(٥٤٢) بشأن هذا المفهوم، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢، الفقرة (١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٨. وانظر أيضاً W. P. Gormley, "The modification of multilateral conventions by means of 'negotiated reservations' and other 'alternatives': a comparative study of the ILO and Council of Europe—Part I", *Fordham Law Review*, vol. 39 (1970-1971), pp. 75-76؛ وImbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١٩٦-١٩٩.

تحفظات على أحكام معينة، بل تحتوي على قائمة شاملة بالتحفظات التي يجب أن تختار الدول منها(٥٤٣). ويسمح هذا الإجراء أيضاً للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بأن تقيس على نحو دقيق ومسبق وقع التحفظ وأثره على العلاقات التعاهدية. فالدولة أو المنظمة الدولية، عندما تعرب عن رضاها بالالتزام بالاتفاقية، ترضى بأي من التحفظات المسموح بها بموجب "القائمة".

(١٠) وفي كلتا الحالتين، يكون مضمون التحفظات محدداً سلفاً في المعاهدة تحديداً كافياً لاعتبارها من التحفظات "المجازة صراحة" بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. وتكون الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة مدركة مقدماً للعلاقات التعاهدية التي تنجم عن صوغ تحفظ معين تكون قد قبلته في نص المعاهدة نفسه. فليس هناك أية مفاجأة أو أي انتهاك لمبدأ التراضي.

(١١) وقد رسمت اللجنة أيضاً الخطوط الأولية لمعيار يسمح بالتمييز بين مختلف فئات التحفظات المحدَّدة من خلال تعريف مفهوم التحفظات المجازة صراحة في المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ (جواز التحفظات المحدَّدة). وينص هذا الحكم على ما يلي: "إذا كانت المعاهدة تنص على إمكانية صوغ تحفظات(٥٤٤) محددة دون أن تحدد مضمونها، فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ تحفظاً إلا إذا كان هذا التحفظ لا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها". وعلى العكس، يُعتبر التحفظ المحدَّد الذي يكون مضمونه مقرَّراً في المعاهدة تحفظاً جائزاً بحكم الواقع ومُنشأً بفعل الحكم الذي يجيز التحفظات صراحة.

(١٢) وتكرر الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-١-١ نص الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. ورغم أن هذا التكرار ليس ضرورياً تماماً وأن المبدأ الوارد فيه ينتج من قراءة متأنية للمبدأ التوجيهي ٤-١ وللفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-١-١، فإنه يتفق مع الممارسة الراسخة التي دأبت اللجنة على اتباعها وتتمثل في إدراج أحكام الاتفاقية، قدر الإمكان، في دليل الممارسة. ولهذا السبب أيضاً لم تعدل اللجنة الصياغة رغم أن عبارة "ما لم تنص المعاهدة على ذلك" تمثل مسألة بديهية وتبدو زائدة عن الحاجة في هذا النص(٥٤٥).

(١٣) وتشير الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-١-١ إلى القاعدة المحددة التي تسري على إنشاء التحفظات التي تجيزها المعاهدة صراحة، كاستثناء من القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-١، بوضعها الشرط الوحيد الذي يجب الوفاء به لكي يُنشأ التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة، وهو صوغ التحفظ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات(٥٤٦).

(١٤) وفي الفقرتين كلتيهما، كما في جميع الأحكام التي تستخدم عبارة "الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة"(٥٤٧)، تغطي هذه العبارة ثلاث حالات: الحالة التي تكون فيها دول فحسب هي المعنية، والحالة الاستثنائية بدرجة أكبر التي تكون فيها منظمات دولية فقط هي المتعاقدة، والفرضية الوسطى التي تكون فيها ثمة دول متعاقدة ومنظمات متعاقدة.

(١٥) وينبغي التأكيد أيضاً على أنه متى ثبت بوضوح أن تحفظاً ما يندرج في إطار الفقرة ١ من المادة ٢٠، فإن قبوله من جانب الأطراف الأخرى يصبح غير ضروري، وليس ذلك فحسب، بل تعتبر هذه الأطراف قد قبلته فعلاً وبصورة نهائية بكل ما يترتب على ذلك من آثار. ومن الآثار المترتبة تحديداً على هذا النظام الخاص عدم جواز اعتراض الأطراف الأخرى على هذا النوع من التحفظات(٥٤٨). فقبول الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة مسبقاً لهذا التحفظ في نص المعاهدة ذاته يمنعها فعلاً من الاعتراض عليه لاحقاً، و"بما أن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على جواز التحفظ وبما أنها جعلت هذا الجواز موضع اتفاق صريح بينها، فإنها قد تخلت عن حق الاعتراض على التحفظ في وقت لاحق"(٥٤٩). وقد تضمن تعديل اقترحته فرنسا(٥٥٠) في مؤتمر الأمم

(٥٤٣) للاطلاع على ممارسة مجلس أوروبا، انظر Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ١٣٠-١٣١.

(٥٤٤) يستخدم النص الفرنسي للمبدأ التوجيهي ٣-١-٤، بطريق الخطأ على الأرجح، أداة التعريف "des"؛ وينبغي أن يكون نصه كما يلي: Lorsque le traité envisage la formulation de réserves déterminées sans en préciser le contenu, une réserve ne peut être formulée par un État ou une organisation internationale que si elle n'est pas incompatible avec l'objet et le but du traité.

(٥٤٥) انظر Müller, "Article 21 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٤ أعلاه)، ص ٨٨٨، الفقرة ٧.

(٥٤٦) فيما يتعلق بالمعنى المحدد لمقتضيات "الإجراءات"، انظر الحاشية ٥٢٢ أعلاه.

(٥٤٧) انظر الحاشية ٤٨٦ أعلاه.

(٥٤٨) Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨١ أعلاه)، ص ٨٤؛ أو Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٩.

(٥٤٩) Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨١ أعلاه)، ص ٨٤-٨٥.

(٥٥٠) A/CONF.39/C.1/L.169. تنص الفقرة ٢ من المادة الوحيدة التي يدعو اقتراح فرنسا إلى إحلالها محل المادتين ١٦ و١٧ من مشروع لجنة القانون الدولي على أن "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة لا يمكن أن يخضع لاعتراض الدول المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على ذلك" (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of*

المتحدة لقانون المعاهدات الفكرة ذاتها لكنه لم يُعتمد من جانب لجنة الصياغة(٥٥١). ولذا، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ (الطابع النهائي لقبول التحفظ) ينطبق بالأحرى على التحفظات المسموح بها صراحة. فهي تعتبر مقبولة ولا يجوز الاعتراض عليها.

٤-١-٢ *إنشاء التحفظ على معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل*

التحفظ على المعاهدة التي يتبين، من العدد المحدود للدول والمنظمات المتفاوضة بشأنها ومن موضوعها والغرض منها، أن تطبيقها بالكامل بين جميع الأطراف شرط أساسي لموافقة كل طرف على الالتزام بها يُنشأ إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان ذلك التحفظ جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة.

التعليق

(١) تتعلق حالة محددة تتناولها الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بالتحفظات على المعاهدات التي يلزم تطبيقها بالكامل. حيث يستبعد هذا الحكم تطبيق النظام المرن على المعاهدات التي يكون تطبيقها الكامل فيما بين جميع الأطراف شرطاً أساسياً لقبول كل منها الالتزام بها. ففي تلك الحالة، يتطلب إنشاء أي تحفظ قبول الأطراف بالإجماع.

(٢) ورغم أن فيتزموريس كان ميّز بين المعاهدات المحدودة الأطراف التي اعتبرها الأقرب إلى المعاهدات الثنائية، من جهة، والمعاهدات المتعددة الأطراف، من جهة أخرى(٥٥٢)، لم تبرز أهمية هذا التمييز بوضوح إلا في التقرير الأول الذي أعده والدوك. وكانت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الحالية ثمرة التوصل إلى حل وسط بين أعضاء اللجنة الذين ظلوا مقتنعين تماماً بمزايا النظام التقليدي القائم على الإجماع وأنصار النظام "المرن" الذي اقترحه والدوك(٥٥٣)، وكانت الفقرة تشكل في ذلك الوقت المعقل الأخير الذي تمسك به أنصار الإجماع. ولدى دراسة مشروع والدوك في القراءة الثانية، لم تختلف الآراء بشأن المبدأ الذي تستند إليه الفقرة ٢ من المادة ٢٠ سواء داخل اللجنة أو في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات.

(٣) لكن المشكلة الرئيسية لا تكمن في مبدأ قبول التحفظات بالإجماع – وهي قاعدة تعود ممارستها إلى وقت بعيد – وإنما في تحديد المعاهدات التي لا تخضع للشرط التحوطي ويتعين بالتالي استبعادها من نطاق تطبيق النظام "المرن". وحتى عام ١٩٦٥، اقتصر المقررون الخاصون واللجنة على الإشارة إلى معيار عدد الأطراف (المحدود)(٥٥٤). وقد اعترف السير همفري والدوك في تقريره الرابع، آخذاً في الاعتبار الانتقادات التي أثيرت بشأن استخدام معيار العدد وحده، بأنه "لا يمكن وضع تعريف لهذه الفئة من المعاهدات بدقة مطلقة"(٥٥٥). واقترح في الوقت نفسه الاستناد إلى نية الأطراف: "يجب أن يُنظر إلى تطبيق [أحكام المعاهدة] فيما بين جميع الأطراف بوصفه شرطاً أساسياً من شروطها"(٥٥٦). وعليه، فإن نية الأطراف الحفاظ على سلامة المعاهدة تشكل المعيار الذي يسمح باستبعاد تطبيق النظام "المرن" والأخذ بالنظام التقليدي القائم على الإجماع. وقد تبنت اللجنة هذه الفكرة بإدخال تعديل طفيف على صياغة النص الذي أصبح الفقرة ٢ الحالية(٥٥٧).

(٤) وجدير بالذكر مع ذلك أن فئة المعاهدات المشار إليها في ذلك الحكم لم تعد هي نفسها التي كانت مقصودة حتى عام ١٩٦٢. وتتميز الإشارة إلى عنصر النية بميزة مزدوجة تتمثل من ناحية في تضمين النظام المرن معاهدات أبرمت بين عدد محدود من الدول لكنها أقرب إلى المعاهدات العامة المتعددة الأطراف، ومن ناحية ثانية في إقصاء المعاهدات التي أبرمت بين عدد أكبر من الدول لكن طبيعتها تجعل من الضروري الحفاظ على سلامتها. ويلاحظ هنا التحول من مفهوم "المعاهدات

Treaties, First and Second Sessions ... (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٣).

(٥٥١) خلُص Imbert بخصوص رفض هذا التعديل إلى أن الدول الممثلة في المؤتمر لم ترغب في تقييد الحق في الاعتراض على التحفظات المسموح بها صراحة (Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ٥٥).

(٥٥٢) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده جيرالد غ. فيتزموريس، *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١٢٧، الفقرة ٩٧.

(٥٥٣) شدد المقرر الخاص على أن "الفقرة [٤] والفقرة ٢ تمثلان ركيزة التوازن التي تستند إليها المادة كلها" (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٣٠، الفقرة ١٧). انظر أيضاً مداخلات غروس (المرجع نفسه، الجلسة ٦٦٣، ١٨ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٢٨، الفقرة ٩٧) وآغو (المرجع نفسه، ص ٢٢٨، الفقرة ٨٧).

(٥٥٤) ينطبق ذلك على فيتزموريس (مشروع المادة ٣٨ في التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥) وعلى والدوك (مشروع المادة ١(د) في تقريره الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٣١). ويشير مشروع المادة ٢٠ في الفقرة ٣ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ إلى المعاهدات المبرمة "بين مجموعة صغيرة من الدول" (المرجع نفسه، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦).

(٥٥٥) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥١، الفقرة ٧.

(٥٥٦) المرجع نفسه، ص ٥٠ (مشروع المادة ١٩، الفقرة ٢).

(٥٥٧) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٧، الفقرات ٣٦-٥٣، والجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، ص ٢٨٣-٢٨٤، الفقرات ٤٣-٤٩.

المحدودة الأطراف" إلى مفهوم المعاهدات التي يجب الحفاظ على سلامتها(٥٥٨).

(٥) ومع ذلك، لم يُتخلَ تماماً عن معيار العدد الذي لا يزال وارداً في الفقرة ٢ الحالية من المادة ٢٠. لكن وظيفته تغيرت، ففي حين كان قبل عام ١٩٦٥ المعيار الوحيد لتحديد ما إذا كانت المعاهدة تخضع أو لا تخضع للنظام "المرن"، أصبح يُستخدم في الوقت الحاضر لتوضيح معيار نية الأطراف. ولذا فقدَ هذا المعيار جزءاً من تأثيره في تحديد طابع المعاهدة بعد أن أصبح معياراً مساعداً، ولكنه ظل لسوء الحظ غير دقيق وصعب التطبيق(٥٥٩). وتظل الإشارة إلى "العدد المحدود من الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة" غير مألوفة بالأخص ولا تسمح على الإطلاق بتمييز هذه المعاهدات بوضوح عن المعاهدات المتعددة الأطراف بمعناها الدقيق، وهي المعاهدات التي يمكن أن تكون أيضاً نتاج مفاوضات بين عدد قليل فقط من الدول والمنظمات الدولية. وقد يكون من الأفضل الإشارة إلى الدول التي يجوز لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة وليس الدول والمنظمات الدولية التي شاركت في المفاوضات(٥٦٠).

(٦) واقترح السير همفري والدوك معايير أخرى "مساعِدة" تسمح بتحديد نية الأطراف وهو الأمر الذي يُفترض دائماً صعوبته. وهكذا، فقد أثار أيضاً في تقريره الرابع مسألة "طبيعة المعاهدة وظروف إبرامها"(٥٦١). ودون تفسير أسباب التحول، وبالرغم من اقتراحات الولايات المتحدة التي ظلت حريصة على إدراج طبيعة المعاهدة ضمن التعريف(٥٦٢)، كان معيار موضوع المعاهدة والغرض منها هو المعيار "المساعد" الآخر الوحيد الذي اعتمدته اللجنة أولاً واعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات في وقت لاحق. ويفتقر معيار موضوع المعاهدة والغرض منها(٥٦٣) إلى الدقة بشكل كبير، شأنه في ذلك شأن معيار العدد. وذهب البعض إلى القول إن هذا المعيار، بدلاً من توضيح تفسير الفقرة ٢، يزيد هذا التفسير غموضاً وذاتية(٥٦٤).

(٧) وعلاوة على ذلك، فإن نطاق تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢٠ ليس وحده الذي يكتنفه الغموض أو يصعب على الأقل تحديده، لكن ذلك يسري أيضاً على النظام القانوني المنطبق فعلاً. فبموجب هذه الفقرة، يجب أن تُقبل التحفظات من جانب جميع الأطراف. ولا يمكن في ضوء ذلك إلا استنتاج حقيقتين ثابتتين فقط، أولاهما أن هذه التحفظات لا تخضع للنظام "المرن" المشار إليه في الفقرة ٤، وهو ما تؤكده الفقرة ٤ نفسها حيث تحصر نطاق تطبيقها في "الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة". وثانيتهما أن تلك التحفظات ترتهن في واقع الأمر بالإجماع على قبولها، فهي تستلزم أن تقبل بها "جميع الأطراف".

(٨) بيد أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ لا تقدم رداً واضحاً بشأن تحديد الجهة التي يتعين عليها بالفعل قبول التحفظ. والمؤكد أن نص هذه الفقرة يشير إلى "الأطراف"، إلا أن هذه الإشارة ليست مُرضية على الإطلاق. فمن المشكوك فيه أن يكون شرط قبول التحفظ محصوراً في جميع "الأطراف" فقط، أي جميع الدول أو المنظمات الدولية التي رضيت بالالتزام بالمعاهدة والتي تكون هذه المعاهدة نافذة بالنسبة إليها وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١(ز) من المادة ٢. ويتعارض هذا الأمر مع الفكرة الأساسية المتمثلة في أن المعاهدة ينبغي أن تُطبق بكاملها بين جميع الأطراف الحالية وتلك التي يتوقع أن تنضم إلى المعاهدة في المستقبل. والدفع بما يناقض ذلك قد يفرغ إلى حد بعيد مفهوم القبول الإجماعي من معناه.

(٩) ورغم أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ تربط مبدأ الرضا الضمني أو المضمر بالفقرة ٢، فإن انطباق القبول الضمني في سياق المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ يظل غامضاً. فالفقرة ٥ من

(٥٥٨) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١١٥.

(٥٥٩) انظر على الخصوص الانتقادات التي وجهها أمبير: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١١٢-١١٣. انظر أيضاً الاقتراح الذي قدمته الولايات المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات والرامي إلى حذف الإشارة إلى أي معيار آخر غير معيار النية بسبب هذه الصعوبات، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٠٨، الفقرة ٩.

(٥٦٠) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١١٢-١١٣.

(٥٦١) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥١، الفقرة ٧.

(٥٦٢) انظر التعديل A/CONF.39/C.1/L.127، يرد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٥.

(٥٦٣) انظر المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ (عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها) والمبدأ التوجيهي ٣-١-٦ (تحديد موضوع المعاهدة والغرض منها) والتعليق عليهما، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٨-٤٧. ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها الصادرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ أن "الفقرة ٢ من المادة ٢٠ لا تنطبق لأسباب منها أن موضوع الاتفاقية والغرض منها ليس تبادل حقوق متبادلة بين عدد محدود من الدول، وإنما حماية حقوق الإنسان لكل البشر في الأمريكيتين، بصرف النظر عن جنسيتهم" (*The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights* (انظر الحاشية ٥١٨ أعلاه)، الفقرة ٢٧).

(٥٦٤) انظر Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٤٧٩؛ و Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١١٤-١١٥.

المادة ٢٠ تعني أنه لا يجوز للدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة أن تصدر اعتراضاً إلا عندما تصبح طرفاً في المعاهدة. ومن ثم فإن دولةً موقِّعة أو منظمة موقِّعة على معاهدة محدودة الأطراف يمكن أن تقف حائلاً دون الإجماع على قبول تحفظ حتى وإن لم تصغ اعتراضاً رسمياً عليه، لاستحالة افتراض قبولها إياه قبل انقضاء المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً. وهكذا، فإن تطبيق الافتراض الوارد في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ قد يحدث أثراً هو العكس تماماً من الأثر المنشود، ألا وهو تحقيق الاستقرار السريع للعلاقات التعاهدية ولمركز الدولة المتحفظة بالنسبة للمعاهدة[٥٦٥]. ولهذا السبب تحديداً، اعتبر المقرر الخاص في عام ١٩٦٢ أن إضفاء المرونة على المهلة الزمنية المحددة باثني عشر شهراً فيما يتعلق بالدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة ليس ممكناً في حالة المعاهدات المحدودة الأطراف لأن تأخر دولة في اتخاذ قرار في هذه الحالة يثير الشك في مركز الدولة المتحفظة إزاء جميع الدول المشاركة في المعاهدة[٥٦٦].

(١٠) وتثير أوجه القصور وعدم الاتساق هذه الدهشة، خصوصاً في ضوء مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه والدوك في عام ١٩٦٢ وميّز فيه بوضوح بين القبول الضمني أو المضمر في حالة المعاهدات "المحدودة الأطراف" من جهة وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف من جهة أخرى[٥٦٧]. بيد أن هذه الإيضاحات التي حدَّدت على أكمل وجه النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، جرى التخلي عنها لجعل الأحكام المتصلة بالتحفظات أقل تعقيداً وأكثر إيجازاً.

(١١) وللتغلب على أوجه عدم اليقين هذه، يوضح المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ أنه فيما يتعلق بهذا النوع من المعاهدات، لا يُنشأ التحفظ إلا إذا "قبلته جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة"؛ وتشير هذه العبارة إلى جميع الدول والمنظمات الدولية التي صدقت فعلاً على المعاهدة أو التي تفعل ذلك خلال الاثني عشر شهراً التالية لصوغ التحفظ.

(١٢) وترجع الصياغة المعقدة نسبياً التي استخدمتها اللجنة في المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ إلى حرصها على التقيد قدر الإمكان بصيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٠، مع النص على جميع الشروط اللازمة لإنشاء التحفظات على المعاهدات المذكورة، وذلك بالسير على منوال المبدأ التوجيهي ٤-١ في هذا الشأن.

(١٣) والمعياران المستخدمان لإثبات أن المعاهدة هي "معاهدة يلزم تطبيقها بالكامل" (العدد المحدود للدول التي شاركت في التفاوض، وموضوع المعاهدة والغرض منها) هما معياران إرشاديان وليسا بالضرورة تراكميين ولا شاملين.

٤-١-٣ *إنشاء التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية*

يُنشأ التحفظ على معاهدة تشكّل الصك التأسيسي لمنظمة دولية إزاء الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى إذا كان جائزاً وصيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات، وإذا تم قبوله وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠.

التعليق

(١) إن الاستثناء الثالث - والأخير - من النظام "المرن" المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا يرد في الفقرة ٣ من هذه المادة ويتعلق بالوثائق المنشئة لمنظمات دولية. وبموجب هذه الفقرة: "حينما تشكل المعاهدة وثيقة منشئة لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن التحفظ يستلزم أن يقبل به الجهاز المختص في تلك المنظمة".

(٢) ويتبين بمجرد قراءة النص الوارد أعلاه أن إنشاء التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية يستلزم قبولَ الجهاز المختص في المنظمة. وطرائق الإعراب عن هذا القبول تعالجها المبادئ التوجيهية من ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠[٥٦٨] التي

---

(٥٦٥) انظر "Müller, "Article 20 (1969، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٨٢٠-٨٢١، الفقرتان ٤٦ و٤٧.

(٥٦٦) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٧، الفقرة (١٦).

(٥٦٧) المرجع نفسه، ص ٦١-٦٢.

(٥٦٨) فيما يلي نص المبادئ التوجيهية ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠:

"٢-٨-٧ *قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية*

"إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة.

"٢-٨-٨ *الجهاز المختص بقبول التحفظ على صك تأسيسي*

"رهناً بقواعد المنظمة، يعود الاختصاص في قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية إلى:

"(أ) الجهاز المختص بالبتّ في قبول عضو في المنظمة؛ أو

"(ب) الجهاز المختص بتعديل الصك التأسيسي؛ أو

"(ج) الجهاز المختص بتفسير هذا الصك.

"٢-٨-٩ *طرائق قبول التحفظ على صك تأسيسي*

"١- رهناً بقواعد المنظمة، يجب ألا يكون القبول الصادر عن جهاز المنظمة المختص قبولاً ضمنياً. غير أن قبول عضوية الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة التحفظ يشكل قبولاً لذلك التحفظ.

"٢- لأغراض قبول التحفظ على صك تأسيسي لمنظمة دولية، لا يُشترط القبول الفردي للتحفظ من جانب الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في المنظمة.

"٢-٨-١٠ *قبول التحفظ على صك تأسيسي لم يبدأ نفاذه بعد*

(تابع على الصفحة التالية)

توضح التعليقات عليها معني هذا الحكم وتصف أعماله التحضيرية[٥٦٩].

(٣) ولا يبدو من الضروري التذكير مجدداً بالأسباب التي دفعت اللجنة والمؤتمر إلى اعتماد أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ورغم أن المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ يعبر تعبيراً وافياً عن ضرورة قبول الجهاز المختص في المنظمة للتحفظ، فقد رأت اللجنة أن من المفيد التذكير بهذا المطلب المحدد في الجزء الذي يتناول آثار التحفظات. والواقع أن قبول الجهاز المختص يعد شرطاً لا غنى عنه لإنشاء التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية. ولا يُحدث التحفظ آثارَه كافة إلا بهذا القبول الجماعي. ومن المؤكد أن القبول الفردي للتحفظ من جانب الأعضاء الآخرين في المنظمة ليس بالأمر المحظور إلا أنه قبول لا أثر له على إنشاء التحفظ[٥٧٠].

٤-٢ *آثار التحفظ المُنشأ*

التعليق

(١) تترتب على التحفظ "المُنشأ" بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٤-١ كل الآثار التي يهدف إليها صاحب التحفظ، وهي حسبما ورد في المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) "استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة"[٥٧١]. وبذلك يتحقق موضوع التحفظ على النحو الذي ينشده أو يهدف إليه صاحب التحفظ.

(٢) ولا يقتصر أثر إنشاء التحفظ على تعديل أو استبعاد الأثر القانوني لحكم واحد أو أكثر من أحكام المعاهدة، بل إنه يجعل من صاحب التحفظ طرفاً متعاقداً في المعاهدة. فبعد إنشاء التحفظ، تنشأ العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي أُنشئ التحفظ تجاهها، وتكون لهذه العلاقة آثار على وضع الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة (المبدأ التوجيهي ٤-٢-١) وعلى بدء نفاذ المعاهدة (المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢) وعلى وجود علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي أُنشئ التحفظ إزاءها (المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣) وعلى العلاقات التعاهدية الناتجة عن ذلك (المبدآن التوجيهيان ٤-٢-٤ و٤-٢-٥).

٤-٢-١ *وضع صاحب التحفظ المُنشأ*

بمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣، يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة في المعاهدة.

التعليق

(١) تترتب على إنشاء التحفظ بالنسبة لصاحبه آثار متعددة تتعلق بوجود العلاقات التعاهدية ذاته وبوضع صاحب التحفظ إزاء الأطراف الأخرى المتعاقدة. بل وقد ينتج عنه أيضاً بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وتنشأ هذه الآثار مباشرة عن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج) من الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ويتعلق أول هذين الحكمين بإنشاء العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والطرف المتعاقد الذي قبله (أي الطرف المتعاقد الذي أُنشئ التحفظ تجاهه)، في حين أن الحكم الثاني يتناول مسألة ما إذا كانت موافقة الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة نافذة المفعول أو، بعبارة أخرى، ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة. وفيما يلي نص الحكمين في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

٤- في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، فإن:

(أ) قبول الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة تحفظاً ما يجعل من الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة التي قبلته، إذا كانت المعاهدة نافذة المفعول أو متى أصبحت نافذة المفعول بالنسبة للدولة أو للمنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة التي قبلت التحفظ؛

(ب) [...]

(ج) أي تصرف يعرب عن رضا الدولة أو المنظمة الدولية بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل.

(٢) ويتضمن تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٧ (التي أصبحت المادة ٢٠) تفسيراً واضحاً لموضوع هذه الأحكام:

(الحاشية ٥٦٨) (تابع)

"إذا لم يكن الصك التأسيسي نافذ المفعول بعد في الحالة المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، يعتبر التحفظ مقبولاً ما لم تعترض عليه أي دولة موقعة أو منظمة دولية موقعة خلال فترة أقصاها ١٢ شهراً بعد تلقيها إشعاراً بذلك التحفظ. ويكون هذا القبول الإجماعي نهائياً متى تحقق".

(٥٦٩) انظر التعليقات على المبادئ التوجيهية من ٢-٨-٧ إلى ٢-٨-١٠، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٧-١٣٣؛ وفيما يتعلق بالأعمال التحضيرية، انظر على وجه الخصوص الفقرات (٢) إلى (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧، ص ١٢٨.

(٥٧٠) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١:

"رد فعل العضو في منظمة دولية بشأن تحفظ على الصك التأسيسي

"لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية".

(٥٧١) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ١-١-١ والتعليق عليه، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-١٨١.

الفقرة ٤ تشمل القواعد الثلاث الأساسية التي يقوم عليها النظام "المرن"، والتي ينبغي أن تحكم وضع الدول المتعاقدة فيما يتعلق بالتحفظات على جميع المعاهدات المتعددة الأطراف غير المشمولة بالفقرات السابقة. وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن قبول دولة متعاقدة أخرى لتحفظ ما يجعل من الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة *بالنسبة إلى تلك الدولة الأخرى*، إذا كانت المعاهدة قد بدأ نفاذها أو متى بدأ نفاذها [...(٥٧٢)]. وتنص الفقرة الفرعية (ج) على أن أي تصرف يعرب عن موافقة الدولة على الالتزام [بالمعاهدة] ويتضمن تحفظاً ما يصبح نافذ المفعول بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة واحدة أخرى على الأقل. وهذا الحكم مهم لأنه يحدد متى تُعتبر الدولة المتحفظة قد صدقت على المعاهدة أو قبلتها أو أصبحت بأية طريقة أخرى ملتزمة بها(٥٧٣).

(٣) والفقرة ٤(أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ (التي يرد جوهرها في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣) لا تقدم حلاً لمسألة تحديد التاريخ الذي يمكن فيه اعتبار صاحب التحفظ قد انضم إلى مجموعة الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتعاقدة. وقد أدرجت اللجنة الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ في الاتفاقية بقصد سد هذه الفجوة. وقد أوضح والدوك هذه المسألة في تقريره الرابع كالتالي:

إن المسألة ليست مجرد مسألة صياغة، لأن الأمر يتعلق بالشروط المطلوبة لاعتبار الدولة المتحفظة "طرفاً" في معاهدة متعددة الأطراف في إطار النظام "المرن". وفي الواقع، تحث الحكومة الأسترالية، بل كذلك الحكومة الدانمركية، اللجنة على اتخاذ موقف صريح، وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تتسم بها المسألة لتحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة ولما يمكن أن تثيره من صعوبات بالنسبة للوديع. ويعتقد المقرر الخاص أن الوضع في إطار النظام "المرن" هو أن الدولة التي تصوغ تحفظاً يجب أن تُعتبر "طرفاً" في المعاهدة ما أن تقوم دولة أخرى أثبتت موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بقبول التحفظ قبولاً صريحاً أو ضمنياً وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٩ الحالية (الفقرة ٤ من المادة ٢٠ الجديدة الواردة أدناه)(٥٧٤).

(٤) غير أن الشرح الذي قدمه والدوك، والمستند إليه في وضع الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يستلزم تغييراً أو، على أي حال، توضيحاً: فمن المستحيل في أغلب الحالات تحديد ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح "طرفاً" في المعاهدة بالمعنى المقصود في الفقرة ١(ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لأنه، بصرف النظر عن مسألة إنشاء التحفظ، لا يمكن أن يبدأ نفاذ المعاهدة بسبب العدد المحدود للدول التي تكون قد صدقت أو وافقت عليها - وهي الحالة التي يتناولها مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ أدناه.

(٥) ولكن يمكن على وجه اليقين تحديد ما إذا كانت الدولة صاحبة التحفظ تصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ومتى يتم ذلك، أي ما إذا كانت قد "رضيت بأن ترتبط بالمعاهدة سواء دخلت المعاهدة حيز النفاذ أو لم تدخل" (الفقرة ١(و) من المادة ٢). وهذه المسألة هي تحديداً موضوع الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ التي تكتفي بذكر أن أي "تصرف يعرب عن رضا [صاحب التحفظ] بالارتباط بالمعاهدة ويتضمن تحفظاً ما *يصبح نافذ المفعول** بمجرد أن تقبل التحفظ دولة واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة الأخرى".

(٦) ورغم أن القاعدة العامة تبدو محددة بوضوح في الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا - أي أن صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما أن تقبل تحفظه الصحيح دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة على الأقل - فإن تطبيقها العملي لا يزال يفتقر إلى الاتساق والتجانس. فالجهات الرئيسية المعنية بتطبيق هذه القاعدة، أي الجهات الوديعة، تطبقها في معظم الحالات بصورة تقريبية إلى حد كبير.

(٧) وعلى سبيل المثال، يقبل الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، أن يودعَ أي صك يُعرَب فيه عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ويكون مشفوعاً بتحفظ، وهو، إذ يمتنع عن اتخاذ أي موقف بشأن مسألة صحة التحفظ أو آثاره، "يبيِّن التاريخ الذي ينبغي في الأحوال العادية أن يبدأ فيه نفاذ الصك وفقاً لأحكام المعاهدة ويترك لكل طرف أمر استخلاص ما يراه مناسباً من الآثار القانونية للتحفظات المعنية"(٥٧٥). وبعبارة أخرى، لا ينتظر الأمين العام الحصول على موافقة واحدة على الأقل ليقبل الإيداع النهائي لصك تصديق أو انضمام مشفوع بتحفظ، بل يتعامل مع هذه الصكوك كما يتعامل مع أي صك تصديق أو انضمام غير مشفوع بتحفظ:

ونظراً إلى أنه من غير المفترض أن يفصل الأمين العام في هذا الأمر، فإنه لا يسعه البت في الآثار المحتملة للصك المحتوي على تحفظ، ولا سيما تحديد ما إذا كانت المعاهدة يبدأ نفاذها بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، أو بالأحرى بين الدولة المتحفظة والدولة التي تصوغ اعتراضاً على التحفظ. وعليه، فإذا كانت الأحكام الختامية للمعاهدة تنص على أن المعاهدة يبدأ نفاذها بمجرد إيداع عدد معين من صكوك التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام، فإن الأمين العام بصفته وديعاً، ومع مراعاة ما يرد في الفقرة

---

(٥٧٢) تتعلق الفقرة الفرعية (ب) في المقام الأول بآثار الاعتراض على تحفظ صحيح. وبخصوص هذه النقطة، انظر أدناه الفرع ٤-٣ من دليل الممارسة، ولا سيما المبدآن التوجيهيان ٤-٣-١ (أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ) و٤-٣-٤ (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى).

(٥٧٣) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٧، الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ١٧.

(٥٧٤) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٢-٥٣، الفقرة ١١.

(٥٧٥) United Nations, *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties* (United Nations publication, Sales No. E/F.94.V.15, document ST/LEG/7/Rev.1), para. 187.

التالية، درج على أن يأخذ في الحسبان في عملية عد الصكوك اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة جميع الصكوك التي قُبل إيداعها، سواء كانت مشفوعة أو غير مشفوعة بتحفظات وسواء أثارت تلك التحفظات أو لم تثر اعتراضات[٥٧٦].

(٨) وتعرض هذا الموقف للانتقاد[٥٧٧] استناداً إلى مضمون الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا (مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٥ من المادة ٢٠). وبرر الأمين العام هذا الموقف بأنه:

لم يسبق أبداً أن اعترضت دولة على بدء نفاذ معاهدة تشارك فيها دول متحفظة. ويمكن القول أخيراً إنه لا يمكن استبعاد أخذ صك ما في الحسبان إلا إذا اعترضت جميع الدول المتعاقدة الأخرى دون استثناء على مشاركة الدولة المتحفظة في المعاهدة، وليس ذلك فحسب، بل وأعربت تلك الدول المعترضة جميعها بشكل قاطع عن رغبتها في أن تمنع اعتراضاتها بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة[٥٧٨].

(٩) ولإعطاء مثال حديث، انضمت باكستان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بموجب إشعار مؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكان هذا الصك مشفوعاً بتحفظات على المواد ١١ و١٤ و٢٤ من الاتفاقية[٥٧٩]. ورغم هذه التحفظات، اعتبر الأمين العام في إشعار الوديع المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ أن:

الاتفاقية سيبدأ نفاذها بالنسبة لباكستان في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ سريان الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها"[٥٨٠].

ومن ثم، اعتبر الوديعُ صك باكستان صكاً نافذ المفعول في الحال بصرف النظر عما تنص عليه الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأصبحت باكستان، بالنسبة للوديع، من الدول المتعاقدة بل من الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كانت تحفظاتها قد نالت قبول طرف واحد على الأقل من الأطراف المتعاقدة الأخرى[٥٨١].

(١٠) وهذه الممارسة المتبعة فيما يبدو منذ سنوات عديدة، والتي سبق وجودها اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بوقت طويل، اتبعتها أيضاً مؤسسات أو دول وديعة أخرى. ففي عام ١٩٦٥ أبلغ كل من الجمهورية الدومينيكية ومجلس أوروبا، باعتبارهما جهتين وديعتين[٥٨٢]، الأمينَ العام بأن الدولة المتحفظة "تدخل في الحال في حساب عدد البلدان اللازم لبدء نفاذ الاتفاقية"[٥٨٣]، وبعبارة أخرى، حالما تعرب عن موافقتها على الالتزام شافعةً تلك الموافقة بتحفظ. وأفادت جهات وديعة أخرى، مثل الولايات المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، باتباعها ممارسة مختلفة إلى حد ما، فهي من حيث المبدأ لا تعتبر الدول المتحفظة من الدول المتعاقدة[٥٨٤].

(١١) وترى اللجنة، دون أن تقصد إبداء رأيها بشأن مدى سلامة هذه الممارسة[٥٨٥]، أنه بالرغم من أن تطبيق الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أقل ما يقال عنه إنه مشوب بالتردد، فإن القاعدة المنصوص عليها في هذا الحكم لم تفقد حجيتها. فهي تشكل بدون شك جزءاً من النظام الذي يحكم التحفظات على نحو ما أقرته اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والذي التزمت اللجنة مبدأ استكماله وعدم وضع ما يناقضه[٥٨٦]. ووفقاً لما يرد في الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من

---

(٥٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٤.

(٥٧٧) انظر P.-H. Imbert, "A l'occasion de l'entrée en vigueur de la Convention de Vienne sur le droit des traités - Réflexions sur la pratique suivie par le Secrétaire général des Nations Unies dans l'exercice de ses fonctions de dépositaire", *Annuaire français de droit international*, vol. 26 (1980), pp. 524-541؛ وGaja, "Unruly treaty reservations"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨٢ أعلاه)، ص ٣٢٣-٣٢٤؛ أو Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢٤٥-٢٥٠؛ أو Müller, "Article 20 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٨٢١-٨٢٢، الفقرة ٤٨.

(٥٧٨) *Summary of practice of the Secretary-General as depositary of multilateral treaties* (انظر الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، الفقرة ١٨٦.

(٥٧٩) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثامن عشر-١١.

(٥٨٠) إشعار الوديع رقم C.N.371.2009.TREATIES-1؛ يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي التالي: http://treaties.un.org (*Status of Treaties (Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General)—Depositary Notifications*).

(٥٨١) انظر أيضاً، على سبيل المثال، تحفظ السلفادور الذي صاغته عند تصديقها، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة. فقد أكد إشعار الوديع الصادر عن الأمين العام في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ أن السلفادور ستُعتبر دولة طرفاً في "اليوم التسعين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاص بها"، وفقاً للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية (إشعار الوديع رقم C.N.436.2008.TREATIES-5، المرجع نفسه)، أو إعلان جمهورية إيران الإسلامية المصاحب لصك انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإشعار الوديع المتصل به (إشعار الوديع رقم C.N.792.2009.TREATIES-37، المرجع نفسه).

(٥٨٢) انظر *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5687، ص ٩٨.

(٥٨٣) المرجع نفسه.

(٥٨٤) المرجع نفسه.

(٥٨٥) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ والتعليق عليه.

(٥٨٦) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الفقرة ٤٨١.

اتفاقيتي فيينا، لا يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا بعد إعراب دولة متعاقدة واحدة أخرى أو منظمة متعاقدة واحدة أخرى على الأقل عن قبولها للتحفظ إما قبولاً صريحاً، وهو ما لا يحدث إلا فيما ندر، أو قبولاً ضمنياً يتحقق بعد انقضاء المهلة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ والمشار إليها في المبدأين التوجيهيين ٢-٦-١٣(٥٨٧) و٢-٨-١(٥٨٨). وفي أسوأ الحالات، يترتب على التطبيق الصارم لهذا الحكم تأخرُ بدء نفاذ المعاهدة لمدة ١٢ شهراً بالنسبة لصاحب التحفظ. ومن المؤكد أن هذا التأخير يمكن اعتباره أمراً غير مرغوب فيه؛ غير أن صاحب التحفظ هو الطرف المتسبب في التأخير من ناحية، ومن ناحية أخرى، يمكن اختصار هذا التأخير إذا أعربت دولة متعاقدة واحدة أخرى أو منظمة متعاقدة واحدة أخرى عن قبولها الصريح للتحفظ.

(١٢) وهذا ما يحدث في الحالات الاعتيادية، بيد أن صيغة المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ تشمل في الوقت ذاته الحالات الاعتيادية والحالات الخاصة التي تتناولها الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ولهذا السبب، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ لا يكرر ببساطة شرط توافر قبول واحد، وإنما يتناول مسألة إنشاء التحفظ(٥٨٩). فهذه الصيغة تسمح، مثلاً، في المبدأ التوجيهي نفسه بشمول حالة التحفظات التي لا يتطلب إنشاؤها قبول طرف آخر، وذلك لأن المعاهدة تنص عليها صراحة(٥٩٠). والتحفظ الذي يُنشأ على هذا النحو يجعل صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

(١٣) وكان ذلك، على سبيل المثال، الاستدلال الذي استندت إليه محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في فتواها لعام ١٩٨٢، لتخلص إلى أن الدولة التي تصوغ تحفظاً تُعتبر من الدول المتعاقدة أو من الأطراف المتعاقدة ابتداء من تاريخ التصديق. ومن المؤكد أن هذا الاستدلال يقوم على تفسير واسع لمفهوم "التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة" (الفقرة ١ من المادة ٢٠)(٥٩١). بيد أن الاستنتاج المتعلق بآثار التحفظ المُنشأ على هذا النحو لا يثير خلافاً:

بناء على ذلك، ولغرض هذا التحليل، فإن الإشارة الواردة في المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لا معنى لها إلا إذا فُهِمت على أنها إذن صريح الهدف منه هو تمكين الدول من إصدار أي تحفظات تراها مناسبة، بشرط ألا تتعارض تلك التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبهذه الصفة، يمكن أن تعتبر خاضعة لأحكام المادة ٢٠(١) من اتفاقية فيينا، وبالتالي لا تقتضي قبول أي دولة طرف أخرى(٥٩٢).

(١٤) وبناء على هذه الملاحظات، ترى اللجنة أن من الضروري أن يُدرَج في دليل الممارسة المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ الذي وإن لم يكن استنساخاً حرفياً للفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ فهو يعبر عن مضمونها. فبمجرد إنشاء التحفظ وفقاً للمبادئ التوجيهية ٤-١ و٤-١-١ و٤-١-٢ و٤-١-٣، يصبح صك تصديق أو انضمام صاحب التحفظ نافذ المفعول ويجعل من صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة. ويعني ذلك أن صاحب التحفظ يصبح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة مع ما يترتب على ذلك من آثار إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها(٥٩٣)، أو طرفاً في المعاهدة إذا كانت قد بدأ نفاذها فعلاً أو سيبدأ نفاذها لذلك(٥٩٤).

٤-٢-٢ *أثر إنشاء التحفظ في بدء نفاذ المعاهدة*

١- إذا لم تكن المعاهدة قد بدأ نفاذها بعد، يُدرَج صاحب التحفظ ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة بمجرد إنشاء التحفظ.

٢- يجوز مع ذلك أن يُدرَج صاحب التحفظ في تاريخ أسبق ضمن العدد المطلوب من الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة، إذا لم تعارض ذلك في الحالة المعنية أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

التعليق

(١) عند تطبيق القاعدة العامة الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٢-١، يجب التمييز بين حالة عدم نفاذ المعاهدة - مما قد يطرح مشاكل معقدة إلى حدٍّ ما يتناولها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ - وحالة نفاذها - وهي حالة أقل تعقيداً بكثير يتناولها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣.

(٢) والواقع أنه إذا كانت المعاهدة لم يبدأ نفاذها بعد، فإن إنشاء التحفظ وصحة الصك الذي أعرب به صاحب التحفظ عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة قد يترتب عليهما بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لجميع الدول والمنظمات المتعاقدة، بما فيها صاحب التحفظ. وينطبق هذا الأمر إذا أُضيف صاحب التحفظ، بعد

(٥٨٧) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ والتعليق عليه، انظر *حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥-١١٨.

(٥٨٨) للاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ والتعليق عليه، انظر *حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢١-١٢٣.

(٥٨٩) انظر أيضاً الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ أدناه.

(٥٩٠) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-١ والتعليق عليه أعلاه.

(٥٩١) *The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights* (انظر الحاشية ٥١٨ أعلاه)، الفقرة ٣٦.

(٥٩٢) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥.

(٥٩٣) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢ أدناه.

(٥٩٤) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ أدناه.

إنشاء تحفظه، إلى الأطراف المتعاقدة في المعاهدة فأدى ذلك إلى الوفاء بشروط بدء نفاذها. ويتوقف تحقق هذه النتيجة إلى حد بعيد على ظروف كل حالة، ولا سيما شروط بدء نفاذ المعاهدة التي تنص عليها أحكامها الختامية وعدد الأطراف المتعاقدة وغير ذلك. ومن المتعذر إذن استخلاص قاعدة عامة في هذا الصدد فيما عدا وجوب إدراج صاحب التحفظ المُنشأ ضمن العدد المطلوب من الدول أو المنظمات المتعاقدة لبدء نفاذ المعاهدة. وهذا هو المبدأ الذي تنص عليه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢.

(٣) أما الفقرة ٢، فالمقصود بها أن تأخذ في الاعتبار الممارسة الغالبة، على الأرجح، للجهات الوديعة - دون الحكم على صحتها - (وعلى أي حال، الممارسة التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة والوارد بيانها أعلاه[٥٩٥]) والتي تتمثل في اعتبار صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة فور إيداع الصك الذي يعبر عن موافقته على الالتزام، دون الاهتمام بصحة التحفظ أو عدم صحته.

(٤) وكان الدافع لصياغة هذه الفقرة الثانية هو الحرص على مراعاة ممارسة يبدو أنها لم تسبب حتى الآن صعوبات خاصة، مع عدم التشكيك في قاعدة واضحة جداً وغير قابلة لتفسيرات شتى ترد في الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا. ومجرد ذكر إمكانية توصل الأطراف إلى اتفاق مخالف لهذه القاعدة ما كان ليسمحَ بالتوفيق بين هذين الشاغلين: ففضلاً عن أن جميع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة ليس لها سوى قيمة إرشادية وأنه يظل للأطراف حرية الخروج عنها باتفاق (صحيح) فيما بينها، قد تثور شكوك جدية في إمكانية القول بأن اتفاقاً قد تم لمجرد سكوت جميع الأطراف الأخرى. ومن هذا المنطلق، رفضت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١ أن تعتبر مجرد اللجوء إلى مؤسسة وديعة موافقةً من الدول على جميع قواعد تلك الجهة الوديعة وممارساتها: "من الجدير بالملاحظة أولاً أن وجود ممارسة إدارية ليس في حد ذاته عنصراً حاسماً يمكّن من تحديد ما قد يكون لدى الدول المتعاقدة في اتفاقية الإبادة الجماعية من تصور للحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاقية"[٥٩٦]. وبالمثل، لم تعتبر اللجنة أن من الملائم الإشارة إلى الممارسة المعتادة التي يتبعها الوديع دون تقديم توضيح إضافي[٥٩٧]، حيث رأت أغلبية من أعضائها أن هذا قد يؤدي إلى تكريس وتشجيع اللجوء إلى هذه الممارسات التي تتعارض مع نص وروح الفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا.

(٥) والصيغة التي تم الأخذ بها، والمتمثلة في إضافة فقرة ثانية، هي صيغة تكتفي بوصف ممارسة بعض الجهات الوديعة بوصفها بديلاً للقاعدة. وتعكس عبارة "يجوز مع ذلك أن يُدرَج صاحب التحفظ" الطابع الاختياري لهذه الممارسة المخالفة للقاعدة، أما التوضيح النهائي القائل "إذا لم تعارض ذلك في الحالة المعنية أي دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة" فهو يحافظ على تطبيق المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ إذا اعترضت على ذلك الإدراج دولة متعاقدة واحدة أو منظمة متعاقدة واحدة.

(٦) ومن ناحية أخرى، يقصد بعبارة "في تاريخ أسبق" المحافظة على قدر كبير من المرونة بالنسبة للممارسات التي يمكن أن تُتبع في المستقبل، وعلى سبيل المثال، إمكانية عدم استبعاد كل فاصل زمني بين إعراب صاحب التحفظ عن موافقته على الالتزام بالمعاهدة وبين اكتسابه صفة الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة. ولكن في هذه الحالة تظل تلك الممارسة خاضعة لمبدأ عدم وجود أي اعتراض.

٤-٢-٣ *أثر إنشاء التحفظ في وضع صاحب التحفظ كطرف في المعاهدة*

يجعل إنشاء التحفظ صاحبه طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة التي أُنشئ التحفظ إزاءها إذا كانت المعاهدة نافذة أو متى بدأ نفاذها.

التعليق

(١) إن القاعدة التي تقضي بأن ينشئ قبول التحفظ الصحيح علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ هي قاعدة يمليها المنطق السليم. وهي تظهر بأشكال شتى في مشاريع جميع المقررين الخاصين المعنيين بمسألة قانون المعاهدات. والفرق الوحيد بين نهج والدوك ونهج أسلافه يتمثل في عدد حالات القبول اللازم لتحقيق هذا الأثر. فالمقررون الخاصون الثلاثة الأوائل، المتمسكون بالنظام التقليدي للإجماع، كانوا يعتبرون أن العلاقة التعاهدية لا تنشأ إلا بعد أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى قد قبلت التحفظ. أما النهج المرن الذي يأخذ به والدوك، فيسمح لكل دولة (أو منظمة دولية) بأن تقرر بصورة فردية ما إذا كان التحفظ قابلاً للاحتجاج به إزاءها، بل إن قبولها الفردي يُنشئ أيضاً آثاراً بصرف النظر عن ردود فعل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ولكنها آثار تقتصر، منطقياً، على العلاقات الثنائية بين صاحب

المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٢-٢٤٣).

---

(٥٩٥) الفقرات (٦) إلى (١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-١.

(٥٩٦) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٥.

(٥٩٧) مثلما فعلت ذلك في حالات أخرى؛ انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول صوغ تحفظ متأخر): "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم *تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة**، يعتبر الطرف المتعاقد قد قبل صوغ تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على صوغ التحفظ قبل انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلي تلقّيه الإشعار بالتحفظ" (للاطلاع على نص

التحفظ والجهة التي قبلت التحفظ. وقد أوضحت اللجنة في تعليقها على مشروع المادة ٢٠ المعتمد في القراءة الأولى أن تطبيق هذا النظام المرن يمكن

بالتأكيد أن يفضي إلى وضع تكون فيه الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة بالنسبة للدولة (سين)، وغير طرف فيها بالنسبة إلى الدولة (ص)، رغم ارتباط الدولتين (س) و(ص) فيما بينهما بالمعاهدة. ولكن في حالة وجود معاهدة عامة متعددة الأطراف أو معاهدة مبرمة بين دول كثيرة، يبدو للجنة أن هذه النتيجة أقل ضرراً من السماح للدولة (ص) بأن تحول، باعتراضها، دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المتحفظة والدولة (س) التي قبلت التحفظ[٥٩٨].

(٢) ولكن هذا النظام القائم على المشاركة "النسبية" في المعاهدة[٥٩٩] لا ينطبق إلا في الحالة "العادية" لإنشاء التحفظ. ومن الواضح أنه لا يمكن تطبيقه في الحالات التي يكون فيها القبول بالإجماع لازماً لإنشاء التحفظ. ولكي تكون لمثل هذا التحفظ الآثار المتوخاة منه، بما في ذلك بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ، يجب أن توافق جميع الأطراف المتعاقدة على التحفظ[٦٠٠]. وبناءً على ذلك، فإن نفاذ المعاهدة يبدأ بالضرورة بالطريقة نفسها بالنسبة لجميع الأطراف المتعاقدة، من ناحية، وصاحب التحفظ، من ناحية أخرى. وهناك حل مماثل يفرض نفسه في حالة التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية، حيث يكون قبول الجهاز المختص هو السبيل الوحيد لإنشاء التحفظ وضم صاحب التحفظ إلى أسرة الأطراف المتعاقدة[٦٠١]. وما أن يتم الحصول على هذا القبول، يقيم صاحب التحفظ علاقات تعاهدية مع جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى دون ضرورة لموافقة كل منها على حدة.

(٣) وفي ضوء هذه الملاحظات، ينبغي الإشارة مع ذلك إلى أنه متى أنشئ التحفظ وفقاً للقواعد المبينة في المبادئ التوجيهية من ٤-١ إلى ٤-١-٣ تقام، تبعاً لطبيعة التحفظ والمعاهدة، علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ والطرف المتعاقد أو الأطراف المتعاقدة التي أنشئ التحفظ إزاءها: أي الطرف المتعاقد الذي قبل التحفظ (في الحالة "العادية")، وجميع الأطراف المتعاقدة (في الحالات الأخرى). ويكفي بالتالي التذكير بهذه القاعدة التي تمثل جوهر نظام فيينا دون الحاجة إلى التمييز مجدداً بين القاعدة العامة والاستثناءات منها، فصيغة المبادئ التوجيهية ٤-١ و٤-١-١ و٤-١-٢ و٤-١-٣ تتيح في واقع الأمر تحديد الجهة التي يُنشأ إزاءها التحفظ والجهة التي تقام معها علاقة تعاهدية.

(٤) ويستخلص المبدأ التوجيهي ٤-٢-٣ نتائج هذا المبدأ - الذي ينص عليه المبدأ التوجيهي ٤-٢-١ - في حالة نفاذ المعاهدة (أو بدء نفاذها بموجب المبدأ التوجيهي ٤-٢-٢). وفي هذه الحالة، يكون من البديهي أن يصبح صاحب التحفظ المُنشأ طرفاً في المعاهدة بالمعنى الذي تقصده الفقرة ١(ز) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وليس فقط دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١(و) من تلك المادة نفسها.

٤-٢-٤ *أثر التحفظ المُنشأ في العلاقات التعاهدية*

١- إن إنشاء التحفظ إزاء طرف آخر يستبعد أو يعدل بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، الأثر القانوني لأحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ أو الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة، وذلك إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ.

٢- بقدر ما يستبعد التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، لا يكون لصاحب التحفظ حقوق ولا تكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ولا تكون لهذه الأطراف الأخرى بالمثل حقوق ولا تكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

٣- بقدر ما يعدل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، يكون لصاحب التحفظ حقوق وتكون عليه التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاته مع الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ويكون لهذه الأطراف الأخرى حقوق وتكون عليها التزامات بموجب هذه الأحكام، بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ، في علاقاتها مع صاحب التحفظ.

التعليق

(١) فيما يلي العناصر التي تتناولها الفقرات الثلاث التي يتألف منها المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤:

- تنص الفقرة الأولى على المبدأ الوارد في الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، مع بعض التعديلات اللازمة لأغراض دليل الممارسة؛

---

(٥٩٨) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨١، الفقرة (٢٣) من التعليق. انظر أيضاً *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٧-٢٠٨، الفقرة (٢٢) من التعليق على مشروع المادة ١٧.

(٥٩٩) المرجع نفسه.

(٦٠٠) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ أعلاه.

(٦٠١) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٣ أعلاه.

- وتحدد الفقرة الثانية النتائج التي يستتبعها هذا المبدأ فيما يتعلق على الأخص بالحالة التي يستبعد فيها التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة؛

- وتحدد الفقرة الثالثة تلك النتائج في الحالة التي يعدّل فيها التحفظ هذا الأثر القانوني.

(٢) واستخدمت اللجنة في الحالات الثلاث (وفي عنوان المبدأ التوجيهي نفسه) صيغة المفرد لوصف جميع النتائج التي يستتبعها إنشاء التحفظ بالرغم من أنها متباينة في الواقع، وذلك حرصاً منها على صياغة المبدأ التوجيهي على منوال الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا (المستنسخة في المبدأ التوجيهي ١-١) التي تُستخدم فيها صيغة المفرد[٦٠٢]. وهذا الحكم يميِّز أيضاً بين التحفظات التي تهدف إلى "الاستبعاد" والتحفظات التي تهدف إلى "تعديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة من المعاهدة في تطبيقها" على صاحب التحفظ، بينما تنص الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ على أن أي تحفظ مُنشأ "يغيِّر [...] أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ" ولا تتوخى إحداث أثر استبعادي. ومع ذلك لا يمكن ببساطة المطابقة بين أثر التحفظات ذات الأثر التعديلي والتحفظات ذات الأثر الاستبعادي.

(٣) ولزيادة توضيح مضمون التزامات وحقوق صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها، من الحكمة التمييز بين ما أسماه فرانك هورن "modifying reservations" (التحفظات ذات الأثر التعديلي) من جهة و"excluding reservations" (التحفظات ذات الأثر الاستبعادي) من جهة أخرى[٦٠٣]. وهذا التمييز ليس سهلاً دائماً، ويمكن أن يكون للتحفظ نفسه أثر استبعادي وأثر تعديلي في الوقت ذاته. ولذا فإن تحفظاً يهدف به صاحبه إلى تضييق نطاق تطبيق التزام تعاهدي ليقتصر على فئة معينة من الأشخاص فقط يمكن فهمه على أنه تحفظ ذو أثر تعديلي (يعدل الأثر القانوني للالتزام الأولي بتضييقه دائرة الأشخاص المعنيين) مثلما يمكن فهمه على أنه تحفظ ذو أثر استبعادي (يهدف إلى استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي على جميع الأشخاص الذين لا ينتمون إلى الفئة المحددة)[٦٠٤]. ويمكن أيضاً أن يكون لتحفظ ذي أثر استبعادي آثار تعديلية غير مباشرة. ولمراعاة أوجه عدم اليقين هذه، تبدأ الفقرتان ٢ و٣ بعبارة "بقدر ما". إلا أن التمييز يسمح بتحديد أوضح للحالتين الأكثر شيوعاً. ويمكن تصنيف الأغلبية الساحقة للتحفظات في إحدى هاتين الفئتين، أو على الأقل فهمها بإجراء هذا التمييز.

(٤) وتحدد الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، بصورة عامة، أثر التحفظ المُنشأ على مضمون العلاقات التعاهدية بالنسبة لصاحب التحفظ. وفيما يلي نص هذا الحكم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦:

> أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣:
>
> (أ) يغير، بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة، في علاقاتها مع ذلك الطرف الآخر، أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ؛ [...]

(٥) وبالإضافة إلى عدم ذكر التحفظات ذات الأثر الاستبعادي التي ترد مع ذلك في تعريف التحفظ ذاته، يمكن تبين تناقض آخر أكثر خطورة عند مقارنة تعريف مصطلح "التحفظ" في اتفاقيتي فيينا والآثار المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢١؛ ففي حين تنص المادة ٢١ على أن التحفظ يغيِّر "أحكام المعاهدة"، فإن الغرض من التحفظ، بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٢، هو تغيير أو استبعاد "الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة". ولم تغب هذه المشكلة عن الأذهان إبان مناقشات اللجنة، فقد شدد بعض الأعضاء على أن التحفظ لا يمكن أن يغير أحكام المعاهدة وأنه من المستحسن الاستعاضة عن كلمة "أحكام" بكلمة "تطبيق"[٦٠٥]، غير أن أعضاء آخرين لم يعيروا هذه المسألة اهتماماً يُذكر[٦٠٦] أو أعربوا عن ارتياحهم للنص الذي اقترحته لجنة الصياغة[٦٠٧].

(٦) أما في مجال الفقه، فقد أثيرت بحدة مسألة تغيير "أحكام المعاهدة" أو تغيير "الآثار القانونية" المترتبة عليها. وذهب الأستاذ بيير - أنري أمبير إلى أن:

---

(٦٠٢) المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات): "يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية". أما المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا فعنوانها هو "الآثار القانونية [بصيغة الجمع] للتحفظات وللاعتراضات على التحفظات".

(٦٠٣) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٨٠-٨٧.

(٦٠٤) انظر مثلاً تحفظ مصر على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية: "تسري المادة ٤٩ المتعلقة بالإعفاء الضريبي فقط على الموظفين القنصليين وعلى أزواجهم وأطفالهم القاصرين. ولا يمكن توسيع نطاق هذا الإعفاء ليشمل المستخدمين القنصليين وموظفي الخدمات" (*Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث-٦).

(٦٠٥) السيد روزين (*حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧٢، الفقرة ٩، والجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٧١، الفقرة ٢) والسيد تسوروكا (المرجع نفسه، ص ٢٧٢، الفقرة ١٦).

(٦٠٦) لاحظ السيد تونكين أن "تضمين النص صيغة 'يغير أحكام المعاهدة' أو 'يغير تطبيق أحكام المعاهدة' ليس بأمر ذي أهمية بالغة" (المرجع نفسه، ص ٢٧١-٢٧٢، الفقرة ٩). وللاطلاع على رأي مماثل، انظر السيد بريغز (المرجع نفسه، ص ٢٧٢، الفقرة ١٣).

(٦٠٧) السيد بريغز (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ص ١٧٣، الفقرة ٢٨).

الصلة التي يقيمها واضعو اتفاقية فيينا بين التحفظ وبين أحكام اتفاقية ما هي بالتحديد ما يبدو لنا أكثر مدعاة للنقد. فالتحفظ لا يهدف، في واقع الأمر، إلى استبعاد حكم بل إلى استبعاد *التزام*(٦٠٨).

إلا أن هذا الرأي لا ينظر إلى أثر التحفظ إلا من زاوية صاحب التحفظ ويبدو أنه يتجاهل أن التحفظ بتغييره التزام صاحب التحفظ، إنما يؤثر أيضاً فيما يرتبط بذلك الالتزام من حقوق للدول أو المنظمات الدولية التي أُنشئ التحفظ إزاءها. ولذا فإن الانتهاء، فيما يتعلق بهذه المسألة، إلى أن صياغة الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أفضل من صياغة الفقرة ١ من المادة ٢١ هو أشد إقناعاً: إنه ليصعب تصور قدرة التحفظ، وهو صك *خارج* المعاهدة، على تعديل *أحد أحكام تلك المعاهدة*، فالتحفظ قد يستبعد أو يعدل تطبيق الحكم أو أثره ولكنه لا يغير النص ذاته، أي الحكم(٦٠٩).

(٧) وعلاوة على ذلك، يبدو أن نص الفقرة ١(د) من المادة ٢ لا يتفق أيضاً اتفاقاً تاماً مع ممارسة الدول فيما يتعلق بالتحفظات، من حيث تحديده أن التحفظ لا يستهدف سوى استبعاد أو تغيير "الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة"(٦١٠). فليس من النادر في الواقع أن تصوغ الدول تحفظات من أجل تعديل تطبيق المعاهدة برمتها، أو على الأقل تطبيق جزء كبير منها. وفي بعض الحالات، لا يمكن بالتأكيد اعتبار هذه التحفظات تحفظات جائزة، وذلك لأنها تُفرغ المعاهدة من موضوعها وغرضها، مما يحرمها من أن تُمنح مركز "التحفظات المنشأة"(٦١١). إلا أنه ليس هذا هو الحال دائماً، إذ تشمل الممارسة عدة أمثلة على هذه التحفظات الشاملة التي لم تكن محل اعتراض أو طعن من الدول المتعاقدة الأخرى(٦١٢). ويبدو في هذا الصدد أن الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ أكثر انفتاحاً لأنها تنص ببساطة على أن التحفظ يغير [أو يستبعد] "أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ". فإذا كان من الجائز أن يستهدف التحفظ تغيير الآثار القانونية لجميع أحكام المعاهدة فيما يتعلق بجوانب محددة، على نحو ما أقرته اللجنة بوضوح في المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)(٦١٣)، فإن أثره سيتمثل، بمجرد إنشائه، في تعديل تطبيق جميع تلك الأحكام وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢١، أو، حسب الحالة، تعديل جميع أحكام المعاهدة(٦١٤).

(٨) ويعني هذا أن التحفظ الذي يُنشأ على نحو صحيح يؤثر في العلاقات التعاهدية لصاحب التحفظ لأنه يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لحكم أو أحكام من المعاهدة، بل للمعاهدة برمتها في بعض الأحيان فيما يتعلق بجانب محدد، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل(٦١٥).

(٩) ووفقاً للممارسة الراسخة التي تتبعها اللجنة في إطار دليل الممارسة، تستنسخ الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ بقدر كبير نص الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ مع إدخال التعديلات التي تبررها الحجج المبينة أعلاه:

- أخذ التحفظات "ذات الأثر الاستبعادي" في الاعتبار؛
- كون التحفظ لا يُعدّل "أحكام المعاهدة" وإنما أثرها القانوني؛
- كون التحفظ يمكن أن يكون له أثر ليس في أحكام معينة فحسب وإنما أيضاً في "المعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة".

(١٠) وعلى نفس المنوال صيغت الفقرتان اللاحقتان المكرستان، على التوالي، لتقديم مزيد من التفاصيل عن الآثار التعديلية والآثار الاستبعادية للتحفظات المنشأة. فالجملة الأولى في

---

(٦٠٨) Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١٥.

(٦٠٩) انظر الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)، *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦.

(٦١٠) انظر Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١٤-١٥؛ و R. Szafarz, "Reservations to multilateral treaties", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 3 (1970), p. 296. وانظر، مع ذلك، ما ذهب إليه هيلتون الذي يرى أن "التحفظات لا تعدّل معاهدة من المعاهدات إلا فيما يتعلق بأحكام معينة" (D. N. Hylton, "Default breakdown: the Vienna Convention on the Law of Treaties' inadequate framework on reservations", *Vanderbilt Journal of International Law*, vol. 27, No. 2 (1994), p. 422).

(٦١١) انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات)، *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨-١٧٩، الفقرتان (٦) و(٧).

(٦١٢) المرجع نفسه، ص ١٧٧-١٧٨، الفقرة (٥).

(٦١٣) ينص المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) على ما يلي: "الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ التحفظ" (*حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦).

(٦١٤) "عن طريق التحفظات، تستطيع الدول الحد من نطاق التطبيق الموضوعي أو الذاتي للمعاهدة إلى حد استبعاد حكم أو عدة أحكام من المعاهدة أو عدم تطبيق المعاهدة على مواضيع محددة، أو يمكنها أيضاً إبداء الرغبة في قبول أحكام المعاهدة وفق طرائق تقييدية أو بربطها بقيود ذات طابع زمني أو إقليمي" (P. de Cesari, "Riserve, dichiarazioni e facoltà nelle Convenzioni dell'Aja di diritto internazionale privato", *Comunicazioni e Studi*, vol. 22 (2002), p. 167, para. 8).

(٦١٥) فيما يتعلق بمسألة المعاملة بالمثل، انظر المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ والتعليق عليه أدناه.

كلتا الفقرتين تتعلق بحقوق والتزامات (أو بانعدام حقوق والتزامات) صاحب التحفظ(٦١٦). وتتناول الجملة الثانية حقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها حيث تكرر المبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وتُرسي مبدأ المعاملة بالمثل في تطبيق التحفظ.

(١١) وتوضح الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ نتائج التحفظ المُنشأ عندما يَستبعد الأثر القانوني لحكم أو عدة أحكام من المعاهدة.

(١٢) والأمثلة على ذلك كثيرة(٦١٧). فكثيراً ما تُستخدم التحفظات ذات الأثر الاستبعادي لاستبعاد الإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات بشكل خاص. وفي هذا الصدد، أخطرت باكستان الأمين العام بالتحفظ التالي لدى انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: "لا تعتبر حكومة جمهورية باكستان الإسلامية نفسها ملزمة بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وتعلن حكومة جمهورية باكستان الإسلامية أنه لا يجوز إحالة نزاع إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا وافقت كل الأطراف المعنية فيما يتعلق بالقضية محل النزاع"(٦١٨).

(١٣) كما يهدف عدد كبير من التحفظات إلى استبعاد تطبيق أحكام موضوعية في المعاهدة. فمثلاً صاغت مصر تحفظاً على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للفقرة ٢ من المادة ٣٧: "لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٧"(٦١٩). وأبدت كوبا أيضاً تحفظاً يهدف إلى استبعاد تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة: "تبدي الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، ولا تقبل بالتالي أن تُفترض الموافقة على دخول مقر البعثة الخاصة لأي من الأسباب المذكورة في تلك الفقرة أو لأي سبب آخر"(٦٢٠). وعلاوة على ذلك، صاغت حكومة رواندا تحفظاً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على النحو التالي: "لا تعتبر الجمهورية الرواندية نفسها ملزمة بالمادة ٢٢ من الاتفاقية"(٦٢١).

(١٤) وتطبيق الفقرة ١(أ) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا على هذا النوع من التحفظات أمر يسير نسبياً. ويعدّل التحفظ المُنشأ الأثر القانوني لحكم المعاهدة الذي يتعلق به التحفظ "إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ"، أي بأن يُستبعد ببساطة أي أثر قانوني لحكم المعاهدة. وبمجرد إنشاء التحفظ، تسير الأمور كما لو كانت المعاهدة لا تتضمن الحكم المستهدف بالتحفظ، وذلك في العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والأطراف التي أنشئ هذا التحفظ إزاءها. وهكذا، تُحدث التحفظات ذات الأثر الاستبعادي أثراً "رافعاً للقيود"(٦٢٢). ويصبح صاحب التحفظ غير مقيد بالالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة المقصود، وهذا لا يمنعه إطلاقاً من الامتثال له (ولا يمنَع من إلزامه به، حسب الاقتضاء، إذا كانت القاعدة التعاهدية تنص على التزام عرفي). وبناءً على ذلك، فمن المنطقي أن تتنازل الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها عن حقها في طلب الوفاء بالالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة المعني في إطار علاقاتها التعاهدية مع صاحب التحفظ.

(١٥) وتعبر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ عن هذا الأثر الناتج عن التحفظات الاستبعادية بعبارات بسيطة الهدف منها تبديد أي شك في كون صاحب التحفظ غير مقيد بأي التزام ناشئ عن الحكم الذي يستهدفه التحفظ الاستبعادي ولا يمكنه التمسك بأي حق ناشئ عنه. وكما يوضح تعبير "بالمثل"

(٦١٦) جدير بالإشارة كذلك أن صيغة الجملة الأولى بكل من الفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ ترمي إلى إزالة الغموض الناتج عن تعريف مصطلح "التحفظ" في النص الإنكليزي للفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا: "a unilateral statement [...] made by a State [or by an international organization] [...] whereby it purports to exclude or modify the legal effect of certain provisions of the treaty". ففي هذه الصيغة يمكن أن يعود الضمير "it" على "the statement" (الإعلان) أو على "the State" (الدولة). أما النص الفرنسي، فقد استخدم الضمير "il" قبل عبارة "vise à exclure"، وهو نص لا لبس فيه ويظهر بوضوح أن الضمير "it" في النص الإنكليزي يعود على صاحب التحفظ. ومثلما هو الحال في سياقات أخرى، فإن نفس الضمير يُستخدم ليشير ليس إلى نية صاحب التحفظ وإنما إلى آثار التحفظ (انظر المبدأ التوجيهي ١-١-١)، ولتجنب أي التباس ناتج عن تعريف مصطلح "التحفظ" في النص الإنكليزي لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، اختارت اللجنة أن تستخدم صيغة تبدد الشك تماماً، وهي تكريس البند الأول لآثار التحفظات، وتكريس الثاني لحقوق صاحب التحفظ والتزاماته.

(٦١٧) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ١-١-٨ والتعليق عليه، *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-١٩٤.

(٦١٨) *Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثامن عشر-١١. انظر أيضاً التحفظات المماثلة التي صاغتها كل من الإمارات العربية المتحدة وأندورا والبحرين وبنغلاديش والجزائر والسلفادور والصين وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة وغيرها (المرجع نفسه). وانظر كذلك، على سبيل المثال، التحفظات العديدة التي تستبعد تطبيق المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١).

(٦١٩) المرجع نفسه، الفصل الثالث-٣. انظر أيضاً التحفظ الذي صاغه المغرب (المرجع نفسه).

(٦٢٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث-٩.

(٦٢١) المرجع نفسه، الفصل الرابع-٢.

(٦٢٢) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٨٤.

في الجملة الثانية من هذه الفقرة، فإن ذلك ينطبق بصورة مماثلة بالنسبة للأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها.

(١٦) وعلاوة على ذلك، جدير بالإشارة أن استبعاد التزام ناشئ عن حكم ما من أحكام المعاهدة عن طريق تحفظ لا يعني تلقائياً أن صاحب التحفظ يرفض الوفاء بهذا الالتزام. فقد يرغب صاحب التحفظ ببساطة في استبعاد تطبيق الالتزام التعاهدي ضمن الإطار القانوني الذي حددته المعاهدة. ويمكن أن توافق دولة أو منظمة دولية تماماً على قاعدة واردة في حكم من أحكام المعاهدة، لكن يمكن مع ذلك أن ترفض اختصاص هيئة تعاهدية أو هيئة قضائية بالبت في أي نزاع يتعلق بتطبيق وتفسير هذه القاعدة. ورغم أن صاحب التحفظ يظل يتمتع بكامل حرية الامتثال للالتزام المنصوص عليه في إطار المعاهدة، فإنه يستبعد انطباق آليات الرقابة التي وضعتها المعاهدة عليه(٦٢٣).

(١٧) ويختلف الأثر الملموس للتحفظ التعديلي – وهي الحالة التي تتناولها الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ – اختلافاً كبيراً، وهو أصعب فهماً. فعلى نقيض صاحب التحفظ الاستبعادي، لا يسعى صاحب التحفظ التعديلي للتخلص من الالتزامات الناشئة عن حكم أو أكثر من الأحكام التعاهدية بغية استعادة حرية التصرف في داخل الإطار القانوني للمعاهدة. بل إنه يسعى للاستعاضة عن الالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة بالتزام آخر مختلف.

(١٨) ولا يهدف صاحب هذا التحفظ إلى مجرد التخلص، حال إنشاء التحفظ، من أي التزام تعاهدي ناشئ عن الحكم الذي يتعلق به التحفظ. فمثل هذا التحفظ يؤدي إلى الاستعاضة عن الالتزام المنصوص عليه أصلاً في المعاهدة بالتزام آخر منصوص عليه في التحفظ. وبعبارة أخرى، فإن الالتزام الناشئ عن حكم المعاهدة والمشار إليه في التحفظ يحل محله أو يُعدِّله الحكم المنصوص عليه في التحفظ في العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها؛ أو بعبارة أدق، يفضي التحفظ المُنشأ إلى الاستعاضة عن الالتزام والحق المرتبط به، الناشئين عن حكم المعاهدة المقصود، بالالتزام والحق المرتبط به المنصوص عليهما في التحفظ أو الناشئين عن حكم المعاهدة بصيغته المعدَّلة بموجب التحفظ.

(١٩) غير أن الاستعاضة عن الالتزامات بأخرى غيرها لا يمكن أن يكون لها أثر إلا إزاء صاحب التحفظ ولا يمكن أن تكون لها تبعات إلا على الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها. وعبارة "بصيغتها المعدلة بموجب التحفظ" التي ترد مرتين في الفقرة ٣ والتي تنطبق على حقوق والتزامات صاحب التحفظ وحقوق والتزامات الأطراف الأخرى التي أُنشئ التحفظ إزاءها، يقصد بها توجيه الانتباه إلى تنوع هذه الآثار.

(٢٠) ومن الأمثلة على التحفظ ذي الأثر التعديلي من النوع الأول – أي التحفظات التي تغير حصراً حقوق والتزامات صاحب التحفظ إزاء الأطراف الأخرى دون أن يكون لها أثر على حقوق والتزامات هذه الأطراف – تحفظ جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاقية المؤثرات العقلية:

> في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يتوجب على المصنعين وموزعي الجملة والمصدرين والمستوردين، عوضاً عن الاحتفاظ بسجلات من النوع المذكور [في الفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية]، أن يضعوا علامة خاصة لبنود فواتيرهم التي تتضمن المواد والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث. ويحتفظ الأشخاص المعنيون بالفواتير وإيصالات الشحن التي تحتوي على هذه البنود المميزة بعلامة لمدة خمس سنوات على الأقل(٦٢٤).

فألمانيا لا تستهدف فحسب بهذا التحفظ استبعاد تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١١ من اتفاقية المؤثرات العقلية، بل أيضاً الاستعاضة عن الالتزام الناشئ عن ذلك الحكم بالتزام آخر مختلف لا ينطبق إلا على صاحب التحفظ.

(٢١) وكذلك الشأن بالنسبة لتحفظ فنلندا على المادة ١٨ من اتفاقية لافتات وإشارات الطرق لعام ١٩٦٨، والذي يدل بوضوح على أن صاحب التحفظ لا يتخلص فحسب من الالتزام الذي يقع على عاتقه بموجب المعاهدة وإنما يستعيض، في بعض الحالات على الأقل، عن هذا الالتزام بالتزام آخر لا يغير بأي شكل من الأشكال حقوق الأطراف الأخرى والتزاماتها: "تحتفظ فنلندا بالحق في ألا تستخدم اللافتتين E, 9a أو E, 9b في مداخل المراكز الحضرية، ولا اللافتتين E, 9c أو E, 9d في مخارجها. وستُستخدم رموز بدلاً من هذه اللافتات. وتُستخدم لافتة مناظرة للافتة E, 9b لبيان اسم المكان، دون أن يكون لها نفس دلالة اللافتة E, 9b"(٦٢٥).

(٢٢) ومن ناحية أخرى، فإن التحفظ الذي صاغته إسرائيل على اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والذي يستهدف المواد المتعلقة بالشارة المميزة للأفراد الطبيين(٦٢٦)، حتى وإن كان، ظاهرياً، لا يعدل مباشرة

---

(٦٢٣) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية) والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠-٥٥، وبالأخص الفقرة (٧) من التعليق، ص ٥٢-٥٣.

(٦٢٤) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل السادس-١٦.

(٦٢٥) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر-باء-٢٠.

(٦٢٦) صيغ هذا التحفظ عقب رفض تعديل اقترحته إسرائيل خلال المؤتمر الدبلوماسي لعام ١٩٤٩ بإدراج درع داوود الأحمر ضمن العلامات المميزة لأفراد الخدمات الطبية. ومن ثم صاغت إسرائيل ثلاثة تحفظات مماثلة عند توقيع اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب (في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩)، وأكدتها عند التصديق على هذه الاتفاقيات (٦ تموز/يوليه ١٩٥١).

مضمون الأحكام ذات الصلة إلا إزاء إسرائيل نفسها، فإنه يستتبع فرض التزامات على الأطراف الأخرى التي أُنشئ إزاءها. وفيما يلي نص التحفظ المتعلق باتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: "رهناً بالتحفظ بأن إسرائيل، مع احترامها لحصانة الشارات والعلامات المميزة التي تقرها الاتفاقية، سوف تستخدم درع داوود الأحمر كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية لقواتها المسلحة"(٦٢٧). وبذلك فإن إسرائيل تفرض على الأطراف الأخرى التي يُنشأ تحفظها إزاءها التزاماً، غير منصوص عليه في الأصل، يقضي باحترام شارة مميزة جديدة في علاقاتها مع إسرائيل.

(٢٣) وبالمثل، من الواضح أن تحفظات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على المادة ٩ من اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨(٦٢٨) والمادة ٢٠ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة(٦٢٩) ترمي إلى إنشاء نظام تعاهدي يفرض على الأطراف الأخرى في هاتين الاتفاقيتين التزامات لم تتعهد بها عند التصديق عليهما أو الانضمام إليهما. ويمكن إبداء ملاحظات مماثلة على تحفظات كل من إسبانيا وأيرلندا والدانمرك والسويد والمملكة المتحدة على اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة(٦٣٠)، فهي تغير النظام التعاهدي، من حيث الاختصاص الشخصي، بتوخيها تحويل الالتزام من كيان إلى آخر.

(٢٤) وقابلية التحفظات ذات الأثر الاستبعادي للتطبيق المتبادل تفوق، وإن لم يكن في جميع الحالات، قابلية التحفظات ذات الأثر التعديلي لذلك (وخاصة تحفظات الفئة الأولى التي لا تغير إلا مضمون حقوق والتزامات صاحبها). ورأت اللجنة مع ذلك أنه من الضروري الإشارة في الجملة الثانية بكل من الفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ إلى المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظات المنصوص عليه في الفقرة ١(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. وينبغي اعتبار أن هذه الإشارة لا تخل بالاستثناءات الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥.

(٢٥) ومبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات يعني أنه بمجرد إنشاء التحفظ يجوز الاحتجاج به ليس لصاحب التحفظ فحسب، وإنما أيضاً لأي طرف آخر يكون هذا التحفظ قد اكتسب هذا المركز إزاءه، مثلما تدل على ذلك الجملة الثانية في كلتا الفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤. فالتحفظ ينشئ بين صاحبه والأطراف التي أنشئ التحفظ إزاءها نظام قواعد خاصاً يطبَّق على أساس المعاملة بالمثل. وقد أوضح والدوك في هذا الصدد أن "التحفظ يسري دائماً في كلا الاتجاهين"(٦٣١). وترد هذه الفكرة في الفقرة ١(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، حيث تنص صيغة عام ١٩٨٦ على ما يلي:

١- أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣:

(أ) [...]

(ب) يغير تلك الأحكام [أحكام المعاهدة التي يتعلق بها] بالقدر نفسه بالنسبة إلى ذلك الطرف الآخر في علاقاته مع الدولة أو المنظمة [الدولية] المتحفظة.

(٢٦) ويترتب على ذلك أن صاحب التحفظ يعفَى من الوفاء بالالتزامات التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ، ولكنه يفقد أيضاً الحق في مطالبة الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها بأن تفي بالالتزامات التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ. كما أن الدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها تعفى من الوفاء بالالتزام الذي يتعلق به التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٢٧) ومبدأ التطبيق المتبادل هذا يمليه المنطق السليم(٦٣٢). فنظام القواعد الذي يحكم العلاقات التعاهدية بين الدولتين المعنيتين يعكس في الواقع القاسم المشترك لما يقع على عاتق كل منهما من التزامات ناتجة عن تلاقي إراديتهما - وإن

---

(٦٢٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, p. 436.

(٦٢٨) "تعتبر حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن مبدأ القانون الدولي الذي بمقتضاه لا تخضع السفينة في أعالي البحار إلا للولاية القضائية للدولة التي ترفع علمها ينطبق دون أي قيد على جميع السفن الحكومية". (*Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٢).

(٦٢٩) "تعتبر حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية أن السفن الحكومية تتمتع بحصانة في المياه الإقليمية الأجنبية وأنه، لهذا السبب، لا يجوز أن تنطبق عليها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة إلا بموافقة دولة العلم". (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-١).

(٦٣٠) تتعلق تلك التحفظات جميعها بالمحافظة على تفويض بعض مجالات المسؤولية إلى الاتحاد الأوروبي. وهي مصاغة بعبارات متطابقة تقريباً، بالرغم من بعض الاختلافات الطفيفة. فعلى سبيل المثال، ينص تحفظ أيرلندا على ما يلي: "بقدر ما تكون أحكام معينة من اتفاقية تامبير المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة ('الاتفاقية') داخلة في نطاق مسؤولية الجماعة الأوروبية، فإن تنفيذ أيرلندا التام للاتفاقية يجب أن يجري وفقاً لإجراءات هذه المنظمة الدولية" (المرجع نفسه، الفصل الخامس والعشرون-٤).

(٦٣١) Waldock، المرجع المذكور (الحاشية ٤٨ أعلاه).

(٦٣٢) اعتبر أنزيلوتيّ أن "أثر التحفظ يتمثل في عدم التزام الدولة المتحفظة بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، *وبطبيعة الحال**، لا تكون الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الأحكام تجاهها؛ وهكذا، فإنه في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى، تُعامل الأحكام التي يتعلق بها التحفظ كما لو كانت لا تشكل جزءاً من المعاهدة" (Dionisio Anzilotti, *Corso di diritto internazionale*, vol. I, 4th ed., Padua, CEDAM, 1955, pp. 334-335).

كان تلاقياً جزئياً[٦٣٣]. وهذا ناتج "مباشرة من أساس التراضي الذي تقوم عليه العلاقات التعاهدية"[٦٣٤] والبالغ التأثير على النظام العام للتحفظات في اتفاقية فيينا، على نحو ما أوضحه والدوك في تقريره الأول عن قانون المعاهدات: "يكون للتحفظ مفعول متبادل بالنسبة للدولة التي تصوغه وأي طرف آخر في المعاهدة، بحيث يعفَى كلاهما من تطبيق الأحكام المتحفظ عليها في علاقاتهما المتبادلة"[٦٣٥].

(٢٨) وعرضت محكمة العدل الدولية، بطريقة مشابهة وإن كانت بها اختلافات طفيفة، مشكلة التطبيق المتبادل للإعلانات الاختيارية لقبول الاختصاص الإلزامي المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد رأت المحكمة في حكمها الصادر في قضية *بعض القروض النرويجية* ما يلي:

> بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بإعلانين انفراديين، فلا يكون للمحكمة هذا الاختصاص إلا بقدر اتفاق الإعلانين على منحها إياه. ومقارنة الإعلانين تبين أن الإعلان الفرنسي يقبل اختصاص المحكمة في حدود أضيق مما يقبله الإعلان النرويجي؛ وبناءً على ذلك فإن الإرادة المشتركة للطرفين التي يستند إليها اختصاص المحكمة توجد في هذه الحدود الأضيق المبينة في التحفظ الفرنسي[٦٣٦].

(٢٩) والتطبيق المتبادل لآثار التحفظ يصحح أيضاً أوجه التفاوت التي يسببها التحفظ في العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ والدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي أنشئ التحفظ إزاءها. فوفقاً لآلية التحفظات، لا يمكن أن تكون تلك الدول والمنظمات الدولية مقيدة تجاه صاحب التحفظ بالتزامات تفوق الالتزامات التي يكون هو نفسه على استعداد لأخذها على عاتقه[٦٣٧]. وقد اعتبر الأستاذ سيما في هذا الصدد أنه "لا يجوز لأي جهة تعفي نفسها من التزامات تعاهدية معينة بموجب تحفظ المطالبة بأن تُعامل وفقاً للأحكام التعاهدية التي يتعلق بها التحفظ"[٦٣٨].

(٣٠) والتطبيق المتبادل للتحفظ هو نتيجة مباشرة لفكرة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات الدولية وللأخذ والعطاء بين الأطراف، وهو يتوافق مع مبدأ العطاء المتبادل (*do ut des*).

(٣١) وعلاوة على ذلك، تؤدي المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات دوراً تنظيمياً، بل دوراً رادعاً، لا يُستهان به في ممارسة حرية صوغ التحفظات المعترف بها على نطاق واسع، إذ يجب ألا يغيب عن ذهن صاحب التحفظ أن التحفظ لا ينتج آثاره لصالحه فقط، بل هو معرّض أيضاً لأن يُحتج بهذا التحفظ ضده. وقد كتب والدوك في هذا الصدد ما يلي: "هناك بطبيعة الحال رادع آخر للاستخدام غير اللائق لحرية إبداء التحفظات يكمن في القاعدة الأساسية التي تقضي بأن التحفظ يسري دائماً في كلا الاتجاهين، بحيث يجوز لأي دولة أخرى أن تحتج به ضد الدولة المتحفظة في علاقاتهما المتبادلة"[٦٣٩].

(٣٢) ويشكل التطبيق المتبادل إذن سيفاً ذا حدين و"يسهم إسهاماً كبيراً في إزالة التوتر الكامن بين مرونة المعاهدة وسلامتها"[٦٤٠]. ويبدو هذا المبدأ إلى حد ما مكملاً لشرط جواز التحفظ، وكثيراً ما يكون أكثر ردعاً من هذا الشرط، نظراً إلى أن تقرير الجواز لا يكون مؤكداً في عدد لا يُستهان به من الحالات.

(٣٣) وهكذا، يشير العديد من الأحكام المتعلقة بالتحفظات إشارة صريحة إلى مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات[٦٤١]، في حين أن معاهدات أخرى تذكّر بمبدأ التطبيق

---

(٦٣٣) انظر Baratta, *Gli effetti delle riserve* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٩١: "رأينا أيضاً أن الاتجاه المنبثق من الممارسة الدولية يبدو وثيق الصلة بمبدأ التراضي الذي يشكل عنصراً أساسياً في قانون المعاهدات: فالقاعدة التي يتعلق بها التحفظ تفقد مركزها القانوني بسبب عدم وجود اتفاق عليها بين أشخاص القانون نتيجة لصوغ التحفظ في حد ذاته".

(٦٣٤) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٨، الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ١٨. وقد اعتمدت اللجنة هذا التفسير في تعليقاتها على مشروع المادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) المعتمد في القراءة الثانية (*حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٩، الفقرة (١) من التعليق).

(٦٣٥) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٨، الفقرة (٢١) من التعليق على المادة ١٨.

(٦٣٦) *Case of Certain Norwegian Loans* (*France v. Norway*), *Judgment of 6 July 1957, I.C.J. Reports 1957*, p. 9, at p. 23.

(٦٣٧) انظر *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٦، الفقرة (١٣) من التعليق على مشروعي المادتين ١٦ و١٧. وقد أكد روبرتو باراتا، عن وجه حق، أنه ثبت أن التطبيق المتبادل لآثار التحفظ هو "آلية تعويضية في العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة؛ وهي آلية أتاحت إعادة التوازن إلى كم الالتزامات التعاهدية التي تقع على عاتق كل طرف، وهو التوازن الذي غيره انفرادياً تحفظ معين" (Baratta, *Gli effetti delle riserve* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٩٢).

(٦٣٨) B. Simma, *Das Reziprozitätselement im Zustandekommen völkerrechtlicher Verträge*, Berlin, Duncker and Humblot, 1972, p. 60.

(٦٣٩) Waldock، المرجع المذكور (الحاشية ٤٨ أعلاه)، ص ٨٧. وانظر أيضاً F. Parisi and C. Ševčenko, "Treaty reservations and the economics of article 21 (1) of the Vienna Convention", *Berkeley Journal of International Law*, vol. 21, No. 1 (2003), pp. 1-26.

(٦٤٠) F. Parisi and C. Ševčenko, "Treaty reservations and the economics of article 21 (1) of the Vienna Convention", *George Mason School of Law's series of Working Papers in Law and Economics*, No. 02-07, p. 16. انظر أيضاً Baratta, *Gli effetti delle riserve* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٦٤١) هذا هو الحال بالنسبة للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة ببعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية لعام ١٩٣٠: "لا يمكن تطبيق

(تابع على الصفحة التالية)

المتبادل بعبارات أعم(٦٤٢). إلا أن هذه الأحكام الصريحة قد تبدو زائدة عن الحاجة(٦٤٣). فالواقع أن مبدأ المعاملة بالمثل ليس مبدأ عاماً معترفاً به فحسب(٦٤٤)، بل هو أيضا مبدأ ينطبق تلقائياً ولا يحتاج إلى حكم محدد في المعاهدة، ولا إلى إعلان انفرادي من جانب الدول أو المنظمات الدولية التي قبلت التحفظ على هذا الأساس(٦٤٥).

(٣٤) إلا أن مشروع المادة ٢١ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في عام ١٩٦٢ لم يكن واضحاً تماماً بشأن تلقائية مبدأ المعاملة بالمثل، فقد نص على أن التحفظ سيسري "على أساس المعاملة بالمثل بحيث يحق لكل دولة أخرى طرف في المعاهدة أن تطالب بالتعديل نفسه في أحكام المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة"(٦٤٦). وكانت هذه الصياغة للقاعدة تعني ضمنياً أنه ينبغي للدول المتعاقدة أن تحتج بالتحفظ بغية الاستفادة من آثار المعاملة بالمثل. وبناء على الملاحظات التي أبدتها الولايات المتحدة واليابان(٦٤٧)، عُدل النص بحيث يؤكد أن التحفظ يُنتج تلقائياً بحكم القانون الأثر نفسه بالنسبة للدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ(٦٤٨). وهكذا، أصبح النص الذي اعتمدته اللجنة في آخر المطاف في عام ١٩٦٥ يعبر بوضوح عن فكرة التلقائية، وإن كان قد خضع مرة أخرى لتعديلات في الصياغة(٦٤٩).

٤-٢-٥ *التطبيق غير المتبادل للالتزامات التي يتعلق بها التحفظ*

بقدر ما لا تكون الالتزامات بموجب الأحكام التي يتعلق بها التحفظ خاضعة للتطبيق المتبادل بسبب طبيعة الالتزامات أو موضوع المعاهدة والغرض منها، لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ. ولا يتأثر مضمون التزامات هذه الأطراف أيضاً عندما لا يكون التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ.

التعليق

(١) يتناول المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥، مثلما يدل على ذلك عنوانه، الاستثناءات من المبدأ العام للتطبيق المتبادل لتحفظ

(الحاشية ٦٤١) (تابع)

الأحكام المستبعدة على هذا النحو إزاء الطرف المتعاقد الذي أصدر التحفظ، ولا الاحتجاج بها من جانب هذا الطرف إزاء أي طرف متعاقد آخر". وتوجد أمثلة أخرى في اتفاقيات لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص (للاطلاع على تلك الأحكام المتعلقة بالتحفظات، انظر F. Majoros, "Le régime de réciprocité de la Convention de Vienne et les réserves dans les Conventions de La Haye", *Journal du droit international*, vol. 101, No. 1 (1974), pp. 90 *et seq.*)، وفي عدد من الاتفاقيات المبرمة في إطار لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (انظر Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ١٨٨-١٩١ و٢٥١)، وفي بعض الاتفاقيات التي صيغت وأُبرمت في إطار مجلس أوروبا. وتقترح الأحكام الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة في إطار مجلس أوروبا التي اعتمدها مجلس الوزراء في عام ١٩٨٠ الحكم التالي بشأن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بآثار التحفظات: "لا يجوز لطرف أصدر تحفظاً بشأن حكم [وارد في الاتفاق المعني] أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم من جانب أي طرف آخر؛ غير أنه يجوز له، إذا كان التحفظ جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بقدر ما قبله هو نفسه" (المادة (هـ)، الفقرة ٣؛ يمكن الاطلاع عليها على العنوان الشبكي التالي: www.coe.int/en/web/conventions/general-information). انظر أيضاً Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٦-١٤٧.

(٦٤٢) انظر مثلاً المادة ١٨ من اتفاقية تحصيل النفقة في الخارج ("لا يحق لطرف متعاقد أن يستفيد من هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامه هو نفسه بهذه الاتفاقية") أو المادة الرابعة عشرة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("لا يحق لدولة متعاقدة أن تستفيد من هذه الاتفاقية ضد أطراف متعاقدة أخرى إلا بقدر التزامها هي نفسها بهذه الاتفاقية").

(٦٤٣) انظر Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ٢٥٢؛ وMajoros، المرجع المذكور (الحاشية ٦٤١ أعلاه)، ص ٨٣ و١٠٩. وينتقد Majoros إدراج أحكام في المعاهدات تعيد تأكيد مبدأ المعاملة بالمثل "لدواعي الوضوح والاستقرار القانونيين" (المرجع نفسه، ص ٨١).

(٦٤٤) المرجع نفسه، ص ٨٣ و١٠٩؛ و Baratta, *Gli effetti delle riserve ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٤٣ وما يليها؛ و Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٨. انظر أيضاً Simma, *Das Reziprozitätselement ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٦٣٨ أعلاه)، ص ٦٠-٦١.

(٦٤٥) انظر Baratta, *Gli effetti delle riserve ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٢٧ وما يليها وص ٢٩١؛ وMajoros، المرجع المذكور (الحاشية ٦٤١ أعلاه)، ص ٨٣ و١٠٩؛ وParisi and Ševčenko، المرجع المذكور (الحاشية ٦٣٩ أعلاه). إلا أن هناك حالات جعلت فيها دول قبولها مشروطاً، على سبيل الاحتياط فقط، بالتطبيق المتبادل للتحفظ. ويجب أن تُفهم في ضوء ذلك إعلانات الولايات المتحدة التي جاءت رداً على تحفظي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ورومانيا على اتفاقية السير على الطرق لعام ١٩٤٩ والتي أكدت فيها حكومة الولايات المتحدة أنه "لا اعتراض لها على [هذين] التحفظ[ين]، لكنها 'ترى أن لها أن تطبق [هذين] التحفظ[ين] على أساس المعاملة بالمثل [تجاه كل من الدولتين المتحفظتين]، وتعلن بموجب إعلانها هذا أنها تعتزم فعل ذلك'" (*Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-باء-١).

(٦٤٦) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨١.

(٦٤٧) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٣٠٣ و٣٥١. انظر أيضاً تعليقات النمسا (المرجع نفسه، ص ٢٨٢).

(٦٤٨) انظر التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٥.

(٦٤٩) للاطلاع على النص النهائي لمشروع المادة ١٩، انظر *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٨-٢٠٩.

ما بين صاحبه والأطراف الأخرى في المعاهدة التي أنشئ التحفظ إزاءها.

(٢) وفي حين تعكس الجملة الثانية بكل من الفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات، وذلك بأن أوردت كل منهما، فيما يخصها، الفكرة التي تتضمنها الفقرة ١(ب) من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ يؤكد أن هذا المبدأ غير مطلق(٦٥٠). فلا مجال لتطبيقه في الحالات التي تكون فيها إعادة التوازن بين التزامات صاحب التحفظ والتزامات الدولة أو المنظمة الدولية التي أُنشئ التحفظ إزاءها غير ضرورية أو التي تثبت فيها استحالتها. ويعود ذلك أساساً إلى طبيعة الالتزام الذي يتعلق به التحفظ أو إلى موضوع المعاهدة والغرض منها أو مضمون التحفظ ذاته.

(٣) وتتعلق الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ بأولى هاتين الفرضيتين، أي الحالة التي يكون فيها التطبيق المتبادل للتحفظ مستبعداً بسبب طبيعة الالتزام الذي يتعلق به التحفظ أو بسبب موضوع المعاهدة والغرض منها - وهاتان الفرضيتان الفرعيتان يصعب، فضلاً عن ذلك، التمييز بينهما. فإذا كانت المعاهدة نفسها لا تقوم على أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات بين الأطراف، فلا يمكن لتحفظ ما أن يُنتج هذا الأثر المتبادل.

(٤) ومعاهدات حقوق الإنسان هي مثال نموذجي على ذلك(٦٥١). فصَوْغ دولة ما تحفظاً يستبعد تطبيق أحد الالتزامات الواردة في معاهدة من هذا القبيل لا يعفي الدولة التي تقبله من احترام الالتزام المذكور بقدر ما يكون ذلك الالتزام غير متبادل، وذلك على الرغم من وجود التحفظ. وبالقدر نفسه، فإن هذه الالتزامات لا تسري في الواقع في إطار علاقة بين دول طرفاها هما الدولة المتحفظة والدولة التي قبلت التحفظ، وإنما تسري ببساطة في إطار علاقة بين الدولة والإنسان. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ أنه "على الرغم من أن المعاهدات التي تشكل مجرد تبادل للالتزامات بين الدول تسمح لها بأن تتحفظ فيما بينها على تطبيق [القواعد العامة للقانون الدولي]، فإن الأمر يختلف عن ذلك في معاهدات حقوق الإنسان التي ترمي إلى حماية الأشخاص الذين يدخلون في نطاق ولايتها"(٦٥٢). وتتابع اللجنة القول إنه، لهذا السبب، فإن معاهدات حقوق الإنسان، "ومنها العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] على وجه التحديد، لا تشكل شبكة لتبادل الالتزامات فيما بين الدول، بل هي تهدف إلى الاعتراف بما للأفراد من حقوق. فمبدأ المعاملة بالمثل فيما بين الدول لا ينطبق هنا"(٦٥٣).

(٥) وعبارة "بقدر ما لا تكون" الواردة في مستهل المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ لتخفيف هذه الصيغة التي قد تبدو مطلقة إلى حد مبالغ فيه يقصد بها الإشارة إلى أنه حتى إذا كانت طبيعة الالتزام أو موضوع وغرض المعاهدة ككل يستبعدان التطبيق المتبادل للتحفظات، فإن بعض عناصر المعاملة بالمثل يمكن أن تستمر مع ذلك في العلاقات بين صاحب التحفظ والأطراف الأخرى في المعاهدة. فعلى سبيل المثال، من الواضح أن الدولة أو المنظمة الدولية التي أصدرت التحفظ لا يمكنها أن تحتج بالالتزام المستبعد أو المعدل بموجب التحفظ وأن تطالب الأطراف الأخرى بالوفاء به - حتى وإن ظلت تلك الأطراف الأخرى مقيدة بالالتزام المذكور. وهذا يعني كذلك أن المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ ليس له أثر على المفعول العادي للتحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى (التي لا يعدل التحفظ التزاماتها)(٦٥٤)؛ وهذا هو المقصود بعبارة "لا يتأثر مضمون التزامات الأطراف غير صاحب التحفظ" الواردة في نهاية الجملة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥.

(٦) إلا أن معاهدات حقوق الإنسان ليست الوحيدة التي لا ينطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل. فهذا التأثير لا وجود له أيضاً في المعاهدات التي تنشئ التزامات إزاء مجتمع الدول المتعاقدة. ومن الأمثلة على ذلك المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية(٦٥٥)، ومعاهدات حماية البيئة، وبعض معاهدات التجريد

---

(٦٥٠) Simma, *Das Reziprozitätselement* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٦٣٨ أعلاه)، ص ٦١؛ و... Baratta, *Gli effetti delle riserve*، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٩٢؛ وGreig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ١٣٩؛ و Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٨.

(٦٥١) انظر التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٣٦، الفقرة ١٣٨. انظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص ٨٥-٨٦، الفقرات ١٤٨-١٥٤.

(٦٥٢) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/50/40)، المجلد الأول، المرفق الخامس، الفقرة ٨. انظر أيضاً Coccia، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٧؛ و Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ١٥٣؛ و M. Virally, "Le principe de réciprocité dans le droit international contemporain", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye, 1967-III*, vol. 122, pp. 26-27.

(٦٥٣) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، الفقرة ١٧.

(٦٥٤) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٦ أدناه.

(٦٥٥) انظر H. G. Schermers, "The suitability of reservations to multilateral treaties", *Nederlands Tijdschrift voor Internationaal Recht*, vol. VI, No. 4 (1959), p. 356. انظر أيضاً Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ١٤٠.

من السلاح أو نزع السلاح(٦٥٦)، وكذلك معاهدات القانون الدولي الخاص التي تنص على قوانين موحدة(٦٥٧).

(٧) وفي جميع هذه الحالات، لا يمكن أن يُحدث التحفظ أثراً متبادلاً في العلاقات الثنائية بين صاحبه والدولة أو المنظمة الدولية التي أنشئ التحفظ إزاءها. ويقع على عاتق الدولة الطرف واجب فردي يفرض عليها التقيد بالالتزام إزاء جميع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة. وبالتالي لا يجد التأثير العكسي للتحفظ "أي شيء متاح يمكن 'التشبث به' أو السريان عليه"(٦٥٨).

(٨) وعلى نحو ما لاحظ روبرتو باراتا:

ينتج مفعول المعاملة بالمثل حتى في حالة التحفظات على القواعد التي تنص عليها الاتفاقات المذكورة أعلاه، لأنه لا الممارسة ولا المبادئ السارية في هذا المجال توحي بتمتع الدولة المتحفظة بحق قانوني يسمح لها بأن تطالب بتطبيق الحكم الذي يتعلق به التحفظ من جانب شخص القانون الذي ليس هو صاحب التحفظ. لكن يظل من واجب جميع أشخاص القانون بخلاف صاحب التحفظ تطبيق القاعدة التي يتعلق بها التحفظ في جميع الحالات، وذلك بموجب نظام التضامن الذي أوجده الاتفاق(٦٥٩).

(٩) وتلك هي أيضاً الفكرة التي استندت إليها صياغة البند النموذجي بشأن المعاملة بالمثل الذي اعتمده مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا في عام ١٩٨٠: "لا يجوز لطرف أصدر تحفظاً بشأن حكم [وارد في الاتفاق المعني] أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم من جانب أي طرف آخر؛ غير أنه يجوز له، إذا كان التحفظ جزئياً أو مشروطاً، أن يطالب بتطبيق ذلك الحكم بقدر ما قبله هو نفسه"(٦٦٠).

(١٠) وتتعلق الجملة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٥ بالاستثناء الثاني من المبدأ العام للتطبيق المتبادل للتحفظات: الحالة التي "لا يكون [فيها] التطبيق المتبادل ممكناً بسبب مضمون التحفظ".

(١١) وتنشأ هذه الحالة مثلاً بالنسبة للتحفظات التي تهدف إلى تضييق نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة. فالتطبيق المتبادل لهذا التحفظ هو ببساطة أمر مستحيل من الناحية العملية(٦٦١). وبالمثل، فإن التطبيق المتبادل لآثار التحفظ مستبعد أيضاً إذا كان الدافع للتحفظ هو حالات خاصة تواجهها تحديداً الدولة المتحفظة(٦٦٢). وهكذا، من المؤكد أنه لا يجوز لطرف آخر في اتفاقية المؤثرات العقلية أن يحتج لصالحه بالتحفظ الذي صاغته كندا عليها والذي يهدف إلى استبعاد البيوتي (Peyote)(٦٦٣) من نطاق تطبيق الاتفاقية، إذ لم يُصَغ ذلك التحفظ إلا بسبب وجود مجموعات على الأراضي الكندية تستخدم في "طقوسها السحرية أو الدينية" بعض المؤثرات العقلية التي تخضع عادة لنظام الاتفاقية، وذلك ما لم يكن الطرف الآخر في مواجهة نفس الموقف(٦٦٤).

(١٢) ويمكن أن يكون مبدأ التطبيق المتبادل للتحفظات مقيداً أيضاً بما تتضمنه المعاهدة نفسها من بنود تتعلق بالتحفظات. وهذا هو الحال مثلاً في اتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة والبروتوكول الإضافي لاتفاقية التسهيلات الجمركية المتعلقة بالسياحة والمتصل باستيراد وثائق ومواد الدعاية السياحية لعام ١٩٥٤. فالفقرة ٧ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تنص على أن:

الدول المتعاقدة غير ملزمة بمنح الدولة التي أصدرت تحفظاً المزايا المنصوص عليها في أحكام الاتفاقية التي يتعلق بها ذلك التحفظ. وعلى كل دولة تستفيد من هذا الحق أن تُشعِر بذلك الأمين العام. ويقوم الأمين العام بإبلاغ هذا القرار إلى جميع الدول الموقعة والمتعاقدة.

ورغم أن هذا البند الخاص لا يستبعد في حد ذاته إعمال مبدأ التطبيق المتبادل، فإنه يجرده من طابعه التلقائي بإخضاعه لشرط توجيه الدولة التي قبلته إشعاراً بذلك. وقد وجهت الولايات المتحدة إشعارات من هذا القبيل بخصوص التحفظات التي صاغها

---

(٦٥٦) انظر Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٦٤-١٦٥.

(٦٥٧) فيما يخص اتفاقيات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، انظر Cesari، المرجع المذكور (الحاشية ٦١٤ أعلاه)، ص ١٤٩-١٧٤؛ وMajoros، المرجع المذكور (الحاشية ٦٤١ أعلاه)، ص ٧٣-١٠٩.

(٦٥٨) انظر G. Fitzmaurice, *The Law and Procedure of the International Court of Justice*, vol. 1, Cambridge, Grotius, 1986, p. 412.

(٦٥٩) Baratta, *Gli effetti delle riserve* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ٢٩٤؛ وGreig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ١٤٠.

(٦٦٠) الأحكام الختامية النموذجية للاتفاقيات والاتفاقات المبرمة في إطار مجلس أوروبا (انظر الحاشية ٦٤١ أعلاه). وانظر بشأن هذا الموضوع Majoros، المرجع المذكور (الحاشية ٦٤١ أعلاه)، ص ٩٠؛ و Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٦-١٤٧.

(٦٦١) انظر Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ٢٥٨؛ و... Simma, *Das Reziprozitätselement*، المرجع المذكور (الحاشية ٦٣٨ أعلاه)، ص ٦١.

(٦٦٢) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٦٥-١٦٦؛ و Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ٢٥٨-٢٦٠. وانظر مع ذلك الاعتبارات الأكثر حذراً تجاه هذه الافتراضات التي صاغها Majoros، المرجع المذكور (الحاشية ٦٤١ أعلاه)، ص ٨٣-٨٤.

(٦٦٣) هو نوع صغير من نبات الصبار له آثار عقلية مسببة للهلوسة.

(٦٦٤) *Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل السادس-١٦.

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا ورومانيا على آلية تسوية المنازعات التي تنص عليها المادة ٢١ من تلك الاتفاقية(٦٦٥).

٤-٣ *أثر الاعتراض على تحفظ صحيح*

ما لم يكن التحفظ قد أُنشئ إزاء دولة أو منظمة دولية معترضة، فإن صوغ اعتراض على تحفظ صحيح يمنع حدوث الآثار المتوخاة من التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة المعترضة.

التعليق

(١) خلافاً لقبول التحفظ الصحيح، يمكن أن تنتج عن الاعتراض على التحفظ آثار متنوعة فيما بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض. ويُترك الخيار إلى حد بعيد (لكن ليس بشكل مطلق) لصاحب الاعتراض الذي يمكنه أن يكيّف الآثار القانونية المحتملة التي يمكن أن تترتب على ثنائي التحفظ/الاعتراض. فعلى سبيل المثال، يمكنه أن يقرر، بموجب الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، أن يمنع المعاهدة من دخول حيز النفاذ بينه وبين الدولة المتحفظة، وذلك بالتعبير عن تلك النية "بصورة قاطعة". ولكن يمكن أيضا لصاحب الاعتراض أن يختار عدم معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ أو، على نحو أدق، أن يمتنع عن التعبير عن نية مخالفة. وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ فعلاً بالنسبة إلى الطرفين(٦٦٦)، تُعدَّل العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. لذا فإن ما ينتج عن الاعتراض على تحفظ صحيح من آثار ملموسة على صميم وجود علاقة تعاهدية أو على محتواها يمكن أن يتخذ أشكالاً متعددة ومختلفة إزاء المعاهدة نفسها وإزاء التحفظ نفسه.

(٢) ولكن الوظيفة الرئيسية لكل اعتراض والأثر الأساسي لهذا الاعتراض يظلان بسيطين جداً. وخلافاً للقبول، يشكل الاعتراض رفضاً للتحفظ من جانب صاحب الاعتراض. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في فتواها لعام ١٩٥١ أنه "من غير الجائز إلزام أي دولة بتحفظ لم توافق عليه"(٦٦٧). وهذا هو الأثر الأساسي لمبدأ التراضي ذاته الذي يرتكز عليه قانون المعاهدات بأكمله، ولا سيما نظام التحفظات: إن المعاهدة صك رضائي بامتياز، ويستمد قوته من *إرادة* الدول. فالتحفظات "تشترك في نفس الجوهر" مع رضا دولة ما الالتزامَ بالمعاهدة(٦٦٨).

(٣) ولذا يمكن تحليل الاعتراض باعتباره، في المقام الأول، رفضاً من الدولة المعترضة للموافقة على التحفظ ويحول بذلك دون نشوئه إزاء الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وفي المبدأ التوجيهي ٤-١. ومثلما أكدت اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات)، فإن "عدم قبول تحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة"(٦٦٩).

(٤) وخلافاً للقبول، فإن الاعتراض يجعل التحفظ عديم الحجية إزاء صاحب الاعتراض. ومن المؤكد أن هذا الأثر لا يمكن أن يحدث إلا إذا لم يكن صاحب الاعتراض قد قبل ذلك التحفظ (صراحة أو ضمنياً) في وقت سابق. فالقبول والاعتراض يستبعد أحدهما الآخر استبعاداً نهائياً، على الأقل فيما يخص آثار القبول. وفي هذا الصدد، ينص المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢ على أنه "لا يجوز سحب أو تعديل قبول التحفظ"(٦٧٠). والعبارة الاستهلالية للمبدأ التوجيهي ٤-٣ تحيل ضمناً إلى هذا المبدأ، وإن كانت اللجنة قد فضلت عدم إثقاله – وهو الذي يشكل مقدمة للفرع ٤-٣ بأكمله – بجعل هذه الإحالة صريحة.

(٥) ولتسليط الضوء على هذه الوظيفة الأساسية التي يؤديها الاعتراض، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٣، وهو يرد في دليل الممارسة في مستهل الجزء المخصص لمسألة آثار الاعتراض على تحفظ صحيح، يطرح مبدأ أن الاعتراض يمنع التحفظ من أن يحقق الآثار التي يتوخاها صاحبه(٦٧١). وهذا يشكل توضيحاً أولياً لمعنى عبارة "الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولتين إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ"، وهي العبارة الواردة في نهاية الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتي وضِّح معناها توضيحاً أكبر في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

(٦) ومع ذلك فإن تحييد أثر التحفظ إزاء الدولة أو المنظمة الدولية صاحبة الاعتراض هو أمر بعيد عن أن يكون قد حسم جميع المسائل المتعلقة بأثر الاعتراض. إذ يمكن أن تنتج عن الاعتراض عدة آثار مختلفة سواء فيما يتعلق ببدء نفاذ المعاهدة

---

(٦٦٥) المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر-ألف-٦ وألف-٧. انظر Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢١٢، الحاشية ٤٤.

(٦٦٦) فيما يخص مسألة معرفة موعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ، انظر المبادئ التوجيهية ٤-٢-١ و٤-٢-٣ و٤-٣-١ و٤-٣-٤ والتعليقات عليها.

(٦٦٧) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٦.

(٦٦٨) انظر، على سبيل المثال، *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٣.

(٦٦٩) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٢، الفقرة (١٣) من التعليق.

(٦٧٠) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

(٦٧١) ينبغي التذكير بأن المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-١-١ يعرفان التحفظات تبعاً للهدف الذي تتوخاه الدولة أو المنظمة الدولية التي صاغتها.

(وهو ما توضحه المبادئ التوجيهية ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٤) أو، متى كانت المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة إلى صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، فيما يتعلق بمضمون العلاقات التعاهدية المنشأة على هذا النحو (وهو الأمر الذي تتناوله المبادئ التوجيهية ٤-٣-٥ إلى ٤-٣-٧).

(٧) إلا أنه توجد حالة لا يُحدث فيها الاعتراض الآثار العادية المبينة في المبدأ التوجيهي ٤-٣، وهي الحالة التي تصوغ فيها دولة أو منظمة عضو في منظمة دولية اعتراضاً على تحفظ صاغته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى على الصك التأسيسي للمنظمة. وهذا الاعتراض، أياً كان مضمونه، لا ينطوي على أي أثر قانوني. وهذا هو المعنى المقصود بالمبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ الذي ينص على ما يلي: "لا يمنع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء في منظمة دولية من اتخاذ موقف بشأن جواز أو ملاءمة تحفظ على صك تأسيسي للمنظمة. ويكون هذا الرأي في حد ذاته عديم الأثر من الناحية القانونية"(٦٧٢).

٤-٣-١ *أثر الاعتراض في بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ*

لا يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، إلا في الحالة المذكورة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

التعليق

(١) كما لاحظت اللجنة في تعليقها على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨، فإن اتفاقيتي فيينا لا توضحان اللحظة التي يجب عندها أن يعرب صاحب الاعتراض عن نية معارضة بدء نفاذ المعاهدة(٦٧٣). إلا أن اللجنة رأت أنه عملاً بالقرينة التي أقرتها الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، فإن الاعتراض الذي لا يقترن بالتعبير بوضوح عن هذه النية لا يؤدي إلى منع بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ، كما لا يؤدي إلى منع بدء نفاذ المعاهدة نفسها في حالات معينة. ولا يمكن التشكيك في هذا الأثر القانوني بالإعراب لاحقاً عن نية مخالفة. وقد سبق الإعراب عن هذه الفكرة في المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ الذي ينص على وجوب الإعراب عن نية معارضة بدء نفاذ المعاهدة "قبل بدء نفاذ المعاهدة بين [صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ]"(٦٧٤). ولكن ذلك المبدأ التوجيهي يتعلق *بإجراءات إبداء* النية المطلوبة، لا بآثارها؛ ولذلك يبدو من المفيد التذكير بهذا المبدأ في الجزء المتعلق بالأثر القانوني للاعتراضات من دليل الممارسة. غير أن المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ يستخدم تعبير "لا يمنع [...] بدء نفاذ المعاهدة"، مما يعني ضمنياً أن المعاهدة لم تكن نافذة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض عندما صيغ التحفظ.

(٢) وعلى وجه التحديد، فإن عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض يؤدي إلى عدم وجود أي علاقة تعاهدية بينهما حتى لو أمكن، كما هو الحال في أحيان كثيرة، اعتبار كل منهما طرفاً في المعاهدة بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا. فمجرد رفض أحد الأطراف التحفظ وعدم رغبته في الالتزام بأحكام المعاهدة في علاقاته مع صاحب التحفظ لا يستتبع بالضرورة حرمان صاحب التحفظ من أن يصبح طرفاً متعاقداً بموجب مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٢-١. إذ يكفي في الواقع، في إطار النظام العام، أن تعرب دولة أو منظمة دولية أخرى عن قبول التحفظ على نحو صريح أو ضمني لكي يُعتبر صاحب التحفظ طرفاً متعاقدا في المعاهدة. فعدم وجود علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض ذي "الأثر الأقصى" وصاحب التحفظ ليس له، من حيث المبدأ، أي أثر إلا فيما بينهما(٦٧٥).

(٣) وفي حالة عدم وجود تعبير واضح عن النية المخالفة، فإن أي اعتراض - يمكن وصفه بأنه "بسيط" - على تحفظ صحيح لا يؤدي من تلقاء ذاته إلى بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، كما هو الأمر في حالة القبول. وهذا ما يشكل أحد الفروق الجوهرية بين الاعتراض والقبول، ويساهم إلى جانب اعتبارات أخرى في إثبات أن الاعتراض "ليس معادلاً للقبول" على عكس ما ذهب إليه البعض في أحيان كثيرة(٦٧٦). فوفقاً لمضمون الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠

---

(٦٧٢) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٣-١٣٤. وقد نص المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (قبول التحفظ على الصك التأسيسي لمنظمة دولية) على ما يلي "إذا كانت المعاهدة صكاً تأسيسياً لمنظمة دولية، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يتطلب التحفظ قبول الجهاز المختص في تلك المنظمة".

(٦٧٣) *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة (٤) من التعليق.

(٦٧٤) المرجع نفسه، ص ١٠٨. انظر أيضاً المرجع نفسه، ص ١٠٩، الفقرة (٥) من التعليق.

(٦٧٥) أقرت محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١ أن "هذا القرار لن يؤثر إلا في العلاقة بين الدولة التي أصدرت التحفظ والدولة التي اعترضت عليه" (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٦). انظر مع ذلك الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ أدناه.

(٦٧٦) انظر مداخلة السيد ياسين (*حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٧١، الفقرة ٥)، والشكوك التي أعرب عنها السيد تسوروكا (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧٤، الفقرة ٤٠). انظر أيضاً Koh، المرجع المذكور (الحاشية ٥١٧ أعلاه)، ص ١٠٢؛ وCoccia، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٥؛ و"Gaja, "Unruly treaty reservations، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨٢ أعلاه)، ص ٣٢٦-٣٢٩؛ و J. Klabbers, "Accepting the

من اتفاقيتي فيينا الذي كُرّر في المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ فإن مثل هذا الاعتراض "لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة". ولكن، إذا كان هذا الاعتراض *لا يمنع* بدء نفاذ المعاهدة، فإنه يظل محايداً بشأن ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة أم لا، ولا يؤدي بالضرورة إلى بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

(٤) وهذا الأثر - أو بالأحرى غياب الأثر - الذي يتركه الاعتراض البسيط في إنشاء ووجود علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ ينشأ مباشرة عن صيغة الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا، حسبما تشير إليه الدول أحياناً حينما تصوغ اعتراضاً. فالاعتراض الصادر عن هولندا على تحفظ الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل مثالاً بليغاً على نحو خاص: "رهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا تشكل هذه الاعتراضات *عائقاً** أمام بدء نفاذ العهد بين مملكة هولندا والولايات المتحدة"(٦٧٧). فقد رأت هولندا هنا أن من المفيد التذكير بأن اعتراضها لا يشكل "عائقاً" أمام بدء نفاذ المعاهدة مع الولايات المتحدة، وأن العلاقة التعاهدية بينهما - إذا بدأ نفاذ المعاهدة - يجب أن تُحدَّد وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا.

(٥) وهذا الأثر - أو غياب الأثر - الذي يتركه الاعتراض البسيط في بدء نفاذ المعاهدة مذكور في المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ الذي يعكس بأمانة أحكام الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، باستثناء بعض التعديلات الطفيفة.

٤-٣-٢ *بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض*

يبدأ نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ الصحيح والدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة المعترضة متى أصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٢-١ ومتى بدأ نفاذ المعاهدة.

التعليق

(١) يوضح المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ اللحظة التي يبدأ فيها نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

(٢) ولكي يحدث ذلك، فيجب، ويكفي في الوقت ذاته، أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها وأن يكون صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض طرفين متعاقدين فيها. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون التحفظ قد أُنشئ بقبوله من دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ٤-٢-١. وبغض النظر عن الفرضية الواردة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢، فإن بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ لا يتوقف إطلاقاً على الاعتراض نفسه، وإنما على إنشاء التحفظ؛ إذ لا يؤدي الاعتراض أي دور في إنشاء التحفظ.

(٣) وعملياً، لا يبدأ نفاذ المعاهدة التي تخضع للنظام العام للموافقة المحدَّد في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة إلا إذا كان هذا التحفظ قد قبله على الأقل طرف متعاقد آخر (طبقاً للفقرة ٤(ج) من المادة ٢٠). فلا يمكن أن تنشأ علاقة تعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط إلا إذا كان التحفظ قد أنشئ على ذلك النحو. بيد أن هذه العلاقة التعاهدية تخضع للقيود الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا(٦٧٨).

٤-٣-٣ *عدم بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ عندما يُشترط القبول بالإجماع*

إذا كان القبول بالإجماع شرطاً لإنشاء التحفظ، فإن الاعتراض الذي تبديه على تحفظ صحيح دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة يمنع بدء نفاذ المعاهدة إزاء الدولة أو المنظمة المتحفظة.

التعليق

(١) المبدأ المعروض في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ لا ينطبق في الحالات التي لا يمكن فيها، لسبب أو لآخر، "إنشاء" التحفظ إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة على قبوله بالإجماع، كما هو الحال مثلاً بالنسبة إلى المعاهدات التي يجب تطبيقها بالكامل(٦٧٩). ففي هذه الحالة، تكون لكل اعتراض - بسيط أو مشروط - آثار أهم بكثير على مسألة بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بين جميع الأطراف المتعاقدة، من جهة، وبين صاحب التحفظ، من جهة أخرى. فالاعتراض يمنع في الواقع إنشاء التحفظ بوصفه تحفظاً. وحتى لو كانت الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا تنطبق على هذه الحالة المحدَّدة - وهو

---

unacceptable? A new Nordic approach to reservations to multilateral treaties", *Nordic Journal of International Law*, vol. 69 (2000), p. 181؛ و J.-M. Ruda, "Reservations to treaties", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 146 (1975), pp. 198-199؛ و Sucharipa-Behrmann، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ٧٤؛ و Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٣٢-٣٣٣. انظر أيضاً التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٣٢، الفقرة ١٢٣.

(٦٧٧) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٤.

(٦٧٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ أدناه.

(٦٧٩) انظر المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ أعلاه.

أمر غير مؤكد إذا رجعنا إلى مستهل تلك الفقرة(٦٨٠) - لن يمكن إنشاء التحفظ، وبالتالي لن يُتاح أبداً لصاحب التحفظ أن يصبح طرفاً متعاقداً. فالاعتراض - البسيط أو المشروط - يشكل في هذه الحالة بالنسبة إلى صاحب التحفظ وإلى جميع الأطراف المتعاقدة عائقاً منيعاً يحول دون إنشاء علاقات تعاهدية مع صاحب التحفظ. ولا يمكن تسوية هذا الوضع إلا بسحب التحفظ أو بسحب الاعتراض.

(٢) ورغم أن هذا الحل ينبثق بالفعل من المبدأين التوجيهيين ٤-١-٢ و٤-٢-١ مجتمعين، فإن التذكير بهذا الأثر الهام المترتب على الاعتراض على تحفظ يُشترط قبوله بالإجماع لا يخلو من فائدة.

٤-٣-٤ عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى

يمنع اعتراض دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بين الدولة أو المنظمة المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة، وذلك إذا أعربت الدولة أو المنظمة المعترضة بوضوح عن تلك النية وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨.

التعليق

(١) لا تترك الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا أي شك فيما يخص الأثر المترتب على اعتراض يُبدى مع التعبير بصورة قاطعة عن نية عدم تطبيق المعاهدة بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة)(٦٨١). وفي هذه الحالة، يُنتج الاعتراض ما يُسمى كثيراً بـ "أثر أقصى".

(٢) ويتناول مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ هذه القاعدة، وهو يكرر المضمون الأساسي للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(٣) ويتبين من ذلك الحكم - المماثل في جميع جوانبه لنظيره في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، باستثناء الإشارة إلى المنظمة الدولية المتعاقدة - أن الاعتراض على تحفظ ما لا يشكل، من حيث المبدأ، عائقاً أمام بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة: "اعتراض الدولة المتعاقدة أو المنظمة المتعاقدة على تحفظ ما لا يمنع دخول المعاهدة حيز [النفاذ] بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة والدولة أو المنظمة المتحفظة [...]".

(٤) وهذا الاعتراض الذي يسمى "بسيطاً" أو "ذا أثر أدنى"(٦٨٢)، وإن كان لا يؤدي إلى بدء نفاذ المعاهدة على الفور في العلاقات بين الدولتين - كما هو الأمر في حالة القبول(٦٨٣)، فإنه لا يحول دون ذلك.

(٥) غير أن الأمر هنا لا يتعلق إلا بافتراض يمكن لصاحب الاعتراض أن يعكسه. فالفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ تمضي قائلة على النحو التالي: "[...] ما لم تعرب الدولة أو المنظمة المعترضة بصورة قاطعة عن نية مخالفة". ويمكن إذن لصاحب الاعتراض أن يختار أيضاً ألا يدخل في علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ، بشرط أن يعرب عن ذلك "بصورة قاطعة". والشائع أن يُسمى الاعتراض في هذه الحالة اعتراضاً ذا "أثر أقصى".

(٦) ويتطابق النظام الذي وضعته اتفاقيتا فيينا في هذا الصدد مع الحل الذي اختارته محكمة العدل الدولية في عام ١٩٥١، والذي مفاده أن "لكل دولة تعترض [على تحفظ ما] أن تقبل أو أن ترفض [...] اعتبار الدولة التي أبدت التحفظ طرفاً في الاتفاقية"(٦٨٤).

(٧) ومعنى هذا الافتراض قد يدعو إلى الدهشة. فقد كان للاعتراض تقليدياً، وعلى نحو يتسق كليا مع مبدأ التراضي، أثر فوري يتمثل في ألا يكون من الممكن للدولة المتحفظة أن تصبح طرفاً في المعاهدة(٦٨٥)، فكانت القاعدة هي قاعدة الأثر "الأقصى" للاعتراض. وكان هذا الحل يفرض نفسه في إطار النظام القائم على الإجماع الذي كان يسمح حتى لاعتراض واحد بأن يقوّض الموافقة الإجماعية لبقية الدول المتعاقدة؛ ولم يكن يوجد مجال

---

(٦٨٠) "في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة، وما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف [...]".

(٦٨١) ينص هذا المبدأ التوجيهي على ما يلي: "إذا كانت لدى الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على التحفظ نية منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، عليها أن تعرب بوضوح عن تلك النية قبل بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين تلك الدولة أو المنظمة المتحفظة" (*حولية* ٢٠٠٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨. انظر التعليق عليه في المرجع نفسه، ص ١٠٨-١٠٩).

(٦٨٢) انظر، على سبيل المثال، Riquelme Cortado، المرجع المذكور (الحاشية ٣٦١ أعلاه)، ص ٢٧٩-٢٨٠؛ و Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٧٠-١٧٢.

(٦٨٣) ما دامت المعاهدة ذاتها نافذة أو يبدأ نفاذها نتيجة انضمام الدولة التي أبدت القبول (انظر مشاريع المبادئ التوجيهية ٤-٢-١ إلى ٤-٢-٣ والفقرات ٢٣٩-٢٥٢ من التقرير الرابع عشر عن التحفظات على المعاهدات (*حولية* ٢٠٠٩، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/614 وAdd.1-2)).

(٦٨٤) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٦.

(٦٨٥) انظر Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ١٥٥ و٢٦٠.

لأي استثناء. وكان لا بد للدولة المتحفظة من أن تسحب تحفظها أو تعدّله ليكون في وسعها أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وكانت هذه القاعدة واضحة لدرجة أن أوائل المقررين الخاصين للجنة الذين كانوا ملتزمين بنظام الإجماع لم يقوموا حتى بصياغتها في مشاريعهم المتتالية.

(٨) ولكن الثورة التي أحدثها النظام المرن الذي أيده والدوك[٦٨٦] لم تؤد إلى التخلي عن المبدأ التقليدي الذي مفاده أن "الاعتراضات تحول دون بدء نفاذ المعاهدة"[٦٨٧]. ومع ذلك، كان المقرر الخاص يعترف بوجود اختلاف مهم مقارنة بالنظام التقليدي لأنه كان يعتبر أن للاعتراض أثراً نسبياً فقط: فبدلاً من منع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة، لم يكن للاعتراض دور إلا في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة[٦٨٨].

(٩) ومع ذلك، وسعياً إلى تقريب المشروع من الحل الذي اختارته محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١[٦٨٩]، وعلى إثر الانتقادات والشكوك التي عبّر عنها عدد كبير من أعضاء اللجنة[٦٩٠]، تم التخلي عن الحل الجذري الذي اقترحه والدوك واستعيض عنه بافتراض بسيط لصالح الأثر الأقصى، وبقي الأثر الأدنى بوصفه اختيارياً فحسب. وبالتالي، نصت الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٢٠ الذي اعتُمد في قراءة أولى على ما يلي: "يحول الاعتراض الذي تُبديه دولة على تحفظ تعتبره منافياً لموضوع المعاهدة والغرض منها دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تعرب الدولة المعترضة عن نية مخالفة"[٦٩١].

(١٠) ولكن، أثناء مناقشة مشروع لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة، دعا وفدا تشيكوسلوفاكيا ورومانيا إلى عكس هذا الافتراض من أجل جعل القاعدة "ذات طابع يؤدي بدرجة أكبر إلى توسيع نطاق العلاقات التعاهدية بين الدول وإلى الحؤول دون نشوء فراغات غير مرغوب فيها في الروابط القانونية بين الدول"[٦٩٢]. غير أنه، على الرغم من التأييد الذي أبداه لهذا الموقف بعض أعضاء لجنة القانون الدولي في مداخلاتهم أثناء النظر في المشروع في القراءة الثانية[٦٩٣]، فإن المشروع النهائي للجنة لم يأخذ هذا الموقف في الاعتبار.

(١١) ولكن هذه المسألة أثيرت من جديد خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات. فقد رمت مقترحات تشيكوسلوفاكيا[٦٩٤] وسورية[٦٩٥] واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية[٦٩٦] إلى عكس الافتراض الذي اختارته اللجنة. ورغم أن بعض الوفود[٦٩٧] وصفت المسألة بأنها غير ذات شأن، فإن عكس هذا الافتراض شكّل تغيّراً جذرياً يمس صميم منطق آلية القبول والاعتراض[٦٩٨]. وهذا هو السبب الذي أدى إلى رفض مبدأ عكس

(٦٨٦) انظر "Pellet, "Article 19 (1969)، المرجع المذكور (الحاشية ٥١٧ أعلاه)، ص ٦٦٤-٦٦٨، الفقرات ٤٤-٥٥.

(٦٨٧) انظر مشروع المادة ١٩، الفقرة ٤(ج)، الذي قدمه والدوك في عام ١٩٦٢ (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٢). وكثيراً ما يُعرض هذا الحل بوصفه الحل الوحيد الذي يفرضه المنطق السليم. انظر مثلاً Reuter، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٨ أعلاه)، ص ٨٣، الفقرة ١٣٤.

(٦٨٨) انظر أيضاً في هذا الخصوص تعليق اللجنة على مشروع المادة ٢٠، الفقرة ٢(ب) (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٨١، الفقرة (٢٣)).

(٦٨٩) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٦.

(٦٩٠) انظر مثلاً ملاحظات السيد تونكين (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الأول، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٥٦، الفقرة ٢٦، والجلسة ٦٥٤، ٣٠ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٦١-١٦٢، الفقرة ١١) والسيد روزين (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٣، ص ١٥٦-١٥٧، الفقرة ٣٠) والسيد خيمينيس دي أريشاغا (المرجع نفسه، ص ١٥٨، الفقرة ٤٨) والسيد دي لونا (المرجع نفسه، ص ١٦٠، الفقرة ٦٦) والسيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٤، ص ١٦١، الفقرة ٦). وقد أوضح المقرر الخاص أيضاً أنه يحبّذ اعتماد هذا الافتراض (المرجع نفسه، ص ١٦٢، الفقرتان ١٧ و٢٠).

(٦٩١) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦؛ وانظر أيضاً المرجع نفسه، ص ١٨١، الفقرة (٢٣).

(٦٩٢) انظر ملخص ملاحظات وفدي تشيكوسلوفاكيا ورومانيا في التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٨-٤٩.

(٦٩٣) انظر تعليقات السيد تونكين (*حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٧، الفقرة ٣٩) والسيد لاكس (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٣، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٦٨، الفقرة ٦٢).

(٦٩٤) A/CONF.39/C.1/L.85، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* (A/CONF.39/11/Add.2) ... (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٥.

(٦٩٥) A/CONF.39/C.1/L.94، المرجع نفسه.

(٦٩٦) A/CONF.39/C.1/L.115، المرجع نفسه، ص ١٣٣.

(٦٩٧) على سبيل المثال، اعتبرت الجمهورية العربية المتحدة أن هذه التعديلات تعديلات صياغية صرفة (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٧، الفقرة ٢٤).

(٦٩٨) انظر بشأن هذا الموضوع مداخلة ممثل السويد الذي لاحظ أن "الصيغة التي وضعتها لجنة القانون الدولي قد تكون لها ميزة ثني الدول عن صوغ التحفظات" (المرجع نفسه، الجلسة ٢٢، ١١ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١١٧-١١٨، الفقرة ٣٥). وعبّر ممثل بولندا عن دعمه للتعديلات لأنها،

(*تابع على الصفحة التالية*)

الافتراض في عام ١٩٦٨[٦٩٩]. ومع ذلك، وخلال الدورة الثانية للمؤتمر، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مجدداً طلب تعديل في هذا الاتجاه مشفوعاً بحجج مسهبة[٧٠٠]، مع التشديد على أن لكل دولة الحق السيادي في صوغ تحفظ، استناداً إلى فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في عام ١٩٥١[٧٠١]. واعتُمد هذا التعديل أخيراً[٧٠٢]، مما أدى إلى عكس الافتراض الذي تضمنته الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية بالمقارنة بما كانت قد اقترحته اللجنة.

(١٢) ويتضح من الصعوبات التي واجهها المؤتمر في قبول التعديل السوفياتي أن عكس الافتراض لم يكن أمراً غير ذي شأن على نحو ما كان قد أكده والدوك، الخبير الاستشاري للمؤتمر آنذاك. فالمشكلة لا تقتصر إطلاقاً في واقع الأمر على "صياغة القاعدة على نحو أو آخر"[٧٠٣]: فهذه الصيغة الجديدة هي المسؤولة، على وجه الخصوص، عن الشكوك التي كثيراً ما تُثار بشأن وظيفة الاعتراض والفروق الحقيقية القائمة بين القبول والاعتراض[٧٠٤].

(١٣) ومع ذلك، لم يعترض أحد قط على هذا الافتراض منذ اعتماد اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، اكتفت اللجنة ببساطة بنقله كما هو. ولذا، لا يبدو أن من الممكن ولا من الضروري حقاً تقويض الحل التوفيقي الذي تم التوصل إليه في اللحظة الأخيرة خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. فوفقاً للافتراض الذي يشكل حالياً جزءاً من القانون الدولي الوضعي، تظل القاعدة العامة هي أن الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة - وهو مبدأ يشير إليه المبدأ التوجيهي ٤-٣-١، مع وجود استثناء، وهو موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤، يتمثل في الحالة التي لا توجد فيها أي علاقة تعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ.

٤-٣-٥ *أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية*

١- إذا لم تعارض الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة على تحفظ صحيح بدءَ نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، لا تطبَّق الأحكام التي يتعلق بها التحفظ فيما بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة المعترضة، في حدود ما ينص عليه التحفظ.

٢- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى استبعاد الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وعندما تكون دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ.

٣- بقدر ما يهدف التحفظ الصحيح إلى تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، وعندما تكون دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة قد أبدت اعتراضاً على هذا التحفظ دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين صاحب التحفظ، لا تُلزَم الدولة أو المنظمة المعترضة وصاحب التحفظ، في علاقاتهما التعاهدية، بأحكام المعاهدة في صيغتها المعدَّلة وفق ما يتوخاه التحفظ.

٤- تظل جميع أحكام المعاهدة غير تلك التي يتعلق بها التحفظ سارية بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعترضة.

التعليق

(١) تتنوع طائفة الآثار المحتملة المترتبة على اعتراض ما تنوعاً ملحوظاً[٧٠٥]. فأبسط فرضية هي عدم تطبيق المعاهدة بأي شكل كان بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض (تشكل الاعتراضات ذات الأثر الأقصى موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤)، ولكنها لا تشكل اليوم إلا حالة هامشية،

(*الحاشية ٦٩٨) (تابع)*

تحديداً، تنحو إلى تشجيع صوغ التحفظات وإنشاء علاقة تعاهدية (المرجع نفسه، ص ١١٨، الفقرة ٤٠)، الأمر الذي اعتبرته الأرجنتين "إمعاناً في تطبيق معيار المرونة" (المرجع نفسه، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٢٩، الفقرة ٤٣).

(٦٩٩) المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٥، الفقرة ٣٥ وما يليها من فقرات.

(٧٠٠) A/CONF.39/L.3، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ٢٦٥-٢٦٦.

(٧٠١) ولا سيما الإجابة على السؤال الثاني الذي أكدت فيه المحكمة أن الدولة المعترضة "تستطيع في الواقع أن تعتبر أن الدولة المتحفظة ليست طرفاً في الاتفاقية" (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٩).

(٧٠٢) بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٢١ صوتاً، وامتناع ٣٠ وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة العامة ١٠، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٥، الفقرة ٧٩).

(٧٠٣) المرجع نفسه، ص ٣٤، الفقرة ٧٤. انظر أيضاً Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ١٥٦-١٥٧.

(٧٠٤) انظر Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٧٢-١٧٣؛ وانظر أيضاً الحاشية ٦٧٦ أعلاه.

(٧٠٥) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق العام على الجزء الرابع من دليل الممارسة.

ولا سيما بسبب عكس الافتراض الوارد في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا[٧٠٦]. وتهدف حالياً الغالبية العظمى من الاعتراضات إلى إحداث آثار مختلفة تماماً: فالدولة المعترضة لا تعارض بدء نفاذ المعاهدة إزاء صاحب التحفظ ولكنها تسعى إلى أن تعدّل شكل العلاقة التعاهدية عبر تكييفها لتلائم مواقفها الخاصة. وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، يعبَّر عن هذه العلاقة الثنائية مبدئياً بعدم التطبيق الجزئي للمعاهدة (حالة الاعتراضات ذات الأثر الأدنى التي يعرض المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ آثارها المعقدة والمتنوعة بحسب مضمون التحفظ). ولكن ممارسات الدول أنتجت أنواعاً أخرى من الاعتراضات تبتعد آثارها عن تلك التي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا وذلك إما عبر استبعاد تطبيق أحكام محددة من المعاهدة لا تندرج (تحديداً) في النطاق الذي يستهدفه التحفظ (حالة الاعتراضات ذات الأثر المتوسط التي يعرض المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ نظامها القانوني)، من جهة، أو عبر الادعاء بأن المعاهدة تطبَّق دون أي تعديل (حالة الاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى" التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧).

(٢) والمبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ الذي يشرح آثار الاعتراض "البسيط" على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت عليه يتألف من أربع فقرات هي:

- الفقرة الأولى، وهي تتسم بطابع استهلالي وعام، وتكرر نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، وتوضح في الوقت نفسه أنها تتعلق حصراً بالاعتراضات على التحفظ الصحيح؛

- تتضمن الفقرتان الثانية والثالثة توضيحات فيما يتعلق بأثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية تبعاً لما إذا كان هذا الاعتراض يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأحكام التي يتناولها التحفظ؛

- وأخيراً، توضّح الفقرة الرابعة أن الاعتراض يبقى من حيث المبدأ بلا أثر على الأحكام الأخرى للمعاهدة.

(٣) وفي إطار النظام التقليدي المستند إلى الإجماع، لم يكن من المتصور أن يُنتج الاعتراض أي أثر كان باستثناء عدم مشاركة صاحب التحفظ في المعاهدة[٧٠٧]: فقد كان الاعتراض يقوض الإجماع ويمنع الدولة المتحفظة من أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وإزاء ما كان يبدو حينئذ أمراً بديهياً، لم يناقش بريرلي ولا فيتزموريس آثار الاعتراضات على التحفظات، أما هيرش لوترباخت فلم يتطرق إليها إلا بشكل عابر في أطروحاته بشأن القانون المنشود[٧٠٨].

(٤) ولم ير والدوك بدوره ضرورة للاهتمام في تقريره الأول بمسألة آثار الاعتراض على التحفظ. ويمكن تفسير ذلك بأن الفقرة ٤(ج) من المشروع الذي وضعه للمادة ١٩ كانت تنص على أن الاعتراض يمنع بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات الثنائية بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة[٧٠٩]. ورغم التحول عن هذا الحل الجذري والاستعاضة عنه بافتراض بسيط، ظل مشروع المواد الذي اعتُمد في القراءة الأولى ساكتاً عن مسألة الأثر المحدد للاعتراض الذي لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب الاعتراض والدولة المتحفظة. ومع ذلك، لم يُقلق هذا السكوت إلا قلة قليلة من الدول[٧١٠].

(٥) غير أن التعليق الذي قدمته الولايات المتحدة[٧١١] وجّه انتباه المقرر الخاص واللجنة إلى هذه المشكلة. فمع أن إقامة علاقات تعاهدية رغم الاعتراض اعتُبرت حالة "غير معتادة"[٧١٢]، وهو ما كان صحيحاً بالتأكيد في تلك الحقبة، رأت الولايات المتحدة أن من الضروري تناول هذا النوع من الحالات واقترحت إدراج فقرة جديدة نصها:

> عندما ترفض دولة تحفظاً أو تعترض عليه ولكنها تعتبر أن علاقة تعاهدية تربطها بالدولة المتحفظة، فإن الأحكام التي يسري عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين[٧١٣].

(٦) وأقنعت تفسيرات الولايات المتحدة والدوك بالضرورة "المنطقية" لإدراج هذه الحالة في مشروع المادة ٢١. وقد اقترح فقرة جديدة تختلف صياغتها اختلافاً بارزاً عن المقترح المقدم من الولايات المتحدة:

---

(٧٠٦) انظر أعلاه الفقرات (١) إلى (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

(٧٠٧) انظر Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ١٤٦؛ و... Horn, *Reservations and Interpretative Declarations*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٧٠.

(٧٠٨) انظر المشروعين البديلين جيم ودال للمادة ٩ في التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده هيرش لوترباخت، *حولية ١٩٥٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩٠ وما يليها، وبخاصة ص ٩٢.

(٧٠٩) انظر الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ أعلاه.

(٧١٠) لم تثر هذه المسألة صراحةً إلا دولتان. انظر تعليقات الحكومة الدانمركية (التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٦)، وتعليقات الولايات المتحدة (المرجع نفسه، ص ٤٧ و٥٥).

(٧١١) المرجع نفسه، ص ٥٥.

(٧١٢) المرجع نفسه.

(٧١٣) المرجع نفسه.

عندما تعترض دولة على تحفظ دولة أخرى ولكن الدولتين تعتبران رغم ذلك أنهما ملزمتان بالمعاهدة فيما بينهما، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تسري على العلاقات بين هاتين الدولتين[٧١٤].

(٧) وعلى أية حال، فإن محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها في عام ١٩٥١، قد ذهبت إلى رأي مماثل حيث قالت إنه:

يجوز، أخيراً، أن تعترض دولة ما على تحفظ، دون أن تدّعي أنه يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، وأن يكون بينها وبين الدولة التي أبدت التحفظ، رغم ذلك، تفاهم يجعل الاتفاقية نافذة بينهما، باستثناء الأحكام التي يتناولها التحفظ[٧١٥].

(٨) وكان النقاش الذي دار في اللجنة بشأن الفقرة ٣ المقترحة من والدوك محتدماً جداً. ولم يلق رأي كاسترِن أي تأييد، حيث اعتبر أن حالة التحفظ الذي قُدم بشأنه اعتراض بسيط تغطيها الفقرة ١(ب) من مشروع المادة ٢١ تغطية كافية[٧١٦]. واعتبرت أغلبية الأعضاء[٧١٧] أن من الضروري، بل "مما لا بد منه"[٧١٨]، إضافة حكم "لتفادي نشوء أوضاع ملتبسة"[٧١٩]. غير أن أعضاء اللجنة انقسموا بشأن تفسير الأثر المتوخى للفقرة الجديدة المقترحة من الولايات المتحدة والمقرر الخاص. ففي حين شدد مقترح والدوك على الأساس الرضائي للعلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض، بدا أن الحكم المقترح من الولايات المتحدة يعني ضمناً أن الأثر المتوخى ينبثق فقط من الفعل الانفرادي للدولة المعترضة، أي من الاعتراض، دون أن يكون للدولة المتحفظة اختيار حقيقي. وكان لكل نظرية من النظريتين مؤيدوها داخل اللجنة[٧٢٠].

(٩) غير أن النص الذي اعتمدته اللجنة بالإجماع[٧٢١] في نهاية المطاف نص محايد جداً ويبين بوضوح أنها لم تحسم المسألة. فقد اعتبر المقرر الخاص في الواقع أن بإمكانه "قبول كل من التوجهين اللذين ظهرا بشأن الفقرة الإضافية" لأن "الكلا الصيغتين نفس الآثار العملية إلى حد كبير، ومن المرجح في هذه الحالة الخاصة أن كلاً من الدولتين ستكون مستعدة لاعتبار المعاهدة نافذة بينهما، باستثناء الأحكام المتحفَّظ بشأنها"[٧٢٢].

(١٠) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، لم تثر الفقرة ٣ مما أصبح فيما بعد المادة ٢١ أي مشاكل تُذكَر أثناء المناقشة، باستثناء بعض التغييرات غير الموفقة التي سرعان ما تراجع عنها المؤتمر.

(١١) ولكن هذه الحادثة ليست عديمة الفائدة في الفهم الدقيق للفقرة ٣ من المادة ٢١. فلجنة الصياغة التابعة للمؤتمر التي ترأسها ياسين - الذي كان قد أبدى، في إطار لجنة القانون الدولي، شكوكاً بشأن التمييز بين القبول والاعتراض من حيث أثر كل منهما على العلاقات التعاهدية[٧٢٣] - اقترحت نصاً معدَّلاً لما أصبح لاحقاً الفقرة ٣ من المادة ٢١، وذلك لمراعاة الفرضية الجديدة المؤيدة للأثر الأدنى للاعتراض والمعتمدة بعد التعديل السوفياتي. وينص هذا التعديل على ما يلي:

إذا لم تعارض دولة أبدت اعتراضاً على تحفظ بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة صاحبة التحفظ، *فإن التحفظ يحدث الآثار المبينة في الفقرتين ١ و٢*[٧٢٤]*.

(١٢) وكان من المفترض أن ينتج عن ذلك على نحو واضح جداً أن يُحدِث الاعتراض البسيط نفس الأثر الذي يُحدِثه القبول. ولئن كان المؤتمر قد اعتمد هذا الحكم فعلاً[٧٢٥]، فإن

---

(٧١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ملاحظات المقرر الخاص ومقترحاته بشأن المادة ٢١).

(٧١٥) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٧.

(٧١٦) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧٢، الفقرة ١٥.

(٧١٧) السيد رودا (المرجع نفسه، الفقرة ١٣) والسيد آغو (المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٧١-٢٧٢، الفقرتان ٧ و١١) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص ٢٧١، الفقرة ٨) والسيد بريغز (المرجع نفسه، ص ٢٧٢، الفقرة ١٤).

(٧١٨) انظر مداخلة السيد آغو (المرجع نفسه، ص ٢٧١، الفقرة ٧).

(٧١٩) المرجع نفسه.

(٧٢٠) أبدى كل من السيد ياسين (المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧١، الفقرة ٧، وص ١٧٢، الفقرات ٢١-٢٣، وص ١٧٣، الفقرة ٢٦) والسيد تونكين (المرجع نفسه، ص ١٧٢، الفقرة ١٨) والسيد بال (المرجع نفسه، ص ١٧٢-١٧٣، الفقرة ٢٤) نفسَ الشكوك التي أبداها المقرر الخاص (المرجع نفسه، ص ١٧٣، الفقرة ٣١)؛ وعلى النقيض من ذلك، اعتبر السيد روزين، وأيده السيد رودا في ذلك (المرجع نفسه، ص ١٧٢، الفقرة ١٣) أن "النهج الانفرادي الذي تبنته الولايات المتحدة في فهمها لهذا الوضع والذي ذكرته في ملاحظاتها على الفقرة ٢ هو نهج أكثر توافقاً مع البنية العامة للأحكام المتعلقة بالتحفظات التي اعتمدتها اللجنة، ويبدو أفضل من النهج القائم على المعاملة بالمثل الذي اقترحه المقرر الخاص" (المرجع نفسه، الفقرة ١٠).

(٧٢١) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٦، ٢ تموز/يوليه ١٩٦٥، ص ٢٨٤.

(٧٢٢) المرجع نفسه، الجلسة ٨٠٠، ١١ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٧٣، الفقرة ٣١.

(٧٢٣) المرجع نفسه، الجلسة ٨١٤، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ٢٧١، الفقرة ٥.

(٧٢٤) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة العامة ١١، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٣٦.

(٧٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠ (٩٤ صوتاً مؤيداً وبدون اعتراض).

الاتحاد السوفياتي والهند وهولندا واليابان قدمت[٧٢٦]، قبل اختتام المؤتمر بأيام، تعديلاً مشتركاً للاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة بالنص الذي اقترحته اللجنة أصلاً للتمييز من جديد بين آثار الاعتراض وآثار القبول.

(١٣) وأدخلت لجنة الصياغة التعديل المشترك في النص واعتمده المؤتمر[٧٢٧]. وأوضح ياسين أنه "من الضروري التمييز بين الحالة التي تبدي فيها دولة اعتراضاً على تحفظ وتوافق مع ذلك على بدء نفاذ المعاهدة، والحالة التي يُقبل فيها التحفظ المُبدى"[٧٢٨].

(١٤) وإرجاع النص الذي اقترحته اللجنة أصلاً يعيد للاعتراض معناه الحقيقي وآثاره الحقيقية ويقطع الطريق أمام الأصوات الفقهية التي تشكك في خصوصية ممارسة تقديم الاعتراضات بالمقارنة مع القبول[٧٢٩].

(١٥) بيد أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تشكل تدويناً بالمعنى الضيق للكلمة عندما اعتمدتها اللجنة، ثم المؤتمر. فقد أدرجتها اللجنة "لتفادي حدوث ثغرة"[٧٣٠] ولكن ليس بصفتها قاعدة عرفية[٧٣١]. وعلى الرغم من أن الفقرة ٣ هذه قد وضعتها اللجنة على عجل نوعاً ما وأثارت مناقشات ومقترحات بتعديلها حتى الأيام الأخيرة من مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، اعتبر بعض أعضاء اللجنة، خلال الأعمال التحضيرية لمشروع النص الذي أصبح فيما بعد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، أن هذا الحكم واضح[٧٣٢] ومقبول[٧٣٣]. ويبدو أن هذا كان موقف اللجنة ككل إذ إنها اعتمدت الحكم في القراءة الأولى في عام ١٩٧٧ بعد إدخال التغييرات التحريرية اللازمة فقط. ويدل هذا التأييد على الطابع العرفي الذي اكتسبته الفقرة ٣ من المادة ٢١[٧٣٤]، وهو ما أكده قرار محكمة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع في قضية *القنال الإنكليزي* بين فرنسا والمملكة المتحدة، والذي صدر بعد ذلك ببضعة أيام[٧٣٥]. والأمر هنا يتعلق بعنصر هام من عناصر النظام المرن للتحفظات على المعاهدات.

(١٦) وتنص إذن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا على ما انتهى الأمر إلى اعتباره الأثر "العادي" للاعتراض على تحفظ صحيح. وتنص هذه المادة، في صيغتها الأكثر اكتمالاً لعام ١٩٨٦، على ما يلي:

> إذا لم تكن الدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت على تحفظ ما قد عارضت دخول المعاهدة حيز [النفاذ] فيما بينها وبين الدولة أو المنظمة المتحفظة، فإن الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة المعترضة أو المنظمة المعترضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ.

(١٧) وعلى الرغم من التعقّد الظاهر في الصياغة، فإن معنى هذا الحكم واضح: بمجرد بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض – وهذا تفصيل لا تأتي الفقرة ٣ من المادة ٢١ على ذكره ولكنه بديهي – يُستثنى من العلاقة التعاهدية بين الطرفين الحكم أو الأحكام التي يتناولها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ. غير أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تدعو إلى سوق ثلاث ملاحظات.

(١٨) *أولاً*، إن الأثر المتوخى من الاعتراض يتناقض تماماً مع أثر القبول. فالقبول يؤدي إلى تغيير الأثر القانوني للأحكام التي يتعلق بها التحفظ إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ، في حين أن الاعتراض يستبعد تطبيق هذه الأحكام بالمدى نفسه. وفي حين أن الأثر الواقع عملياً على العلاقة التعاهدية القائمة رغم الاعتراض يمكن أن يكون مماثلاً لأثر القبول في بعض الحالات المحددة[٧٣٦]، فإن النظامين القانونيين للتحفظ/القبول من جهة وللتحفظ/الاعتراض من جهة أخرى يختلفان الواحد منهما عن الآخر تماماً في القانون.

(١٩) *ثانياً*، ومما يثير الدهشة – والأسف – أن الفقرة ٣ لا تقصر صراحةً نطاق تطبيقها على التحفظات "الصحيحة" وحدها بالمعنى المقصود في المادتين ١٩ و٢٣ من اتفاقيتي فيينا، كما هي الحال بالنسبة إلى الفقرة ١[٧٣٧]. ومع ذلك فلا يمكن للاعتراض على تحفظ غير صحيح أن يُحدث الأثر المتوخى في الفقرة ٣[٧٣٨]، رغم أن ممارسات الدول تقبل بذلك في بعض

---

(٧٢٦) A/CONF.39/L.49، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ٢٧٣.

(٧٢٧) المرجع نفسه، الجلسة العامة ٣٣، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩، ص ١٨١، الفقرة ١٢.

(٧٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٧٢٩) انظر المراجع الفقهية المشار إليها في الحاشية ٦٧٦ أعلاه.

(٧٣٠) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٩، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩.

(٧٣١) Edwards، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٩٨.

(٧٣٢) السيد كاييه إي كاييه (*حولية ١٩٧٧*، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ص ٩٨، الفقرة ٨).

(٧٣٣) السيد طبيبي (المرجع نفسه، الفقرة ٧).

(٧٣٤) Edwards، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٩٨؛ و"Gaja, "Unruly treaty reservations، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨٢ أعلاه)، ص ٣٠٨.

(٧٣٥) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٣.

(٧٣٦) بخصوص هذه المسألة، انظر أدناه الفقرة (٣٩) من التعليق الحالي.

(٧٣٧) "١- أي تحفظ يوضع بالنسبة إلى طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢٣ [...]"؛ انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ والتعليق عليه.

(٧٣٨) انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ والتعليق عليه.

الجوانب على ما يبدو. وبالفعل، كثيراً ما تعترض الدول على تحفظات تعتبرها غير صحيحة بسبب عدم توافقها مع موضوع المعاهدة وغرضها دون أن تعارض بدء نفاذ المعاهدة أو توضح صراحة أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة.

(٢٠) وأحد الأمثلة الواضحة على ذلك هو اعتراض ألمانيا على التحفظ الذي صاغته ميانمار بشأن اتفاقية حقوق الطفل:

إن جمهورية ألمانيا الاتحادية، إذ تعتبر أن التحفظات التي أصدرها اتحاد ميانمار بشأن المادتين ١٥ و٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها (المادة ٥١، الفقرة ٢)، تقدم اعتراضاً على هذه التحفظات.

ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين اتحاد ميانمار وجمهورية ألمانيا الاتحادية[٧٣٩].

(٢١) وهذا المثال بعيد عن أن يكون حالة معزولة. فكثيرة هي الاعتراضات ذات "الأثر الأدنى" التي لا تعارض بدء نفاذ المعاهدة وتنص على ذلك بوضوح، رغم اقتناع مقدميها المعلن بعدم جواز التحفظ[٧٤٠]، وهي تنص صراحة أيضاً، في بعض الأحيان، على أن الأحكام التي يتعلق بها التحفظ وحدها لا تنطبق في العلاقات بين الدولتين[٧٤١]. وبالتالي فإن وجود الاعتراضات البسيطة على التحفظات التي تُعتبر غير صحيحة ليس من قبيل التخمين[٧٤٢].

(٢٢) ولا تقدم اتفاقيتا فيينا حلاً لهذه المشكلة الشائكة ويبدو أنهما تعالجان آثار الاعتراض على مضمون العلاقات التعاهدية بصرف النظر عن مسألة صحة التحفظ. وفي هذا الشأن، يمكن اعتبار أن الاتفاقيتين قد تجاوزتا الحد المطلوب فيما يتعلق بقطع الصلة بين معايير صحة التحفظ وآثار الاعتراض. فالسماح للدول والمنظمات الدولية بالاعتراض على أي تحفظ[٧٤٣]، صحيحاً كان أم غير صحيح، هو أمر مختلف تماماً عن أن تُعزى إلى جميع هذه الاعتراضات آثار مماثلة. وفضلاً عن ذلك، وكما هو موضَّح في المبدأين التوجيهيين ٤-٥-١ و٤-٥-٢، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لا تنطبق على الاعتراضات على تحفظات لا تستوفي شروط الصحة التي تنص عليها المادتان ١٩ و٢٣[٧٤٤]. وهذا هو السبب في أن كلاً من الفقرات الثلاث الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ تنص على أنها لا تنطبق إلا على الاعتراضات على تحفظات صحيحة.

(٢٣) *ثالثاً*، مع أنه من الواضح، بموجب نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، أن الأحكام التي يتناولها التحفظ[٧٤٥] لا تسري إزاء صاحب الاعتراض، فإن عبارة "إلى

---

(٧٣٩) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-١١.

(٧٤٠) انظر أيضاً، في جملة أمثلة عديدة، اعتراضات بلجيكا على تحفظات كمبوديا ومصر على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (المرجع نفسه، الفصل الثالث-٣)، أو اعتراضات ألمانيا على عدة تحفظات متعلقة بالاتفاقية نفسها (المرجع نفسه). ولكن يجدر بالإشارة، فيما يتعلق باعتراض ألمانيا الذي يعتبر التحفظات "غير متوافقة مع الاتفاقية نصاً وروحاً"، أن الحكومة الألمانية قد أعلنت، بالنسبة لبعض الاعتراضات فقط، أنها لا تحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين ألمانيا والدول المعنية، ولكن دون أن تتخذ موقفا صريحاً في الحالات الأخرى التي اعترضت فيها على تحفظ ما للأسباب نفسها. ويمكن العثور على العديد من الأمثلة في الاعتراضات على التحفظات المصاغة بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: بوجه خاص الاعتراضات التي قدمتها على تحفظ الولايات المتحدة على المادة ٦ من العهد كل من إسبانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا والنرويج وهولندا (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٤). فقد رأت جميع هذه الدول أن التحفظ غير متوافق مع موضوع العهد وغرضه، ولكنها لم تعارض مع ذلك بدء نفاذ العهد في علاقاتها مع الولايات المتحدة؛ وذلك بخلاف ألمانيا التي لم تلتزم الصمت بخصوص هذه المسألة مع أن اعتراضها يبرره أيضاً عدم توافق تحفظ الولايات المتحدة "مع نص المادة ٦ وكذلك مع موضوعها والغرض منها" (المرجع نفسه). بيد أن هذه الظاهرة غير مقصورة على معاهدات حقوق الإنسان: انظر مثلاً اعتراضات ألمانيا وإيطاليا وفرنسا والنمسا على تحفظ فييت نام على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المرجع نفسه، الفصل السادس-١٩).

(٧٤١) انظر، مثلاً، اعتراض بلجيكا على التحفظات التي أبدتها عدة دول على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: "إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أصدرتها البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧، والتحفظات التي أصدرتها الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وكمبوديا (جمهورية الخمير الآن) والمغرب على الفقرة ٢ من المادة ٣٧. إلا أن الحكومة تعتبر أن الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين كل من الدول الآنفة الذكر، إلا فيما يخص الأحكام الخاضعة في كل حالة للتحفظات المذكورة" (المرجع نفسه، الفصل الثالث-٣)؛ وانظر أيضاً اعتراض هولندا على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يرد في الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-١ (الحاشية ٦٧٧ أعلاه).

(٧٤٢) Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٣١.

(٧٤٣) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣، الفقرات (١) إلى (٩).

(٧٤٤) انظر على الأخص G. Gaja, "Il regime della Convenzione di Vienna concernente le riserve inammissibili", in *Studi in onore di Vincenzo Starace*, vol. I, Naples, Ed. Scientifica, 2008, pp. 349-361.

(٧٤٥) من غير الملائم أن يعطَى للفظ "أحكام" معنى محدد للغاية في هذا السياق. فقد يُقصد به مادة أو عدة مواد من المعاهدة، أو بالعكس قد يُقصد به فقرة أو جملة أو جزء من جملة، أو حتى المعاهدة بأكملها فيما يتعلق بجانب أو جوانب معينة منها.

المدى الذي يذهب إليه التحفظ" تبعث على "الحيرة إلى حد ما"(٧٤٦) وتحتاج إيضاحات أوفى.

(٢٤) ويحدد قرار محكمة التحكيم في قضية *القنال الإنكليزي*(٧٤٧) بين فرنسا والمملكة المتحدة المعنى الدقيق الذي ينبغي أن يعطى لهذه العبارة. فالجمهورية الفرنسية كانت، عند التصديق، قد صاغت تحفظاً على المادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري لعام ١٩٥٨؛ وقد نص الجزء ذو الصلة من التحفظ على ما يلي:

> لن تقبل حكومة الجمهورية الفرنسية أن يُفرض عليها، من دون اتفاق خاص، أي تعيين لحدود الجرف القاري يطبِّق مبدأ تساوي البعد:
>
> – إذا حُسبت هذه الحدود انطلاقاً من خطوط الأساس التي أُقرت بعد ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨؛
>
> – إذا امتدت إلى ما بعد خط التساوي العمقي على عمق ٢٠٠ متر؛
>
> – إذا وقعت في مناطق ترى الحكومة أنه توجد فيها "ظروف خاصة" بالمعنى المقصود في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٦، وهي: خليج بسكاي وخليج غرانفيل والمناطق البحرية من مضيق دوفر ومن بحر الشمال قبالة الساحل الفرنسي(٧٤٨).

وقد اعترضت حكومة المملكة المتحدة على هذا الجزء من التحفظ الفرنسي مشيرة فقط إلى أنه:

> لا يسع حكومة المملكة المتحدة قبول التحفظات التي أصدرتها حكومة الجمهورية الفرنسية(٧٤٩).

(٢٥) واحتجت فرنسا أمام محكمة التحكيم بأنه نظراً إلى الأثر المشترك لتحفظها ولاعتراض المملكة المتحدة ووفقاً لمبدأ التراضي، فإن المادة ٦ بمجملها لا تسري على العلاقات بين الطرفين(٧٥٠). أما المملكة المتحدة فقد رأت أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا – التي لم تكن في تلك الفترة قد بدأ نفاذها والتي لم تكن الجمهورية الفرنسية حتى قد وقعتها – مؤداها أن "التحفظات الفرنسية لا يمكن أن تجعل المادة ٦ غير قابلة للتطبيق بصورة كلية بل على الأكثر 'إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ'"(٧٥١).

(٢٦) واعتبرت المحكمة أن

> الرد الذي يجب تقديمه على مسألة الآثار القانونية للتحفظات الفرنسية ينبثق جزئياً من حجج الجمهورية الفرنسية، وجزئياً من حجج المملكة المتحدة. فمن الواضح أن الجمهورية الفرنسية محقة بقولها إن إقامة علاقات تعاهدية بينها وبين المملكة المتحدة في إطار الاتفاقية مرهون بموافقة كل من الدولتين على الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية تجاه الطرف الآخر، وإنما عند صوغ تحفظاتها على المادة ٦ قد اشترطت للموافقة على الالتزام بأحكام هذه المادة أن تُستوفى الشروط المنصوص عليها في التحفظات. ومن جهة أخرى، تتسم بكثير من الأهمية ملاحظة المملكة المتحدة القائلة إن رفضها ينطبق على التحفظات فقط وليس على المادة ٦ ككل. وباختصار، فإن موضوع الخلاف بين الدولتين لم يكن يتناول مسألة الاعتراف بسريان المادة ٦ على علاقاتهما المتبادلة، بل يتناول المسائل التي استبعدتها تحفظات الجمهورية الفرنسية من تطبيق المادة ٦. لذا، فإن أثر رفض التحفظات من جانب المملكة المتحدة يقتصر على التحفظات نفسها(٧٥٢).

وتابعت المحكمة قائلة:

> بيد أنّ تأثير الرفض، بالمعنى الضيق للكلمة، يمكن في رأي المحكمة النظر إليه على أنه يجعل التحفظات غير ذات حجية إزاء المملكة المتحدة. ولما كان أثر التحفظات الفرنسية هو منع المملكة المتحدة من الاحتجاج بأحكام المادة ٦ إلا بالشروط المنصوص عليها في التحفظات، فإن أثر رفض التحفظات، على المنوال نفسه، هو منع الجمهورية الفرنسية من فرض تحفظاتها على المملكة المتحدة لإلزامها بتعيين للحدود يتم وفقاً للشروط التي تنص عليها هذه التحفظات. وهكذا، فإن الأثر المشترك للتحفظات الفرنسية ورفضها من جانب المملكة المتحدة ليس هو جعل المادة ٦ غير قابلة للتطبيق بصورة كلية كما تدعي الجمهورية الفرنسية، ولا هو جعلها قابلة للتطبيق بصورة كلية كما تؤكد ذلك المملكة المتحدة في المقام الأول، بل إن الأثر المترتب على التحفظات ورفضها هو جعل المادة غير قابلة للتطبيق بين الدولتين إلى المدى الذي تذهب إليه التحفظات، وفي حدوده لا أكثر؛ وهذا هو بالضبط ما تنص عليه في مثل هذه الحالات الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وما يترتب على مبدأ التراضي(٧٥٣).

(٢٧) ولذلك، فإن هذا القرار الصادر في عام ١٩٧٧ لا يؤكد الطابع العرفي للفقرة ٣ من المادة ٢١ فحسب(٧٥٤)، بل إنه يوضح أيضاً الغرض من هذا الحكم – المنبثق من مبدأ التراضي ذاته – ألا وهو صون الاتفاق بين الطرفين قدر الإمكان. وينبغي عدم استبعاد تطبيق الحكم بأكمله أو الأحكام بأكملها التي

---

(٧٤٦) على حد قول ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session* ... (A/CONF.39/11/Add.1) (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة العامة ٣٣، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٩، ص ١٨١، الفقرة ٩).

(٧٤٧) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه).

(٧٤٨) ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٤.

(٧٤٩) المرجع نفسه.

(٧٥٠) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٤٠، الفقرة ٥٧.

(٧٥١) المرجع نفسه، ص ٤١، الفقرة ٥٨.

(٧٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.

(٧٥٣) المرجع نفسه، ص ٤٢، الفقرة ٦١.

(٧٥٤) انظر أعلاه الفقرة (١٦) من التعليق الحالي.

يتناولها التحفظ، بل تُستبعد فقط الأجزاء من هذه الأحكام التي صرح الطرفان باختلافهما عليها.

(٢٨) ويعني ذلك، في حالة فرنسا والمملكة المتحدة، الإقرار بأن المادة ٦ تظل سارية بين الطرفين خارج نطاق العناصر التي يستهدفها التحفظ الفرنسي. وهذا ما ينبغي فهمه من عبارة "إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ". والأثر الذي تتوخاه الفقرة ٣ هو صون الاتفاق بين الأطراف قدر الإمكان عن طريق قصر تطبيق المعاهدات على الأحكام التي تمت الموافقة عليها واستبعاد الأحكام الأخرى؛ أو، كما أوضح ذلك جان كيونغُن كوه: "في هذا الصدد، يبدو أن اتفاقية فيينا تسعى صراحة إلى صون المعاهدة قدر الإمكان حتى وإن اختلف الطرفان على تحفظ ما. [...] وتحاول اتفاقية فيينا أن تنقذ قدر الإمكان الجوانب التي لا خلاف بشأنها في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة"(٧٥٥).

(٢٩) ورغم أن المبدأ الذي تتضمنه الفقرة ٣ من المادة ٢١ أوضح مما يُدّعى أحياناً، فإن تطبيقه لا يخلو من صعوبة. وقد ذكر بُووِت في هذا الصدد:

تكمن الصعوبة العملية في التحديد الدقيق لذلك الجزء من المعاهدة الذي يتأثر بالتحفظ والذي يجب حذفه من الاتفاق بين الطرفين. وقد يكون هذا الجزء مادة بأكملها أو فقرة فرعية من مادة أو مجرد عبارة أو كلمة في الفقرة الفرعية. ولا يمكن أن توجد أي قاعدة تحدد ذلك، باستثناء تلك التي تقضي بوجوب أن يحدَّد، بطرائق التفسير والتأويل العادية، ما هي "الأحكام" أو الكلمات التي يتناولها التحفظ(٧٥٦).

(٣٠) وعلاوة على ذلك، أكد هورن بحق على ما يلي:

التحفظ لا يؤثر فقط في الحكم الذي يتعلق به مباشرة بل يمكن أن تطال انعكاساته أحكاماً أخرى. و"استبعاد" أحد الأحكام، أي الأخذ بقاعدة مضادة، يغير السياق الوثيق الصلة بتفسير قواعد أخرى. والقاعدة نادراً ما توجد بمعزل عن غيرها، بل تشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام من القواعد. ومدى التحفظ لا يقتصر بالضرورة على الحكم المتأثر به مباشرة بل يشمل أيضاً الأحكام التي يؤثر في تطبيقها "الاستبعاد" أو "التعديل"(٧٥٧).

(٣١) وتفسير التحفظ بالتالي هو وحده الذي يمكن أن يساعد في تحديد أحكام المعاهدة، أو أجزاء هذه الأحكام، التي تتوخى الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة استبعاد أو تعديل أثرها القانوني. وهذه الأحكام أو هذه الأجزاء من الأحكام هي التي، بسبب الاعتراض، تكون غير قابلة للتطبيق في العلاقة التعاهدية بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ. وجميع الأحكام التي لا يتناولها التحفظ تبقى سارية المفعول بين الطرفين.

(٣٢) ويمكن من حيث المبدأ تحديد ما يجب استبعاده من العلاقة بين الطرفين عن طريق التساؤل عما يعدّله التحفظ فعلاً في العلاقات التعاهدية التي تربط صاحب التحفظ بطرف متعاقد وافق على ذلك التحفظ.

(٣٣) ومع ذلك، فإن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ تتطلب توضيحات تبعاً لما إذا كان التحفظ الذي يتناوله الاعتراض يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة. وهذا هو ما توضحه على التوالي الفقرتان ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي.

(٣٤) ولتوضيح مضمون العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي اعترضت عليه، من المفيد أن يكرَّر التمييز بين "التحفظات ذات الأثر التعديلي" و"التحفظات ذات الأثر الاستبعادي"، والذي سبق أن استُخدم في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ - الذي يسير المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ على نهجه العام - من أجل تحديد الآثار المترتبة على التحفظ المُنشأ.

(٣٥) والفقرتان ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥، شأنهما في ذلك شأن الفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤، تُستهلان بعبارة "بقدر ما" وذلك لكي يؤخذ في الحسبان أن التحفظ الواحد يمكن أن تكون له في آن واحد أهداف ذات أثر استبعادي وأخرى ذات أثر تعديلي(٧٥٨). أما عبارة "يهدف [...] إلى استبعاد" أو "يهدف [...] إلى تعديل"، وهي العبارة نفسها التي استُخدمت في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا وتكررت في المبدأين التوجيهيين ١-١ و١-١-١ من دليل الممارسة من أجل تعريف التحفظات، فهي مغايرة للفعلين "يستبعد" و"يعدِّل" الواردين في الحكمين المناظرين في المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ لتوضيح أن التحفظات المعنية في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ لا يمكن اعتبارها قد "أنشئت" إزاء صاحب الاعتراض بما أنه، بحكم الافتراض الوارد، لم يقبلها.

(٣٦) والوضع في حالة التحفظات ذات الأثر الاستبعادي هو بوجه خاص أكثر وضوحاً. ومثال التحفظ المصري على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ يشكل دليلاً على ذلك. وينص هذا التحفظ على ما يلي: "لا تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٣٧"(٧٥٩). فمن الواضح أن الحكم الذي يتعلق به التحفظ هو الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ

(٧٥٥) Koh، المرجع المذكور (الحاشية ٥١٧ أعلاه)، ص ١٠٢.

(٧٥٦) Bowett, "Reservations to non-restricted multilateral treaties"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨١ أعلاه)، ص ٨٦.

(٧٥٧) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٧٨.

(٧٥٨) انظر الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ أعلاه.

(٧٥٩) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث-٣.

وصاحب اعتراض بسيط، تسري اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذن باستثناء الفقرة ٢ من المادة ٣٧. فهذا الحكم لا يسري إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ، أي أنه لا يسري بتاتاً. فتطبيق هذا الحكم مستبعَد تماماً.

(٣٧) وأبدت كوبا تحفظاً يهدف إلى استبعاد تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية البعثات الخاصة:

تبدي الحكومة الثورية لجمهورية كوبا تحفظاً صريحاً فيما يتعلق بالجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية، ولا تقبل بالتالي أن تُفترض الموافقة على دخول مقر البعثة الخاصة لأي من الأسباب المذكورة في تلك الفقرة أو لأي سبب آخر(٧٦٠).

وفي هذه الحالة أيضاً، ينتج عن الاعتراض (البسيط) استبعاد تطبيق الجملة الثالثة من الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. أما سائر الحكم فيظل ساري المفعول بين الطرفين.

(٣٨) ولكن بعض حالات التحفظات ذات الأثر الاستبعادي قد تكون أكثر تعقيداً. وهذا بصورة خاصة هو حال التحفظات الشاملة، أي التحفظات التي تهدف إلى استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المعينة(٧٦١). وهكذا، فإن تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالاستيراد المؤقت للمركبات الطُرقية الخاصة لعام ١٩٥٤ قد نص على ما يلي:

تحتفظ حكومة غواتيمالا لنفسها بالحق في:

(١) أن تعتبر أن أحكام الاتفاقية تسري فقط على الأشخاص الطبيعيين، وليس على الأشخاص الاعتباريين والهيئات الاعتبارية حسبما تنص عليه المادة ١ من الفصل الأول(٧٦٢).

إن التطبيق الآلي البحت للفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا قد يحمل على الاعتقاد أن العلاقة التعاهدية القائمة بين صاحب هذا التحفظ ودولة تعترض عليه تستبعد تطبيق المادة ١، وهي الحكم الذي يتناوله التحفظ. بيد أن كون المادة ١ هي المادة الوحيدة التي يتناولها التحفظ صراحةً لا يعني أن التحفظ لا يتعلق إلا بهذه المادة. وفيما يتصل بالحالة المحددة الخاصة بتحفظ غواتيمالا، لا يُعقل أن يُستبعد فقط تطبيق المادة ١ من الاتفاقية، ولا يعقل كذلك أن يُعتبر أن اعتراضاً بسيطاً يستبعد جميع أحكام الاتفاقية لمجرد أن التحفظ يتعلق بجميع أحكام الاتفاقية (باستبعاد جزء من نطاق تطبيقها من حيث الاختصاص الشخصي). فما عُدل أو استُبعد فعلاً بحكم التحفظ هو وحده الذي يظل غير قابل للتطبيق في العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط: تطبيق مجمل الاتفاقية عندما يتعلق هذا التطبيق بالأشخاص الاعتباريين.

(٣٩) وفي هذه الحالات دون غيرها(٧٦٣)، يُحدث الاعتراض عملياً نفس الآثار التي يُحدثها القبول: استبعاد الأثر القانوني للحكم، أو تطبيق الحكم، الذي يتعلق به التحفظ "إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ"؛ ففي الواقع، ينتج عن القبول وعن الاعتراض البسيط نفس العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ من ناحية، وصاحب القبول أو الاعتراض البسيط، من ناحية أخرى. ويتفق المؤلفون على هذه النقطة(٧٦٤). بيد أن هذا التماثل بين آثار القبول وآثار الاعتراض ذي الأثر الأدنى لا يعني أن ردّي الفعل متطابقان وأن صاحب التحفظ "سينال مبتغاه"(٧٦٥). وفي حين أن القبول مرادف للموافقة، أو على الأقل لعدم وجود معارضة للتحفظ، فلا يمكن اعتبار الاعتراض "مجرد أمنية"(٧٦٦)؛ فهو وسيلة للتعبير عن الاختلاف ويهدف إلى حماية حقوق صاحبه بطريقة مماثلة للإعلان الانفرادي (الاحتجاج)(٧٦٧).

(٤٠) وفي ضوء هذه الملاحظات، يبدو مع ذلك من المفيد تحديد الأثر الملموس للاعتراض على تحفظ ذي أثر استبعادي وذلك بالاعتراف، في الفقرة ٢ من المبدأ

---

(٧٦٠) المرجع نفسه، الفصل الثالث-٩.

(٧٦١) انظر المبدأ التوجيهي ١-١-١ (موضوع التحفظات) والتعليق عليه (*حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦-١٨١).

(٧٦٢) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي عشر-ألف-٨.

(٧٦٣) يختلف الأمر عن ذلك في حالة الاعتراضات على التحفظات ذات الأثر التعديلي – انظر الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥.

(٧٦٤) انظر، على سبيل المثال، B. Clark, "The Vienna Convention reservations regime and the Convention on Discrimination against Women", AJIL, vol. 85, No. 2 (April 1991), p. 308؛ وCoccia، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٦؛ و"Gaja, "Unruly treaty reservations، المرجع المذكور (الحاشية ٣٨٢ أعلاه)، ص ٣٢٧؛ و Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ١٥٧؛ وRuda، المرجع المذكور (الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ١٩٩؛ وSinclair، المرجع المذكور (الحاشية ٥١٧ أعلاه)، ص ٧٦. وانظر أيضاً شروح ممثل هولندا بشأن التعديل الرباعي الأطراف (مشار إليه في الحاشية ٧٢٦ أعلاه)، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة العامة ٣٢، ٢٠ أيار/مايو ١٩٦٩، ص ١٧٩، الفقرة ٥٥؛ و Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٧٣؛ و"... Klabbers, "Accepting the unacceptable?، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ١٨٦-١٨٧.

(٧٦٥) "... Klabbers, "Accepting the unacceptable?، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ١٧٩.

(٧٦٦) Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ١٥٧، مقتبساً من J. Dehaussy.

(٧٦٧) Zemanek, "Some unresolved questions concerning reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٣ أعلاه)، ص ٣٣٢.

التوجيهي ٤-٣-٥، بالتماثل الموجود في العلاقات التعاهدية التي تنشأ في الحالتين.

(٤١) بيد أن حالة التحفظات ذات الأثر التعديلي التي تشكل موضوع الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ تبين بوضوح شديد الفرق بين الاعتراض والقبول. ففي حين أن إنشاء التحفظ يعدِّل الالتزامات القانونية بين صاحب التحفظ والأطراف المتعاقدة التي أُنشئ التحفظ تجاهها، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تستبعد انطباق جميع الأحكام التي يتوخى التحفظ تعديلها، إلى المدى الذي يذهب إليه هذا التحفظ. وبناء على ذلك، إذا صاغت الدولة تحفظاً تهدف به إلى الاستعاضة عن التزام تعاهدي بآخر، فإن الفقرة ٣ من المادة ٢١ تقضي بأن يُبتر من العلاقة التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض البسيط الالتزامُ الذي يتوخى التحفظ الاستعاضة عنه. فلا يجوز تطبيق الالتزام الأصلي لأن صاحب التحفظ لم يوافق عليه، ولا الالتزام المعدَّل المقترَح بموجب التحفظ لأن صاحب الاعتراض قد عارضه بدوره.

(٤٢) وتُبرز الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ هذا الفارق بين التحفظ ذي الأثر التعديلي الذي حظي بالقبول وذلك الذي أُبدي اعتراض بسيط بشأنه. وهذه الفقرة، شأنها شأن الفقرة ٢، يجب قراءتها بالاقتران مع الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي، حيث يراد بالفقرة ٣ أن توضح تلك الأخيرة.

(٤٣) أما الفقرة ٤ والأخيرة فهي تعلن قاعدة يمليها المنطق السليم تُستنتج بمفهوم المخالفة من الفقرات الثلاث السابقة، ألا وهي أن إعمال التحفظ والاعتراض لا يمس أياً من الحقوق والالتزامات المترتبة على أحكام المعاهدة بخلاف تلك التي يتناولها التحفظ. ومع ذلك، يجب أن يُفهم هذا المبدأ في إطار مراعاة الحالة الخاصة لما يُسمى أحياناً الإعلانات "ذات الأثر المتوسط" التي تشكل موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦.

٤-٣-٦ أثر الاعتراض في أحكام غير تلك التي يتعلق بها التحفظ

١- لا يسري حكم المعاهدة الذي لا يتعلق به التحفظ، ولكنه يرتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ، على العلاقات التعاهدية بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض الذي صيغ وفقاً للمبدأ التوجيهي ٣-٤-٢.

٢- يجوز للدولة أو المنظمة المتحفظة أن تعارض، خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً بعد تلقيها إشعاراً باعتراض كهذا، بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة المعترضة. وفي حال عدم وجود تلك المعارضة، تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض.

التعليق

(١) وفقاً لأحكام المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ (جواز الاعتراض على التحفظ)،

[فـ]إن الاعتراض على التحفظ الذي تقصد به الدولة أو المنظمة الدولية أن تستبعد في علاقاتها مع صاحب التحفظ تطبيق أحكام المعاهدة التي لا يتعلق بها التحفظ لا يكون جائزاً إلا إذا:

(أ) كانت الأحكام الإضافية التي استُبعدت على هذا النحو ترتبط ارتباطاً كافياً بالأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(ب) كان الاعتراض لا يخل بموضوع المعاهدة والغرض منها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض.

(٢) بيد أن هذه الاعتراضات، دون أن تذهب إلى حد منع بدء نفاذ المعاهدة برمتها بين صاحب الاعتراض وصاحب التحفظ (اعتراضات ذات أثر أقصى)(٧٦٨)، يراد بها أن تُنتج آثاراً تتجاوز الآثار التي تنشدها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، المكرَّرة والمكمَّلة في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥؛ ويطلق على هذه الاعتراضات عادة اسم الاعتراضات "ذات الأثر المتوسط"(٧٦٩).

(٣) والهدف من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ ليس تقرير شروط جواز هذه الاعتراضات - فهذا هو هدف المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ - بل هو تحديد الآثار التي يمكن أن تُحدثها هذه الاعتراضات. فإلى أي مدى يمكن لصاحب الاعتراض تحقيق أثر لاعتراضه يكون ما بين الأثر "البسيط" (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا) والأثر "المشروط" أو "الأقصى" الذي يحول دون بدء نفاذ المعاهدة برمتها في العلاقات بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض (الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا)؟

(٤) ومن الواضح أن هذا الخيار لا يمكن تركه لصاحب الاعتراض ليبت فيه حسبما يتراءى له(٧٧٠). وكما أكدت محكمة العدل الدولية في فتواها لعام ١٩٥١ بشأن *التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*:

لا بد بطبيعة الحال أن تُفترض لدى الدول المتعاقدة إرادة الحفاظ، على الأقل، على ما يعد أساسياً بالنسبة لأغراض الاتفاقية؛ وإذا غابت هذه الإرادة، فمن الواضح أن هذا الأمر من شأنه أن يقوض الاتفاقية نفسها من حيث المبدأ والتطبيق معاً(٧٧١).

---

(٧٦٨) انظر المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤.

(٧٦٩) انظر الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ أعلاه.

(٧٧٠) انظر الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ أعلاه.

(٧٧١) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٧.

(٥) فالاعتراض لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستبعد من العلاقات التعاهدية بين الدولة أو المنظمة الدولية المعترضة من ناحية وصاحب التحفظ من ناحية أخرى أحكاماً تعاهدية تكون أساسية لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها. ويشكل هذا الأمر، دون شك، حداً لا ينبغي تجاوزه، بل إن المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ يجعل منه معياراً لتقييم جواز الاعتراض(٧٧٢).

(٦) ومع ذلك، لا يجب من ناحية أخرى إغفال مبدأ التراضي الذي هو أساس قانون المعاهدات برمته، والذي يشكّل، كما أشارت عن حق محكمة التحكيم في قضية *القنال الإنكليزي* بين فرنسا والمملكة المتحدة(٧٧٣)، أمراً جوهرياً بالنسبة إلى تحديد الآثار المترتبة على الاعتراض والتحفظ. وكما ذُكر مراراً في التعليقات على المبادئ التوجيهية المختلفة في دليل الممارسة فإنه: "لا يمكن إلزام أي دولة بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة"(٧٧٤). ويصدق ذلك على الدولة (أو المنظمة الدولية) المتحفظة والدولة (أو المنظمة الدولية) المعترضة على السواء. غير أن آثار الاعتراض التي تسندها إليه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا قد لا تكون كافية، في بعض الحالات، لاستعادة التراضي بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، حتى وإن لم يمس التحفظ بموضوع المعاهدة والغرض منها.

(٧) وينطبق ذلك على وجه الخصوص حينما يكون الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل حكم من أحكام المعاهدة يُعتبر، وفقاً لنية الأطراف، ضرورياً للحفاظ على التوازن بين الحقوق والواجبات الناشئة عن موافقة تلك الأطراف على بدء نفاذ المعاهدة. ويكون الأمر كذلك عندما لا يقتصر التحفظ على الانتقاص من موافقة الأطراف على الحكم الذي يتناوله بشكل مباشر، بل ويخل أيضاً بالتوازن الذي تحقق إبان المفاوضات بشأن مجموعة من الأحكام المترابطة. فيجوز بذلك لطرف متعاقد أن يعتبر عن حق أن الالتزام بأحد الأحكام المذكورة دون الاستفادة من حكم أو أحكام أخرى هو أمر يشكل "التزاماً تعاقدياً لا يراه مناسباً له".

(٨) وتهدف الاعتراضات ذات الأثر المتوسط إلى التصدي لمثل هذه الحالات. وقد نشأت هذه الممارسة بصورة رئيسية، إن لم تكن حصرية، في إطار التحفظات والاعتراضات على أحكام الباب الخامس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تبين بوضوح الأسباب التي تدفع أصحاب الاعتراضات إلى بذل ما في وسعهم لتوسيع نطاق الآثار المتوخاة من اعتراضاتهم.

(٩) وتشكل المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا ومرفقها المتعلق بالتوفيق الإلزامي ضمانين إجرائيين اعتُبرا عنصرين جوهريين من جانب كثير من الدول، عند اعتماد اتفاقية فيينا، لمنع ما يحتمل حدوثه من إساءة استخدام للأحكام الأخرى الواردة في الباب الخامس(٧٧٥). ولذلك، فإن رد فعل الكثير من الدول إزاء التحفظات المتعلقة بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يهدف إلى المحافظة على الحل التوفيقي الشامل ("package deal") الذي حاولت بعض الدول الانتقاص منه عن طريق التحفظات والذي لا سبيل لاستعادته إلا باعتراضات تتجاوز الآثار "العادية" للتحفظات التي تتوخاها اتفاقيتا فيينا(٧٧٦).

(١٠) ويؤكد ذلك أنه من الضروري، لاستعادة ما يمكن أن يُطلق عليه "التوازن الرضائي" بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض، الاعتراف بأن أثر الاعتراض على العلاقات التعاهدية بين الطرفين يمكن أن يمتد ليشمل أحكاماً من المعاهدة ذات صلة محدَّدة بالأحكام المستهدفة بالتحفظ.

(١١) وقامت اللجنة، بناء على هذه الملاحظات، بتضمين دليل الممارسة الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ التي تنص على أن الاعتراض يمكن أن يفضي إلى استبعاد تطبيق أحكام لم يتناولها التحفظ وفقاً للشروط المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢. وهذا المبدأ التوجيهي الأخير مذكور صراحة لكي لا يمكن أن يثار أدنى شك في أن هذا الأثر لا يمكن أن يحدث إلا إذا كانت شروط صحة التحفظات ذات الأثر المتوسط المبينة في هذا المبدأ التوجيهي قد استوفيت. وقد بُذل الجهد لصياغة الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦، بقدر الإمكان، على غرار صياغة المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢(٧٧٧).

(١٢) ومع التسليم بإمكانية أن تُحدث الاعتراضات ذات الأثر المتوسط الآثار التي يتوخاها أصحابها في الأحوال المحددة بشكل دقيق في المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢، فإن اللجنة تدرك المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها هذه الاعتراضات بالنسبة إلى

---

(٧٧٢) انظر أعلاه الفقرة (١) من التعليق الحالي.

(٧٧٣) *English Channel* case (انظر الحاشية ٥٦ أعلاه)، ص ٤٢، الفقرة ٦١.

(٧٧٤) Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٤٦٦؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص ٥٧، الفقرتان ٩٧ و٩٩؛ وانظر أيضاً Müller, "Article 20 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٨٠٩-٨١١، الفقرات ٢٠-٢٤.

(٧٧٥) انظر الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ أعلاه.

(٧٧٦) Müller, "Article 21 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٤ أعلاه)، ص ٩٢٧-٩٢٨، الفقرة ٧٠.

(٧٧٧) أعرب بعض أعضاء اللجنة عن الأسف لهذه المماثلة في الصياغة، ولا سيما استخدام تعبير "يرتبط ارتباطاً كافياً" الذي رأوا أنه فضفاض إلى حد كبير وكانوا يفضلون بدلاً منه استخدام تعبير "يرتبط ارتباطاً وثيقاً" أو حتى "يرتبط ارتباطاً لا ينفصم".

التوازن التعاهدي العام وترى أنها ينبغي أن تظل ذات طبيعة استثنائية.

(١٣) وتستجيب الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ لهذا القلق بصورة جزئية، وهي تهدف إلى الحفاظ إلى أقصى حد على مبدأ التراضي. فهذه الفقرة تنطلق من مبدأ أن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط تشكل من نواح معينة "تحفظات مضادة"[(٧٧٨)] وتتيح لصاحب التحفظ إمكانية منع حدوث ذلك الأثر عن طريق معارضة بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب الاعتراض.

(١٤) وقد بدا أن من المعقول، كخطوة على طريق التطوير التدريجي، تحديد أجل قدره اثنا عشر شهراً لهذا الغرض، قياساً على الأجل الذي تستفيد منه الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة للإعراب عن نيتها عدم الالتزام بالمعاهدة مع صاحب التحفظ[(٧٧٩)].

(١٥) والجملة الثانية من الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ تبين النتيجة المترتبة على عدم وجود معارضة من هذا القبيل في خلال الأجل المطلوب، وذلك بنقل القاعدة المنطبقة على الاعتراضات ذات الأثر "الأدنى" المبينة في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا والمكررة في المبدأ التوجيهي ٤-٣. أما الصيغة القائلة "بالقدر المنصوص عليه في التحفظ والاعتراض" فهي طريقة موجزة للقول بأنه عند استيفاء جميع هذه الشروط تنطبق المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض باستثناء الأحكام المُستبعدة أو المعدَّلة بفعل التحفظ والأحكام الإضافية المستبعدة بفعل الاعتراض.

٤-٣-٧ حق صاحب التحفظ الصحيح في عدم إلزامه بالامتثال للمعاهدة دون الاستفادة من تحفظه

لا يجوز إلزام صاحب التحفظ الجائز الذي صيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات بأن يمتثل لأحكام المعاهدة دون الاستفادة من تحفظه.

التعليق

(١) إن حالة الاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى"، الأكثر إثارة للجدل، والتي يؤكد بموجبها صاحب الاعتراض أن المعاهدة يبدأ نفاذها في العلاقات بينه وبين صاحب التحفظ دون أن يمكن لهذا الأخير الاستفادة من تحفظه[(٧٨٠)]، يجد لها مبدأ التراضي هي الأخرى حلاً منطقياً[(٧٨١)].

(٧٧٨) انظر الفقرة (٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ أعلاه.

(٧٧٩) انظر الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا وكذلك المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣.

(٧٨٠) انظر الفقرة (١٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٤-٢ أعلاه.

(٧٨١) انظر الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٦ أعلاه.

(٢) بيد أنه تنبغي الإشارة إلى أن الممارسة المتعلقة بالاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى" لم تنشأ في إطار الاعتراضات على تحفظات صحيحة، وإنما كرد فعل على تحفظات لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وثمة مثال حديث العهد على ذلك هو الاعتراض السويدي على التحفظ الذي أصدرته السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المبرمة في عام ٢٠٠٦، والذي جاء فيه ما يلي:

> نظرت الحكومة السويدية في التحفظ الذي أصدرته حكومة جمهورية السلفادور عند التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
>
> وطبقاً لأحكام القانون العرفي الدولي، حسبما دوِّنت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يجوز إبداء تحفظات لا تتوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن مصلحة جميع الدول أن تحترم جميعُ الأطراف موضوعَ وغرض المعاهدات التي اختارت أن تصبح أطرافاً فيها، وأن تكون الدول على استعداد للشروع في إجراء التغييرات التشريعية اللازمة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات.
>
> والحكومة السويدية، إذ تحيط علماً بأن السلفادور، حسب ما جاء في تحفظها، تعطي دستورها الأسبقية على الاتفاقية، ترى أن التحفظ المذكور الذي لا يحدد بوضوح مدى الاستثناء يثير شكوكاً جدية بشأن التزام السلفادور بموضوع الاتفاقية والغرض منها.
>
> وبناء على ذلك، تعترض الحكومة السويدية على التحفظ المذكور الذي أصدرته حكومة جمهورية السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتبره باطلاً ولاغياً. ولا يؤثر هذا الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة بين السلفادور والسويد. وبذلك، يبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين السلفادور والسويد دون أن تستفيد السلفادور من تحفظها[(٧٨٢)].

(٣) وبصرف النظر عن عواقب مثل هذا الاعتراض ذي الأثر "فوق الأقصى" في حالة عدم صحة التحفظ[(٧٨٣)]، فمن الواضح أن الأمر لا يقتصر على أن هذا الأثر المترتب على الاعتراض لا تنص عليه أحكام اتفاقيتي فيينا - شأنه في ذلك شأن الاعتراضات ذات الأثر المتوسط - بل إنه أيضاً لا يتوافق مع مبدأ التراضي. ولذلك فإن الأثر "فوق الأقصى" مستبعد في حد ذاته في حالة الاعتراض على تحفظ صحيح: فلا يجوز لصاحب الاعتراض أن يفرض على صاحب التحفظ الالتزام بأكثر مما هو مستعد للقبول به. والدولة أو المنظمة الدولية المعترضة لا يمكنها أن تفرض على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة التي مارست بشكل سليم حقها في صوغ تحفظ التقيد بالتزامات لم تعرب عن موافقتها على الالتزام بها. وهذا هو موضوع المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧.

(٧٨٢) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-١٥.

(٧٨٣) انظر المبدأين التوجيهيين ٤-٥-٢ [٤-٥-٣] و٤-٥-٣ [٤-٥-٤].

(٤) وصاحب التحفظ الذي استوفى شروط الجواز والذي صيغ وفقاً لمقتضيات الشكل والإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض لا يمكن إلزامه باحترام أحكام المعاهدة في مجموعها دون الاستفادة من تحفظه.

(٥) وهذا لا يعني، مع ذلك، أن الاعتراض ذا الأثر "فوق الأقصى" لا يُحدث أي أثر على مضمون العلاقات التعاهدية القائمة بين صاحبه وصاحب التحفظ. فعلى غرار الاعتراضات ذات الأثر المتوسط التي تتجاوز الآثار المسموح بها، فإن تلك الإعلانات الانفرادية هي اعتراضات يعرب صاحبها عن عدم موافقته على التحفظ. وتطبيق القواعد المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ لا يقتصر على الاعتراضات البسيطة دون غيرها. فهذه القواعد تنطبق على جميع الاعتراضات على التحفظات الصحيحة، بما في ذلك الاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى".

٤-٤ *أثر التحفظ في الحقوق والالتزامات الخارجة عن نطاق المعاهدة*

٤-٤-١ *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب معاهدة أخرى*

لا يعدِّل التحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه ولا يستبعد حقوق والتزامات أصحاب التحفظ أو القبول أو الاعتراض بموجب معاهدة أخرى هم أطراف فيها.

التعليق

(١) إن تعريف التحفظ الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا والمستنسخ في المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة ينص بوضوح على أن التحفظ يهدف إلى "استبعاد أو [تعديل] الأثر القانوني لأحكام معينة *[من] المعاهدة**". وبموجب الفقرة ١ من المادة ٢١ كذلك، يقتصر التحفظ المُنشأ على تعديل (أو استبعاد) "أحكام *المعاهدة** التي يتعلق بها التحفظ"(٧٨٤). ورغم أن الفقرة ٣ من المادة ٢١ والمبدأ التوجيهي ٤-٢-٤ لا يتسمان في صياغتهما بالدقة نفسها بشأن هذه المسألة، فإنهما يشيران إلى "الأحكام التي يتناولها التحفظ" والتي لا يمكن أن تكون، وفقاً لما جاء في تعريف التحفظ، إلا "أحكام[اً] معينة *[من] المعاهدة**".

(٢) ولا يدع نصُ اتفاقيتي فيينا إذن أي مجال للشك: فالتحفظ لا يمكن أن يعدّل أو يستبعد إلا الآثار القانونية *للمعاهدة* أو لأحكام معينة منها. ويظل التحفظ إعلاناً انفرادياً يرتبط بالمعاهدة التي يهدف إلى تعديل آثارها القانونية، ولا يشكل فعلاً انفرادياً قائماً بذاته من شأنه أن يعدّل التزامات صاحبه، دع عنك أن يعدّل حقوقه. ولا يمكن للأثر الإجمالي للتحفظ والاعتراض أن يستبعد تطبيق قواعد لا ترد في المعاهدة.

(٣) ورغم أن المثال التالي لا يتعلق بتحفظ على معاهدة على وجه الدقة، فإن الحجج المقدمة من الجمهورية الفرنسية بشأن تحفظها على إعلانها المتعلق بقبول اختصاص محكمة العدل الدولية المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة خلال النظر في قضيتي *التجارب النووية* هي حجج لا تخلو من إفادة في هذا الصدد(٧٨٥). فمن أجل إثبات عدم اختصاص المحكمة في هاتين القضيتين، أكدت فرنسا أن هذا التحفظ يقيد بصورة عامة موافقتها على اختصاص المحكمة، ولا سيما الموافقة المبداة في القانون العام للتحكيم لعام ١٩٢٨. وقد رفض عدة قضاة في المحكمة الطرح الفرنسي في إطار رأيهم المخالف المشترك:

> من حيث المبدأ، لا يتعلق التحفظ إلا بإعراب الدولة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة معينة أو صك معين وبالالتزامات التي تعهدت بها من خلال إعرابها ذاك عن موافقتها. وبالتالي، فإن الفكرة المتمثلة في أن تحفظاً مرفقاً باتفاق دولي يمكن، عن طريق عملية غير محددة، أن يضاف إلى صك دولي آخر أو أن يُنقل إلى ذلك الصك هي فكرة غريبة عن مفهوم التحفظ ذاته في القانون الدولي؛ وهي تحط أيضاً من قيمة القواعد التي تنظم الإشعار بالتحفظات وقبولها ورفضها(٧٨٦).

(٤) وقد أُبدي هذا الرأي بعبارات عامة بما يكفي لكي لا يقتصر انطباقه على الحالة المحددة للتحفظات على الإعلانات الاختيارية لقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة، ولكن يشمل كل تحفظ على معاهدة دولية بشكل عام. وأيدت المحكمة نفسها هذا النهج لاحقاً في *القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود* التي كانت فيها هندوراس تعتزم تغليب تحفظها على الإعلان الاختياري المتعلق بالاختصاص الإلزامي للمحكمة على التزاماتها في إطار المادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا). غير أن المحكمة اعتبرت أن هذا التحفظ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضيق نطاق الالتزام الذي قطعته هندوراس على نفسها بموجب المادة الحادية والثلاثين. ومن ثم، لم يكن ممكناً قبول حجج هندوراس فيما يتعلق بأثر التحفظ على إعلانها

---

(٧٨٤) فيما يتعلق بأوجه التباين بين الفقرة ١(د) من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، انظر Müller, "Article 21 (1969)"، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٤ أعلاه)، ص ٨٩٦-٨٩٨، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

(٧٨٥) *Nuclear Tests (Australia* v. *France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973*, pp. 101-102, para. 18; *Nuclear Tests (New Zealand* v. *France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973*, pp. 137-138, para. 16.

(٧٨٦) *Nuclear Tests (Australia* v. *France), Joint dissenting opinion of Justices Onyeama, Dillard, Jiménez de Aréchaga and Sir Humphrey Waldock, I.C.J. Reports 1974*, pp. 349-350, para. 83.

لعام ١٩٨٦ بشأن الالتزام الذي تعهدت به في إطار المادة الحادية والثلاثين من الميثاق[٧٨٧].

(٥) وهذا الأثر النسبي للتحفظ ولردود الفعل التي يثيرها، من حيث إنهما لا يمكن أن يعدّلا أو يستبعدا إلا الآثار القانونية للمعاهدة التي صيغا وصدرا بشأنها، يشكل نتيجة لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فلا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تتحلل، عن طريق إبداء تحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه، من الالتزامات الواقعة على عاتقها في إطار آخر.

(٦) ويؤكد المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ على عدم وجود أثر للتحفظ أو قبوله أو الاعتراض عليه في الالتزامات التعاهدية المنبثقة من معاهدة أخرى. والآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي يتناولها التحفظ هي وحدها التي يمكن تعديلها أو استبعادها.

(٧) والصيغة الجازمة التي اختيرت لهذا المبدأ التوجيهي لا تستبعد أن يجري اللجوء بصورة غير مباشرة إلى التحفظ على معاهدة معينة، وإلى ردود الفعل عليه، لأداء دور معين في تفسير معاهدات أخرى على سبيل القياس أو على أساس مفهوم المخالفة. بيد أن اللجنة، على الرغم من بعض الآراء المخالفة، قد رأت أن هذه الاعتبارات تخرج عن نطاق المبدأ التوجيهي ٤-٤-١ الذي يكتفي بالتذكير بأن هذه الصكوك لا يمكن أن *تعدّل* أو *تستبعد* الحقوق والالتزامات الناتجة عن معاهدة أخرى: فحتى إذا كان يمكن للتحفظات، أو لما يبدَى بشأنها من قبول أو اعتراض، أن تؤدي دوراً في مسألة التفسير، فإنه لا يمكن أن يكون لها آثار تعديلية أو استبعادية.

٤-٤-٢ *انعدام الأثر في الحقوق والالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي العرفي*

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبّر عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يؤثر، في حد ذاته، على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى الملزمة بتلك القاعدة.

التعليق

(١) لما كان التحفظ لا يؤثر في العلاقات التعاهدية السابق وجودها لصاحبه، فإنه لا يمكن أيضاً أن تكون له آثار في الالتزامات الأخرى، أياً كانت، التي يخضع لها صاحب التحفظ خارج إطار المعاهدة. ويتضح هذا بشكل خاص فيما يتعلق بتحفظ على حكم يعبر عن[٧٨٨] قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[٧٨٩]. ففي الواقع، ينشئ التحفظ بين صاحبه والأطراف المتعاقدة التي أبدي التحفظ إزاءها أثره "العادي" المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢١ باستحداث نظام معياري محدد، بين هذه الأطراف، قد ينجم عنه الحيد عن القاعدة العرفية المعنية في إطار المعاهدة[٧٩٠] - كأن يفرض مثلاً التزامات أقل صرامة. ومع ذلك، فإن التحفظ في حد ذاته لا يخل على الإطلاق بالطابع الملزم للقاعدة العرفية بوصفها هذا. ولا يمكن أن يُحل صاحبه من احترام القاعدة العرفية، إذا كانت سارية عليه، خارج نطاق هذه النظم المعيارية المحددة[٧٩١]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية بوضوح في هذا الصدد أن "الطرف الذي يبدي تحفظاً لا يعفَى مع ذلك من الالتزامات التي تفرضها القواعد العامة للقانون البحري خارج إطار الاتفاقية وبصرف النظر عنها"[٧٩٢]. والسبب في ذلك بسيط: "فكون مبادئ [القواعد العامة للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي]، المعترف لها بهذه الصفة، قد دُونت أو أُدرجت في اتفاقيات متعددة الأطراف لا يعني أنه لم يعد لها وجود وأنها لا تطبق كمبادئ للقانون العرفي، حتى تجاه البلدان الأطراف في تلك الاتفاقيات"[٧٩٣].

(٢) وتعديل أو استبعاد تطبيق حكم تعاهدي يعبر عن قاعدة عرفية هو أمر يمكن بالتالي أن ينتج آثاره فعلاً في إطار العلاقات التعاهدية؛ غير أنه لا يخل بأي حال من الأحوال بوجود القاعدة العرفية بوصفها هذا وبطابعها الملزم.

(٣) وعلى وجه التحديد، يتمثل أثر التحفظ (وردود الفعل التي تنجم عنه - قبولاً أو اعتراضاً) في استبعاد تطبيق القاعدة *التعاهدية* التي تعبر عن قاعدة عرفية، وهذا يعني أن صاحب التحفظ

---

(٧٨٧) *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1988*, p. 88, para. 41.

(٧٨٨) فيما يتعلق باستخدام عبارة "التعبير عن"، انظر *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠-٥١، الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

(٧٨٩) فيما يتعلق بمسألة جواز هذه التحفظات، انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (المرجع نفسه)، ص ٥٠. وانظر أيضاً G. Teboul, "Remarques sur les réserves aux conventions de codification", *Revue générale de droit international public*, vol. 86 (1982), pp. 679-717.

(٧٩٠) المرجع نفسه، ص ٧٠٨، الفقرة ٣٢.

(٧٩١) قال ب. ويل إنه "من الآن فصاعداً، لا تهمّ كثيراً النية التي تبديها دولة ما بشأن اتفاقية معينة: فسواء [...] قدّمت تحفظات على بعض أحكامها أو لم تفعل ذلك، فإنها ستكون ملزمة على أي حال بأية أحكام من أحكام الاتفاقية يُعترف بأن لها طابع قواعد القانون الدولي العرفي أو القواعد العامة للقانون الدولي" (P. Weil, "Towards relative normativity in international law?", AJIL, vol. 77, No. 3 (July 1983), pp. 440).

(٧٩٢) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*, pp. 39-40, para. 65.

(٧٩٣) *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (انظر الحاشية ٣٨٨ أعلاه)، ص ٤٢٤، الفقرة ٧٣.

ليس ملزماً تجاه الأطراف المتعاقدة الأخرى باحترام هذه القاعدة (التعاهدية) في إطار المعاهدة. وهكذا فإنه، مثلاً، لا يكون ملزماً بالخضوع لالتزام اللجوء إلى التحكيم أو إلى القضاء الدولي في كل مسألة من مسائل تفسير أو تطبيق هذه القاعدة رغم وجود حكم خاص بتسوية المنازعات في المعاهدة. ومع ذلك، بالنظر إلى أن القاعدة العرفية تحتفظ بكامل قيمتها القانونية، فإن صاحب التحفظ لا يكون حراً بمقتضى تحفظه في انتهاك القاعدة العرفية (التي هي بحكم تعريفها مطابقة)، وإنما يجب عليه أن يتقيد بها بصفتها هذه. غير أن التقيد بالقاعدة العرفية أو نتائج عدم التقيد بها لا يندرجان ضمن النظام القانوني الذي أنشأته المعاهدة، بل يندرجان في نطاق القواعد العامة للقانون الدولي ويتطوران معها.

(٤) وتأخذ بهذا الرأي أيضاً الدول التي لا تتردد في توجيه انتباه صاحب التحفظ إلى أن القاعدة العرفية تظل سارية في العلاقات المتبادلة مع صاحب التحفظ رغم اعتراضاتها، على غرار هولندا في اعتراضها على عدة تحفظات بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:

لا تقبل مملكة هولندا الإعلانات المقدمة من جمهورية بلغاريا الشعبية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والجمهورية الشعبية المنغولية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية. وترى مملكة هولندا أن هذا الحكم يظل سارياً في علاقاتها مع هذه الدول بموجب القانون الدولي العرفي[٧٩٤].

(٥) وقد اعتمدت اللجنة من قبل مبدأ توجيهياً متعلقاً بهذه المسألة في إطار الجزء الثالث من دليل الممارسة بشأن صحة التحفظات، وهو المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ الذي ينص على ما يلي:

٣-١-٨ ***التحفظات على نص يعكس قاعدة عرفية***

١- إن تعبير نص في المعاهدة عن قاعدة عرفية هو عنصر وثيق الصلة في الحكم على صحة التحفظ وإن كان لا يشكل في حد ذاته عائقاً أمام صوغ التحفظ على ذلك النص.

٢- والتحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة عرفية لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة التي يستمر انطباقها كقاعدة عرفية ملزمة بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة وغيرها من الدول أو المنظمات الدولية المُلزَمة بتلك القاعدة[٧٩٥].

(٦) وترى اللجنة أن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ تتناول المسألة بصورة مُرْضية. ولكن هذه الفقرة تتعلق بآثار التحفظ على نص في المعاهدة يعبّر عن قاعدة عرفية ولا تتعلق بصحة التحفظ. ولذلك، ربما يكون من الحكمة فصل الفقرة ٢ عن المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ لتصبح هي المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢[٧٩٦].

(٧) ومع ذلك، أدخلت اللجنة بمناسبة هذا النقل عدة تعديلات على نص الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

(٨) ويتعلق أبرز هذه التعديلات بإدراج عبارة "في حد ذاته" بين عبارة "لا يؤثر" وعبارة "على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب" قاعدة القانون الدولي العرفي التي يعبّر عنها الحكم التعاهدي الذي يشكل موضوع التحفظ. وقد رأت اللجنة في الواقع أن التحفظ، وإن كان لا يمكن أن يخل إخلالاً آنياً ومباشراً بالحقوق والالتزامات العرفية المعنية، يمكن أن يشكل عنصراً قد يؤثر على تطور أو اختفاء القاعدة العرفية المعنية بصفتها تعبيراً عن الاعتقاد بوجود إلزام قانوني.

(٩) أما التعديلات الأخرى التي أُدخلت على صياغة الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ فهي كما يلي:

- بدا مناسباً الاستعاضة عن عبارة "لا يمسّ الطابع الملزم لتلك القاعدة" بعبارة "لا يؤثر، في حد ذاته، على الحقوق والالتزامات القائمة بموجب هذه القاعدة"، وذلك لأن الحقوق والالتزامات هي التي تشكل موضوع كل من القاعدة العرفية والقاعدة التعاهدية؛

- استعيض عن كلمة "norm" بكلمة "rule"، وإن كان بعض الأعضاء لم يروا فائدة من هذا التعديل؛

- حرصاً على تحقيق التناسق مع المبادئ التوجيهية الأخرى في الجزء الرابع من دليل الممارسة، استعيض عن عبارة "الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة" بعبارة "الدولة أو المنظمة المتحفظة".

٤-٤-٣ *انعدام الأثر في تطبيق قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)*

إن التحفظ على نص في المعاهدة يعبر عن قاعدة قطعية (قاعدة آمرة) من القواعد العامة للقانون الدولي لا يؤثر في الطابع الملزم لتلك القاعدة، والتي يستمر انطباقها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

---

(٧٩٤) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث-٣. ومن حيث الجوهر، لا شك في صحة ملاحظة هولندا؛ غير أن صيغتها تثير جدلاً كبيراً: فليس *الحكم* التعاهدي هو الذي يظل سارياً بين الدول المتحفظة وهولندا، وإنما القاعدة العرفية التي يعبر عنها هذا الحكم.

(٧٩٥) *حولية* ٢٠٠٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٠. انظر التعليق عليه في المرجع نفسه، ص ٥٠-٥٥.

(٧٩٦) غني عن القول إن المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ سيصبح نتيجة لذلك قاصراً على الفقرة ١ الحالية.

التعليق

(١) ينتج عن المبدأين التوجيهيين ٤-٤-١ و٤-٤-٢ أن التحفظات وردود الفعل التي تثيرها لا تعدّل ولا تستبعد تطبيق القواعد التعاهدية أو العرفية الأخرى الملزمة للأطراف. ومن البديهي أن هذا المبدأ ينطبق من باب أولى عندما تعبر القاعدة التعاهدية عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة).

(٢) وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة بالفعل، بعد مناقشات شاقة، المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ الذي يتناول هذه الإشكالية تناولاً جزئياً:

٣-١-٩ التحفظات المخالفة لقاعدة آمرة

لا يمكن أن يستبعد التحفظ الأثر القانوني للمعاهدة أو يعدِّله على نحو يخالف قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي[٧٩٧]**.**

(٣) ويمكن القول بأن المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ يتعلق بآثار التحفظ أكثر مما يتعلق بمسألة صحته[٧٩٨]. ومع ذلك فإن اللجنة، على عكس ما قررته بخصوص التحفظات على حكم تعاهدي يعبر عن قاعدة عرفية[٧٩٩]، لم تكتف بنقل المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ إلى الجزء الرابع من دليل الممارسة: إن هذا المبدأ التوجيهي بصيغته الحالية لا يحل بشكل مباشر مسألة آثار التحفظ على حكم يعبر عن قاعدة قطعية من القواعد العامة للقانون الدولي.

(٤) وبالنظر إلى أنه لا يوجد أي سبب يحول دون نقل المبدأ المنطبق على التحفظات على حكم يعبر عن قاعدة عرفية إلى التحفظات المتعلقة بحكم يعبر عن قاعدة قطعية وأن المشكلة تنشأ في ذات السياق، فإن المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣ قد صيغ بطريقة قريبة من المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢. ومع ذلك، فمن أجل عدم إعطاء الانطباع بأن بعض الدول يمكن ألا تكون ملزمة بالقاعدة القطعية من القواعد العامة للقانون الدولي التي يفترض أنها تلزم جميع الدول والمنظمات الدولية[٨٠٠]، فإن عبارة "الملزمة بتلك القاعدة" التي ترد في نهاية المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢ قد حُذفت. ومن ناحية أخرى، ورغم التعبير عن رأي مخالف، لم تر اللجنة أن من المفيد إدراج عبارة "في حد ذاته" في المبدأ التوجيهي ٤-٤-٣[٨٠١]، فمما لا شك فيه أن مفهوم القواعد الآمرة مفهوم تطوري[٨٠٢] ولكن يبدو من المشكوك فيه أن يسهم تحفظ من التحفظات في زعزعة استقرار قاعدة تمثل هذه الدرجة من القوة الإلزامية.

٤-٥ *النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح*

التعليق

(١) لم تتناول أي من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بشكل صريح مسألة الآثار القانونية لتحفظ لا يستوفي شروط الجواز والصحة الشكلية المنصوص عليها في المادتين ١٩ و٢٣، والتي يسمح اجتماعها باعتبار التحفظ مُنشأً إزاء دولة متعاقدة أخرى أو منظمة متعاقدة أخرى بمجرد أن تقبله وفقاً لأحكام المادة ٢٠. وبدورها، لا تسلط الأعمال التحضيرية للأحكام المتعلقة بالتحفظات في هاتين الاتفاقيتين مزيداً من الضوء على الآثار الناجمة عن عدم صحة التحفظ أو على انعدام هذه الآثار.

(٢) والآثار التي كان المقررون الخاصون الأوائل للجنة يربطونها بالتحفظ غير المُنشأ كانت تُستنتج ضمنياً من تأييدهم لنظام الإجماع التقليدي، ألا وهي أن صاحب التحفظ لا يكون مؤهلاً لأن يصبح طرفاً في المعاهدة. وعلاوة على ذلك، لم يكن الأمر يتعلق بتحديد الآثار المترتبة على تحفظ لا يفي بشروط صحة معينة - إذ لم يكن هناك اهتمام بشروط من هذا القبيل في هذا النظام القائم بالكامل على الاتفاق فيما بين الأطراف[٨٠٣]، ولكن يتعلق بالأحرى بتحديد آثار تحفظ لم تقبله جميع الدول المتعاقدة الأخرى، ولم يصبح لذلك السبب "جزءاً من الصفقة المبرمة بين الأطراف"[٨٠٤].

(٣) ومن هذا المنظور، رأى ج. ل. بريرلي في عام ١٩٥٠ أن "قبول معاهدة ما رهناً بتحفظ هو قبول منعدم الأثر ما لم توافق عليه، أو إلى أن توافق عليه، جميع الدول أو المنظمات الدولية التي تكون موافقتها ضرورية لسريان هذا التحفظ"[٨٠٥]. وصاغ هـ. لوترباخت نفس الفكرة على النحو التالي: "عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يكون التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أو غير ذلك من أشكال قبول معاهدة متعددة

(٧٩٧) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٥-٥٨.

(٧٩٨) انظر الفقرة (١٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١-٩، المرجع نفسه، ص ٥٨.

(٧٩٩) انظر أعلاه الفقرة (٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢.

(٨٠٠) مع احتمال وجود قواعد قطعية إقليمية لا تعتزم اللجنة تناولها.

(٨٠١) انظر أعلاه الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٤-٢.

(٨٠٢) انظر المادة ٦٤ من اتفاقيتي فيينا ([ظهور قاعدة قطعية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (قاعدة آمرة)]).

(٨٠٣) انظر، مع ذلك، الفقرة (٤) أدناه من التعليق الحالي.

(٨٠٤) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٤١، الفقرة ٩٦. انظر أيضاً المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٥٣، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٥٠، ص ٩٠، الفقرة ٣ (ج. ل. بريرلي).

(٨٠٥) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٢٤ (مشروع المادة ١٠، الفقرة (٣)).

الأطراف، لاغياً إذا اقترن بتحفظ أو عدة تحفظات لا توافق عليها جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة"(٨٠٦). وما لم يُنشأ التحفظ على هذا النحو، لا يُحدث التحفظ أي أثر ويسفر عن بطلان الموافقة على الالتزام بالمعاهدة. وقد كانت لجنة الخبراء المعنية بالتدوين التدريجي للقانون الدولي التابعة لعصبة الأمم قد أشارت بالفعل إلى انعدام أثر تلك التحفظات "الباطلة واللاغية":

لوضع تحفظ على حكم من أحكام المعاهدة بشكل صحيح، لا غنى عن قبول جميع الأطراف المتعاقدة لهذا التحفظ، كما كان سيحدث لو أنه أُبدي خلال التفاوض. وبخلاف ذلك، يكون التحفظ، شأنه في ذلك شأن التوقيع المقرون بهذا التحفظ، باطلاً ولاغياً(٨٠٧).

وفي هذا النظام، كان الأمر يتعلق بعدم سريان التحفظ أكثر من تعلقه بعدم صحة التحفظ الذي كانت الموافقة عليه وحدها هي ما ينشئ مقبوليته أو عدم مقبوليته لدى جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(٤) ولكن حتى بريرلي، رغم تأييده القوي لنظام الإجماع، كان يدرك أنه ربما ترد تحفظات يمكن أن تكون مجردة بحكم القانون من أي أثر محتمل، نظراً لطبيعتها أو بسبب المعاهدة التي تتعلق بها. وبالنظر إلى الممارسة التعاهدية، كان بريرلي يعتبر أن بعض الأحكام التعاهدية "لا تسمح إلا بتحفظات معينة محددة في النص، وتحظر أي تحفظات أخرى. وهي لا تذكر شيئاً عن دور الوديع وعن مسألة التشاور مع الدول بشأن التحفظات، وذلك لأن *هذه المسائل لا يمكن أن تطرح بما أنه لا يُسمح بصوغ أي تحفظ في هذه المرحلة*"*(٨٠٨). ويترتب على ذلك أن الدول لم تكن حرة في "قبول أي شرط خاص في شكل تحفظ"(٨٠٩)، كما كان المقرر الخاص قد أكد قبل عام، وإنما كانت هناك تحفظات كثيرة يتعذر قبولها لأن المعاهدة نفسها قد حظرتها. وقد أيد جيرالد فيتزموريس هذه الفكرة في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣٧ الذي اقترحه، والذي نص على ما يلي:

عندما تجيز المعاهدة نفسها بعض التحفظات المحددة أو فئة معينة من التحفظات، تكون ثمة قرينة مفادها استبعاد جميع التحفظات الأخرى *وعدم جواز قبولها*(٨١٠)*.

(٥) وتغيرت الأمور بصدور التقرير الأول للسير همفري والدوك. ففي الواقع أن المقرر الخاص الرابع المعني بقانون المعاهدات، وهو من مؤيدي النظام المرن، أخضع بشكل صريح حق الدول السيادي في صوغ التحفظات لشروط صحة معينة. وعلى الرغم من الشكوك المتعلقة بموقفه من جواز التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها(٨١١)، فإن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٧ (في تقريره الأول) "تقر بأنه *ما لم تنص المعاهدة نفسها على حظر أو تقييد إصدار التحفظات، إما صراحة أو بصورة ضمنية واضحة*، تكون كل دولة حرة، في إطار سيادتها، في صوغ ما تراه مناسباً من تحفظات"(٨١٢). ومع ذلك، لم ير السير همفري أن من المناسب توضيح الآثار التي تترتب على صوغ تحفظ محظور؛ وبعبارة أخرى، لقد وضع معايير جواز التحفظات دون إنشاء نظام للتحفظات التي لا تستوفي تلك المعايير(٨١٣).

(٦) غير أن التقرير الأول للسير همفري يتضمن بعض الأفكار بشأن آثار التحفظ الذي تحظره المعاهدة:

عندما يصاغ تحفظ لا تحظره المعاهدة، يكون على الدول الأخرى أن تعلن قبولها له أو اعتراضها عليه، في حين أنه إذا تعلق الأمر بتحفظ تحظره

---

(٨٠٦) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده هيرش لوترباخت، *حولية ١٩٥٣*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/63، ص ٩١ (مشروع المادة ٩).

(٨٠٧) League of Nations, *Official Journal*, vol. 8, No. 7 (1927), p. 881.

(٨٠٨) التقرير المتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية ١٩٥١*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/41، ص ٣، الفقرة ١١. وذكر المقرر الخاص في المرفق جيم من تقريره على سبيل المثال الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكمبيالات والسندات الإذنية (١٩٣٠) والاتفاقية التي تنص على قانون موحد للشيكات (١٩٣١) وبروتوكول عام ١٩٤٨ المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالإحصاءات الاقتصادية الموقعة في جنيف في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨.

(٨٠٩) التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٩، الفقرة ٨٨.

(٨١٠) التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده جيرالد غ. فيتزموريس، *حولية ١٩٥٧*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، ص ١١٥.

(٨١١) انظر التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٥-٦٦، الفقرة (١٠) من التعليق على مشروع المادة ١٧. انظر أيضاً الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة)، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٠.

(٨١٢) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٥، الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادة ١٧. انظر أيضاً المرجع نفسه، ص ٦٧، الفقرة (١٥) من التعليق على مشروع المادة ١٨. وانظر كذلك مناقشات اللجنة، المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٦٥١، ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٣، الفقرة ٦٤ (السيد ياسين) واستنتاجات المقرر الخاص، السير همفري والدوك، المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٣، ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٥٩، الفقرة ٥٧.

(٨١٣) ارتأى ألفرد فيردروس في أثناء المناقشة أن الحالة التي "تحظر [فيها] المعاهدة التحفظات صراحة [...] هي حالة لا تشكل أية صعوبة" (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٢، ٢٨ أيار/مايو ١٩٦٢، ص ١٤٨، الفقرة ٣٣) ولكن دون تقديم حل ملموس فيما يتعلق بآثار انتهاك هذا الحظر الصريح. غير أن أعضاء اللجنة كانوا يدركون أن المشكلة يمكن أن تُطرح كما يتضح من مناقشة مشروع المادة ٢٧ المتعلق بوظائف الوديع (المرجع نفسه، الجلسة ٦٥٨، ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ١٩١، الفقرة ٥٩ (والدوك)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ٦٦٤، ١٩ حزيران/يونيه ١٩٦٢، ص ٢٣٦، الفقرات ٨٢-٩٥).

المعاهدة، فلا يكون عليها أن تفعل ذلك بما أنه سبق لها أن أعلنت اعتراضها عليه في المعاهدة نفسها(٨١٤).

وحتى إن كان هذا التوضيح لا يردّ مباشرة على السؤال المتعلق بأثر التحفظات المحظورة، فإنه يشير إلى أن هذه التحفظات مستبعدة من نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بموافقة الدول المتعاقدة، ومن ثم، من نطاق تطبيق جميع الأحكام المتعلقة بآثار التحفظات، باستثناء إمكانية إقرار صحة تحفظ - يكون لولا ذلك الإقرار تحفظاً غير صحيح - بموافقة الدول المتعاقدة بالإجماع(٨١٥).

(٧) وقد تناولت اللجنة طويلاً، وعلى نحو يعتريه قدر من الارتباك، مسألة التحفظات التي تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها تناولاً مستقلاً عن مسألة التحفظات المحظورة. وهكذا، فإن الفقرة ٢(ب) من مشروع المادة ٢٠ (آثار التحفظات) التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى لم تكن تتناول الأثر القانوني لتحفظ ما إلا من حيث صلته باعتراض عليه بسبب تنافيه مع موضوع المعاهدة والغرض منها:

> إن الاعتراض على تحفظ من جانب دولة تعتبره متنافياً مع موضوع المعاهدة والغرض منها يحول دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، ما لم تبد الدولة المعترضة نية مخالفة لذلك(٨١٦).

(٨) ويتضح من هذه الصيغة كذلك أن أثر الاعتراض - الذي كان يخضع أيضاً (آنذاك) لشرط التوافق مع موضوع المعاهدة والغرض منها وفقاً لفتوى محكمة العدل الدولية(٨١٧) - لم يكن متوخى وقتئذ إلا فيما يتعلق بحالات التحفظات المنافية (أو التي تُعتبر منافية) لموضوع المعاهدة والغرض منها. غير أن المقرر الخاص، نتيجة للانتقادات التي أعرب عنها العديد من الدول بخصوص هذا التقييد لحق الاعتراض على التحفظات، اقترح في عام ١٩٦٥ صيغة جديدة(٨١٨) للفصل بصورة أوضح بين الاعتراض وصحة التحفظ. لكن ترتب على ذلك استبعاد التحفظات غير الصحيحة من أعمال اللجنة والمؤتمر، وهو الأمر الذي استمر حتى اعتماد اتفاقية فيينا.

(٩) وعدم وجود قواعد بشأن التحفظات غير الصحيحة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يرجع أيضاً إلى نص الفقرة ١ من مادتها ٢١ فيما يتعلق بأثر قبول التحفظات: لا يمكن اعتبار التحفظات منشأة بالمعنى المقصود في هذا الحكم إلا إذا كانت في نفس الوقت جائزة وفق الشروط الواردة في المادة ١٩، وصيغت وفقاً لأحكام المادة ٢٣، وقبلها طرف متعاقد آخر وفقاً للمادة ٢٠(٨١٩). ومن الواضح أن التحفظ غير الصحيح لا يفي بهذه الشروط المجتمعة حتى لو قبله طرف متعاقد واحد أو أكثر.

(١٠) غير أن هذا التوضيح لم يكرر في الفقرة ٣ من المادة ٢١ المتعلقة بالاعتراض على التحفظات. ولكن ذلك لا يعني أن الاتفاقية تحدد الآثار القانونية لتحفظ غير صحيح كان محل اعتراض، إذ كي يُحدث ذلك الاعتراض الأثر المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١، يلزم قبولٌ واحد على الأقل، وفقاً للفقرة الفرعية ٤ (ج) من المادة ٢٠(٨٢٠)؛ غير أن الاتفاقية لا تنظم الآثار المترتبة على قبول تحفظ غير صحيح.

(١١) وتؤكد أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات بوضوح أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تبحث على الإطلاق النتائج

---

(٨١٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٥، الفقرة (٩) من التعليق على مشروع المادة ١٧. وانظر في نفس السياق التقرير [الأول] عن قانون المعاهدات الذي أعده ج. ل. بريرلي، *حولية ١٩٥٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/23، ص ٢٣٩، الفقرة ٨٨.

(٨١٥) مشروع المادة ١٧، الفقرة ١(ب)، التقرير الأول عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك: "لا يجوز صوغ تحفظ يحظُر إصداره أيٌ من أحكام الفقرة الفرعية (أ) حظراً صريحاً أو يستبعده ضمنياً، وذلك ما لم يُحصَل أولاً على موافقة مسبقة من جميع الدول المعنية الأخرى" (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٦٠). وانظر أيضاً مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه والدوك في تقريره الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٠. وفيما يتعلق بمسألة موافقة الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة بالإجماع، انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣ والتعليق عليه، وبخاصة الفقرة (٣).

(٨١٦) *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/5209، ص ١٧٦.

(٨١٧) اعتبرت المحكمة في عام ١٩٥١ أن "توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو ما يجب أن يشكل معياراً لموقف دولة ما في شأن إصدارها تحفظاً عند انضمامها، وكذلك لتقدير الأمر من جانب دولة ما في شأن الاعتراض على التحفظ. وهذه هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهتدي بها كل دولة فيما يجب عليها الاضطلاع به، على نحو فردي ومن وجهة نظرها هي، من تقدير لمقبولية تحفظ من التحفظات" (*Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٤). وللاطلاع على تحليل دقيق للفروق بين النظام القانوني الذي اعتمدته اللجنة وفتوى المحكمة لعام ١٩٥١، انظر Koh، المرجع المذكور (الحاشية ٥١٧ أعلاه)، ص ٨٨-٩٥.

(٨١٨) التقرير الرابع عن قانون المعاهداتالذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٥٢، الفقرة ٩ (ملاحظات ومقترحات المقرر الخاص بشأن مشروع المادة ١٩). وفيما يلي نص الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٩ الذي اقترحه والدوك:

> "٤- في الحالات الأخرى، وما لم تنص الدولة [هكذا وردت - هل المقصود 'المعاهدة'؟] المعنية على أمر مخالف:
>
> "(أ) يَمنح قبول تحفظ من جانب أي طرف من الأطراف الدولة المتحفظة صفة الدولة الطرف في المعاهدة إزاء ذلك الطرف؛
>
> "(ب) يحُول اعتراض أي طرف من الأطراف على تحفظ دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة" (المرجع نفسه، ص ٥٤).

(٨١٩) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى) والتعليق عليه.

(٨٢٠) انظر الفقرتين (٢) و(٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٢ أعلاه.

المترتبة على التحفظات غير الصحيحة، دع عن آثارها. وقد اقترحت الولايات المتحدة في الدورة الأولى للمؤتمر، في عام ١٩٦٨، أن يُضاف إلى العبارة الاستهلالية للفقرة ٤ مما أصبح لاحقاً المادة ٢٠، بعد عبارة "في الحالات التي لا تشملها الفقرات السابقة من هذه المادة"، الإيضاح التالي: "وما لم يكن التحفظ محظوراً بمقتضى المادة ١٦ [التي أصبحت المادة ١٩ فيما بعد]"[٨٢١]. ووفقاً للشروح التي قدمها هربرت و. بريغز، ممثل الولايات المتحدة، تأييداً للتعديل:

يهدف التعديل الذي اقترحت الولايات المتحدة إدخاله على الفقرة ٤ إلى توسيع مجال تطبيق حظر فئات معينة من التحفظات، وهو حظر مذكور في المادة ١٦، ليشمل القرارات التي اتخذتها الدول في إطار الفقرة ٤ من المادة ١٧ بشأن قبول التحفظ المقترح أو الاعتراض عليه. وعلى وجه الخصوص، من شأن التعديل المقترح هذا أن يقود إلى استبعاد قبول دولة متعاقدة أخرى للتحفظات التي تحظرها المعاهدة، وفي هذه الحالة، ينطبق على ذلك القبول أو الاعتراض معيارُ التنافي مع موضوع المعاهدة أو الغرض منها المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦. ذلك أن الفقرة الفرعية (ج) لا تفي بالغرض تماماً لأنها، وإن أشارت إلى معيار التنافي بغرض حظر التحفظ، فإنها لا تذكر صراحةً أن هذا المعيار ينطبق أيضاً على قبول التحفظ أو الاعتراض عليه[٨٢٢].

(١٢) ورغم أن الأمر لا يكاد يتضح من شروح بريغز التي تلقى الضوء، بخاصة، على توسيع مجال تطبيق معايير جواز التحفظ ليشمل القبول والاعتراض، فلا ريب أن التعديل المقترح من جانب الولايات المتحدة كان سيقود إلى حصر نظام قبول التحفظات والاعتراض عليها، القائم بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٠، في التحفظات التي تستوفي معايير الجواز الواردة في المادة ١٩، دون غيرها. ومن الواضح أن قبول التحفظ غير الجائز أو الاعتراض عليه قد استُبعدا من مجال تطبيق هذا التعديل[٨٢٣] دون اقتراح قاعدة جديدة بشأن هذه التحفظات. ولذلك أثار السيد ماكس هـ. وِرشوف، ممثل كندا، مسألة "ما إذا كانت الفقرة (ج) من تعديل الولايات المتحدة (A/CONF.39/C.1/L.127) مطابقة لمقصد لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات المتنافية"[٨٢٤]. ورد السير همفري، بصفته خبيراً استشارياً، بأن "الرد هو [...] بالإيجاب، لأنها تعني في الواقع تكرار القاعدة الواردة أصلاً في المادة ١٦"[٨٢٥].

(١٣) وأحيل التعديل "التحريري" الذي اقترحته الولايات المتحدة إلى لجنة الصياغة[٨٢٦]. ومع ذلك، لم تدرَج الصيغة التي اقترحتها الولايات المتحدة لا في النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتاً وعرض على اللجنة الجامعة في ١٥ أيار/مايو ١٩٦٨[٨٢٧]، ولا في النص النهائي الذي اعتمدته اللجنة الجامعة وأحيل إلى الجلسة العامة للمؤتمر[٨٢٨]، ولم يعلَّل هذا القرار في أعمال المؤتمر التي نشرت. لكن من الواضح أن لجنة القانون الدولي والمؤتمر اعتبرا أن حالة التحفظات غير الجائزة لا تخضع لقواعد صريحة معتمدة في ختام أعمالهما، وأن أحكام المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لا تنطبق على تلك الحالة.

(١٤) وفي أعمال لجنة القانون الدولي بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر وأعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦، لم يُتطرق إلى مسألة الآثار المحتملة لصوغ تحفظ بالمخالفة لشروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩. ومع ذلك، فقد اعترف بول رويتر، المقرر الخاص للجنة بشأن الموضوع، بأنه "حتى بالنسبة للمعاهدات بين الدول، ظلت مسألة التحفظات دوماً مسألة صعبة تثير الجدل، وحتى أحكام اتفاقية فيينا لم تقض على جميع تلك المصاعب"[٨٢٩]. ورغم ذلك، رأى المقرر

---

(٨٢١) A/CONF.39/C.1/L.127، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٦، الفقرة ١٧٩ '٥'(د).

(٨٢٢) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢١ للجنة الجامعة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٠٨، الفقرة ١١.

(٨٢٣) بيد أن سبب عدم تطبيق القيد ذاته على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (المعاهدات التي يلزم تطبيقها بكاملها) وفي الفقرة ٣ (الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية) ليس واضحاً تماماً.

(٨٢٤) *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session ...* (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٤، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٢-١٣٣، الفقرة ٧٧.

(٨٢٥) المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٣، الفقرة ٤. وأصبحت المادة ١٦ من مشروع المواد المادة ١٩ من الاتفاقية.

(٨٢٦) المرجع نفسه، ص ١٣٥-١٣٦، الفقرة ٣٨.

(٨٢٧) A/CONF.39/C.1/L.344، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١٣٧، الفقرة ١٨٥.

(٨٢٨) اعتُمد النص بأغلبية ٦٠ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ١٣ وفداً عن التصويت (*Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, Second Session ...* (A/CONF.39/11/Add.1) (انظر الحاشية ٣٥٧ أعلاه)، الجلسة ٨٥ للجنة الجامعة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٩، ص ٢٢١، الفقرتان ٣٣ و٣٤). وللاطلاع على نص هذا الحكم، انظر *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions ...* (A/CONF.39/11/Add.2) (الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ٢٥٨.

(٨٢٩) التقرير العاشر الذي أعده بول رويتر بشأن مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر،

(تابع على الصفحة التالية)

الخاص أن "من الحكمة عدم الابتعاد عن تلك الاتفاقية فيما يخص مفهوم التحفظات"(٨٣٠).

(١٥) وأقرت المملكة المتحدة أيضاً في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، من حيث المبدأ على الأقل(٨٣١)، بأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنظِّم مسألة التحفظات غير الجائزة. وأوضحت ما يلي:

إن [اللجنة المعنية بحقوق الإنسان] محقة في تحديد المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفهما تضمان القواعد التي، إذا نظر إليها مجتمعة، تنظم الأثر القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. بيد أن المملكة المتحدة تتساءل عما إذا كانت اللجنة محقة في افتراض انطباقهما على التحفظات غير المتوافقة مع [موضوع المعاهدة وغرضها]. والقواعد المذكورة تنطبق بوضوح على التحفظات التي تتوافق تماماً مع الموضوع [والغرض]، ولكنها تظل عرضة للقبول أو الاعتراض [...]. بيد أنه من المشكوك فيه [...] ما إذا كان المقصود بها كذلك أن تشمل التحفظات التي تكون غير مقبولة بداية(٨٣٢).

(١٦) ولا بد من الإقرار فعلاً بأن أياً من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ - المتشابهتين إلى حد كبير، بما يشمل هذه النقطة - لا تتضمن قواعد واضحة ودقيقة بشأن الآثار المترتبة على تحفظ غير صحيح(٨٣٣). وتلك هي إحدى أخطر ثغرات اتفاقيتي فيينا في هذا الشأن. وأشيرَ في هذا الصدد إلى وجود "فراغ معياري"، وهو فراغ يثير القلق لا سيما وأن الأعمال التحضيرية لا توفر إلا القليل من التوجيهات الواضحة بخصوص مقاصد واضعي اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، بل تدفع، بالعكس، إلى الاعتقاد بأنهم تركوا المسألة معلقة عمداً. لكن ما كان مقبولاً في إطار معاهدة عامة مكرَّسة لقانون المعاهدات بسبب الخلافات التي أثارتها المسألة لم يعد كذلك ما دام الأمر أصبح يتعلق تحديداً بسد الثغرات القائمة في اتفاقيتي فيينا بشأن التحفظات.

(١٧) وقد ثبت بالدليل القاطع أن:

اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تجمد القانون. وبصرف النظر عن المسائل الكثيرة التي تركتها غامضة، وعن وجود ثغرات في الاتفاقية بشأن مسائل تُعتبر أحياناً هامة للغاية، وعدم نص الاتفاقية على القواعد الواجبة التطبيق على المشاكل التي لم تكن مطروحة أو نادراً ما كانت تطرح لدى إعدادها، فقد كان اعتماد الاتفاقية نقطة انطلاق لممارسات جديدة لم تستقر بعد أو ليست مستقرة تماماً في الوقت الحالي(٨٣٤).

ووفقاً لأسلوب العمل الذي تتبعه لجنة القانون الدولي في إطار وضع دليل الممارسة(٨٣٥)، فإنها تعتبر قواعد المعاهدات - التي لا تبت في مسألة الآثار المترتبة على التحفظات غير الصحيحة - قواعد ثابتة، و"تكتفي بمحاولة سد الثغرات الموجودة مع إزالة أوجه الغموض، عندما يبدو هذا ممكناً ومرغوباً فيه، ولكن مع الاحتفاظ بسلاستها ومرونتها"(٨٣٦).

(١٨) وهكذا، فإن اللجنة لم تر أن تسن وتنشئ، مِن عدم، قواعد تتعلق بآثار تحفظ لا يستوفي معايير الصحة. وقد

(الحاشية ٨٢٩) (تابع)

حولية ١٩٨١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/341 وAdd.1، ص ٥٦، الفقرة ٥٣. وأشار المقرر الخاص إلى مؤلَّفي أمبير التاليين: Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)؛ و Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ٢٩-٥٨.

(٨٣٠) *حولية ١٩٧٧*، المجلد الأول، الجلسة ١٤٣٤، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٧، ص ٩٨، الفقرة ٤ (ب. رويتر).

(٨٣١) انظر الحاشية ٨٧٠ أدناه. وعلى الرغم من أن المملكة المتحدة تعتبر أن التحفظات غير الصحيحة لا تخضع لأحكام اتفاقيتي فيينا، فإن الحل الذي تقترحه يعني أن تطبَّق علي هذه التحفظات، بلا قيد ولا شرط، الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقيتين.

(٨٣٢) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المرفق السادس، ص ١٤٥، الفقرة ١٣.

(٨٣٣) انظر أيضاً في هذا الصدد Gaja, "Il regime della Convenzione di Vienna ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٧٤٤ أعلاه)، ص ٣٤٩-٣٦١؛ و B. Simma, "Reservations to human rights treaties—some recent developments", in Liber Amicorum: *Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of His 80th Birthday*, The Hague, Kluwer, 1998, pp. 667-668; and C. Tomuschat, "International law: ensuring the survival of mankind on the eve of a new century", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 281 (1999), p. 321.

(٨٣٤) التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات الذي أعده آلان بيليه، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٤٣، الفقرة ١٦١.

(٨٣٥) عندما درست اللجنة التقرير العاشر عن التحفظات على المعاهدات في عام ٢٠٠٦ (*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/558 وAdd.1-2) "تساءل البعض عما إذا كان ينبغي للجنة أن تتناول مسألة نتائج عدم صحة التحفظات، وهي مسألة لم يجر تناولها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ربما عن حكمة. فهذه ثغرة ربما لا ينبغي سدها، ذلك أن النظام الذي يسمح للدول بالبت في صحة التحفظات واستخلاص النتائج من ذلك نظام قائم بالفعل ولا داعي إلى تغييره" (*حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٤٢). ولكن في إطار اللجنة السادسة قيل إنها مسألة رئيسية في هذا البحث (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٧ (A/C.6/61/SR.17)، الفقرة ٥ (فرنسا)). وأيَّدت عدة وفود فكرة بطلان التحفظ غير الجائز (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٤٣ (السويد)، والفقرة ٥١ (النمسا)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/61/SR.17)، الفقرة ٧ (فرنسا))، وأُعرب عن الرغبة في إيضاح النتائج الملموسة الناشئة عن ذلك البطلان في دليل الممارسة (المرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/61/SR.16)، الفقرة ٥٩ (كندا)).

(٨٣٦) التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، الفقرة ١٦٣.

وضَعت ممارسة الدول والقضاء الدولي والفقه النُّهج والحلول المتعلقة بهذه المسألة التي بدت للجنة جديدة بأن توجه أعمالها بشأنها. فالأمر لا يتعلق باستحداث مبادئ وقواعد يمكن تطبيقها تطبيقاً معقولاً وإنما بالتنظيم المنهجي لتلك المبادئ والقواعد وإدخال عناصر من التطوير التدريجي، مع الحفاظ على الروح العامة لنظام فيينا.

(١٩) وقد فُضل عنوان الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة، وهو "النتائج المترتبة على التحفظ غير الصحيح"، على العنوان الذي كان مقرراً في الأصل، وهو "الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح"(٨٣٧)، لأن النتيجة الأساسية لهذه الصكوك هي بالتحديد أنها عديمة الآثار.

(٢٠) وعلاوة على ذلك، تنبغي الإشارة إلى أن التحفظات غير الصحيحة التي وُضحت نتائجها في هذا الفرع من دليل الممارسة يعود سبب عدم صحتها إما لأنها لا تستوفي المقتضيات الشكلية والإجرائية الموضحة في الجزء الثاني وإما لأنها غير جائزة وفقاً لأحكام الجزء الثالث. واستعمال الكلمات "الصحة/عدم الصحة" و"صحيح/غير صحيح" يتوافق مع التعريف الواسع لتعبير "صحة التحفظات" الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٦ "للإشارة إلى العملية الذهنية المتمثلة في تحديد ما إذا كان إعلان انفرادي ما تصدره دولة أو منظمة دولية ويهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، في تطبيقها على هذه الدولة أو هذه المنظمة، يمكن أن يُحدِث الآثار التي تترتب مبدئياً على إبداء تحفظ ما"(٨٣٨).

٤-٥-١ [٣-٣-٢، ولاحقاً ٤-٥-١ و٤-٥-٢] *بطلان التحفظ غير الصحيح*

يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني.

التعليق

(١) الغاية من الإشارة صراحة في المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ إلى مسألة التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة، والاستنتاج الصريح أن هذا التحفظ يكون عديم الأثر، هي سد إحدى الفجوات الجسيمة للغاية في اتفاقيتي فيينا اللتين تُركت فيهما هذه المسألة عن قصد بدون جواب(٨٣٩)، بالرغم من أهميتها العملية الكبيرة للغاية.

(٢) وليس في هذا المبدأ التوجيهي الذي قد يكون أحد أهم أحكام دليل الممارسة تكرار للمبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ)(٨٤٠). فهو أولاً يتعلق بكل من عدم صحة التحفظات شكلاً وعدم جوازها(٨٤١)، في حين أن الجزء الثالث، وبخاصة الفروع الثلاثة الأولى منه، يتعلق فقط بجواز التحفظات. وليس من سبب يبرر أن تُستثنى شروط الصحة الشكلية من شروط صحة التحفظ - التي يُبطِل التحفظَ عدمُ احترامها. فالتحفظ الذي لم يُصغ كتابةً(٨٤٢)، أو لم يبلغ إلى الأطراف المعنية الأخرى(٨٤٣)، أو الذي صيغ متأخراً(٨٤٤) لا يمكن أيضاً من حيث المبدأ أن يُحدث آثاراً قانونية؛ فهو باطل ولاغ(٨٤٥). وثانياً، يأتي المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ "تالياً" للمبدأين التوجيهيين ٣-١ و٣-٣-٢، وهو يستخلص النتائج المترتبة عليهما، فهذان المبدآن التوجيهيان يحددان شروط عدم جواز التحفظ، أما المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ فهو يستنتج من عدم الجواز هذا أن التحفظ باطل ولاغ وليس له أثر قانوني.

---

(٨٣٧) التقرير الخامس عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/624 وAdd.1-2، الفقرة ١٢٩.

(٨٣٨) *حولية* ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨، الفقرة (٢) من التعليقالعام على الجزء الثالث من دليل الممارسة.

(٨٣٩) انظر أعلاه الفقرة (١٦) من التعليق العام على الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة.

(٨٤٠) انظر الحاشية ٣٦٨ أعلاه.

(٨٤١) انظر أعلاه الفقرة (٢٠) من التعليق العام على الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة. ويفسر هذا النطاق الواسع الغاية من إدراج المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ في الجزء الرابع وليس في الجزء الثالث من دليل الممارسة (انظر خلافاً لذلك، في الفقرات (٥) إلى (٧) من التعليق على الجزء الثالث، أسبابَ إدراج المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ في ذلك الجزء (وانظر أيضاً الفقرة (١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣)).

(٨٤٢) الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) والتعليق عليه، *حولية* ٢٠٠٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨.

(٨٤٣) الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (إبلاغ التحفظات) والتعليق عليه، المرجع نفسه، ص ٣٤-٤٠.

(٨٤٤) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٣ (التحفظات المتأخرة) والمبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ (صوغ تحفظات متأخرة) إلى ٢-٣-٥ (توسيع نطاق التحفظ) والتعليقات عليها، *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤٦، و*حولية* ٢٠٠٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

(٨٤٥) ثم إن المبدأ التوجيهي ٤-٥ هو بالنسبة إلى التحفظات غير الصحيحة معادل لما يمثله المبدأ التوجيهي ٤-١ بالنسبة إلى التحفظات الصحيحة (التحفظات المنشأة): إذ يتعلق كلاهما بفئتي الشروط (الموضوعية أو الشكلية) التي يتوجّب في حال تحققها اعتبار التحفظ "مُنشأً" في الحالة الأولى (شرط أن يكون، علاوة على ذلك، موضع قبول من جانب واحدة على الأقل من الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى) أو "غير صحيح" في الحالة الثانية.

(٣) والقصد من عبارة "باطل ولاغ" هو التذكير بأن هذا البطلان ليس متوقفاً على ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى، وهو ما يحدده المبدآن التوجيهيان ٣-٣-٢ و٤-٥-٣ على نحو أوضح.

(٤) ولا شك في أن بطلان التحفظ وما يترتب على هذا البطلان من نتائج أو آثار أمران مترابطان، إلا إنهما مختلفان أيضاً. فليس من الممكن البدء بدراسة آثار التحفظ غير الجائز للاستدلال على بطلانه، فالفعل القانوني لا يكون باطلاً ولاغياً بالضرورة لأنه لا يترتب عليه أثر ما. بل إن خصائص الفعل هي التي تحدد آثاره، وليس العكس. ولذلك، فبطلان الفعل ليس سوى إحدى خصائصه التي تؤثر بدورها في قدرة الفعل على إحداث وضع قانوني أو تعديله.

(٥) وعن بطلان الفعل في القانون المدني، يقول مارسيل بلانيول، الفقيه الفرنسي الكبير، ما يلي: "يكون الفعل القانوني باطلاً ولاغياً متى كان مجرداً من أي أثر بحكم القانون، حتى وإن أُتِي الفعل في الواقع ولم تجعل منه أي عقبة فعلاً عديم الفائدة. فالبطلان يفترض أن الفعل يمكن أن يحدث آثاره كاملة لو كان القانون يسمح بذلك"(٨٤٦).

ويعرف قاموس القانون الدولي العام (*Dictionnaire de droit international public*) مصطلح "البطلان" بأنه:

خاصية من خصائص فعل قانوني أو حكم من أحكام الفعل، يكون مجرداً من القيمة القانونية لانعدام الشروط الشكلية أو الموضوعية اللازمة لصحته(٨٤٧).

وينطبق هذا بالضبط على التحفظ الذي لا يستوفي معايير الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، فهو لا يستوفي الشروط الموضوعية اللازمة للجواز، ومن ثم، فهو عديم القيمة القانونية. ومع ذلك، كان بوسع التحفظ أن يحدث آثاره القانونية لو أنه استوفى الشروط اللازمة لجوازه.

(٦) والاعتماد فقط على السلطة التقديرية للأطراف المتعاقدة لتحديد جواز التحفظ يؤول في نهاية المطاف إلى رفض أي أثر ذي فائدة للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا (التي استُنسخ نصها، في صيغته لعام ١٩٨٦، في المبدأ التوجيهي ٣-١)، وذلك مع أنها تتبوأ مكانة مركزية في نظام فيينا وتصوغ (على أساس مفهوم المخالفة) شروط جواز التحفظات لا باعتبارها عناصر ينبغي للدول والمنظمات الدولية أن تأخذها في الحسبان، بل باعتبارها بنوداً آمرة(٨٤٨). أما الحجة المقابلة فمدلولها أنه بإمكان الدول أن تجيز تحفظاً – بقبوله – وإن كان لا يفي بمعايير الجواز التي تنص عليها اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦؛ وهذا أمر من شأنه أن يفرغ المادة ١٩ من مغزاها ويكون متعارضاً مع أحكام المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢.

(٧) ومن المعقول إذن والمطابق لمنطق نظام فيينا تكريس الحل الذي سبق واتفق عليه دعاة الجواز ومناصرو الحجية(٨٤٩)، والمطابق أيضا للمواقف التي اتخذتها هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان(٨٥٠)، والذي يقضي بأن عدم احترام شروط جواز صوغ التحفظات المنصوص عليها في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا، والتي اقتبسها مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، يستوجب بطلان التحفظ. وبطلان التحفظ غير الجائز لا يدخل إطلاقاً في باب القانون المنشود، بل هو أمر راسخ في ممارسات الدول.

(٨) ولا يندر أن تصوغ الدول اعتراضات على تحفظات تتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها، موضحة أنها تعتبر التحفظ "باطلاً ولاغياً".

(٩) وفي عامي ١٩٥٥ و١٩٥٧، كانت المملكة المتحدة والولايات المتحدة قد أصدرتا، عند التصديق على اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، اعتراضات على التحفظات التي صاغتها عدة دول من دول أوروبا الشرقية، موضحة أنه لما كانت التحفظات باطلة ولاغية فالاتفاقيات تنطبق بصورة كاملة على الدول التي أبدت تحفظاً. وأعلنت المملكة المتحدة في هذا الصدد أنها،

إذ تعتبر جميع الدول المذكورة أعلاه أطرافاً في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، لا تعترف بأن التحفظات المذكورة أعلاه الصادرة عن تلك الدول تحفظات صحيحة، وبالتالي، ستعتبر أن أي تطبيق لأحد هذه التحفظات هو بمثابة خرق للاتفاقية التي يتعلق بها التحفظ(٨٥١).

(٨٤٦) أورده بول غوغنهايم: Paul Guggenheim, "La validité et la nullité des actes juridiques internationaux", *Receuil des Cours de l'Académie de Droit International de la Haye, 1949-I*, vol. 74, p. 208.

(٨٤٧) J. Salmon (ed.), *Dictionnaire de droit international public*, Brussels, Bruylant, 2001, p. 760 (*nullité*).

(٨٤٨) "للدولة [...] أن [تصوغ] تحفظاً ما لم [...]"، ويعني ذلك دون شك بمفهوم المخالفة أنه "*لا يجوز* للدولة أن [تصوغ] تحفظاً *إذا* [...]".

(٨٤٩) مع أنهم لا يستخلصون من ذلك جميع النتائج. وفيما يتعلق بالتعارض بين هاتين "المدرستين"، انظر الفقرة (٤) من التعليق العام على الجزء الثالث من دليل الممارسة (جواز التحفظات والإعلانات التفسيرية)، *حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٨-١٧٩؛ وانظر أيضاً التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٢٧-٢٢٨، الفقرات ١٠١-١٠٥.

(٨٥٠) انظر الفقرة (١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٢، وكذلك التعليق على المبدأين التوجيهيين ٣-٢-١ (اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات) و٣-٢-٢ (تحديد اختصاص هيئات رصد المعاهدات في تقييم جواز التحفظات)، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٤-١٥٦.

(٨٥١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 278, No. 1957, p. 268. انظر أيضاً الاعتراضات المماثلة الصادرة عن الولايات المتحدة فيما يتصل

وفي عام ١٩٨٢،

[لم] تعترف حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بصحة التحفظ الذي أصدرته حكومة المملكة العربية السعودية لدى انضمامها إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، وذلك لأن هذا التحفظ يتعارض مع واحد من أهم أحكام الاتفاقية، وهو الحكم القائل "لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها"[٨٥٢].

وبالمثل، اعترضت إيطاليا على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ترى إيطاليا أنه لا يجوز إبداء تحفظات على أحكام المادة ٦، وفق ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. ولذلك فهذا التحفظ باطل ولاغٍ لتنافيه مع موضوع وغرض المادة ٦ من العهد[٨٥٣].

وفي عام ١٩٩٥، أبدت السويد وفنلندا وهولندا اعتراضات مشابهة على الإعلانات التي صاغتها مصر لدى انضمامها إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وذكرت هولندا في اعتراضها ما يلي:

ترى مملكة هولندا أن الإعلان الصادر عن مصر والمتعلق باشتراط إذن مسبق للمرور عبر البحر الإقليمي يشكل تحفظا باطلاً ولاغياً[٨٥٤].

وأوضحت أيضاً الحكومتان السويدية والفنلندية في اعتراضيهما أنهما تعتبران هذه الإعلانات باطلة ولاغية[٨٥٥]. وردود فعل السويد على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة كثيراً ما ترد مشفوعة بهذا التوضيح، سواء كان التحفظ محظوراً بموجب المعاهدة[٨٥٦] أو صيغ في وقت متأخر[٨٥٧] أو كان يتنافى مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٨٥٨]. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، كان رد الفعل الصادر عن السويد بشأن إعلان جمهورية ألمانيا الديمقراطية المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٥٩] في غاية الصراحة:

تستنتج الحكومة السويدية من ذلك أن الإعلان الصادر عن جمهورية ألمانيا الديمقراطية يتنافى مع موضوع الاتفاقية والغرض منها، ومن ثم فهو باطل وفقاً للمادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٨٦٠].

(١٠) ويوضح هذا الاعتراض بما لا يدع مجالاً للشك أن بطلان التحفظ لا ينبع من الاعتراض الذي قدمته حكومة السويد، بل ينبع من عدم استيفاء الإعلان الذي قدمته جمهورية ألمانيا الديمقراطية للشروط اللازمة لجواز التحفظ. إنها مسألة موضوعية لا تتوقف على ردود الفعل الصادرة عن الأطراف المتعاقدة الأخرى، حتى وإن كان بوسع هذه الأطراف أن تسهم في تقييم مدى تعارض التحفظ مع شروط المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا التي يوردها المبدأ التوجيهي ٣-١ (التحفظات الجائزة)[٨٦١].

باتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا الحرب. وفيما يلي نص الاعتراض المقدم فيما يتصل باتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب: "إن الولايات المتحدة، إذ ترفض التحفظات التي أصدرتها دول معينة بخصوص اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، تقبل بأن تقيم علاقات تعاهدية مع جميع الأطراف في هذه الاتفاقية، إلا فيما يتعلق بالتعديلات التي تقترحها هذه التحفظات" (المرجع نفسه، vol. 213, No. 972, p. 383).

(٨٥٢) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث-٣.

(٨٥٣) المرجع نفسه، الفصل الرابع-٤.

(٨٥٤) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون-٣. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٦ من الاتفاقية على أنه "لا يجوز إبداء أي تحفظ أو اعتراض على هذه الاتفاقية".

(٨٥٥) المرجع نفسه، الفصل السابع والعشرون-٣.

(٨٥٦) المرجع نفسه.

(٨٥٧) على الرغم من أن اعتراض السويد على الإعلان المتأخر الصادر عن مصر، فيما يتعلق باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، كان تعليله كلاً من حظر التحفظات بموجب الاتفاقية المذكورة وكون "هذه الإعلانات قد صدرت بعد انقضاء نحو عامين على انضمام مصر لاتفاقية بازل، على خلاف القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من اتفاقية بازل" (المرجع نفسه). بيد أن فنلندا عللت اعتراضها فقط بكون الإعلانات جاءت متأخرة على كل حال (المرجع نفسه). واعتبرت إيطاليا بدورها أن الإعلانات المصرية جاءت متأخرة، وأنه "لهذه الأسباب، لا يمكن قبول إيداع الإعلانات المذكورة أعلاه، بصرف النظر عن مضمونها" (المرجع نفسه).

(٨٥٨) انظر اعتراضات السويد على التحفظات التي صاغتها ملديف وموريتانيا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٤)؛ واعتراضاتها على التحفظات التي صاغتها الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبروني دار السلام، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعمان، وولايات ميكرونيزيا الموحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨)؛ واعتراضاتها على التحفظ الذي صاغته السلفادور والإعلان التفسيري الذي صاغته تايلند بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١٥).

(٨٥٩) أعلنت جمهورية ألمانيا الديمقراطية لدى التوقيع والتصديق على الاتفاقية أنها "لن تشارك في تحمل النفقات المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ١٧ وفي الفقرة ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية إلا في حدود النفقات الناجمة عن الأنشطة التي تدخل في اختصاص اللجنة على النحو الذي تعترف به جمهورية ألمانيا الديمقراطية" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٩). انظر أيضا التقرير الثالث عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/491 وAdd.1-6، ص ٣١٧، الفقرة ٢١٧.

(٨٦٠) *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٩.

(٨٦١) انظر أيضاً الفقرات (١) إلى (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٢ أعلاه.

(١١) ولا يتعلق الأمر في هذا المقام بمنح الأطراف صلاحية ليست من حقهم بطبيعة الحال. إذ لا يجوز للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة منفردة أن تقرر إبطال تحفظ غير صحيح(٨٦٢). فليس ذلك هو هدف تلك الاعتراضات على كل حال، ولا ينبغي فهمها على هذا النحو.

(١٢) ومع ذلك، وهذا أمر مهم بوجه خاص في ظل نظام لا وجود فيه لآلية للرقابة والإبطال، فهذه الاعتراضات تعبر عن آراء أصحابها في مسألة صحة التحفظ غير الصحيح وآثاره(٨٦٣)، وهي تكتسي أهمية بالغة في سياق الحوار المتعلق بالتحفظات. وفي هذا الصدد قال ممثل السويد في اللجنة السادسة في عام ٢٠٠٥:

من الناحية النظرية فإن الاعتراض غير ضروري من أجل إثبات هذه الحقيقة وإنما هو مجرد طريقة لاسترعاء الانتباه [إليها]، ومن ثم فإن الاعتراض في حد ذاته ليس له أثر قانوني [حقيقي] ولا ينبغي حتى النظر إليه باعتباره اعتراضاً [بمعنى الكلمة]، ولذا لا ينطبق عليه الحد الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المحدد [...] باثني عشر شهراً. ومع ذلك، وفي غياب سلطة يمكن أن تصنِّف التحفظات باعتبارها [غير صحيحة]، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه "الاعتراضات" لا تزال ذات أهمية(٨٦٤).

(١٣) ومما له دلالة واضحة أن الدول، عندما تصوغ اعتراضات على تحفظات تعتبرها غير صحيحة، كثيراً ما لا تلتفت البتة إلى الشروط التي تحكم فعالية اعتراضاتها. فمثلاً، فيما يتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، صاغت تسع دول(٨٦٥) اعتراضات على أربعة تحفظات؛ لكن، من بين الثمانية عشر اعتراضاً تلك، تأخر إبداء اثني عشر اعتراضاً، وهو ما يدل عموماً على أن أصحاب هذه الاعتراضات كانوا مقتنعين بأن بطلان التحفظات المعنية أمر لا يتوقف على ردود فعلهم السلبية وأن وجوده سابق لصوغها. وبعبارة أخرى، فهذه الاعتراضات *تثبت* بطلاناً سابق الوجود يتعلق بمعايير موضوعية.

(١٤) لكن مجرد إثبات بطلان التحفظ، على النحو الوارد في الجزء الأول من المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، لا يحل مسألة أثر - أو انعدام أثر - هذا البطلان على المعاهدة والعلاقات التعاهدية التي يُحتمل أن تنشأ بين صاحب التحفظ والأطراف المتعاقدة الأخرى، علماً أن اتفاقيتي فيينا لا تتضمنان أية إشارة إلى هذه المسألة(٨٦٦). ويجب إذن الرجوع إلى المبادئ الأساسية التي يستند إليها قانون المعاهدات بمجمله (بدءاً بالقواعد السارية على التحفظات)، وإلى مبدأ الرضا في المقام الأول.

(١٥) وقد صيغت اعتراضات كثيرة على التحفظات التي تُعتبر غير جائزة - لكونها إما محظورة بموجب المعاهدة وإما متنافية مع موضوعها وغرضها - من دون أن تمنع مع ذلك بدء نفاذ المعاهدة. وهذه الممارسة تمتثل امتثالاً تاماً للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ وفي الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا - حتى وإن بدا مستغرباً أن تكون بشكل رئيسي (ولكن ليس حصراً) من صنيع الدول الغربية التي أبدت، خلال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، تردداً كبيراً إزاء قلب القرينة الذي أيدته بقوة بلدان أوروبا الشرقية(٨٦٧). لكن استمرار نفاذ المعاهدة يُبقي السؤال عن مآل التحفظ مطروحاً.

(١٦) ويتيح اعتراض بلجيكا على تحفظات كل من الجمهورية العربية المتحدة وكمبوديا بشأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية طرح هذه المشكلة. وهكذا، اعتبرت الحكومة البلجيكية، عند تصديقها على الاتفاقية في عام ١٩٦٨، أن "التحفظ الذي أصدرته الجمهورية العربية المتحدة ومملكة كمبوديا على الفقرة ٢ من المادة ٣٧ يتنافى مع نص الاتفاقية وروحها"(٨٦٨)، دون استخلاص أي نتيجة معينة. ولكن في عام ١٩٧٥، ورداً على تأكيد هذه التحفظات وإبداء المغرب تحفظاً مماثلاً، أوضحت بلجيكا ما يلي:

إن حكومة مملكة بلجيكا تعترض على التحفظات التي أصدرتها البحرين على الفقرة ٣ من المادة ٢٧، والتحفظات التي أصدرتها الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية الآن) وكمبوديا (جمهورية الخمير الآن) والمغرب على الفقرة ٢ من المادة ٣٧. إلا أن الحكومة تعتبر أن الاتفاقية تبقى نافذة بينها وبين كل من الدول الآنفة الذكر، إلا *فيما يخص الأحكام الخاضعة في كل حالة للتحفظات المذكورة**(٨٦٩).

---

(٨٦٢) انظر أيضاً Klabbers, "Accepting the unacceptable? ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ١٨٤.

(٨٦٣) انظر أيضاً المبدأ التوجيهي ٣-٢ (تقييم جواز التحفظات) والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٤٨-١٥٤.

(٨٦٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٢.

(٨٦٥) إسبانيا وألمانيا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا، (*Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٩).

(٨٦٦) انظر أعلاه الفقرات (١) إلى (١٣) من التعليق العام على الفرع ٤-٥.

(٨٦٧) انظر أعلاه الفقرات (٧) إلى (١٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٤ (عدم بدء نفاذ المعاهدة بين صاحب التحفظ وصاحب الاعتراض ذي الأثر الأقصى). وانظر أيضاً الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ (الإعراب عن نية منع بدء نفاذ المعاهدة)، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٨.

(٨٦٨) *Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث-٣.

(٨٦٩) المرجع نفسه.

وبعبارة أخرى، ترى بلجيكا أنه على الرغم من تنافي التحفظات مع "نص وروح" الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين بلجيكا وأصحاب التحفظات غير الجائزة. لكن الأحكام التي تشكل موضوع التحفظات لا تنطبق بين أصحاب هذه التحفظات وبلجيكا، مما يؤدي إلى ترتب أثر على التحفظات غير الجائزة مماثل للأثر المترتب على التحفظات الجائزة.

(١٧) ويبدو أن الحل الذي يدعو إليه الاعتراض البلجيكي، وهو إلى حد ما حل غير معتاد(٨٧٠)، يتوافق مع ما تتوخاه الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا في حالة الاعتراض البسيط(٨٧١).

(١٨) وهو حل مثار تشكيك. فهو لا يستخلص أي نتيجة ملموسة من بطلان التحفظ، وإنما يتعامل معه وكأنه تحفظ جائز، ويُعيد من باب خلفي إقرار ما عمل واضعو اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ على استبعاده(٨٧٢). ومما لا شك فيه أن لا شيء في نص الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا يوحي صراحةً أنها لا تنطبق في حالة التحفظات غير الصحيحة، لكن يتبين من الأعمال التحضيرية أن هذه المسألة لم تعد تُعتبر آنذاك مشمولة بمشروع المادة الذي كان منشأ هذا الحكم(٨٧٣).

(١٩) ومثلما شرح ممثل السويد متكلماً باسم بلدان الشمال الأوروبي خلال مناقشة تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين في إطار اللجنة السادسة، فإن:

> التحفظ الذي لا يتفق مع [موضوع المعاهدة وغرضها] هو تحفظ لم [يصغ] وفقاً للمادة ١٩، ومن ثم لا تنبني عليه الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة ٢١. وحين ذكرت الفقرة ٣ من المادة ٢١ أن الأحكام التي يتصل بها التحفظ لا تنطبق بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة في حدود التحفظ، فإنها كانت تشير إلى التحفظات المسموح بها بموجب المادة ١٩، ولن يكون من المعقول استخدام نفس القاعدة بصدد التحفظات التي لا تتفق مع [موضوع المعاهدة وغرضها]، وإنما ينبغي اعتبار هذا التحفظ [غير صحيح] وليس له أثر قانوني(٨٧٤).

---

(٨٧٠) انظر، مع ذلك، اعتراض هولندا على التحفظ الذي صاغته الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"تعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظات المتعلقة بعقوبة الإعدام عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، نظراً إلى أنه يتبيَّن من نص العهد وأعماله التحضيرية أن التحفظ المذكور يتنافى مع نص وموضوع وغرض المادة ٦ من العهد، والذي يقرّ، وفقاً للمادة ٤، المعيار الأدنى لحماية الحق في الحياة.

"وتعترض حكومة مملكة هولندا على التحفظ المتعلق بالمادة ٧ من العهد، لأنه يتضح من النص ومن تفسير هذه المادة أن التحفظ المذكور يتنافى مع موضوع العهد وغرضه.

"وترى حكومة مملكة هولندا أن هذا التحفظ يترتب عليه الأثر نفسه المترتب على مخالفة عامة لهذه المادة، في حين أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد، لا يُسمح بأي مخالفة حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية العامة.

"وتعتبر حكومة مملكة هولندا أن الأفهام والإعلانات الصادرة عن الولايات المتحدة لا تستبعد ولا تعدِّل الأثر القانوني لأحكام العهد في تطبيقها على الولايات المتحدة، وأنها لا تحدّ مطلقاً من اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يخص تفسير هذه الأحكام من حيث تطبيقها على الولايات المتحدة.

"*ورهناً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات**، لا تشكل هذه الاعتراضات عائقاً أمام بدء نفاذ العهد بين مملكة هولندا والولايات المتحدة" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٤).

وأضفت المملكة المتحدة أيضاً، في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، نوعاً من المصداقية على استبعاد أجزاء المعاهدة التي تشكل موضوع التحفظ: "تفهم [المملكة المتحدة] بوضوح كامل أن إمكانية الفصل ستترتب عليها إزالة التحفظ وأجزاء المعاهدة التي ينطبق عليها. وأي حل آخر ستجده يتناقض تماماً مع المبدأ، لا سيما القاعدة الأساسية الواردة في المادة ٣٨(١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية القائلة بأن الاتفاقيات الدولية تضع قواعد ['معترفاً بها صراحة' من جانب] الدول المتعاقدة. وترى المملكة المتحدة أنه ليس من الممكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد من البديهي أنها لم 'تعترف بها صراحة'، بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها" (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المرفق السادس، ص ١٤٦، الفقرة ١٤).

ولم يستبعد الفريق العامل المعني بالتحفظات تماماً مثل هذا الحل في تقريره إلى الاجتماع الثامن عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ورأى في توصياته ما يلي: "إن النتائج التي يمكن توقعها لعدم الصحة لا تعدو أن تُعتبر الدولة دولة غير طرف في المعاهدة، أو أن تعتبر طرفاً في المعاهدة دون تطبيق الحكم موضوع التحفظ، أو أن تعتبر طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ**" (HRI/MC/2006/5/Rev.1, para. 16, recommendation No. 7). لكن هذا الموقف تغير لاحقاً (انظر الحاشية ٨٧٤ أدناه).

(٨٧١) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٥ (أثر الاعتراض في العلاقات التعاهدية).

(٨٧٢) انظر ملاحظات المملكة المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المرفق السادس، ص ١٤٥-١٤٦، الفقرة ١٣). وانظر أيضاً ورقة العمل الموسَّعة المقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، والتي أعدَّت وفقاً للقرار ٢٠٠١/١٧ للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2003/WP.2)، الفقرة ١٦.

(٨٧٣) انظر أعلاه الفقرات (٥) إلى (١٣) من التعليق العام على الفرع ٤-٥.

(٨٧٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٢. وانظر أيضاً ماليزيا (المرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/60/SR.18)، الفقرة ٨٦) واليونان (المرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/60/SR.19)، الفقرة ٣٩)، وكذلك تقرير اجتماع الفريق

(تابع على الصفحة التالية)

(٢٠) وعلاوة على ذلك، فإن ما يؤكِّد بوضوح كبير عدم نجاعة قواعد فيينا هو الأغلبية الساحقة لردود فعل الدول على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة. وسواء حدَّدت هذه الدول بوضوح أو لم تحدد أن اعتراضها لا يمنع بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ، فهي تعتبر دون لبس أن التحفظ غير الجائز مجرَّد من أي أثر قانوني.

(٢١) والاعتراضات الصادرة منذ سنوات عديدة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة رداً على بعض تحفظات دول أوروبا الشرقية على اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ تشكل مثالاً ذا مغزى[٨٧٥].

(٢٢) وأصدر أيضاً اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبيلاروس وتشيكوسلوفاكيااعتراضات على "الإعلان التفسيري" للفلبين بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واعتبرت تلك الدول أنه يشكل تحفظاً وأنه مجرد من أي قيمة أو أثر قانوني[٨٧٦]. وأودعت فنلندا والنرويج اعتراضات على إعلان لجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٧٧]. وقوبل الإعلان أيضاً بانتقادات واسعة النطاق أبدتها عدة دول رأت أن "أي إعلان من هذا القبيل ليست له آثار قانونية ولا يمكنه بأي شكل كان تخفيف الالتزام الذي يقع على عاتق حكومة ما بتحمل نصيبها من نفقات اللجنة بموجب أحكام الاتفاقية"[٨٧٨]. وبالمثل، اعتبرت البرتغال في اعتراضها على التحفظات التي أبدتها ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن:

> هذه التحفظات لا يمكن أن تغيّر أو تعدّل بأي شكل كان الالتزامات التي تقع على عاتق أي دولة طرف بموجب الاتفاقية[٨٧٩].

(٢٣) وممارسات الدول في هذا الصدد متطورة جداً – ومتجانسة من حيث الجوهر – ولا تقتصر على دول معيّنة. فالاعتراضات التي قدمتها مؤخراً فنلندا[٨٨٠] والسويد[٨٨١]، وكذلك اعتراضات دول أخرى مثل بلجيكا[٨٨٢] وإسبانيا[٨٨٣] وهولندا[٨٨٤] والجمهورية التشيكية[٨٨٥]، وأيضاً سلوفاكيا[٨٨٦]، وحتى بعض

(الحاشية ٨٧٤) *(تابع)*

العامل المعني بالتحفظات إلى الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع السادس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان: "ليس مطروحاً أن تظل الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة مع عدم انطباق الحكم الذي صدر بشأنه التحفظ" (HRI/MC/2007/5, para. 18).

(٨٧٥) انظر أعلاه الفقرتين (٩) و(١٠) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٨٧٦) ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٦.

(٨٧٧) انظر الحاشية ٨٥٩ أعلاه.

(٨٧٨) ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٩.

(٨٧٩) المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨.

(٨٨٠) انظر اعتراضات فنلندا على التحفظ الذي أبداه اليمن على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٢)؛ وعلى التحفظات التي أبدتها باكستان وسنغافورة والكويت وليسوتو وماليزيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨)؛ وعلى تحفظات سنغافورة وعمان وقطر وماليزيا على اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١)؛ ومؤخراً على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة حين قبولها الالتزام بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون-٢).

(٨٨١) انظر اعتراض السويد على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة حين قبولها الالتزام بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المرجع نفسه). ومع ذلك، أوضحت السويد أن "الاتفاقية يبدأ نفاذها برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد، دون أن يمكن للولايات المتحدة الأمريكية الاحتجاج بتحفظها".

(٨٨٢) انظر اعتراض بلجيكا على تحفظ سنغافورة بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والذي يعتبر أن "الفقرة ٢ من الإعلانات بشأن المادتين ١٩ و٣٧ من الاتفاقية، وكذلك الفقرة ٣ من التحفظات بشأن الحدود الدستورية التي يخضع لها قبول الالتزامات التي تتضمنها الاتفاقية، تتعارض مع أغراض الاتفاقية، لذا فهي ليست ذات أثر في القانون الدولي" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١).

(٨٨٣) انظر اعتراض إسبانيا على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "تعتبر حكومة مملكة إسبانيا أن الإعلانات المذكورة أعلاه [...] ليس لها أثر قانوني وأنها لا تستبعد أو تعدِّل بأي شكل كان ما أخذته قطر على عاتقها من التزامات بموجب الاتفاقية" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨).

(٨٨٤) انظر اعتراض هولندا على التحفظ الذي أبدته السلفادور على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية السلفادور لا يستبعد ولا يعدِّل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيقها على جمهورية السلفادور" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١٥).

(٨٨٥) انظر اعتراض الجمهورية التشيكية على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "إن الجمهورية التشيكية تعترض بالتالي على التحفظات المذكورة أعلاه التي أبدتها دولة قطر على الاتفاقية. ولا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين الجمهورية التشيكية ودولة قطر. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين الجمهورية التشيكية ودولة قطر من دون أن تستفيد دولة قطر من تحفظها" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨).

(٨٨٦) انظر اعتراض سلوفاكيا على التحفظ الذي أبدته باكستان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذكرت فيه

المنظمات الدولية[٨٨٧]، هي اعتراضات تقترن في أحيان كثيرة بملاحظة مفادها أن التحفظ غير الجائز مجرد من الأثر القانوني. ومما له دلالة أن هذه الممارسة المتمثلة في إصدار اعتراضات ذات أثر "فوق الأقصى"[٨٨٨]، من حيث جوهرها، لا تثير اعتراضاً مبدئياً من جانب الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى – بما في ذلك أصحاب التحفظات موضع الاعتراض.

(٢٤) وانعدام أي أثر قانوني كنتيجة مباشرة لبطلان التحفظ غير الجائز – وهو ما ينشأ من ناحية أخرى مباشرة من مفهوم البطلان في حد ذاته[٨٨٩] – هو أمر أكدته أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أحد جوانب "النتيجة التي تترتب عادة" على عدم جواز تحفظ يتمثل، في جملة أمور، في أن صاحبه لا يستطيع الاستفادة من تحفظه[٨٩٠]. ومما له دلالة واضحة أنه رغم حدة ردود فعل فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على التعليق العام رقم ٢٤، فإن أياً من هذه الدول الثلاث لم تعترض على هذا الموقف[٨٩١].

(٢٥) وفي وقت لاحق، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الاستنتاج الوارد في تعليقها العام رقم ٢٤ وطبقته، وذلك في سياق النظر في البلاغ المتعلق بـ *راول كِنِدي ضد ترينيداد وتوباغو*. وقد فصلت اللجنة، في قرارها بشأن مقبولية الطلب[٨٩٢]، في مسألة جواز التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف حينما انضمت من جديد إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٨، بعد أن كانت قد انسحبت منه في اليوم نفسه. وكانت ترينيداد وتوباغو قد سعت عن طريق تحفظها إلى استبعاد السجناء الذين حُكم عليهم بالإعدام من نطاق اختصاص اللجنة[٨٩٣]. واستناداً إلى الطابع التمييزي للتحفظ، وجدت اللجنة أن التحفظ "لا يمكن أن يعتبر [...] متوافقاً مع [موضوع البروتوكول الاختياري وغرضه]"[٨٩٤]. وخلصت اللجنة إلى ما يلي: "[وبناء

ما يلي: "يبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية برمته بين الجمهورية السلوفاكية وجمهورية باكستان الإسلامية من دون [...] أن تستفيد باكستان من تحفظها" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٣)، واعتراضها على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: "لا يمنع هذا الاعتراض بدء نفاذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بين الجمهورية السلوفاكية ودولة قطر. ويبدأ نفاذ [الاتفاقية] [...] برمتها بين الجمهورية السلوفاكية ودولة قطر من دون أن تستفيد دولة قطر من تحفظاتها وإعلاناتها" (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨).

(٨٨٧) انظر الاعتراضات التي أبدتها بشكل مشترك الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها (أيرلندا وإيطاليا وبلجيكا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة وهولندا) على الإعلانات التي أصدرتها بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع بمقتضى دفاتر النقل الدولي البري. وقد اعتبر أصحاب الاعتراضين المتطابقين أن "الإعلان الصادر [...] بشأن الفقرة ٣ من المادة ٥٢ يتخذ شكل تحفظٍ على ذلك الحكم، رغم أن الاتفاقية تحظر صراحة مثل هذا التحفظ. لذا ترى الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها أن هذا الإعلان لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يُحتج به في مواجهتها وتعتبره عديم الأثر" (المرجع نفسه، الفصل الحادي عشر-ألف-١٦).

(٨٨٨) انظر الفقرات (١) إلى (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣-٧ أعلاه. وانظر أيضاً التقرير الثامن عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/535 وAdd.1، ص ٦٢، الفقرة ٩٦. وانظر كذلك Simma, "Reservations to human rights treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٨٣٣ أعلاه)، ص ٦٦٧-٦٦٨.

(٨٨٩) انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٨٩٠) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١٣٥، الفقرة ١٨. وانظر أيضاً ورقة العمل النهائية المقدمة في عام ٢٠٠٤ من السيدة فرنسواز هامبسون بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/42)، الفقرة ٥٧: "سوف يكون مثيراً للعجب أن يتوقع البعض من هيئة معنية بحقوق الإنسان إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لموضوع المعاهدة [وغرضها]"، وكذلك ورقة العمل الموسَّعة المقدمة من السيدة فرنسواز هامبسون عن الموضوع نفسه (الحاشية ٨٧٢ أعلاه)، الفقرة ٥٩: "لا يمكن أن يتوقع من هيئة معنية بالرصد إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لمواضيع المعاهدة وأغراضها". وقد جمعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في صيغة واحدة، مسألة استحالة نشوء أثر عن التحفظ المتنافي (التي لا جدال فيها) ومسألة أثر هذا التنافي على اكتساب الجهة المتحفظة صفة الطرف (وهي مسألة تثير مناقشات واسعة النطاق؛ انظر التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ [٤-٥-٣] أدناه).

(٨٩١) انظر ملاحظات كل من الولايات المتحدة الأمريكية (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٣٨-١٤٢)؛ والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، ص ١٤٢-١٤٦)؛ وفرنسا (تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٢٤-١٢٧).

(٨٩٢) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٥، *راول كِنِدي ضد ترينيداد وتوباغو*، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/55/40)، المجلد الثاني، المرفق الحادي عشر-ألف.

(٨٩٣) بموجب العنصر الآخر لاستنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الواردة في تعليقها العام رقم ٢٤، تفترض اللجنة أن الدولة الطرف ظلت مُلزمة بالبروتوكول الاختياري؛ ولكن الأمر ليس بهذه البساطة حتى لو سلِّم بأن ترينيداد وتوباغو كانت قد انسحبت من البروتوكول لتصدّق عليه من جديد على الفور (وهي مسألة لا يتخذ بشأنها المقرر الخاص أي موقف هنا).

(٨٩٤) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٨٩٢ أعلاه)، الفقرة ٦-٧.

على ذلك، ليس هناك] ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري"[٨٩٥]. وبعبارة أخرى، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحفظ ترينيداد وتوباغو لا يحول دون تطبيق البروتوكول الاختياري إزاء المدعي، وهو نفسه سجين حُكم عليه بالإعدام. لذا لا يُحدث التحفظ لا الأثر القانوني المترتب على تحفظ مُنشأ[٨٩٦] ولا الأثر القانوني لتحفظ صحيح اعترض عليه[٨٩٧]. فهذا التحفظ لا يُحدث أي أثر.

(٢٦) ورأت كذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التحفظ غير الجائز الذي يهدف إلى الحد من ولايتها القضائية لا يمكن أن يُحدث أي أثر. وشددت المحكمة، في قرارها في *قضية هيلير ضد ترينيداد وتوباغو*، على ما يلي:

> لا يمكن لترينيداد وتوباغو الاحتجاج بالقيد المدرج في الصك الذي أعلنت فيه قبولها الشرط الاختياري للولاية الإجبارية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وفقا للمادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"]، لأن هذا القيد يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها[٨٩٨].

(٢٧) وانتهجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا النهج من حيث المبدأ حين نظرت في *قضايا بليلوس ضد سويسرا*[٨٩٩]، *وفيبر ضد سويسرا*[٩٠٠] *ولويزيدو ضد تركيا*[٩٠١]. فبعدما تبيّن للمحكمة في هذه القضايا الثلاث عدم جواز التحفظات التي أبدتها سويسرا وتركيا، طبقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما لو أنه لم تكن هناك تحفظات إطلاقاً. وبالتالي، لم تُحدث التحفظات أي أثر قانوني.

(٨٩٥) المرجع نفسه.

(٨٩٦) انظر المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٢ من دليل الممارسة.

(٨٩٧) انظر المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٣ من دليل الممارسة.

(٨٩٨) *Hilaire v. Trinidad and Tobago*, *Preliminary Objections, Judgment of 1 September 2001*, Inter-American Court of Human Rights, *Series C, No. 80*, para. 98. وانظر أيضاً الحكم الصادر في نفس اليوم في القضية التالية: *Benjamin* et al. *v. Trinidad and Tobago*, *Preliminary Objections, Series C, No. 81*, para. 89. وفي هذا الحكم الأخير، وصلت المحكمة إلى نفس الاستنتاجات دون أن تشير إلى أن التحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها.

(٨٩٩) *Belilos v. Switzerland* (انظر الحاشية ٤٥٨ أعلاه)، الفقرة ٦٠.

(٩٠٠) *Weber v. Switzerland*, *Application no. 11034/84, Judgment of 22 May 1990*, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, *No. 177*, paras. 36-38.

(٩٠١) *Loizidou v. Turkey*, *Preliminary Objections, Judgment of 23 March 1995, Application No. 15318/89*, European Court of Human Rights, *Judgments and Decisions: Series A*, *No. 310*, paras. 89-98.

(٢٨) ونظراً إلى هذا القبول الواسع، تعتقد لجنة القانون الدولي أن مبدأ عدم ترتب أي أثر قانوني على التحفظ غير الصحيح هو مبدأ يرتبط في حد ذاته بالقانون الوضعي. ويرد هذا المبدأ في الجزء الثاني من المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

(٢٩) ووفقاً لرأي ظل منفرداً في داخل اللجنة، قد يكون التعبير عن هذا المبدأ مفتقراً إلى المرونة: فالتحفظ لا يكون عديم الأثر تماماً إلا إذا اعتُبر غير جائز بموجب قرار ملزم لجميع الأطراف في المعاهدة. وفي ظل عدم وجود آلية من هذا القبيل، يتعين على كل دولة أن تبت في الأمر بنفسها، فلا يتحقق بطلان التحفظ إلا حيال الدول التي تعتبره باطلاً ولاغياً. وصحيح بكل تأكيد (وفقا لما هو مكرس في النظام القانوني الدولي) أنه ما لم يصدر رأي عن طرف ثالث محايد يمتلك الصلاحية اللازمة، فستظل مسألة صحة التحفظ قائمة (ومن ثم تبرز أهمية الحوار المتعلق بالتحفظات). لكن اللجنة اعتبرت أن ليس من مجال لتكريس النسبية العامة الناشئة بالضرورة عن هذا الموقف، إذ يجب تجنب الخلط بين جوهر القانون الساري (الذي يرمي دليل الممارسة إلى تحديده) وحل الخلافات التي تنشأ عن وضعه موضع التنفيذ. فالتحفظ إما صحيح وإما غير صحيح بصرف النظر عن المواقف الفردية التي قد تتخذها الدول أو المنظمات الدولية في هذا الصدد، ومن ثم فإن بطلانه مسألة لا ذاتية ولا نسبية، وإنما هي مسألة يمكن ويجب حسمها موضوعياً، دون أن يُفرّغ ذلك ردود فعل الأطراف الأخرى من مضمونها أو من أهميتها، وهذا هو موضوع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ٤-٣ من دليل الممارسة.

٤-٥-٢ [٤-٥-٣] *وضع صاحب التحفظ غير الصحيح بالنسبة إلى المعاهدة*

١- إذا صيغ تحفظ غير صحيح، اعتُبرت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو اعتُبرت، حسب الحالة، طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، إلا إذا أمكن التحقق من أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة لذلك.

٢- يجب التحقق من نية صاحب التحفظ بوضع جميع العوامل التي قد تكون وثيقة الصلة بهذه الغاية في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

(أ) صيغة التحفظ؛

و(ب) البيانات الصادرة عن صاحب التحفظ عند التفاوض بشأن المعاهدة، أو عند التوقيع أو التصديق عليها، أو عند إعرابه بطريقة أخرى عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة؛

و(ج) السلوك اللاحق لصاحب التحفظ؛

و(د) ردود فعل الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى؛

و(هـ) الحكم أو الأحكام التي يتعلق بها التحفظ؛

و(و) موضوع المعاهدة والغرض منها.

التعليق

(١) لا يحل المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ جميع المسائل المتعلقة بآثار بطلان تحفظ غير جائز. ورغم أن من الثابت أن مثل هذا التحفظ لا يمكن أن يُحدث آثاراً قانونية، يبقى من الضروري فعلياً تحديد مسألة ما إذا كان صاحب التحفظ يصبح طرفاً متعاقداً دون الاستفادة من تحفظه أو ما إذا كان بطلان تحفظه يؤثر أيضاً على موافقته على الالتزام بالمعاهدة. وفي الواقع، يحترم هذان الحلان المبدأ الذي يكرس انعدام الأثر القانوني للتحفظ: فإما أن يبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة لصاحب التحفظ دون أن يكون بوسعه الاستفادة من تحفظه غير الصحيح الذي لا يُحدث إذن الآثار المطلوبة؛ وإما أن المعاهدة لا يبدأ نفاذها بالنسبة لصاحب التحفظ، ولا يُحدث التحفظ أي أثر بطبيعة الحال هنا أيضاً - إذ لا توجد أي علاقة تعاهدية[٩٠٢]. ويرسي المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ مبدأ حل وسط بين هذين الحلين اللذين يبدوان متنافرين، وهو حل يستند إلى قرينة (بسيطة - "غير قاطعة") مؤداها أن صاحب التحفظ ملزم بالمعاهدة دون أن يستطيع الاستفادة من التحفظ، إلا إذا أعرب عن نية مخالفة.

(٢) والطرح الأول المتمثل في جواز الفصل بين التحفظ غير الجائز وبين قبول الدولة المتحفظة الالتزام بالمعاهدة يلقى في الوقت الراهن بعض التأييد في ممارسات الدول. وكثير من الاعتراضات في هذا الشأن تنبع بوضوح من دافع عدم صحة التحفظ وتثبت، في كثير من الأحيان، بطلان ذلك التحفظ فضلاً عن عجزه عن إحداث آثار؛ ومع ذلك، فإن أصحاب هذه الاعتراضات لا يمانعون في معظم الحالات في بدء نفاذ المعاهدة، بل إنهم يعلنون تأييدهم لإقامة علاقة تعاهدية مع صاحب التحفظ. ونظراً لعدم وجود أثر قانوني للتحفظ الباطل واللاغي، لا يمكن لمثل هذه العلاقة التعاهدية أن تؤدي إلا إلى إلزام صاحب التحفظ بالمعاهدة برمتها دون أن يكون في وسعه الاستفادة من تحفظه.

(٣) وهذا النهج تؤكده ممارسة تتبعها دول الشمال الأوروبي على الخصوص[٩٠٣] بصوغها ما اتفق على تسميته بالاعتراضات ذات الأثر (أو الهدف) "فوق الأقصى"[٩٠٤]، على غرار اعتراض السويد على التحفظ الذي أبدته السلفادور على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بناء على ذلك، تعترض الحكومة السويدية على التحفظ المذكور الذي أصدرته حكومة جمهورية السلفادور بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعتبره باطلاً ولاغياً. ولا يؤثر هذا الاعتراض على بدء نفاذ الاتفاقية المذكورة بين السلفادور والسويد. وبذلك، يبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين السلفادور والسويد دون أن تستفيد السلفادور من تحفظها[٩٠٥].

(٤) وهذه الاعتراضات التي تستخدمها بكثرة دول الشمال الأوروبي - مع أنها لم تبتدع هذه الممارسة[٩٠٦] - ظهرت منذ نحو خمسة عشر عاماً، وباتت تستخدم بشكل متزايد، لا سيما من جانب الدول الأوروبية. فإلى جانب السويد، أرادت أيضا النمسا[٩٠٧] والجمهورية التشيكية[٩٠٨] وهولندا[٩٠٩] أن يترتب على اعتراضاتها على تحفظي السلفادور وتايلند على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثرٌ فوق الأقصى.

(٥) ومؤخراً، في مطلع عام ٢٠١٠، أبدت عدة دول أوروبية اعتراضات على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية عندما قبلت الالتزام بالبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وتضم هذه الاعتراضات ما لا يقل عن خمسة اعتراضات تتضمن صيغة تهدف إلى إحداث ما يسمَّى بالأثر "فوق الأقصى"[٩١٠]. وبالمثل، قرنت إسبانيا وإستونيا

(٩٠٢) انظر Greig، المرجع المذكور (الحاشية ٣٧١ أعلاه)، ص ٥٢؛ و Ryan Goodman, "Human rights treaties, invalid reservations, and State consent", AJIL, vol. 96 (2006), p. 531.

(٩٠٣) فيما يخص هذه الممارسة، انظر على نحو خاص Klabbers, "Accepting the unacceptable? ..."، المرجع المذكور (انظر الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ١٨٣-١٨٦.

(٩٠٤) انظر الحاشية ٨٨٨ أعلاه.

(٩٠٥) *... Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-١٥. وانظر أيضاً اعتراض السويد على التحفظ الذي أبدته تايلند على نفس الاتفاقية (المرجع نفسه).

(٩٠٦) أحد أوائل الاعتراضات التي يمكن اعتبارها ذات أثر "فوق الأقصى"، وإن لم يعبر عنه صراحة، هو الاعتراض الذي أبدته البرتغال رداً على تحفظ ملديف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (انظر الحاشية ٨٧٩ أعلاه).

(٩٠٧) *... Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-١٥. وأكدت الحكومة النمساوية في اعتراضها أن "هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية *برمتها** بين النمسا والسلفادور".

(٩٠٨) المرجع نفسه.

(٩٠٩) المرجع نفسه. وقد ذكرت الحكومة الهولندية ما يلي: "ترى حكومة مملكة هولندا أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية السلفادور لا يستبعد ولا يعدِّل الأثر القانوني لأحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتطبيقها على جمهورية السلفادور".

(٩١٠) المرجع نفسه، الفصل السادس والعشرون-٢: النمسا ("تعترض حكومة النمسا على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الثالث). ولكن هذا

(تابع على الصفحة التالية)

والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا ولاتفيا والنرويج والنمسا أيضاً اعتراضاتها على التحفظ الذي أبدته قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتوضيح مفاده أن اعتراضاتها لا تمنع بدء نفاذ الاتفاقية بين تلك الدول والدولة المتحفظة دون أن يكون في وسع هذه الأخيرة الاستفادة من تحفظها[٩١١]. ولا شك في أن هذه الممارسة المتبعة في أوروبا إلى حد كبير قد تأثرت بتوصية مجلس أوروبا لعام ١٩٩٩ بشأن ردود الفعل على التحفظات على المعاهدات الدولية حينما تُعتبر تلك التحفظات غير مقبولة؛ وتقترح التوصية على الدول الأعضاء أن ترد باستخدام بعض البنود النموذجية[٩١٢] التي تسير على منوالها إلى حد كبير جداً الاعتراضات السابقة الذكر.

(٦) ولا شك في أن هذه الممارسة تجد نوعاً من التأييد في قرارات هيئات حقوق الإنسان وقرارات المحاكم الإقليمية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٧) والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها المبدئي بشأن قضية *بليلوس ضد سويسرا*[٩١٣] الذي أصدرته بكامل هيئتها، لم تكتف بإعادة توصيف الإعلان التفسيري الذي أصدرته الحكومة السويسرية، بل وجب عليها أيضاً أن تبت فيما إذا كان التحفظ (الذي وُصفَ خطأً بالإعلان التفسيري) صحيحاً أم لا. وبعد أن خلصت المحكمة إلى عدم صحة التحفظ السويسري، وخصوصاً في ضوء الشروط الواردة في المادة ٦٤[٩١٤] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أضافت تقول:

> وفي الوقت ذاته، ما من شك في أن سويسرا ملزمة، وتعتبر نفسها ملزمة، بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان[٩١٥].

وفي قضية *فيبر ضد سويسرا*[٩١٦]، طُلب من إحدى دوائر المحكمة أن تبت في انطباق الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، وفيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكتها، وفي انطباق التحفظ السويسري على ذلك الحكم – وهو التحفظ الذي تعتبره الدولة المدعى عليها منفصلاً عن إعلانها التفسيري. وفي هذا الصدد، ذكرت الحكومة السويسرية أن "التحفظ السويسري على الفقرة ١ من المادة ٦ [...] يمنع السيد فيبر في جميع الأحوال من الاحتجاج بانتهاك مبدأ علنية الإجراءات أمام محاكم وقضاة الكانتونات"[٩١٧]. ونظرت المحكمة في صحة التحفظ السويسري، وخصوصاً في مسألة توافقه مع المادة ٦٤ من الاتفاقية. ولاحظت أن التحفظ:

> لا يستوفي أحد الشروط، لأن الحكومة السويسرية لم ترفق به "عرضاً موجزاً للقانون المعني [أو للقوانين المعنية]". ولكن الشرط المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٦٤ "يشكل في الوقت نفسه دليل إثبات وعاملاً من عوامل اليقين القانوني"؛ وهو يهدف إلى "منح ضمانة – لا سيما للأطراف المتعاقدة وهيئات الاتفاقية – بأن التحفظ لا يتعدى نطاق الأحكام التي استبعدتها صراحةً الدولة المعنية" (انظر الحكم المذكور أعلاه الصادر في قضية *بليلوس*، *Series A no. 132*, pp. 27-28, § 59). ولا ينتهك تجاهل هذا الأمر "شرطاً شكلياً بحتاً" بل "شرطاً موضوعياً" (المرجع نفسه). وبناء على ذلك، ينبغي اعتبار التحفظ السويسري المذكور تحفظاً غير صحيح[٩١٨].

وخلافاً لما ذهبت إليه المحكمة في قرارها في قضية *بليلوس ضد سويسرا*، فإنها لم تمض قدماً في استدلالها فتتساءل عما إذا كان لبطلان التحفظ تبعات على تعهد سويسرا بالالتزام بالاتفاقية. بل اكتفت، بكل بساطة، بالنظر فيما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية قد انتهكت بالفعل، وخلصت إلى أن "الفقرة ١ من المادة ٦ قد انتهكت فعلاً"[٩١٩]. واعتبرت المحكمة إذن، دون أن تقول ذلك صراحةً، أن سويسرا تظل مُلزمة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رغم بطلان تحفظها، دون أن يكون في وسعها الاستفادة من ذلك التحفظ؛ وبذلك تنطبق عليها الفقرة ١ من المادة ٦.

(الحاشية ٩١٠) (تابع)

الموقف لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والنمسا")؛ وقبرص ("تعترض حكومة جمهورية قبرص على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الثالث [للاتفاقية]. ولكن هذا الموقف لا يحول دون بدء نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية قبرص")؛ والنرويج ("تعترض حكومة مملكة النرويج على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) لاتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولكن هذا الاعتراض لا يحول دون بدء نفاذ البروتوكول برمته بين الدولتين، دون أن يكون بوسع الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة من تحفظها")؛ والسويد ("تعترض حكومة السويد على التحفظ المذكور أعلاه الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الثالث لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتعتبر التحفظ مجرداً من أي أثر قانوني. ولا يحول هذا الاعتراض دون بدء نفاذ الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية برمتها بين الولايات المتحدة الأمريكية والسويد دون أن يكون بوسع الولايات المتحدة الأمريكية الاستفادة من تحفظها").

(٩١١) المرجع نفسه، الفصل الرابع-٨.

(٩١٢) التوصية رقم R (99) 13 المعتمدة من جانب لجنة وزراء مجلس أوروبا في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٩١٣) *Belilos v. Switzerland* (انظر الحاشية ٤٥٨ أعلاه).

(٩١٤) المادة ٥٧ الآن.

(٩١٥) *Belilos v. Switzerland* (انظر الحاشية ٤٥٨ أعلاه)، الفقرة ٦٠.

(٩١٦) *Weber v. Switzerland* (انظر الحاشية ٩٠٠ أعلاه).

(٩١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٩١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨.

(٩١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٠.

(٨) وفي القرار الذي أصدرته إحدى دوائر المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *لويزيدو ضد تركيا*(٩٢٠)، اغتنمت المحكمة الفرصة لإضفاء قدر كبير من الدقة على هذا الاجتهاد القضائي. ورغم أن مسألة الصحة في هذه القضية لم تُطرح بشأن تحفظ على حكم من أحكام الاتفاقية وإنما بشأن "تحفظ" على الإعلان الاختياري الذي قبلت تركيا بمقتضاه الولاية الإجبارية للمحكمة وفقاً للمادتين ٢٥ و٤٦ من الاتفاقية، فإن الدروس المستفادة من هذا القرار يمكن أن تطبق بسهولة على إشكالية التحفظات. وبعد أن لاحظ قضاة المحكمة الأوروبية في ستراسبورغ عدم صحة القيود المتعلقة بالاختصاص المكاني التي قرنت بها تركيا إعلانات قبولها اختصاص المحكمة، تابع القضاة نهجهم الاستدلالي وبحثوا "فيما إذا كان يجوز، تبعاً لذلك، التشكيك في صحة إعلانات القبول نفسها"(٩٢١). ولاحظت المحكمة ما يلي:

٩٣- لدى النظر في هذه المسألة، يجب على المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للاتفاقية بوصفها أداة من أدوات النظام العام الأوروبي لحماية بني البشر، وأن تراعي رسالتها، المحددة في المادة ١٩، والمتمثلة في "ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة السامية".

٩٤- وتذكّر المحكمة أيضا بقرارها في قضية *بليلوس ضد سويسرا* الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨، والذي أوضحت فيه، بعد أن استبعدت إعلاناً تفسيرياً بسبب عدم توافقه مع المادة ٦٤، أن سويسرا تظل مُلزمة بالاتفاقية رغم عدم صحة إعلانها (*Series A no. 132*, p. 28, para. 60).

٩٥- ولا تعتقد المحكمة أن في وسعها البت في مسألة جواز فصل الأجزاء غير الصحيحة من إعلانات تركيا بالرجوع إلى البيانات التي أدلى بها ممثلو تركيا في وقت لاحق لإيداع الإعلانات، سواء أمام لجنة الوزراء وأمام اللجنة (فيما يخص الإعلان الصادر بموجب المادة ٢٥)، أو أمامها في جلسة المحكمة (فيما يخص المادتين ٢٥ و٤٦). وبشأن هذه النقطة، تلاحظ المحكمة أن من المستبعد ألا تكون الحكومة المدعى عليها قد أدركت، بالنظر إلى انتهاج الأطراف المتعاقدة ممارسة متسقة وفقاً للمادتين ٢٥ و٤٦ تتمثل في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة دون قيد أو شرط، أن البنود المقيّدة المطعون فيها مشكوكٌ في صحتها بموجب نظام الاتفاقية وأن أجهزة الاتفاقية قد تعتبرها غير جائزة.ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة سبق أن أعربت أمام المحكمة، في مرافعاتها في قضية *المسألة اللغوية في بلجيكا* (Preliminary objection) وقضية *كيلدسن وبوسك مادسن وبيدرسن ضد الدانمرك* (judgments of 9 February 1967 and 7 December 1976, *Series A* nos. 5 and 23 respectively)، عن رأي مفاده أن المادة ٤٦ لا تجيز وضع أي قيود على قبول اختصاص المحكمة (انظر، على التوالي، the second memorial of the Commission of 14 July 1966, *Series B* no. 3, vol. I, p. 432, and the memorial of the Commission (Preliminary objection) of 26 January 1976, *Series B* no. 21, p. 119). وردود الفعل على الإعلانات التركية، التي بدرت لاحقاً من عدة أطراف متعاقدة، [...] تؤيد بقوة الملاحظة المذكورة أعلاه التي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٥ و٤٦ – وإيداع الإعلان الأخير بعد ردود الفعل من الأطراف المتعاقدة على النحو المذكور أعلاه – يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة البنود المقيّدة المتنازع بشأنها دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها. وفي ضوء ذلك، لا يجوز للحكومة المدعى عليها أن تتمسك بالبيانات اللاحقة التي أدلى بها الممثلون الأتراك لكي تتراجع عن النية الأساسية – رغم التخفيفات – المتمثلة في قبول اختصاص اللجنة والمحكمة.

٩٦- ولذلك يتعين على المحكمة، في سياق ممارسة المسؤوليات الملقاة على كاهلها بموجب المادة ١٩، أن تحسم المسألة بالرجوع إلى نص كل من تلك الإعلانات وإلى الطابع الخاص لنظام الاتفاقية. ويجب القول إن هذا النظام يدعو إلى فصل الأحكام التي يُعترض عليها لأن هذه هي الطريقة التي يمكن من خلالها ضمان الحقوق والحريات المكرسة في الاتفاقية في جميع المجالات التي تقع تحت "ولاية" تركيا بمفهوم المادة ١ من الاتفاقية.

٩٧- وقد نظرت المحكمة في نصوص الإعلانات وفي صيغة القيود لمعرفة ما إذا كان يمكن فصل القيود المتنازع بشأنها عن صكوك القبول، أو ما إذا كانت تلك القيود تشكل جزءاً أصلياً منها لا يمكن فصله عنها. وحتى لو نُظر إلى نصوص الإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و٤٦ مجتمعة، ترى المحكمة أن من الممكن فصل القيود المطعون فيها عن بقية النص، على نحو لا يمس بسلامة قبول الشروط الاختيارية.

٩٨- ويترتب على ذلك أن الإعلانات المؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الصادرة بموجب المادتين ٢٥ و٤٦ من الاتفاقية تشتمل على قبول صحيح لاختصاص اللجنة والمحكمة(٩٢٢).

(٩) ولاحظت أيضاً محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *هيلير ضد ترينيداد وتوباغو*(٩٢٣) أنه نظراً إلى موضوع وغرض الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، ليس بوسع ترينيداد وتوباغو الاستفادة من إعلانها الذي يحدّ من نطاق قبول ولاية المحكمة، ولكنها تبقى مُلزمة بقبولها تلك الولاية الإجبارية(٩٢٤).

(١٠) وفي البلاغ الفردي الذي قدمه *راول كنِدي ضد ترينيداد وتوباغو*، عُرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة مشابهة تتعلق بالتحفظ الذي صاغته الدولة الطرف حين انضمامها مجدداً إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبعد أن خلصت اللجنة إلى عدم جواز التحفظ المصاغ على ذلك النحو، بسبب طابعه التمييزي، اكتفت بملاحظة ما يلي: "[وبناء على ذلك، ليس هناك] ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ بمقتضى أحكام

---

(٩٢٠) *Loizidou v. Turkey* (انظر الحاشية ٩٠١ أعلاه).

(٩٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

(٩٢٢) المرجع نفسه، الفقرات ٩٣-٩٨.

(٩٢٣) *Hilaire v. Trinidad and Tobago* (انظر الحاشية ٨٩٨ أعلاه).

(٩٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

البروتوكول الاختياري"(٩٢٥). وبعبارة أخرى، تظل ترينيداد وتوباغو ملزمة بالبروتوكول دون أن يكون في وسعها الاستفادة من التحفظ الذي أبدته.

(١١) ويتسق هذا القرار الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع استنتاجاتها الواردة في التعليق العام رقم ٢٤ بشأن المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو على البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو لدى الانضمام إلى هذه الصكوك أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة ٤١ من العهد(٩٢٦)، والتي أكدت فيها اللجنة أن

النتيجة التي تترتب عادة على عدم قبول التحفظ لا تتمثل في عدم سريان العهد على الطرف المتحفظ. بل إن مثل هذا التحفظ يكون بصورة عامة قابلاً للفصل بمعنى أن العهد يكون نافذاً بالنسبة للطرف المتحفظ دون استفادته من التحفظ(٩٢٧).

(١٢) ومن الجدير بالذكر أن النص الذي اعتمدته اللجنة لا يوحي بأن هذه النتيجة "العادية" هي النتيجة الممكنة الوحيدة، ولا يستبعد احتمال وجود حلول ممكنة أخرى.

(١٣) وفي مقابل ذلك، أكدت فرنسا على نحو قاطع في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن

الاتفاقات، أياً كان نوعها، تخضع لقانون المعاهدات وتقوم على موافقة الأطراف، و[...] التحفظات هي الشروط التي تعلق الدول هذه الموافقة عليها، وبالتالي، يكون الحل الوحيد بالضرورة، إذا ما اعتُبرت هذه التحفظات متنافية مع [موضوع المعاهدة وغرضها]، إعلان بطلان هذه الموافقة وتقرير عدم إمكانية اعتبار هذه الدول أطرافاً في الصك المعني(٩٢٨).

(١٤) إن وجهة النظر هذه التي تنطوي على الجواب المعاكس على السؤال المثار المتمثل فيما إذا كان صاحب التحفظ غير الجائز يكتسب صفة الطرف المتعاقد أم لا تنطلق من مبدأ مفاده أن بطلان التحفظ يؤثر على مجمل الفعل المعبِّر عن الالتزام بالتقيد بالمعاهدة. وقد قدمت محكمة العدل الدولية جواباً موافقاً في هذا الصدد في فتواها الصادرة في عام ١٩٥١ رداً على السؤال الأول الذي طرحته الجمعية العامة:

يمكن اعتبار الدولة التي أبدت تحفظاً وتمسكت به، واعترض عليه واحد أو أكثر من أطراف الاتفاقية بينما لم تعترض عليه الأطراف الأخرى، طرفاً في الاتفاقية إذا كان التحفظ المذكور متوافقاً مع موضوع الاتفاقية وغرضها؛ وإلا فلا *تُعتبر طرفاً فيها**(٩٢٩).

(١٥) ووفقاً لهذا النهج، يبدو التحفظ بمثابة شرط لا غنى عنه لموافقة الدولة المتحفظة على الالتزام بالمعاهدة، وهو ما يُعدّ الحل الوحيد المتسق مع مبدأ التراضي. فإذا كان الشرط غير صحيح، لا تتحقق موافقة الدولة المتحفظة. وفي هذه الحالة، يعود إلى الدولة المتحفظة وحدها أمر اتخاذ القرارات الضرورية لمعالجة بطلان تحفظها، ولا ينبغي اعتبارها طرفاً في المعاهدة ما دامت لم تسحب تحفظها أو تعدله.

(١٦) ويبدو أيضاً أن ممارسات الأمين العام بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف تؤكد هذا الحل الجذري. وفي هذا الصدد، يوضح موجز *ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف* ما يلي:

١٩١- إذا كانت المعاهدة تحظر أي تحفظ، يرفض الأمين العام قبول إيداع الصك. ويلفت انتباه الدولة المعنية إلى المشكلة، ولا يوجه إلى الدول الأخرى المعنية إخطاراً بشأن الصك [...].

١٩٢- وإذا كان حظر التحفظات يقتصر على مواد معينة، أو بالعكس، إذا كانت التحفظات لا تُقبل إلا بشأن أحكام معينة فقط، يتصرف الأمين العام بنفس الطريقة المتبعة عندما لا تكون التحفظات متفقة مع أحكام المعاهدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، [...].

١٩٣- بيد أن الأمين العام لا يرفض الإيداع إلا حينما يتبين من الوهلة الأولى دون أدنى شك أن الإعلان المرفق بالصك يشكل تحفظاً غير جائز. ومن المؤكد أن يكون الأمر كذلك في حالة وجود إعلان يذكر، مثلاً، أن "الدولة (سين) لن تطبق المادة (صاد)"، في حين أن المعاهدة تحظر جميع التحفظات أو تحظر التحفظات على المادة (صاد)(٩٣٠).

(١٧) وممارسات الدول في هذا المجال، وإن لم تكن منعدمة تماماً، تتسم بدرجة أقل من الاتساق. فعلى سبيل المثال، قدمت إسرائيل وإيطاليا والمملكة المتحدة اعتراضات على التحفظ الذي أبدته بوروندي حين انضمامها إلى اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون

---

(٩٢٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٨٩٢ أعلاه)، الفقرة ٦-٧. وانظر أيضاً الفقرة (٢٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ أعلاه.

(٩٢٦) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١٣٠-١٣٧.

(٩٢٧) المرجع نفسه، ص ١٣٥، الفقرة ١٨.

(٩٢٨) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٨٩١ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٢٦، الفقرة ١٣.

(٩٢٩) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٩.

(٩٣٠) *Summary of Practice of the Secretary-General as Depositary of Multilateral Treaties* (انظر الحاشية ٥٧٥ أعلاه)، ص ٥٧، الفقرات ١٩١-١٩٣. وفيما يتعلق بهذا التمييز، انظر، مع ذلك، المبدأ التوجيهي ٣-٣ (نتائج عدم جواز التحفظ) والتعليق عليه (*حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٧-١٦٠).

الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. ولكن بينما تعتقد هذه الدول الثلاث أن التحفظ الذي أبدته الحكومة البوروندية يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها وأنه ليس في وسعها أن تعتبر انضمام بوروندي إلى الاتفاقية صحيحاً ما دامت لم تسحب التحفظ المذكور[٩٣١]، فإن الدولتين الأخريين (جمهورية ألمانيا الاتحادية وفرنسا) اللتين اعترضتا على التحفظ الذي أبدته بوروندي لم تقرنا اعتراضيهما بإعلان من هذا القبيل[٩٣٢].

(١٨) وكانت حكومة جمهورية الصين التي صدقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام ١٩٥١[٩٣٣] قد ذكرت أنها

تعترض على جميع التحفظات المتماثلة الصادرة، لدى التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية ورومانيا وهنغاريا. وتعتبر الحكومة الصينية أن التحفظات المذكورة أعلاه تتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها؛ وبالتالي، وبموجب الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١، لن تعتبر الدول المذكورة أعلاه أطرافاً في الاتفاقية[٩٣٤].

ورغم العدد الكبير من التحفظات من هذا النوع، فإن حكومة هولندا هي الوحيدة التي صاغت اعتراضاً مماثلاً في عام ١٩٦٦[٩٣٥].

(١٩) وفي الغالبية العظمى من الحالات، فإن الدول التي تبدي اعتراضات على تحفظ ما معتبرة أنه غير صحيح تعلن صراحة أن اعتراضها لا يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الدولة المتحفظة، دون أن ترى ضرورة لإعطاء تفسيرات إضافية بشأن مضمون العلاقات التعاهدية التي يحتمل أن تنشأ بينهما. وكانت لجنة القانون الدولي قد طلبت في عام ٢٠٠٥ تعليقات من الدول الأعضاء على السؤال التالي:

كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع معاهدة ما والغرض منها، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي تود بوجه خاص معرفة الآثار التي تتوقع الجهات المبدية لتلك الاعتراضات أن تترتب عليها، وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩(ج) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[٩٣٦].

ويتبين بوضوح من وجهات النظر التي أعربت عنها وفود عديدة في اللجنة السادسة استمرار الخلاف بشأن كيفية التعامل مع السؤال الشائك المتعلق بصحة الالتزام بالتقيد بالمعاهدة في حالة عدم صحة التحفظ. فقد أكدت عدة دول[٩٣٧] أن هذه الممارسة تعكس "مفارقة" وأن صاحب الاعتراض، في جميع الأحوال، "لا يمكن ببساطة أن [يتجاهل] التحفظ و[يتصرف] كما لو كان غير قائم"[٩٣٨]. وأكد الوفد الفرنسي أن

[مثل هذا الاعتراض سيكون له] ما يسمّى "[أثراً فوق الأقصى]" لأنه يتيح تطبيق المعاهدة بكاملها دون اعتبار للتحفظ الذي أبدي، وهو ما يقوِّض المبدأ الرئيسي [لتوافق] الآراء الذي يقوم عليه قانون المعاهدات[٩٣٩].

ولكن دولاً أخرى ذكرت أن من الأفضل أن يصبح صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة بدلاً من استبعاده على

---

(٩٣١) ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثامن عشر-٧.

(٩٣٢) نص الاعتراض الذي قدمته جمهورية ألمانيا الاتحادية كالتالي: "ترى حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أن التحفظ الذي أبدته حكومة جمهورية بوروندي على الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها" (المرجع نفسه). وأعلنت الحكومة الفرنسية حين انضمامها إلى الاتفاقية أنها "تعترض على الإعلان الذي أصدرته بوروندي في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ لتقييد نطاق تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٦" (المرجع نفسه).

(٩٣٣) جاء هذا الإخطار قبل اعتماد الجمعية العامة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، القرار ٢٧٥٨(د-٢٦) الذي قررت فيه "أن تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة"؛ وأعلنت حكومة جمهورية الصين الشعبية، حين صدقت في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن "تصديق السلطات المحلية التايوانية باسم الصين على الاتفاقية المذكورة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٥١ غير قانوني، وهو بالتالي باطل ولاغ" (... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-١).

(٩٣٤) المرجع نفسه.

(٩٣٥) فيما يلي نص اعتراض هولندا: "تعلن حكومة مملكة هولندا أنها تعتبر التحفظات الصادرة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وألبانيا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر والجمهورية الاشتراكية السوفياتية الأوكرانية والجمهورية الاشتراكية السوفياتية البيلاروسية ورومانيا والمغرب والهند وهنغاريا بشأن المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي فُتح باب التوقيع عليها في باريس في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ متنافية مع موضوع الاتفاقية وغرضها. وبالتالي، لا تعتبر حكومة مملكة هولندا طرفاً في الاتفاقية أيّ دولة أبدت أو ستبدي تحفظات من هذا القبيل" (المرجع نفسه).

(٩٣٦) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٩.

(٩٣٧) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٣ (المملكة المتحدة)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٧٢ (فرنسا)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ١٦ (A/C.6/60/SR.16)، الفقرة ٢٠ (إيطاليا)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٤٤ (البرتغال).

(٩٣٨) المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٧٢ (فرنسا).

(٩٣٩) المرجع نفسه.

هذا النحو من دائرة الأطراف. وفي هذا الصدد، أكد ممثل السويد متكلماً باسم بلدان الشمال الأوروبي أن

ممارسة فصل التحفظات التي لا تتفق مع [موضوع المعاهدة وغرضها] إنما تتفق بشكل جيد مع المادة ١٩ التي يتضح منها أن من غير المتوقع إدخال هذه التحفظات في العلاقات التعاهدية بين الدول. وقد يكون أحد البدائل في الاعتراض على التحفظات غير [الجائزة] هو استبعاد العلاقات التعاهدية الثنائية كلياً، ولكن خيار الفصل يؤمِّن العلاقات التعاهدية الثنائية ويتيح [فرصاً للحوار] في إطار النظام التعاهدي(٩٤٠).

(٢٠) غير أنه من الجدير بالذكر أن أنصار وجهة النظر هذه جعلوا بدء نفاذ المعاهدة مرهوناً بإرادة صاحب التحفظ: "ومع ذلك ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار إرادة الدولة المتحفظة فيما يتعلق بالعلاقة بين التصديق على المعاهدة والتحفظات"(٩٤١).

(٢١) ورغم أن هذين الحلين والرأيين بشأن مسألة بدء نفاذ المعاهدة قد يبدوان للوهلة الأولى متناقضين تماماً، فإنهما يتفقان مع المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات، ألا وهو مبدأ التوافق. لذا فما من شك في أن الحل يكمن ببساطة في إرادة صاحب التحفظ: هل ينوي التقيد بالمعاهدة حتى إذا لم يكن تحفظه صحيحاً - دون الاستفادة من التحفظ - أم هل يشكل تحفظه شرطاً لا غنى عنه لالتزامه بالتقيد بالمعاهدة؟

(٢٢) وبالنسبة لمشكلة التحفظات على الشرط الاختياري المتعلق بالولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وهي مشكلة خاصة وإن كانت مشابهة، ذكر القاضي لوترباخت، في رأيه المخالف المرفق بقرار المحكمة بشأن الاعتراضات الأولية في قضية *إنترهاندل*، أنه

إذا كان هذا التحفظ شرطاً أساسياً للقبول، بمعنى أنه لولا هذا التحفظ لما كانت الدولة التي أصدرت الإعلان قد رضيت قط بتحمل الالتزام الرئيسي، فليس للمحكمة أن تتجاهل هذا التحفظ وأن تعتبر في الوقت نفسه الدولة القابلة مقيَّدة بذلك الإعلان(٩٤٢).

فما يهم إذن هو إرادة صاحب التحفظ وعزمه على التقيد بالمعاهدة، سواء مع الاستفادة من تحفظه أو من دونها. وهذا الأمر صحيح أيضاً فيما يخص التحفظات التي تبدى بشأن الأحكام التعاهدية، والتي تمثل - أكثر من غيرها - الشكل التقليدي للتحفظات.

(٢٣) وفي القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بليلوس ضد سويسرا*، أولت المحكمة اهتماماً خاصاً لموقف سويسرا إزاء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وذكرت المحكمة بصريح العبارة ما يلي: "في الوقت ذاته، [...] سويسرا ملزمة، وتعتبر نفسها ملزمة، بالاتفاقية بغض النظر عن صحة الإعلان"(٩٤٣). ومن الواضح إذن أن المحكمة قد أخذت بعين الاعتبار حقيقة أن سويسرا نفسها، أي صاحب "التحفظ" غير الصحيح، تعتبر نفسها مقيدة بالمعاهدة رغم بطلان ذلك التحفظ، وأنها تصرفت على هذا النحو.

(٢٤) وفي قضية *لويزيدو ضد تركيا*، استندت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها، إن لم يكن إلى إرادة الحكومة التركية - التي أكدت خلال إجراءات الدعوى أمام المحكمة أنه "إذا لم يُعترف بشكل عام بصحة القيود المصاحبة للإعلانات المتعلقة بالمادتين ٢٥ و٤٦ من الاتفاقية، فإن من الواجب اعتبار الإعلانات باطلة ولاغية برمتها"(٩٤٤) - فعلى الأقل إلى كون تركيا جازفت، عن إدراك تام، بأن تُعتبر القيود الناتجة عن ذلك التحفظ غير صحيحة:

وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٥ و٤٦ - وإيداع الإعلان الأخير بعد ردود الفعل من الأطراف المتعاقدة على النحو المذكور أعلاه - يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة البنود المقيِّدة المتنازع بشأنها دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها(٩٤٥).

(٢٥) وبالتالي فإن "نهج ستراسبورغ"(٩٤٦) يتمثل إذن في التصرف على أساس إرادة الدولة المتحفظة الالتزامَ بالمعاهدة حتى

---

(٩٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣ (السويد). وانظر أيضاً المرجع نفسه، الجلسة ١٧ (A/C.6/60/SR.17)، الفقرة ٢٤ (إسبانيا)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ١٨ (A/C.6/60/SR.18)، الفقرة ٨٦ (ماليزيا)؛ والمرجع نفسه، الجلسة ١٩ (A/C.6/60/SR.19)، الفقرة ٣٩ (اليونان).

(٩٤١) المرجع نفسه، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٣ (السويد). وانظر أيضاً موقف المملكة المتحدة (المرجع نفسه، الفقرة ٤): "[فيما يخص المسألة ذات الصلة المتمثلة في 'الأثر فوق الأقصى' للاعتراض الذي يتقرر بموجبه لا عدم صحة التحفظ المعترَض عليه فحسب، بل أيضاً، ونتيجة لذلك، انطباق المعاهدة برمتها - بحكم الواقع - على العلاقات بين الدولتين، فإن وفده يعتبر أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا في ظروف استثنائية جداً؛ وعلى سبيل المثال، إذا كان من الممكن القول بأن الدولة الصادر عنها التحفظ قد وافقت على هذا الأثر أو قبلت به]".

(٩٤٢) *Interhandel (Switzerland v. United States of America), Preliminary Objections, Judgment of 21 March 1959*, dissenting opinion of Sir Hersch Lauterpacht, *I.C.J. Reports 1959*, p. 6, at p. 117.

(٩٤٣) *Belilos v. Switzerland* (انظر الحاشية ٤٥٨ أعلاه)، الفقرة ٦٠.

(٩٤٤) *Loizidou v. Turkey* (انظر الحاشية ٩٠١ أعلاه)، الفقرة ٩٠.

(٩٤٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٩٤٦) Simma, "Reservations to human rights treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٨٣٣ أعلاه)، ص ٦٧٠.

لو لم يكن تحفظها صحيحاً[٩٤٧]. وتحقيقاً لهذه الغاية، لم تستند المحكمة فقط إلى الإعلانات الصريحة للدولة المعنية - كما كان الشأن مثلاً في قضية *بليلوس ضد سويسرا*[٩٤٨] - بل بادرت أيضاً إلى "إعادة إقرار" إرادة الدولة. وكما كتب وليم أ. شاباس: "لم تنحّ المحكمة الأوروبية جانباً اختبار النوايا من أجل تحديد ما إذا كان يجوز فصل تحفظ ما. ويبدو بالأحرى أنها تركز على صعوبة تحديد هذه النية، وتبدي قدراً من اللامبالاة إزاء بعض العوامل مثل الإعلانات الرسمية الصادرة عن الدولة[٩٤٩]. ولا يجوز فصل التحفظ عن الالتزام التعاهدي إلا في الحالات التي يثبت فيها أن الدولة المتحفظة لم تكن تعتبر أن تحفظها (الذي اعتبر غير صحيح) هو عنصر أساسي في رضاها بالتقيد بالمعاهدة.

(٢٦) وفي الواقع، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا تقتصران على النظر في الاعتبارات المتعلقة بإرادة الدولة التي أبدت التحفظ غير الصحيح، بل تأخذان كلتاهما في الحسبان الطابع الخاص للصك الذي تكفلان الامتثال له. ففي قضية *لويزيدو ضد تركيا*، على سبيل المثال، وجهت المحكمة الأوروبية الانتباه إلى حقيقة أنه

لدى النظر في هذه المسألة، يجب على المحكمة أن تراعي الطبيعة الخاصة للاتفاقية بوصفها أداة من أدوات النظام العام الأوروبي لحماية بني البشر، وأن تراعي رسالتها، المحددة في المادة ١٩، والمتمثلة في "ضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف المتعاقدة السامية"[٩٥٠].

(٢٧) وشددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بدورها، في قرارها في قضية *هيلير ضد ترينيداد وتوباغو* على أنه:

٩٣- علاوة على ذلك، فإن قبول الإعلان المذكور بالطريقة التي اقترحتها الدولة سيؤدي إلى وضع يتعين فيه على المحكمة أن تعتبر دستور الدولة نقطتها المرجعية الأولى، والاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"] معياراً فرعياً فقط، وهو وضع سيتسبب في تجزّؤ النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويجعل من موضوع الاتفاقية وغرضها وهماً.

٩٤- فالاتفاقية الأمريكية وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان مستلهمة من مجموعة من القيم المشتركة العليا (التي تتمحور حول حماية البشر)، ومزودة بآليات مراقبة محددة، وتطبق بوصفها ضمانة جماعية، وتجسد التزامات موضوعية في معظمها، ولها طابع خاص يميزها عن المعاهدات الأخرى [...][٩٥١].

(٢٨) وكان الموقف الذي عبّرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٢٤ أكثر جزماً[٩٥٢]. فاللجنة لا تربط مطلقاً بين دخول المعاهدة حيز النفاذ، رغم بطلان التحفظ غير الصحيح، وإرادة صاحب التحفظ بهذا الشأن. بل إنها تكتفي بملاحظة أن "النتيجة التي تترتب [على ذلك] عادة"[٩٥٣] هي بدء نفاذ المعاهدة دون أن يكون في وسع صاحب التحفظ الاستفادة منه. لكن، وكما أشير إليه أعلاه[٩٥٤]، فإن هذه النتيجة "العادية" التي يبدو أن اللجنة تعتبرها تلقائية إلى حد ما لا تستبعد (بل بالعكس تعني ضمناً) أن التحفظ غير الصحيح يمكن أن يؤدي إلى نتائج أخرى "غير عادية". لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تتخذ موقفاً لا بشأن ماهية تلك النتائج الأخرى، ولا بشأن كيفية وأساس نشوء النتيجة "العادية" أو النتيجة "غير العادية" المحتملة.

(٢٩) ومهما يكن، فقد طرأ في السنوات الأخيرة توضيح ملحوظ لموقف الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. ففي كل من

---

(٩٤٧) انظر أيضاً الحاشية ٨٧٤ أعلاه. وقد ذكر الأستاذ ج. غايا ما يلي: "وثمة حل بديل يمكن بلوغه بتحليل إرادة الدولة المتحفظة، ويتمثل في أن الدولة المعنية كانت تنوي التقيد بالمعاهدة حتى في حالة اعتبار التحفظ غير مقبول، وبالتالي دون الاستفادة من التحفظ" (Gaja, "Il regime della Convenzione di Vienna ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٧٤٤ أعلاه)، ص ٣٥٨).

(٩٤٨) انظر، بشأن هذه القضية وتبعاتها، Baratta, *Gli effetti delle riserve ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٤١٩ أعلاه)، ص ١٦٠-١٦٣؛ و H. J. Bourguignon, "The *Belilos* case: new light on reservations to multilateral treaties", *Virginia Journal of International Law*, vol. 29, No. 2 (Winter 1989), pp. 347-386; I. Cameron and F. Horn, "Reservations to the European Convention on Human Rights: the *Belilos* Case", *German Yearbook of International Law*, vol. 33 (1990), pp. 69-116; S. Marks, "Reservations unhinged: the *Belilos* case before the European Court of Human Rights", *International Comparative Law Quarterly*, vol. 39 (1990), pp. 300-327; G. Cohen-Jonathan, "Les réserves à la Convention européenne des droits de l'homme (à propos de l'arrêt *Belilos* du 29 avril 1988)", *Revue générale de droit international public*, vol. 93 (1989), pp. 272-314.

(٩٤٩) W. A. Schabas, "Invalid reservations to the International Covenant on Civil and Political Rights: is the United States still a party?", *Brooklyn Journal of International Law*, vol. 21, No. 2 (1995), p. 322.

(٩٥٠) *Loizidou v. Turkey* (انظر الحاشية ٩٠١ أعلاه)، الفقرة ٩٣.

(٩٥١) *Hilaire v. Trinidad and Tobago* (انظر الحاشية ٨٩٨ أعلاه)، الفقرتان ٩٣ و٩٤.

(٩٥٢) اعتبرت السيدة هامبسون، في ورقة العمل الموسعة التي أعدتها، أنه "لا يمكن أن يتوقع من هيئة معنية بالرصد إنفاذ تحفظ استنتجت أنه مناف لمواضيع المعاهدة وأغراضها. فالنتيجة هي تطبيق المعاهدة بدون التحفظ، سواء أطلق على ذلك اسم 'الفصل' أو جرى تمويهه باستخدام تعابير معينة أخرى، مثل عدم التطبيق" (ورقة العمل الموسَّعة المقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، انظر الحاشية ٨٧٢ أعلاه، الفقرة ٥٩).

(٩٥٣) انظر الحاشية ٨٩٠ أعلاه.

(٩٥٤) انظر أعلاه الفقرة (١١) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان والاجتماع السابع عشر لرؤساء تلك الهيئات، ذُكر ما يلي:

في اجتماع عقد في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ مع لجنة القانون الدولي، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنها ما زالت متمسكة بالتعليق العام رقم ٢٤، وأكد العديد من أعضائها أن النهج المستند إلى جواز الفصل يحظى بدعم متزايد، ولكنهم أشاروا في الوقت نفسه إلى أن جواز الفصل فيما يتعلق بالتحفظات غير المقبولة لا يعدّ حلاً تلقائياً وإنما قرينة فقط(٩٥٥).

وفي عام ٢٠٠٦، لاحظ الفريق العامل المعني بالتحفظات، والذي أنشئ لدراسة ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، أن من الممكن تصور العديد من النتائج حينما يتبين عدم صحة تحفظ ما. واقترح في نهاية المطاف التوصية رقم ٧ التالية:

[...] *يتوقف تحديد النتيجة التي تسرى في موقف معين على نية الدولة في وقت إبدائها للتحفظ*. ويجب تحديد هذه النية بإجراء دراسة متأنية للمعلومات المتاحة، مع الأخذ بقرينة قابلة للدحض مفادها أن الدولة تفضل أن تبقى طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، بدلاً من أن تُستبعد منها(٩٥٦).

وجاء في الصيغة المنقحة للتوصية رقم ٧ لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الفريق العامل المعني بالتحفظات والذي أنشئ لدراسة ممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان(٩٥٧)، وهي الصيغة التي أقرها الاجتماع السادس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان(٩٥٨) في عام ٢٠٠٧، ما يلي:

أما فيما يتعلق بنتائج عدم الصحة، فيعرب الفريق العامل عن اتفاقه مع اقتراح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي القائل بأن التحفظ غير الصحيح باطل ولاغ. ويستتبع ذلك أن الدولة لا يجوز لها أن تستظهر بتحفظ من هذا القبيل، وأنها تظل طرفاً في المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ، ما لم *يثبت انصراف نيتها إلى ما يخالف ذلك ثبوتاً قطعياً*.

(٣٠) ومن الواضح أن العامل الحاسم يظل إذن نية الدولة التي أبدت التحفظ غير الصحيح. ولم يعد بدء نفاذ المعاهدة بشكل نتيجة تلقائية بسيطة لبطلان التحفظ، بل أصبح قرينة. وأخذت اللجنة بهذا الموقف في دليل الممارسة لأنه يوفق، بطريقة معقولة، بين المبدأ الأساسي لقانون المعاهدات – مبدأ التراضي – وإمكانية اعتبار صاحب التحفظ غير الصحيح ملزماً بالمعاهدة دون الاستفادة من التحفظ.

(٣١) وقد فضلت اللجنة عبارة "اعتُبِرت الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة" على العبارة التي اقترحها في البداية المقرر الخاص والتي جاء فيها ما يلي: "تطبَّق المعاهدة، بالرغم من التحفظ، على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة"(٩٥٩)، وذلك لتوضيح أن الأمر يتعلق بمجرد قرينة ليس لها طابع القاعدة القاطعة. وتؤدي عبارة "إلا إذا" الوظيفة نفسها.

(٣٢) ويمكن مع ذلك أن تثور الشكوك بشأن الاتجاه الذي تنصرف إليه القرينة، حيث يمكن على السواء، من الناحية النظرية، أن تنحو القرينة إلى نية مفادها بدء نفاذ المعاهدة أو، على العكس، إلى اعتبار أن صاحب التحفظ قد انتوى عدم بدء نفاذ المعاهدة.

(٣٣) ويُحتمل أن تكون القرينة السلبية – التي ترفض اعتبار صاحب التحفظ دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة ما لم يثبت وجود نية مخالفة – أكثر مراعاة، فيما يبدو، لمبدأ التراضي الذي بمقتضاه، حسبما ذكرت محكمة العدل الدولية، "لا يجوز إلزام الدولة دون رضاها في علاقاتها التعاهدية"(٩٦٠). وبالفعل، وفقاً لهذا الرأي، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي تصوغ تحفظاً – حتى لو لم يكن صحيحاً – تكون قد أعربت بشكل محدد عن عدم موافقتها على الحكم أو الأحكام التي يهدف التحفظ المذكور إلى تعديل أو استبعاد أثرها القانوني. ورأت المملكة المتحدة في ملاحظاتها على التعليق العام رقم ٢٤ أنه "ليس من الممكن محاولة إجبار دولة على احترام التزامات بموجب العهد [الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] من البديهي أنها لم 'تعترف بها صراحة'، بل بالأحرى أعربت عن عدم رغبتها الصريحة في قبولها"(٩٦١). ولا يجوز وفقاً لهذا المنظور ملاحظة أو افتراض وجود أي اتفاق على خلاف ذلك ما دامت الدولة أو المنظمة المعنية لم توافق على الالتزام بالحكم أو الأحكام محل التحفظ من دون الاستفادة من تحفظها أو – على الأقل – تقبل ذلك الالتزام قبولاً ضمنياً.

(٣٤) ولكن القرينة العكسية، أي القرينة الإيجابية، لها مزايا عديدة تؤيدها – بغض النظر عن أي اعتبارات مرتبطة بمدى استصوابها، وذلك رغم عدم وجود أي شك في أن الأمر لا يتعلق

(٩٥٥) التقرير المتعلق بممارسات هيئات معاهدات حقوق الإنسان فيما يخص التحفظات على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/MC/2005/5), para. 37.

(٩٥٦) انظر الحاشية ٨٧٠ أعلاه.

(٩٥٧) انظر الحاشية ٨٧٤ أعلاه.

(٩٥٨) تقرير الاجتماع السادس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/62/224)، المرفق، الفقرة ٤٨ '٥'.

(٩٥٩) التقرير الخامس عشر عن التحفظات على المعاهدات، *حولية* ٢٠١٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/624 وAdd.1-2، الفقرة ١٩١، المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣.

(٩٦٠) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢١.

(٩٦١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق السادس، ص ١٤٦، الفقرة ١٤.

بقاعدة واردة في اتفاقيتي فيينا(٩٦٢) ولا في القانون الدولي العرفي(٩٦٣)، وإن كان لا يمكن تجاهل قرارات المحاكم المعنية بحقوق الإنسان، والمواقف التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلاً عن ممارسات الدول التي ما فتئت تتطور في هذا المجال.

(٣٥) وينبغي أولاً ألا يغيب عن البال أن صاحب التحفظ يرغب - بحكم تعريفه - في أن يصبح طرفاً متعاقداً في المعاهدة المعنية. ويصاغ التحفظ عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة، وهي الوسيلة التي تجسد بها الدولة أو المنظمة الدولية نيتها الدخول في دائرة الأطراف ذوي الحظوة والالتزام باحترام المعاهدة. ومن المؤكد أن التحفظ يؤدي دوراً في هذه العملية، ولكن يجب عدم المبالغة في تقدير أهميته لأغراض إنشاء القرينة.

(٣٦) وعلاوة على ذلك، ولربما قبل كل شيء، من المؤكد أنه من الأكثر حكمة افتراض أن صاحب التحفظ أصبح يشكل طرفاً في دائرة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة من أجل معالجة المشاكل المتعلقة ببطلان تحفظه في إطار هذه الدائرة ذات الحظوة. ويجب ألا يغيب عن الذهن في هذا الصدد أنه، على النحو الذي ذكرته اللجنة في استنتاجاها الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان:

> في حالة عدم مقبولية التحفظ، تقع على الدولة المتحفظة مسؤولية اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، إما في تعديل الدولة لتحفظها لإزالة عدم مقبوليته، أو في سحب تحفظها، أو في تخليها عن أن تصبح طرفاً في المعاهدة(٩٦٤).

وتحقيقاً لهذه الغاية، وعلى النحو المذكور في الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان وفي الاجتماع السابع عشر لرؤساء هذه الهيئات "ينبغي أن تلقى هيئات معاهدات حقوق الإنسان" - أو أي آلية أخرى تنشئها المعاهدة أو الأطراف في المعاهدة جميعهم - "التشجيع على مواصلة ممارستها الحالية المتمثلة في مباشرة حوار مع الدول المتحفظة بغرض إدخال التعديلات اللازمة على التحفظ المتنافي من أجل جعله متوافقاً مع المعاهدة"(٩٦٥). ورأت اللجنة، رغم أن بعض أعضائها خالفوها الرأي، أنه من الأسهل تحقيق هذا الهدف إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة تُعتبر طرفاً في المعاهدة.

(٣٧) ومن جهة أخرى، يشكل افتراض بدء نفاذ المعاهدة ضمانة لليقين القانوني. ويمكن لهذه القرينة (غير القاطعة) أن تساعد على إزالة عدم اليقين القائم في الفترة ما بين صوغ التحفظ وثبوت بطلانه؛ فطوال هذه الفترة (التي قد تمتد لسنوات عديدة)(٩٦٦)، يتصرف صاحب التحفظ بوصفه طرفاً، وتعتبره الأطراف الأخرى كذلك.

(٣٨) ولهذه الاعتبارات يؤيد أغلب أعضاء اللجنة الأخذ بفكرة القرينة غير القاطعة، ومفادها أنه في حالة عدم وجود نية مخالفة لدى صاحب التحفظ، تنطبق المعاهدة على الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت تحفظاً غير صحيح على الرغم من ذلك التحفظ. وهذا يعني، في إطار هذا الشرط الأساسي (عدم وجود نية مخالفة لدى صاحب التحفظ)، افتراض أن المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة إلى صاحب التحفظ - ولكن بشرط أن تكون المعاهدة قد بدأ نفاذها بالنسبة للدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة - وأن التحفظ لا ينتج أي أثر قانوني على مضمون المعاهدة(٩٦٧)؛ إذ إنها تطبق برمتها.

(٣٩) وعبارة "إلا إذا أمكن التحقق من أن لدى الدولة أو المنظمة المذكورة نية مخالفة لذلك"، الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، تعبر عن هذه القرينة الإيجابية التي أخذت بها اللجنة رهناً بنية الدولة المتحفظة أو المنظمة الدولية المتحفظة. ومتى أمكن التحقق من هذه النية سقطت القرينة(٩٦٨).

(٤٠) واقتُرح إعطاء أهمية أكبر لنية صاحب التحفظ عن طريق إضافة عبارة إلى المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ توصي بإتاحة خيارات إضافية للانسحاب من المعاهدة في حال ثبوت عدم صحة التحفظ، نظراً إلى أن اتفاقيتي فيينا لا تتوخيان هذه الفرضية. ورغم أن بعض أعضاء اللجنة أيدوا هذا الاقتراح فإن اللجنة رفضته. وإذا كان صحيحاً أن اتفاقيتي فيينا لا تشيران إلى القواعد الواجب اتباعها إزاء التحفظات غير الصحيحة، فإنهما تنصان على قواعد دقيقة فيما يتصل بالانسحاب من المعاهدات، ومن شأن صيغة من هذا القبيل (قد لا تقوم على أي سابقة) أن تخرج عن نطاق "قانون التحفظات". وقد يكون من الصعب

---

(٩٦٢) كما ذكر أعلاه في مقدمة الفرع ٤-٥ من دليل الممارسة، لا تعالج اتفاقيتا فيينا مسألة التحفظات غير الصحيحة؛ انظر أعلاه الفقرات (١) إلى (١٨) من التعليق العام على الفرع ٤-٥.

(٩٦٣) انظر، على وجه الخصوص، R. Baratta, "Should invalid reservations to human rights treaties be disregarded?", *European Journal of International Law*, vol. 11 (2000), pp. 419-420.

(٩٦٤) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الفقرة ١٥٧ (الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية).

(٩٦٥) HRI/MC/2005/5 (انظر الحاشية ٩٥٥ أعلاه)، الفقرة ٤٢.

(٩٦٦) قد يستمر عدم اليقين هذا إلى ما لانهاية إن لم تبت في الأمر هيئة مختصة.

(٩٦٧) انظر الفقرات (١٤) إلى (١٧) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ أعلاه.

(٩٦٨) فُضّلت في النص الإنكليزي لفظة "identified" على لفظة "established" التي بدت صارمة للغاية لبعض أعضاء اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يبدو أن لفظة "established" تعكس درجة من الوضوح لا تكفلها العناصر غير الحصرية المدرجة في الفقرة الثانية.

التوفيق بين هذا الاقتراح والمادة ٤٢ من اتفاقيتي فيينا التي تنص على أنه "لا يجوز [...] انسحاب أحد الأطراف [...] إلا إذا كان ذلك نتيجة لتطبيق أحكام المعاهدة أو أحكام هذه الاتفاقية". وتؤكد المادتان ٥٤ و٥٦ من اتفاقيتي فيينا هذه النقطة.

(٤١) وعلى الصعيد العملي، قد يكون تحديد نية صاحب التحفظ غير الصحيح أمراً حساساً. فليس من السهل فعلاً تحديد باعث الدولة أو المنظمة الدولية على الإعراب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، من جهة، وعلى إخضاع هذا الإعراب لتحفظ، من جهة أخرى، والسبب في ذلك هو أن "الدولة *وحدها* هي التي يمكن أن تعرف الدور الدقيق لتحفظها [في] موافقتها"(٩٦٩). وبما أن القرينة التي يمكن الاستناد إليها غير قاطعة، لا بد من تحديد ما إذا كان صاحب التحفظ لِيصدِّق على المعاهدة من دون التحفظ، عن إدراك تام للأمور، أم أنه، على العكس، كان لِيمتنع عن ذلك.

(٤٢) وتدخل في هذا الأمر عدة عوامل، ذُكرت بطريقة غير حصرية في الفقرة ٢.

(٤٣) أولاً، من المؤكد أن نص التحفظ نفسه يمكن أن يتضمن بعض العناصر التي تسمح باستخلاص نية صاحبه إذا كان التحفظ غير صحيح. ويكون الشأن كذلك، على الأقل، عندما يكون التحفظ معللاً بموجب التوصية الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٩ من دليل الممارسة(٩٧٠). وتعليل التحفظ لا يسمح بتوضيح معناه فحسب، بل قد يسمح أيضاً بتحديد ما إذا كان التحفظ يعتبر شرطاً أساسياً للتعهد بالالتزام بالمعاهدة أم لا. ويمكن أيضاً العثور على مؤشرات بهذا الشأن في أي إعلان يصدره صاحب التحفظ لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام أو إصدار إشعار بالخلافة. ولكن ينبغي التعامل بحذر مع أي إعلان يصدر لاحقاً، ولا سيما الإعلانات التي قد يصدرها صاحب التحفظ في سياق إجراءات قضائية *تتعلق* بصحة تحفظه وبالآثار المترتبة على عدم صحته(٩٧١).

(٤٤) وينبغي أيضاً أن تؤخذ في الحسبان ردود فعل الدول والمنظمات الدولية الأخرى. ورغم أنه من المؤكد أن ردود الفعل هذه لا تستطيع في حد ذاتها إحداث أي آثار قانونية عن طريق تحييد بطلان التحفظ، فإنها يمكن أن تساعد على تقييم قصد صاحب التحفظ أو، على الأصح، تقييم المجازفة التي ربما يكون قد قبل بها بمحض إرادته بإبداء تحفظ غير صحيح. والمثال الواضح على هذه الحالة هو قضية *لويزيدو ضد تركيا* التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي خلصت فيها المحكمة، بعد الإشارة إلى السوابق القضائية القائمة قبل إبداء تركيا تحفظها وكذلك إلى الاعتراضات التي أبدتها عدة دول أطراف في الاتفاقية(٩٧٢)، إلى ما يلي:

> وردود الفعل على الإعلانات التركية التي بدرت لاحقاً من عدة أطراف متعاقدة [...] تؤيد بقوة الملاحظة المذكورة أعلاه التي تفيد بأن تركيا لم تكن تجهل الوضع القانوني. وقيامها لاحقاً، في تلك الظروف، بإيداع الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٥ و٤٦ - وإيداع الإعلان الأخير بعد ردود الفعل من الأطراف المتعاقدة على النحو المذكور أعلاه - يشير إلى أنها كانت مستعدة للمجازفة بأن تعلن أجهزة الاتفاقية عدم صحة البنود المقيِّدة المتنازع بشأنها دون أن يؤثر ذلك على صحة الإعلانات نفسها(٩٧٣).

(٤٥) وعلى غرار ما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها في قضية *بليلوس ضد سويسرا*(٩٧٤)، تقتضي الحكمة أيضاً مراعاة السلوك اللاحق الذي ينتهجه صاحب التحفظ إزاء المعاهدة. إذ لم يدَع ممثلو سويسرا أي مجال للشك، من خلال أعمالهم وتصريحاتهم أمام المحكمة، في أن هذا البلد يعتبر نفسه ملزماً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى إذا اعتبر إعلانه التفسيري غير صحيح. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر شاباس فيما يخص التحفظات التي أبدتها الولايات المتحدة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن

> بعض جوانب ممارسة الولايات المتحدة تدعم الحجة التي مفادها أن قصدها بوجه عام هو أن تكون ملتزمة بالعهد، مهما تكن نتائج الخلاف بشأن قانونية التحفظ. ومن المفيد التذكير بأن واشنطن قد شاركت مشاركة كاملة في صياغة الاتفاقية الأمريكية التي تتضمن أحكاماً تشبه إلى حد بعيد المادتين ٦ و٧ من العهد، وكانت في واقع الأمر مستوحاة منهما. [...] ورغم التشكيك بإيجاز في إيقاع عقوبة الإعدام بالأحداث وفي استبعاد الجرائم السياسية، لم يعترض [ممثل الولايات المتحدة] من حيث الجوهر على الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام أو التعذيب. ووقّعت الولايات المتحدة على الاتفاقية الأمريكية في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بدون تحفظ(٩٧٥).

ورغم وجوب توخي الحذر لدى إجراء مقارنة بين معاهدات مختلفة، بسبب التأثير النسبي لكل تحفظ، فإن من الممكن الإحالة إلى السلوك السابق للدولة المتحفظة إزاء أحكام مماثلة للأحكام التي يستهدفها التحفظ. فانتهاج دولة ما، باستمرار، ممارسة تتمثل في الحرص بشكل منهجي على استبعاد الأثر القانوني لالتزام معين وارد في العديد من الصكوك يمكن أن يشكل بالتأكيد دليلاً

---

(٩٦٩) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٨٣.

(٩٧٠) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٢-١٠٤.

(٩٧١) انظر بهذا الشأن *Loizidou v. Turkey* (الحاشية ٩٠١ أعلاه)، *Series A, No. 310*، الفقرة ٩٥.

(٩٧٢) المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢٤.

(٩٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٥.

(٩٧٤) انظر أعلاه الفقرات (٢٣) إلى (٢٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٩٧٥) Schabas، المرجع المذكور (الحاشية ٩٤٩ أعلاه)، ص ٣٢٢ (أُسقطت الحواشي).

لا يستهان به على أن الجهة المتحفظة لا تريد بأي حال من الأحوال التقيد بذلك الالتزام.

(٤٦) وأياً كان نص التحفظ ودوافعه، وأياً كانت العناصر الظرفية والسياقية، يجب أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار مضمون وسياق حكم أو أحكام المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ، من جهة، وموضوع المعاهدة وغرضها من جهة أخرى. وكما ذُكر أعلاه، أولت كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اهتماماً كبيراً "للطابع الخاص" للمعاهدة المعنية(٩٧٦)؛ وليس ثمة سبب لقصر هذه الاعتبارات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان التي لا تشكل فئة خاصة من المعاهدات فيما يخص تطبيق القواعد المتعلقة بالتحفظات(٩٧٧) وليست الوحيدة التي تنشئ "قيماً مشتركة عليا". إلا أن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنه كان ينبغي إدراج طبيعة المعاهدة إدراجاً واضحاً، بوصفها عنصراً من عناصر الموضوع والغرض، في قائمة العوامل التي يجب مراعاتها عند تحديد نية صاحب التحفظ.

(٤٧) واجتماع هذه العوامل - وغيرها من العوامل عند الاقتضاء - من المفروض أن يُستخدم دليلاً تسترشد به السلطات المدعوة إلى البت في الآثار المترتبة على بطلان تحفظ غير صحيح، علماً بأن قائمة العوامل هذه ليست شاملة على الإطلاق وأن جميع العناصر التي من شأنها أن تثبت نية صاحب التحفظ يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. وطابع هذه القائمة غير الشامل يتجلّى مرتين في مستهل الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ من خلال عبارتي: "جميع العوامل التي قد تكون وثيقة الصلة" و"بما في ذلك ما يلي". أما عبارة "بهذه الغاية" فهي توجه النظر إلى كون العوامل الوثيقة الصلة بإثبات نية صاحب التحفظ هي الوحيدة التي يجب أخذها بعين الاعتبار.

(٤٨) والتسلسل الذي ورد به سرد مختلف العوامل يعكس التسلسل المنطقي لأخذها بعين الاعتبار لكن ليست له أية دلالة خاصة فيما يتصل بأهميتها؛ فأهميتها تتوقف على الظروف الخاصة بكل حالة. فالعوامل المشار إليها في الفقرات الفرعية الأربع الأولى تتصل بشكل مباشر بالتحفظ وموقف الدول أو المنظمات الدولية المعنية إزاءه؛ أما العوامل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين الأخيرتين اللتين لهما طابع أعم فتتعلق بموضوع التحفظ.

(٤٩) ومع ذلك، ينبغي ألا يشكل إنشاء مثل هذه القرينة إقراراً بما يسمى اليوم بالاعتراضات ذات الأثر "فوق الأقصى". وما من شك في أن هذه القرينة قد تؤدي في نهاية المطاف، من حيث آثارها، إلى النتيجة التي تهدف إليها تلك الاعتراضات. ولكن، في حين أن الاعتراض ذا الأثر "فوق الأقصى" يهدف فيما يبدو إلى أن يفرض على صاحب التحفظ احترام المعاهدة دون الاستفادة من التحفظ لسبب وحيد هو عدم صحة هذا التحفظ، فإن القرينة التي أخذ بها المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ ترتكز على نية صاحب التحفظ، وهي نية قد تكون افتراضية في حالة عدم وجود أي إشارة صريحة من جانبه، علماً بأنه لا يوجد ما يمنع صاحب التحفظ من إعلام الأطراف المتعاقدة الأخرى بإرادته الحقيقية. وبالتالي، لا ينبثق احترام المعاهدة برمتها من التقييم الذاتي الذي يجريه طرف متعاقد آخر، وإنما فقط من بطلان التحفظ ومن إرادة صاحبه. والاعتراض، سواء كان بسيطاً أو كان يرمي إلى تحقيق أثر "فوق الأقصى"، لا يُحدث مثل هذا الأثر. ذلك أنه "لا يمكن إلزام أي دولة بالتزامات تعاقدية لا تعتبرها مناسبة"(٩٧٨) سواء كانت تلك الدولة دولة معترضة أو دولة متحفظة، علماً مع ذلك بأن هذه الاعتبارات لا تعني أن هذه الممارسات تفتقر إلى أي دلالة(٩٧٩).

(٥٠) ويمتنع مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ عن قصد عن تحديد تاريخ بدء نفاذ المعاهدة في حالة كهذه. ففي معظم الحالات، يتوقف تحديد ذلك التاريخ على شروط خاصة تحددها المعاهدة نفسها(٩٨٠). فالآثار الملموسة، ولا سيما تاريخ بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى صاحب التحفظ غير الصحيح، تحدَّد إذن بموجب الأحكام ذات الصلة في المعاهدة، وإن لم توجد، فبموجب قانون المعاهدات بشكل عام(٩٨١)، ولا تخضع بالتحديد للقواعد المتعلقة بالتحفظات.

---

(٩٧٦) انظر أعلاه الفقرة (٢٦) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(٩٧٧) انظر التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، الفقرات ٥٥-٢٦٠؛ والاستنتاجات الأولية للجنة بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٧. ولهذا السبب، ورغم رأي مخالف، لم تشر اللجنة صراحة إلى طبيعة المعاهدة المعنية كأحد العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار لإثبات نية صاحب التحفظ والمبينة في الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢، لا سيما وأنه سبقت الإشارة إلى أنه ليس من السهل تمييز هذا المعيار عن معيار موضوع المعاهدة والغرض منها.

(٩٧٨) C. Tomuschat, "Admissibility and legal effects of reservations ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٤٦٦؛ وانظر أيضاً التقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص ٧٥، الفقرتان ٩٧ و٩٩؛ و"Müller, "Article 20 (1969)، المرجع المذكور (الحاشية ٣٤٢ أعلاه)، ص ٨٠٩-٨١١، الفقرات ٢٠-٢٤.

(٩٧٩) انظر الفقرات (٢٠) إلى (٢٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١ أعلاه.

(٩٨٠) تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي: "تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالكيفية وفي التاريخ اللذين تنص عليهما المعاهدة، أو اللذين تتفق عليهما الدول المتفاوضة".

(٩٨١) انظر الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتنص هاتان الفقرتان على ما يلي:

(تابع على الصفحة التالية)

٤-٥-٣ [٤-٥-٤] *ردود الفعل على التحفظ غير الصحيح*

١- لا يتوقف بطلان التحفظ غير الصحيح على ما تبديه دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة من اعتراض أو قبول.

٢- ينبغي مع ذلك على الدولة أو المنظمة الدولية التي ترى أن هذا التحفظ غير صحيح أن تصوغ اعتراضاً معلَّلاً بشأنه في أقرب وقت ممكن، إذا اعتبرت ذلك مناسباً.

التعليق

(١) تشكل الفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣، في جوهرها، التذكير الذي بدا مناسباً، في الجزء الرابع من دليل الممارسة، بمبدأ أساسي وردت الإشارة إليه بشكل واضح في مبادئ توجيهية سابقة، ألا وهو أن بطلان التحفظ غير الصحيح مرده التحفظ نفسه وليس ردود الفعل التي يمكن أن يثيرها. والفقرة الثانية من ناحيتها يتمثل تحليلها في كونها توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية بعدم التخلي مع ذلك عن الاعتراض على مثل هذا التحفظ، مع توضيح الأسباب التي من أجلها لا يبدو لها التحفظ صحيحاً.

(٢) والفقرة الأولى من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ متوافقة تماماً مع المبادئ التوجيهية ٣-١ (الذي يكرر نص المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا) و٣-٣-٢[(٩٨٢)] و٤-٥-١[(٩٨٣)]. وهي تجسد معنى عبارة "باطلاً ولاغياً" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٥-١، مذكرة بأن بطلان التحفظ غير الصحيح يقوم على عوامل موضوعية ولا يتوقف على ردود فعل الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة غير الجهة المتحفظة، أي أنه لا يتوقف، كما تشير إلى ذلك صراحة هذه الفقرة الأولى، على قبولها أو اعتراضها.

(٣) وفي ممارسات الدول، يكون دافع الغالبية العظمى للاعتراضات عدم صحة التحفظ محل الاعتراض. لكن أصحاب هذه الاعتراضات يستخلصون منها نتائج شديدة التنوع: ففي بعض الأحيان، يقتصرون على الإشارة إلى أن التحفظ المعني ليس صحيحاً، ويصفونه أحياناً أخرى بأنه باطل ولاغ ولا أثر له من الناحية القانونية، وفي أحيان أخرى (نادرة جداً) يرى صاحب الاعتراض أن اعتراضه يحول دون بدء نفاذ المعاهدة في العلاقات بينه وبين صاحب التحفظ، وقد يشير، خلافاً لذلك، إلى بدء نفاذ المعاهدة بكاملها في هذه العلاقات الثنائية نفسها، وفي بعض الأحيان يلزم الصمت بشأن هذه النقطة[(٩٨٤)].

(٤) ولا تشكل السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية نموذجاً للاتساق فيما يتعلق بهذه النقطة[(٩٨٥)]. ففي عام ١٩٩٩، اكتفت المحكمة بالإشارة، في أمريها المتعلقين بطلبين لاتخاذ تدابير مؤقتة قدمتهما يوغوسلافيا ضد إسبانيا والولايات المتحدة، إلى ما يلي:

> حيث إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية لا تحظر التحفظات؛ وإن يوغوسلافيا لم تعترض على التحفظ الذي أبدته الولايات المتحدة على المادة التاسعة؛ وإن هذا التحفظ أدى إلى استبعاد هذه المادة من أحكام الاتفاقية السارية بين الطرفين [...][(٩٨٦)].

ولا يتضمن تعليل المحكمة أي فحص لصحة التحفظ، بخلاف ملاحظة أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ لا تحظر هذه التحفظات. ويبدو أن عدم وجود

(الحاشية ٩٨١) *(تابع)*

"٢- في حالة عدم وجود مثل هذا النص أو الاتفاق، تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور ثبوت الرضا بالارتباط بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الدول المتفاوضة.

"٣- عندما يثبت رضا دولة بالارتباط بمعاهدة في تاريخ لاحق لدخول تلك المعاهدة حيز النفاذ، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة في ذلك التاريخ، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك".

(٩٨٢) "إن قبول دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لتحفظ غير جائز لا يرفع عنه البطلان".

(٩٨٣) "يكون التحفظ الذي لا يستوفي شروط الصحة الشكلية والجواز المنصوص عليها في الجزأين الثاني والثالث من دليل الممارسة باطلاً ولاغياً، ولا يترتب عليه بالتالي أي أثر قانوني".

(٩٨٤) تجسد ردود الفعل على التحفظ الذي أبدته قطر عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تقريباً جميع أشكال الاعتراضات الممكن تصورها: ففي حين أن الاعتراضات الثمانية عشر (منها اعتراضان متأخران أبدتهما البرتغال والمكسيك) تشير كلها إلى أن التحفظ يتنافى مع موضوع الاتفاقية وغرضها، يضيف واحد من الاعتراضات أن التحفظ "باطل ولاغ" (السويد)، فيما يوضح اعتراضان آخران أن التحفظ لا يحدث أي أثر على أحكام الاتفاقية (إسبانيا وهولندا). وتوضح ثمانية من هذه الاعتراضات أنها لا تحول دون بدء نفاذ المعاهدة (أيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وفنلندا والمكسيك وهنغاريا)، في حين أن عشرة اعتراضات ترى أن نفاذ المعاهدة يبدأ بالنسبة لقطر دون أن تتمكن الدولة المتحفظة من الاعتداد بتحفظها غير الجائز (إسبانيا وإستونيا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا والسويد ولاتفيا والنرويج والنمسا وهولندا). انظر *Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٨.

(٩٨٥) انظر الرأي المستقل المشترك للقضاة هيغنز (Higgins) وكويمانس (Kooijmans) والعربي (Elaraby) وأوادا (Owada) وسيما (Simma) المرفق بالحكم الصادر في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, Judgment on jurisdiction and admissibility, *I.C.J. Reports 2006*, pp. 65-71.

(٩٨٦) *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. Spain)*, *Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 761, at p. 772, para. 32; *Legality of Use of Force (Yugoslavia v. United States of America)*, Provisional Measures, Order of 2 June 1999, *I.C.J. Reports 1999*, p. 916, at p. 924, para. 24.

اعتراض من جانب الدولة المعنية كان العنصر الحاسم الوحيد، وهو ما يتطابق مع الموقف الذي اعتمدته المحكمة في عام ١٩٥١، ولكنه موقف تجاوزته فيما بعد اتفاقية فيينا التي لا يتوافق معها[(٩٨٧)]:

يفرض موضوع [المعاهدة] والغرض منها [...] حدوداً على حرية إصدار التحفظات وعلى حرية الاعتراض عليها على السواء. وبناء على ذلك، فإن توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية والغرض منها هو ما يجب أن يشكل معياراً لموقف دولة ما في شأن إصدارها تحفظاً عند انضمامها، وكذلك لتقدير الأمر من جانب دولة ما في شأن الاعتراض على التحفظ. وهذه هي قاعدة السلوك التي يجب أن تهتدي بها كل دولة فيما يجب عليها الاضطلاع به، على نحو فردي ومن وجهة نظرها هي، من تقدير لمقبولية تحفظ من التحفظات[(٩٨٨)].

إلا أنه في الحكم المتعلق بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية *الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (طلب جديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا)*، غيرت المحكمة نهجها بالنظر، بادئ ذي بدء، في جواز التحفظ الذي أبدته رواندا:

لا يتعلق هذا التحفظ بجوهر القانون، وإنما باختصاص المحكمة فقط؛ [...] ويبدو بالتالي أنه لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها[(٩٨٩)].

وفي الحكم المتعلق باختصاص المحكمة ومقبولية الطلب، أكدت المحكمة ما يلي:

إن تحفظ رواندا على المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية يتعلق باختصاص المحكمة، ولا يؤثر على الالتزامات الموضوعية المنبثقة عن هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأعمال الإبادة الجماعية في حد ذاتها. وفي ظل الظروف المتعلقة بهذه القضية، لا يمكن للمحكمة أن تخلص إلى أن التحفظ الذي أبدته رواندا، والذي يهدف إلى استبعاد وسيلة معينة لتسوية منازعة متصلة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها، يجب اعتباره منافياً لموضوع هذه الاتفاقية والغرض منها[(٩٩٠)].

وبهذا تكون المحكمة قد "أضافت تقديرها الخاص بشأن توافق التحفظ الذي أبدته رواندا مع موضوع اتفاقية منع الإبادة الجماعية والغرض منها"[(٩٩١)]. وبالتالي، ودون أن يكون اعتراض محتمل من جمهورية الكونغو الديمقراطية مطلوباً *لتحديد* صحة التحفظ، ارتأت المحكمة أنه من الضروري إضافة ما يلي:

فيما يتعلق بقانون المعاهدات، تشير المحكمة أيضاً إلى أن رواندا عندما انضمت إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية وأصدرت التحفظ المعني، فإن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تعترض عليه[(٩٩٢)].

(٥) ومثل هذا التوضيح ليس عديم الجدوى. ففي الواقع، رغم أن الاعتراض على تحفظ ما لا يحدد صحة التحفظ في حد ذاته، فإنه يشكل عاملاً ذا دلالة لا يستهان به بالنسبة لجميع الأطراف الفاعلة المعنية، أي صاحب التحفظ والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وأي هيئة مختصة بتحديد صحة التحفظ. ويجب ألا يغيب عن الذهن، كما بينت المحكمة في فتواها لعام ١٩٥١، أن

تقدير صحة التحفظ حق لكل دولة طرف في الاتفاقية، وهي تمارس هذا الحق بصورة فردية ومن وجهة نظرها هي[(٩٩٣)].

(٦) وأعطى كذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *لويزيدو ضد تركيا* مكانة مهمة لردود فعل الدول الأطراف بوصفها عاملاً يتعين مراعاته في تحديد صحة تحفظ تركيا[(٩٩٤)]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا النهج في تعليقها العام رقم ٢٤:

لا يمكن أن يستدل من عدم صدور احتجاج عن دولة ما أن التحفظ يتفق أو لا يتفق مع موضوع العهد [والغرض منه] [...]. إلا إن الاعتراض على تحفظ ما من جانب الدول يمكن أن يوفر للجنة عناصر تستند إليها في تفسيرها لمدى اتفاق التحفظ مع موضوع العهد [والغرض منه][(٩٩٥)].

---

(٩٨٧) انظر الفقرات (٢) إلى (٩) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ أعلاه.

(٩٨٨) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٤.

(٩٨٩) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002) (Democratic Republic of the Congo v. Rwanda)*, Provisional measures, Order of 10 July 2002, *I.C.J. Reports 2002*, p. 216, at p. 246, para. 72.

(٩٩٠) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002), Jurisdiction and Admissibility* (انظر الحاشية ٩٨٥ أعلاه)، ص ٣٢، الفقرة ٦٧.

(٩٩١) الرأي المستقل المشترك السالف الذكر (الحاشية ٩٨٥ أعلاه)، ص ٧٠، الفقرة ٢٠.

(٩٩٢) *Armed Activities on the Territory of the Congo (New Application: 2002), Jurisdiction and Admissibility* (المرجع نفسه)، ص ٣٣، الفقرة ٦٨.

(٩٩٣) *Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide* (انظر الحاشية ٣٢٣ أعلاه)، ص ٢٦ وانظر أيضاً الفتوى الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: *The Effect of Reservations on the Entry into Force of the American Convention on Human Rights* (الحاشية ٥١٨ أعلاه)، الفقرة ٣٨ ("بطبيعة الحال، للدول الأطراف مصلحة مشروعة في منع التحفظات التي لا تتوافق مع موضوع الاتفاقية والغرض منها. وهي حرة في تأكيد هذه المصلحة من خلال الآلية التحكيمية والاستشارية المنشأة بموجب الاتفاقية").

(٩٩٤) انظر الفقرة ٩٥ من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *Loizidou v. Turkey* (الحاشية ٩٠١ أعلاه)؛ وانظر أيضاً الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-٢ أعلاه.

(٩٩٥) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠* (انظر الحاشية ٦٥٢ أعلاه)، المجلد الأول، المرفق الخامس، ص ١٣٥، الفقرة ١٧.

(٧) وأثناء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠٥، أيدت السويد هذا الموقف صراحة في ردها على السؤال الذي طرحته اللجنة فيما يتعلق بالاعتراضات "ذات الأثر الأدنى" والتي يكون دافعها هو عدم توافق التحفظ مع موضوع المعاهدة والغرض منها[٩٩٦]:

من الناحية النظرية فإن الاعتراض غير ضروري من أجل إثبات هذه الحقيقة وإنما هو مجرد طريقة لاسترعاء الانتباه [إليها]، ومن ثم فإن الاعتراض في حد ذاته ليس له أثر قانوني [حقيقي] ولا ينبغي حتى النظر إليه باعتباره اعتراضاً [...]. ومع ذلك، وفي غياب سلطة يمكن أن تصنِّف التحفظات باعتبارها [غير صحيحة]، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن هذه "الاعتراضات" لا تزال ذات أهمية[٩٩٧].

(٨) وعلى النحو المبين أعلاه[٩٩٨]، لا تتضمن اتفاقيتا فيينا أية قاعدة فيما يتعلق بآثار التحفظات التي لا تستوفي شروط الجواز المنصوص عليها في المادة ١٩، ولا تتضمن أية قاعدة - وهذا منطقي تماماً بالتالي - حتى فيما يتعلق بردود الفعل التي يمكن أن تبديها الدول إزاء هذه التحفظات. وفي نظام فيينا، لا يشكل الاعتراض وسيلة تحدد من خلالها الدول أو المنظمات المتعاقدة صحة التحفظ، بل يؤدي وظيفة أخرى هي جعل التحفظ غير ذي حجية إزاء صاحب الاعتراض[٩٩٩]. وحالات القبول والاعتراض المشار إليها في المادة ٢٠ لا تتعلق إلا بالتحفظات الصحيحة. ومجرد اللجوء، في ممارسات الدول، إلى هذه الوسائل نفسها للرد على التحفظات غير الصحيحة لا يعني أن ردود الفعل هذه تنتج نفس الآثار أو تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها الاعتراضات على التحفظات الصحيحة.

(٩) وترى اللجنة أن هذا ليس سبباً كافياً لعدم اعتبار ردود الفعل هذه اعتراضات حقيقية. فرد فعل سلبي كهذا يتوافق توافقاً تاماً مع التعريف الذي اعتمدته اللجنة لمصطلح "الاعتراض" في المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ ويشكل

إعلان[اً] انفرادي[اً]، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية رداً على تحفظ على معاهدة صاغته دولة أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد [...] الآثار القانونية للتحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة المتحفظة[١٠٠٠].

ومجرد أن بطلان التحفظ، وليس الاعتراض عليه، هو الذي يحقق في نهاية المطاف الهدف المتوخى بتجريد التحفظ من آثاره هو أمر لا يغير شيئاً من الهدف الذي ترمي إليه الدولة أو المنظمة المعترضة، وهو استبعاد جميع الآثار المترتبة على التحفظ غير الصحيح. لذلك، لا يبدو من المناسب ولا من المفيد وضع مصطلح جديد للتعبير عن ردود الفعل هذه إزاء التحفظات، ذلك أن تسميتها الحالية تتوافق مع تعريف مصطلح "الاعتراض" الذي اعتمدته اللجنة، كما أنها شائعة على نطاق واسع في ممارسات الدول ويبدو أنها مقبولة ومفهومة بالإجماع.

(١٠) وعلاوة على ذلك، لا شك في أن الاعتراض على تحفظ غير صحيح، وإن كان لا يضيف شيئاً إلى بطلان التحفظ، يشكل مع ذلك أداة هامة لبدء الحوار المتعلق بالتحفظات وتنبيه هيئات المعاهدات والمحاكم الدولية أو المحلية عندما يكون عليها أن تبت، إذا اقتضى الأمر، في صحة التحفظ. وبالتالي، فإنه من غير المستصوب على الإطلاق - بل وقد يكون من باب التضليل - الاقتصار في دليل الممارسة على ملاحظة انتفاء أي أثر للاعتراض الصادر رداً على تحفظ غير صحيح.

(١١) وعلى النقيض من ذلك، من الأهمية بمكان أن تواصل الدول صوغ الاعتراضات على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة، وإن كانت هذه الإعلانات لا تضيف أي شيء للآثار المترتبة، بحكم القانون ودون أي شرط آخر، على عدم صحة التحفظ. ومما يزيد ذلك أهمية من الناحية العملية أنه لا يوجد سوى عدد قليل من الهيئات المختصة في تقييم صحة التحفظات المطعون فيها. فكما هو سائد في القانون الدولي - في هذا المجال كما في معظم المجالات الأخرى - يكون غياب آلية التقييم الموضوعي هو القاعدة، ووجودها هو الاستثناء[١٠٠١]. ومن ثم، ففي انتظار تدخل جد افتراضي من جانب طرف ثالث محايد، "تحدد كل دولة بنفسها موقفها القانوني إزاء الدول الأخرى"، بما في ذلك بطبيعة الحال فيما يتعلق بالتحفظات[١٠٠٢].

---

(٩٩٦) *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٩.

(٩٩٧) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٢.

(٩٩٨) انظر أعلاه الفقرات (١) إلى (١٨) من التعليق العام على الفرع ٤-٥.

(٩٩٩) انظر أعلاه الفقرات (٢) إلى (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٣.

(١٠٠٠) للاطلاع على النص الكامل للمبدأ التوجيهي ٢-٦-١ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٠-٩٧.

(١٠٠١) *South West Africa (Ethiopia v. South Africa; Liberia v. South Africa)*, Second Phase, Judgment, *I.C.J. Reports 1966*, p. 6, at p. 46, para. 86: "في المجال الدولي، ما فتئ وجود التزامات لا يمكن أن يخضع تنفيذها في نهاية المطاف لأي إجراء قانوني يشكل القاعدة وليس الاستثناء".

(١٠٠٢) *Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France, Decision of 9 December 1978*, UNRIAA, vol. XVIII (Sales No. E/F.80.V.7), pp. 417-493, at p. 443, para. 81.

(١٢) وينبغي عدم ثني الدول عن صوغ اعتراضات على التحفظات التي تعتبرها غير صحيحة، بل ينبغي على العكس من ذلك، وحرصاً على استقرار العلاقات التعاهدية، تشجيعها على القيام بذلك مع عرض الأسباب التي دفعتها لاتخاذ مثل هذا الموقف[١٠٠٣]، قدر المستطاع. لهذا السبب لا يقتصر المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ على النص على المبدأ الذي مؤداه أن الاعتراض على التحفظ غير الصحيح لا يُحدث، في حد ذاته، أي أثر، وإنما يسعى إلى تبديد أي استنتاج متسرع بخصوص عدم جدوى الاعتراضات قد يُستخلص من نص هذا المبدأ.

(١٣) وإنه لمن المهم جداً، من جميع النواحي، أن تصوغ الدول والمنظمات الدولية اعتراضاً متى رأت لذلك مبرراً، من أجل التعريف علناً بوجهة نظرها بشأن عدم صحة التحفظ. وهذا أمر متروك تماماً لسلطتها التقديرية. لذلك جاءت الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ كمجرد توصية موجهة إلى الدول والمنظمات الدولية يتضح طابعها الاختياري الصرف من خلال استخدام صيغة التوصية "ينبغي" وعبارة "إذا اعتبرت ذلك مناسباً".

(١٤) وبالإضافة إلى ذلك، ليس من الضروري[١٠٠٤]، وإن كان من الأفضل، صوغ هذه الاعتراضات في غضون أجل الاثني عشر شهراً - أو أي أجل آخر منصوص عليه في المعاهدة[١٠٠٥]. ولئن كانت هذه الاعتراضات لا تحدث في حد ذاتها أي أثر قانوني على التحفظ، فإنها تحتفظ بكامل قيمتها إزاء صاحب التحفظ - الذي ينبَّه إلى الشكوك التي تكتنف صحته - وإزاء الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى وإزاء أي سلطة يمكن أن يُطلب منها البت في صحة التحفظ.

(١٥) بيد أن هذه الملاحظة لا ينبغي أن تعتبر تشجيعاً على إبداء اعتراضات متأخرة بذريعة أن التحفظ، حتى من دون الاعتراض، تحفظ باطل ولاغ لا أثر له. فخدمةً لمصلحة صاحب التحفظ والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة الأخرى، وخدمةً لاستقرار الأوضاع القانونية عموماً ووضوحها، يُستحسن إصدار اعتراضات على التحفظات غير الصحيحة وأن تصاغ تلك الاعتراضات في أسرع وقت ممكن حتى يتسنى لجميع الجهات الفاعلة أن تقيّم الوضع القانوني سريعاً ويكون بإمكان صاحب التحفظ أن يتدارك عدم الصحة في إطار الحوار المتعلق بالتحفظات. لهذا تدعو الفقرة الثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٥-٣ الدول والمنظمات الدولية إلى صوغ اعتراض معلَّل "في أقرب وقت ممكن".

٤-٦ *انعدام أثر التحفظ في العلاقات بين الأطراف الأخرى في المعاهدة*

لا يغير التحفظ من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها.

التعليق

(١) يستنسخ المبدأ التوجيهي ٤-٦، دون أي تعديل، نص الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ (المتطابقة في صيغتها في الاتفاقيتين).

(٢) وبموجب هذا الحكم، فإن العلاقات التعاهدية بين أطراف المعاهدة غير صاحب التحفظ لا تتأثر بالتحفظ. والقصد من قاعدة نسبية العلاقات القانونية هذه هو صون النظام المعياري الذي يطبق بين الأطراف الأخرى في المعاهدة. وهذا النظام ليس نظاماً وحيداً بالضرورة، إذ بوسع الأطراف الأخرى أيضاً أن ترهن موافقتها بتحفظات تعدّل بالتالي علاقاتها المتبادلة في الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٣ من المادة ٢١[١٠٠٦]. ولا يرمي المبدأ التوجيهي ٤-٦، شأنه في ذلك شأن الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى منع تكاثر النظم المعيارية في إطار معاهدة معينة، وإنما يتوخى فقط حصر آثار التحفظ في العلاقات الثنائية بين صاحبه من ناحية، وكل طرف آخر، من ناحية أخرى[١٠٠٧].

(٣) ولا يقتصر نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي على التحفظات "المنشأة" فحسب، أي التحفظات التي تستوفي

(١٠٠٣) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠ (التعليل) الذي يوصي الجهة التي تبدي اعتراضاً على تحفظ ما بأن تعلل هذا الاعتراض، والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١١-١١٢.

(١٠٠٤) أوضحت الحكومة الإيطالية، في اعتراضها المتأخر على التحفظات التي أبدتها بوتسوانا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ما يلي: "تعتبر حكومة الجمهورية الإيطالية، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن التحفظات [التي أبدتها بوتسوانا] تتنافى مع موضوع العهد وغرضه. وهذه التحفظات لا تدخل في نطاق تطبيق الفقرة ٥ من المادة ٢٠ ويمكن بالتالي أن تكون محل اعتراض في أي وقت" (*Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٤). وانظر أيضاً اعتراض إيطاليا على تحفظ قطر بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرجع نفسه، الفصل الرابع-٩). وانظر كذلك الموقف الذي أعربت عنه السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي) في إطار اللجنة السادسة عند النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والخمسين (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٤ (A/C.6/60/SR.14)، الفقرة ٢٢).

(١٠٠٥) للاطلاع على أمثلة أخرى حديثة، انظر اعتراض كل من البرتغال والمكسيك على التحفظ الذي أبدته قطر لدى الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٨). وقد أبدي الاعتراضان في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠، في حين قام الأمين العام بتبليغ صك انضمام قطر في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(١٠٠٦) انظر ... Horn, *Reservations and Interpretative Declarations*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٢.

(١٠٠٧) ليس من المناسب الحديث هنا عن "دولة متعاقدة" أو "منظمة متعاقدة" لأن المبدأ التوجيهي ٤-٦ ليس له أثر ملموس إلا عندما يبدأ نفاذ المعاهدة.

الشروط المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢٠ و٢٣[١٠٠٨]؛ ومع ذلك، لا يُعدّ هذا تناقضاً في الصياغة. ذلك أن مبدأ نسبية التحفظ ينطبق بصرف النظر عن جواز التحفظ أو صحته الشكلية. ويتضح ذلك بوجه خاص فيما يتعلق بالتحفظات غير الصحيحة التي تكون بحكم بطلانها مجردة من كل أثر - لصالح الجهة التي أبدتها وكذلك، بطبيعة الحال، لصالح الأطراف الأخرى في المعاهدة أو إضراراً بها[١٠٠٩].

(٤) وعلاوة على ذلك، لا يؤثر قبول التحفظ أو الاعتراضات التي أثارها في آثار التحفظ خارج إطار العلاقات الثنائية بين صاحب التحفظ وكل طرف من الأطراف الأخرى. وليس للقبول، سواءً أكان ضمنياً أم صريحاً، من دور سوى تحديد الأطراف التي يُعتبر التحفظ منشأً تجاهها - أي الأطراف التي قبلت التحفظ[١٠١٠] - من أجل التمييز بينها وبين الأطراف التي لا يُنتج التحفظ أثراً تجاهها - أي تلك التي أبدت اعتراضاً على التحفظ. أما في العلاقات بين مجموع الأطراف الأخرى غير صاحب التحفظ، فلا يمكن للتحفظ أن يعدل أو يستبعد الآثار القانونية المترتبة على حكم معين أو أحكام معينة في المعاهدة، أو الآثار القانونية المترتبة على المعاهدة برمتها - بصرف النظر عن كون تلك الأطراف قد قبلت التحفظ أو اعترضت عليه.

(٥) ولئن كانت الفقرة ٢ من المادة ٢١ (وبالتالي المبدأ التوجيهي ٤-٦ الذي يستنسخ نصها) لا تتضمن أي قيد أو استثناء، فإن للمرء أن يتساءل عما إذا كانت قاعدة "نسبية العلاقات القانونية" بتلك الدرجة المطلقة التي تشير إليها هذه الأحكام[١٠١١]. وعلى أي حال، فقد أشار والدوك إلى هذه النقطة بحذر أكبر في مرفق تقريره الأول المعنون "نبذة تاريخية عن مسألة التحفظات على الاتفاقيات المتعددة الأطراف"، حيث قال: "لا يؤثر التحفظ، *مبدئياً**، إلا في علاقات الدول بالدولة المتحفظة"[١٠١٢]. وهذا يثير التساؤل عما إذا كانت هناك معاهدات لا ينطبق عليها مبدأ النسبية.

(٦) ومن المؤكد أن المعاهدات المحددة المشار إليها في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٠ لا تشكل استثناء من قاعدة النسبية.

وصحيح أن نسبية العلاقات القانونية محدودة نوعاً ما في إطار هذه الاتفاقيات، لأنه من المفترض أن يُنتج التحفظ آثاره في العلاقات بين صاحب التحفظ وجميع الأطراف الأخرى، إلا إنه يبقى دون أثر فيما يتصل بعلاقات الدول الأطراف الأخرى فيما بينها، والتي تظل دون تغيير.

(٧) وفي حين يتعين في إطار المعاهدات التي يجب تطبيقها بالكامل أن تمنح الأطراف جميعاً موافقتها لكي يُنتج التحفظ آثاره، لا تشكل هذه الموافقة الممنوحة بالإجماع في حد ذاتها تعديلاً للمعاهدة نفسها بين الأطراف فيها. وبالتالي، يتعين التمييز، في هذا المقام أيضاً، بين نظامين معياريين داخل المعاهدة نفسها: فمن جهة، النظام الذي يحكم العلاقات بين صاحب التحفظ وكل طرف من الأطراف الأخرى التي يُفترض أنها قبلت جميعها التحفظ، ومن جهة أخرى، النظام الذي يحكم علاقات هذه الأطراف الأخرى فيما بينها. فعلاقات الأطراف الأخرى فيما بينها تظل دون تغيير.

(٨) ونفس المنطق ينطبق في سياق الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية. فبالرغم من أن الموافقة في هذه الحالة لا تكون بالضرورة موافقة بالإجماع، فإنها لا تغير شيئاً في العلاقات التعاهدية بين الأطراف غير صاحب التحفظ. وكل ما يفرضه نظام الأغلبية على الأعضاء الذين يمثلون الأقلية هو التقيد بموقف الأغلبية إزاء صاحب التحفظ، وذلك لتلافي نشوء نظم معيارية متعددة داخل الصك التأسيسي. ولكن في هذه الحالة، فإن قبول التحفظ من جانب جهاز المنظمة هو الذي يعمم تطبيق التحفظ، وغالباً ما يكون ذلك حصراً في علاقات الأطراف الأخرى مع الدولة أو المنظمة المتحفظة.

(٩) وحتى في حالة الموافقة بالإجماع على تحفظ غير صحيح مبدئياً[١٠١٣]، فإن التحفظ الذي "يصبح صحيحاً" بموجب موافقة الأطراف ليس هو الذي يعدّل النظام المعياري "العام" الذي يُطبق بين الأطراف الأخرى. وصحيح أن هذا النظام المعياري يخضع للتغيير من حيث إن حظر التحفظ يُرفع أو إن موضوع المعاهدة والغرض منها يعدَّلان (أو يُعتبر أنهما قد عدِّلا) لجعل التحفظ صحيحاً. بيد أن تعديل المعاهدة على هذا النحو مع ما يترتب عليه من آثار بالنسبة إلى جميع الأطراف لا يكون نتيجة للتحفظ، وإنما لموافقة الدول والمنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة بالإجماع، وهي الموافقة الناجم عنها اتفاق يرمي إلى تعديل المعاهدة بهدف الإذن بإبداء التحفظ بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من اتفاقيتي فيينا[١٠١٤].

(١٠) ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن الأطراف تحتفظ دائما بحرية تعديل علاقاتها التعاهدية إذا ارتأت ضرورة

(١٠٠٨) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ (إنشاء التحفظ إزاء دولة أو منظمة أخرى) والتعليق عليه.

(١٠٠٩) انظر أعلاه الفقرات (١٤) إلى (٢٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٥-١.

(١٠١٠) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-١ والتعليق عليه.

(١٠١١) تؤكد ريناتا شافاج أنه "من الواضح طبعاً أن 'التحفظ لا يعدل أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها'" (Szafarz, "Reservations to multilateral treaties"، المرجع المذكور (الحاشية ٦١٠ أعلاه)، ص ٣١١).

(١٠١٢) التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٧٦، الفقرة (٥)، الحاشية (هـ).

(١٠١٣) انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

(١٠١٤) انظر أعلاه الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٣-٣.

لذلك[١٠١٥]. ويمكن استنتاج هذه الإمكانية، عن طريق الاستدلال بالضد، من تعليق اللجنة على مشروع المادة ١٩ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام ١٩٦٦ (والذي أصبح المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩). وقد ذكرت اللجنة في التعليق أن التحفظ

> لا يغير من أحكام المعاهدة بالنسبة إلى الأطراف الأخرى في المعاهدة في علاقاتها فيما بينها، وذلك بما أنها لم تقبله بوصفه بنداً من بنود المعاهدة في علاقاتها المتبادلة[١٠١٦].

(١١) وعلاوة على ذلك، لا شيء يمنع الأطراف من قبول التحفظ باعتباره بنداً حقيقياً من بنود المعاهدة ("التحفظات المتفاوض بشأنها"[١٠١٧]) أو من تعديل أي حكم آخر من أحكام المعاهدة إذا ارتأت ضرورة لذلك. بيد أن هذا التعديل لا يمكن أن ينتج تلقائياً عن قبول التحفظ، كما لا يمكن افتراضه. ويجب أن تتّبع الأطراف الإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في المعاهدة أو، إن خلت المعاهدة من إجراءات كهذه، أن تتّبع الإجراء الذي تنص عليه اتفاقيتا فيينا في المادة ٣٩ وما يليها. وربما أصبح تعديل المعاهدة برمتها أمراً ضرورياً، بل ولازماً[١٠١٨]. بيد أن هذه الضرورة تتوقف على ظروف كل حالة وتظل متروكة لتقدير الأطراف. ولهذا السبب، لا يبدو من اللازم وضع استثناء للمبدأ المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يُفهم المبدأ التوجيهي ٤-٦، شأنه شأن مجموع المبادئ التوجيهية في دليل الممارسة، "دون الإخلال بأي اتفاق تبرمه الأطراف بشأن تطبيقه".

٤-٧ *أثر الإعلان التفسيري*

التعليق

(١) على الرغم من أن الممارسة ضاربة في القدم ومتطورة إلى حد كبير، فإن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ لا تتضمنان أي قواعد متعلقة بالإعلانات التفسيرية أو، من باب أولى، بالآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الإعلانات[١٠١٩].

(٢) وفي الأعمال التحضيرية للاتفاقيتين تفسير لهذه الثغرة. فرغم أن المقررين الخاصين الأوائل[١٠٢٠] أغفلوا تماماً مشكلة الإعلانات التفسيرية، فإن والدوك[١٠٢١] كان على علم بكل من الصعوبات العملية الناشئة عن هذه الإعلانات والحل البديهي المناسب لهذه المشكلة. وبالفعل، تناولت عدة حكومات في تعليقاتها على مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى لا مسألة غياب الإعلانات التفسيرية وضرورة التمييز بين هذه الإعلانات والتحفظات[١٠٢٢] فحسب، وإنما أيضا العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تفسير المعاهدة[١٠٢٣]. وفي عام ١٩٦٥، سعى المقرر الخاص جاهداً إلى طمأنة هذه الدول مؤكداً أن مسألة الإعلانات التفسيرية موضع اهتمام اللجنة. وذكر أن

> مسألة الإعلانات التفسيرية تطرح مشكلة مع ذلك، ربما على غرار إعلانات السياسة العامة الصادرة بشأن معاهدة ما. والسؤال المطروح هو طبيعة الآثار المترتبة على كل فئة من هاتين الفئتين من الإعلانات. وهناك

(١٠١٥) Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٢-١٤٣.

(١٠١٦) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٠٩، الفقرة (١) من التعليق على مشروع المادة ١٩.

(١٠١٧) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٢، الفقرة (١١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-١-٨.

(١٠١٨) يمكن أن تنشأ هذه الحالة بالأخص في المعاهدات المتعلقة بالسلع الأساسية، والتي لا يتيح فيها مبدأ المعاملة بالمثل استعادة التوازن بين الأطراف (انظر Schermers، المرجع المذكور (الحاشية ٦٥٥ أعلاه)، ص ٣٥٦). ويبدو بالفعل أن المادة ٦٥ من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٦٨ تنص في فقرتها ٢(ج) على إمكانية تكييف الأحكام التي يتبين أن تطبيقها قد يختل من جراء التحفظ: "في أي حالة أخرى تصاغ فيها التحفظات [أي في الحالات التي يمس فيها التحفظ بالأداء الاقتصادي للاتفاق]، ينظر المجلس [الدولي للسكر] فيها ويقرر بتصويت خاص ما إذا كان يتعين قبولها، *وشروط هذا القبول إذا اقتضى الأمر**. ولا يصبح التحفظ ساري المفعول إلا بعد أن يبت المجلس في الأمر". وانظر أيضاً Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ٢٥٠؛ و Horn, *Reservations and Interpretative Declarations* ...، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ١٤٢-١٤٣.

(١٠١٩) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦، الفقرة (١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

(١٠٢٠) اقتصر فيتزموريس على توضيح أن مصطلح "التحفظ" "لا ينطبق على الإعلانات البسيطة بشأن الطريقة التي تقترح الدولة المعنية تنفيذ المعاهدة بها، ولا ينطبق على الإعلانات التوضيحية أو التفسيرية، عدا الحالة التي تنم فيها هذه الإعلانات عن خلاف بشأن الأحكام الموضوعية أو آثار المعاهدة" (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/101، المادة ١٣(ل)، ص ١١٠).

(١٠٢١) أوضح والدوك في تعريفه لمصطلح "التحفظ" أنه "لا يعد تحفظاً الإعلان الشارح أو الإعلان عن النوايا أو عن فهم معين فيما يتعلق بمدلول المعاهدة والذي لا يبلغ مبلغ تغيير الأثر القانوني للمعاهدة" (التقرير الأول عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/144 وAdd.1، ص ٣١-٣٢).

(١٠٢٢) انظر على الخصوص تعليقات الحكومة اليابانية الموجزة في التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك (*حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٦-٤٧)، وملاحظات حكومة المملكة المتحدة التي رأت أن "المادة ١٨ لا تتناول سوى التحفظات، ويفترض أن يتم التطرق في تقرير لاحق إلى المسألة ذات الصلة المتمثلة في البيانات التفسيرية" (المرجع نفسه، ص ٤٧١).

(١٠٢٣) انظر تعليقات الولايات المتحدة على مشروعي المادتين ٦٩ و٧٠ بشأن التفسير والتي ترد موجزة في التقرير السادس عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك (*حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/186 وAdd.1-7، ص ٩٣).

بعض القواعد التي تتناول هذا الموضوع بشكل عابر في المادة ٦٩، ولا سيما في الفقرة ٣ بشأن الاتفاق بين الطرفين على تفسير المعاهدة والممارسة المتبعة لاحقاً لتنفيذها. وتتعلق المادة ٧٠ التي تتناول وسائل التفسير التكميلية بهذه المشكلة أيضاً(١٠٢٤).

(٣) وبخلاف الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة(١٠٢٥)، فإن "القواعد المتعلقة بالتفسير هي التي تنظم"(١٠٢٦) الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية. وعلى الرغم من أن "البيانات التفسيرية مهمة قطعاً، [...] فليس من المؤكد أن من الضروري تخصيص أحكام لها؛ والواقع أن الأهمية القانونية للبيانات التفسيرية تتوقف دائماً على الظروف الخاصة التي تصدر فيها هذه البيانات"(١٠٢٧).

(٤) وفي مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٨-١٩٦٩، نوقشت مسألة الإعلانات التفسيرية مجدداً، وخاصة فيما يتعلق بتعديل هنغاري لتعريف مصطلح "التحفظ"(١٠٢٨) وللمادة ١٩ (التي أصبحت المادة ٢١) المتعلقة بآثار التحفظ(١٠٢٩). وكان سيترتب على هذا التعديل المماثلة بين الإعلانات التفسيرية والتحفظات، دون أي تمييز بين الفئتين، وخاصة فيما يتعلق بالآثار المترتبة على كل منهما. غير أن العديد من الوفود اعترضت بوضوح على هذه المماثلة(١٠٣٠). وحذر والدوك، بصفته خبيراً استشارياً، من

المخاطر التي ينطوي عليها دمج الإعلانات التفسيرية في مفهوم التحفظات. فالواقع أن إصدار الدولة إعلاناً تفسيرياً عادة ما يكون بغرض تفادي الوقوع في شرك قانون التحفظات(١٠٣١).

وتبعاً لذلك، طلب

من لجنة الصياغة ألا تغفل حساسية الموضوع وألا تنظر إلى مماثلة الإعلانات التفسيرية بالتحفظات باعتبارها مسألة تسهل معالجتها(١٠٣٢).

ولم تعتمد لجنة الصياغة التعديل الهنغاري في نهاية المطاف. ورغم الملاحظة التي أبداها السيد سيبولفيدا - آمور، باسم المكسيك، ومفادها أن "المواد قيد النظر لا تتضمن تعريفاً للصك المشار إليه في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٧ [التي أصبحت المادة ٣١]"، في حين أن "الإعلانات التفسيرية من هذا القبيل شائعة في الممارسة العملية"(١٠٣٣)، وإشارته إلى أن "من الضروري إيضاح الأثر القانوني لهذه الإعلانات من حيث كونها مختلفة عن التحفظات بالمعنى الدقيق للكلمة"(١٠٣٤)، فلم يخصَّص أي من أحكام اتفاقية فيينا للإعلانات التفسيرية. وبذلك تؤكد أعمال المؤتمر استنتاجات والدوك بشأن آثار هذه الإعلانات(١٠٣٥).

(٥) ولم تحظ مسألة الآثار الفعلية لإصدار إعلان تفسيري بمزيد من التوضيح سواء من خلال أعمال اللجنة أو أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات لعام ١٩٨٦.

(٦) وهنا أيضاً، وجدت اللجنة نفسها مضطرة لملء فراغ في اتفاقيتي فيينا، وهو الأمر الذي قامت به في الفرع ٤-٧

(١٠٢٤) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٥، الفقرة ١٣. انظر أيضا التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٩، الفقرة ٢.

(١٠٢٥) انظر تعليقات السيد فيردروس (المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٧، ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٥١، الفقرة ٣٦، والجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٦، الفقرة ٢٣) والسيد آغو (المرجع نفسه، الجلسة ٧٩٨، ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٢، الفقرة ٧٦). وانظر أيضاً تعليقات السيد كاسترن (المرجع نفسه، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٦، الفقرة ٣٠) والسيد بارتُش (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

(١٠٢٦) المرجع نفسه، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٥، الفقرة ١٤. وانظر أيضاً التقرير الرابع عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٩، الفقرة ٢. ("لم تتناول اللجنة مسألة البيانات التفسيرية في هذا الفرع لسبب بسيط هو أن *هذه البيانات لا تشكل تحفظات ولا تتعلق بإبرام المعاهدات وإنما بتفسيرها**").

(١٠٢٧) المرجع نفسه.

(١٠٢٨) A/CONF.39/C.1/L.23، ترد في *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First and Second Sessions* ... (A/CONF.39/11/Add.2) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، ص ١١٢، الفقرة ٣٥ '٦'(هـ). وقد اقترح الوفد الهنغاري النص التالي: "يقصد بمصطلح 'التحفظ' بيان انفرادي، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة عند التوقيع على معاهدة *متعددة الأطراف* أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، بغرض استبعاد أو تغيير أو *تفسير* الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة".

(١٠٢٩) A/CONF.39/C.1/L.177، المرجع نفسه، ص ١٤٠، الفقرة ١٩٩ '٢'(د) و'٣'. انظر أيضاً الإيضاحات المقدمة خلال المؤتمر، *Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session* ... (A/CONF.39/11) (انظر الحاشية ٣٣١ أعلاه)، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٧، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

(١٠٣٠) انظر على وجه الخصوص موقف أستراليا (المرجع نفسه، الجلسة ٥، ٢٩ آذار/مارس ١٩٦٨، ص ٢٩، الفقرة ٨١) والسويد (المرجع نفسه، ص ٣٠، الفقرة ١٠٢) والولايات المتحدة الأمريكية (المرجع نفسه، ص ٣١، الفقرة ١١٦) والمملكة المتحدة (المرجع نفسه، الجلسة ٢٥، ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١٣٧، الفقرة ٦٠).

(١٠٣١) المرجع نفسه، ص ١٣٧، الفقرة ٥٦.

(١٠٣٢) المرجع نفسه.

(١٠٣٣) المرجع نفسه، الجلسة ٢١، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٦٨، ص ١١٣، الفقرة ٦٢.

(١٠٣٤) المرجع نفسه.

(١٠٣٥) انظر أعلاه الفقرة (٢) من هذا التعليق.

من دليل الممارسة، مع الحرص على احترام منطق الاتفاقيتين، ولا سيما المادتين ٣١ و٣٢ المتعلقتين بتفسير المعاهدات.

٤-٧-١ *توضيح أحكام المعاهدة بواسطة إعلان تفسيري*

١- لا يعدِّل الإعلان التفسيري الالتزامات الناشئة عن المعاهدة. وهو لا يعدو أن يحدد أو يوضح المعنى أو النطاق الذي يعطيه صاحب الإعلان للمعاهدة أو لبعض أحكامها، ويجوز، حسبما يكون مناسباً، أن يشكل عنصراً يتعين أخذه في الحسبان لأغراض تفسير المعاهدة وفقاً للقاعدة العامة لتفسير المعاهدات.

٢- عند تفسير المعاهدة، تُؤخذ في الحسبان أيضاً، حسبما يكون مناسباً، موافقة الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى على الإعلان التفسيري أو معارضتها إياه.

التعليق

(١) إن عدم وجود نص محدد في اتفاقيتي فيينا بشأن الآثار القانونية الممكنة للإعلانات التفسيرية(١٠٣٦) لا يعني أنهما لا تتضمنان أي دليل بهذا الشأن، كما يتضح من الملاحظات التي أدلي بها عند إعدادهما(١٠٣٧).

(٢) فكما تدل تسمية الإعلانات التفسيرية بوضوح، يتمثل هدفها ووظيفتها في اقتراح تفسير للمعاهدة(١٠٣٨). لذلك، ووفقا للتعريف الذي اعتمدته اللجنة:

> يعني "الإعلان التفسيري" إعلانا انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية وتهدف به تلك الدولة أو تلك المنظمة إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض أحكامها(١٠٣٩).

(٣) وتحديد أو توضيح أحكام المعاهدة إنما هو تفسيرها، ولهذا السبب كانت اللجنة قد اعتمدت هذه الصيغة لتعريف الإعلانات التفسيرية(١٠٤٠). وعلى الرغم من أن التعريف المعتمد "لا يخل إطلاقاً بصحة هذه الإعلانات أو بالآثار المترتبة عليها"(١٠٤١)، كما يرد في التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، فإنه يكاد يبدو من البديهي أن أثر الإعلان التفسيري يحدث أساساً في إطار عملية التفسير المعقدة للغاية.

(٤) وقبل بحث الدور الذي قد يؤديه هذا الإعلان في عملية التفسير، فمن المهم توضيح الأثر الذي لا يمكن، يقيناً، أن يترتب عليه. إذ يتبين بالفعل من المقارنة بين تعريف الإعلانات التفسيرية وتعريف التحفظات أنه، في حين أن هذه الأخيرة ترمي إلى تعديل الأثر القانوني للمعاهدة أو إلى استبعاد أحكام معينة منها في تطبيقها على الجهة المتحفظة، فإن الإعلانات التفسيرية تهدف فقط إلى تحديد معنى المعاهدة أو توضيحه. ولا يسعى صاحب الإعلان التفسيري إلى التحلل من التزاماته الدولية بموجب المعاهدة، وإنما يقصد إعطاء معنى محدد لهذه الالتزامات. وكما شرح ياسين على نحو بيِّن جداً:

> تعترف الدولة التي تبدي تحفظاً بأن للمعاهدة أهمية معينة بصفة عامة، لكنها ترغب في تغيير أو تقييد أو توسيع نطاق حكم أو أحكام عدة من هذه المعاهدة فيما يخصها.
>
> والدولة التي تصدر إعلاناً تفسيرياً تعلن أنه في رأيها، يجب أن تفسَّر المعاهدة أو إحدى موادها بطريقة معينة؛ أي أنها تمنح قيمة موضوعية وعامة لهذا التفسير. فهي، بعبارة أخرى، تعتبر أنها ملزمة بالمعاهدة، وبدافع الشفافية، تحرص على التعبير عن وجهة نظرها بشأن تفسير هذه المعاهدة(١٠٤٢).

(٥) وإذا كان الإعلان التفسيري هو تعديل للمعاهدة، فلا يعتبر عندئذ إعلاناً تفسيرياً وإنما تحفظاً. ويوضح تعليق اللجنة على الفقرة ١(د) من المادة ٢ من مشاريع موادها لعام ١٩٦٦، دون لبس، هذه الفكرة:

> ليس من النادر أن تقوم الدول، عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو قبولها أو الموافقة عليها، بإصدار إعلانات عن الطريقة التي تفهم بها مسألة معينة، أو عن تفسيرها لحكم محدد من أحكامها. وقد تقتصر هذه الإعلانات على تحديد موقف الدولة أو، بالعكس، قد تكون لها قيمة التحفظات، تبعاً للأثر المترتب عليها من حيث تعديل تطبيق بنود المعاهدة أو استبعاد تطبيقها حسبما وردت في النص المعتمد(١٠٤٣).

(١٠٣٦) انظر أعلاه التعليق العام على الفرع ٤-٧ من دليل الممارسة.

(١٠٣٧) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق العام على الفرع ٤-٧.

(١٠٣٨) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤، الفقرة (١٦) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢.

(١٠٣٩) المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، المرجع نفسه، ص ١٨٦.

(١٠٤٠) انظر الفقرة (١٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، المرجع نفسه، ص ١٩٤-١٩٥.

(١٠٤١) المرجع نفسه، ص ١٩٩-٢٠٠، الفقرة (٣٣).

(١٠٤٢) *حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٦، الفقرتان ٢٥ و٢٦.

(١٠٤٣) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ١٩٠، الفقرة (١١) من التعليق على مشروع المادة ٢. انظر أيضاً شروح والدوك، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الأول، الجلسة ٧٩٩، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥، ص ١٦٥، الفقرة ١٤ ("النقطة الجوهرية هي أن آثار الإعلان التفسيري، إذا كان يشكل تحفظاً، تندرج ضمن أحكام المواد ١٨ إلى ٢٢. وفي هذه الحالة، ستؤخذ الموافقة في الحسبان، ولكن في شكل رفض أو قبول التحفظ من

(تابع على الصفحة التالية)

(٦) وقد شدَّدت محكمة العدل الدولية أيضاً على أن تفسير معاهدة ما لا يمكن أن يؤدي إلى تعديلها. وكما ذكّرت في فتواها بشأن *تفسير معاهدات السلام المبرمة مع بلغاريا ورومانيا وهنغاريا*، فإن: "المحكمة مدعوَّة لتفسير المعاهدات، لا لإعادة النظر فيها"(١٠٤٤).

(٧) ويمكن الاستنتاج انطلاقاً من هذه العناصر أن الإعلان التفسيري لا يمكن أن يعدِّل أحكام المعاهدة بتاتاً. وسواء كان التفسير صحيحاً أم لا، فإن صاحبه يبقى ملزماً بأحكام المعاهدة. وهذا بالتأكيد هو المعنى الذي ينبغي أن يُعطى لملاحظة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بليلوس ضد سويسرا*، والتي أكدت فيها أن الإعلان التفسيري

> قد يكون له دور في تفسير مادة من مواد الاتفاقية. لكن في حال توصّل اللجنة أو المحكمة إلى تفسير مختلف، تكون الدولة المعنية ملزَمة بهذا التفسير(١٠٤٥).

(٨) وبعبارة أخرى، فإن الدولة (أو المنظمة الدولية) لا تتحرر، باعتمادها على التفسير الذي اقترحته انفرادياً، من خطر انتهاك التزاماتها الدولية. وفي حال عدم توافق تفسيرها مع "المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها"(١٠٤٦)، فإن السلوك الذي يتبعه صاحب الإعلان في إطار تنفيذ المعاهدة ينطوي عندئذ على مجازفة كبيرة بأن يكون مخالفاً لما هو مطلوب منه بموجب التزاماته التعاهدية(١٠٤٧).

(٩) وفي الحالات التي تتخذ فيها دولة أو منظمة دولية من تفسيرها شرطاً يتوقف عليه التزامها بالمعاهدة، وذلك بصوغ إعلان تفسيري مشروط بالمعنى المقصود في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)(١٠٤٨)، فإن الوضع يختلف نوعاً ما. وحتماً، إذا ظل التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان وتفسير المعاهدة الذي تعطيه هيئة ثالثة مأذون لها منسجمَين(١٠٤٩)، فليس هناك مشكل؛ إذ إن الإعلان التفسيري يبقى تفسيرياً فحسب ويمكن أن يؤدي في عملية تفسير المعاهدة دوراً مطابقاً لدور أي إعلان تفسيري آخر. لكن في حال عدم توافق تفسير صاحب الإعلان التفسيري مع تفسير المعاهدة المحدد موضوعياً من جانب طرف ثالث محايد (باتباع قواعد اتفاقيتي فيينا)، سوف تنشأ مشكلة: يعني هذا أن صاحب الإعلان لا ينوي الالتزام بالمعاهدة إذا فُسرت على هذا النحو، وإنما ينوي الالتزام فقط بالنص التعاهدي المفسَّر والمطبَّق بالطريقة التي اقترحها. وقد رهن إذن موافقته على أن يُلزم بالمعاهدة بـ "تفسير" خاص لا يتوافق - فرضاً - مع المعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوعها وغرضها. ويجب في هذه الحالة - وفي هذه الحالة دون غيرها - اعتبار الإعلان التفسيري المشروط بمثابة تحفظ، وعليه، لا يمكن أن تنتج عنه إلا آثار التحفظ في حال استيفاء الشروط الملائمة. وهكذا، يبرر هذا الاحتمال الذي لا يمثل احتمالاً نظرياً فحسب أن يكون الإعلان التفسيري هذا خاضعاً للنظام القانوني نفسه الذي يطبَّق على التحفظات، رغم أنه لا يرمي، حسب نصِّه، إلى تعديل المعاهدة(١٠٥٠). وكما تم التشديد عليه:

> بما أن الدولة المعلِنة تتمسك بتفسيرها بصرف النظر عن التفسير الصحيح للمعاهدة، فهي تهدف إلى استبعاد أو تعديل أحكام المعاهدة. ولذلك، فإن النتائج الناشئة عن إصدار التحفظات ينبغي أن تنطبق على مثل هذا الإعلان(١٠٥١).

(*الحاشية ١٠٤٣*) (*تابع*)

جانب الدول المهتمة الأخرى. وإذا كان الإعلان، خلافاً لذلك، لا يسعى إلى تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة في تطبيقها على الدولة صاحبة الإعلان، فإنه يُعتبر إعلاناً تفسيرياً ويخضع للأحكام المتعلقة بالتفسير").

(١٠٤٤) *Interpretation of Peace Treaties with Bulgaria, Hungary and Romania* (انظر الحاشية ٤٤٤ أعلاه)، ص ٢٢٩. انظر أيضاً الحكم المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٥٢ في قضية *Rights of nationals of the United States of America in Morocco* (المرجع نفسه)، ص ١٩٦، والحكم المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٦ في قضيتي *South West Africa* (الحاشية ١٠٠١ أعلاه)، ص ٤٨، الفقرة ٩١.

(١٠٤٥) Council of Europe, Report of the European Commission of Human Rights of 7 May 1986, para. 102.

(١٠٤٦) الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(١٠٤٧) انظر أيضاً D. M. McRae, "The legal effect of interpretative declarations", BYBIL, 1978, vol. 49 (1978), p. 161؛ أو Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٢٦؛ أو Horn, *Reservations and Interpretative Declarations ...*، المرجع المذكور (الحاشية ٣٣٩ أعلاه)، ص ٣٢٦.

(١٠٤٨) للاطلاع على نص هذا المبدأ التوجيهي والتعليق عليه، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٠-٢٠٧.

(١٠٤٩) يصعب تصور أن يبتعد التفسير "الرسمي" للمعاهدة (أي التفسير الذي تتفق عليه جميع الأطراف) ابتعاداً كبيراً عن ذاك الذي يعطيه صاحب الإعلان التفسيري؛ إذ إن التفسير الصحيح يصدر بطبيعته عن مجمل الأطراف. انظر J. Salmon، المرجع المذكور (الحاشية ٨٤٧ أعلاه)، ص ٦٠٤: "التفسير الصادر عن واضع الحكم محل التفسير أو عن مجمل واضعيه - وخاصة، فيما يتعلق بمعاهدة ما، التفسير الصادر عن مجمل الأطراف - وفقاً للإجراءات الشكلية الواجبة بما لا يدع مجالاً للتشكيك في حجيته".

(١٠٥٠) انظر على وجه الخصوص الفرعين ٤-٢ و٤-٥ من دليل الممارسة، أعلاه.

(١٠٥١) McRae، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٤٧ أعلاه)، ص ١٦١. انظر أيضاً Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٤٧-١٤٨. ترى السيدة هايمان أن الإعلان التفسيري المشروط يجب أن يُعتبر بمثابة تحفظ فقط في حال إنشاء المعاهدة هيئةً مختصة لإعطائها التفسير الذي يُعتبر حجة.

(١٠) بيد أنه في حالة الإعلان التفسيري البسيط، لا يغير اقتراح تفسير غير متفق مع أحكام المعاهدة من موقف صاحب التفسير تجاه المعاهدة بأي شكل من الأشكال. بل هو يبقى ملزماً بأحكامها ويتعين عليه أن يحترمها. وقد أعرب الأستاذ ماكريه أيضاً عن هذا الموقف بقوله:

كل ما في الأمر أن الدولة أعربت عن رأيها في تفسير المعاهدة، وهو رأي قد يؤخذ به أو لا يؤخذ في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية. وعند تقديم هذا التفسير، لم تستبعد الدولة أي إجراءات تفسيرية لاحقة ولا هي استبعدت إمكانية رفض تفسيرها. ومن ثم، فما دامت الدولة الصادر عنها التحفظ لا تزال تضع في حسبانها صدور تفسير رسمي نهائي قد يتعارض مع رأيها الخاص، فليس ثمة سبب للتعامل مع الإعلان التفسيري على غرار محاولة تعديل المعاهدة أو إدخال تغيير عليها(١٠٥٢).

(١١) وبرغم أن الإعلان التفسيري لا يؤثر من ثم في القيمة المعيارية والطابع الإلزامي للالتزامات الواردة في المعاهدة، فإنه لا يخلو مع ذلك من بعض التأثير أو الإسهام بشكل ما في تفسيرها. وقد سبق التذكير بالفعل في معرض دراسة مسألة صحة الإعلانات التفسيرية(١٠٥٣) بأن "لكل دولة، بمقتضى سيادتها، الحق في أن تبين المعنى الذي تعطيه للمعاهدات التي هي طرف فيها، في حدود ما يخصها"(١٠٥٤). ويعزَى ذلك إلى حاجة المستهدَفين بالقاعدة القانونية إلى تفسير هذه القاعدة بالضرورة ليتسنى تطبيقها والوفاء بما عليهم من التزامات(١٠٥٥).

(١٢) والإعلانات التفسيرية إنما هي أولاً وقبل كل شيء تعبيرٌ عن التصور الذي يتكون لدى الأطراف عن التزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدة. وهي تشكل وسائل لتحديد النية التي كانت لدى الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة عند اضطلاعها بالتزاماتها التعاهدية. وبناء على ذلك، لما كانت الإعلانات التفسيرية عنصراً من عناصر تفسير المعاهدة، فقد أكد الاجتهاد القضائي(١٠٥٦) والفقه القانوني ضرورة أخذها في الحسبان في سياق العملية التعاهدية. وفي هذا الصدد، يوضح الأستاذ ماكريه ما يلي: "ذلك في الواقع هو مكمن الأهمية القانونية التي يتسم بها الإعلان التفسيري، لأنه يقيم الدليل على النية التي ستفسر المعاهدة في ضوئها"(١٠٥٧).

(١٣) ولمونيكا هايمان الرأي نفسه. فهي تؤكد، من ناحية، أن التفسير غير المقبول أو الذي لا يقبله إلا بعض الأطراف لا يمكن أن يشكل عنصر تفسير بموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا؛ بيد أنها تضيف، من ناحية أخرى، أن "ذلك لا يحول دون إمكانية استخدامه، وفقاً لشروط معينة، كمؤشر دال على الإرادة المشتركة لدى الأطراف"(١٠٥٨).

(١٤) وقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي الرأي نفسه، وحصر بوضوح غرض ودور إعلان تفسيري صادر عن الحكومة الفرنسية في تفسير المعاهدة فحسب:

واعتباراً لأن الحكومة الفرنسية شفعت توقيعها بإعلان تفسيري، حددت فيه المعنى والنطاق اللذين تنوي إعطاءهما للميثاق أو لبعض أحكامه في ضوء الدستور؛ وبأن مثل هذا الإعلان الانفرادي لا قوة معيارية له، فيما عدا أنه يشكل صكاً يتصل بالمعاهدة ويساعد في تفسيرها في حالة وقوع خلاف [...](١٠٥٩).

(١٥) وتتناول الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ هاتين الفكرتين لتشير بوضوح إلى أن الإعلان التفسيري لا يؤثر في الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدة، من ناحية، وأن الآثار الناجمة عنه تنحصر في عملية التفسير، من ناحية أخرى.

(١٦) ونظراً لطابع التفسير في حد ذاته - الذي يشكل عملية(١٠٦٠)، وفناً أكثر من كونه علماً دقيقاً(١٠٦١) - فمن غير الممكن تحديد قيمة التفسير بصورة عامة ومجردة إلا باستخدام "القاعدة العامة للتفسير" الواردة في المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا، كما لا يمكن بتاتاً إعادة النظر فيها ولا "مراجعتها" في سياق العمل الحالي(١٠٦٢). ومن ثم، ففي إطار هذا الدليل، يتعين

وفي الحالات الأخرى، تعتبر أن الإعلان التفسيري المشروط لا يمكن أن يعدِّل أحكام المعاهدة على الإطلاق (المرجع نفسه، ص ١٤٨-١٥٠).

(١٠٥٢) McRae، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٤٧ أعلاه)، ص ١٦٠.

(١٠٥٣) انظر أعلاه الفقرة (١٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥.

(١٠٥٤) Daillier, Forteau and Pellet، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤٨ أعلاه)، ص ٢٧٧.

(١٠٥٥) انظر G. Abi-Saab, "'Interprétation' et 'auto-interprétation': quelques réflexions sur leur rôle dans la formation et la résolution du différend international", in *Recht zwischen Umbruch und Bewahrung: Völkerrecht, Europarecht, Staatsrecht: Festschrift für Rudolf Bernhardt*, Berlin, Springer, 1995, p. 14.

(١٠٥٦) انظر الحاشية ١٠٤٥ أعلاه.

(١٠٥٧) McRae، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٤٧ أعلاه)، ص ١٦٩.

(١٠٥٨) Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٣٥.

(١٠٥٩) Constitutional Council Decision No. 99-412 DC of 15 June 1999, "European Charter for Regional or Minority Languages", *Journal officiel de la République française*, 18 June 1999, p. 8965, para. 4.

(١٠٦٠) هذه عملية "منطقية - فكرية"، حسبما ذهب إليه روزاريو سابينزا: Rosario Sapienza, "Les déclarations interprétatives unilatérales et l'interprétation des traités", *Revue générale de droit international public*, vol. 103 (1999), p. 623.

(١٠٦١) انظر أعلاه الفقرتين (١٣) و(١٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٣-٥.

(١٠٦٢) هذا هو السبب في أن العبارة الأخيرة في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١ التي تلمح إلى عنوان المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا تحيل إلى "القاعدة العامة لتفسير المعاهدات" دون الدخول في تفاصيل آثارها المعقدة.

بالضرورة حصر المشكلة في مسألة حجية التفسير المقترح في الإعلان التفسيري وفي مسألة قيمته الإثباتية لدى أي مفسر آخر، أي بعبارة أخرى، في مكانته ودوره في عملية التفسير.

(١٧) وفيما يتعلق بالمسألة الأولى - أي حجية التفسير الذي يقترحه صاحب الإعلان التفسيري - يجب ألا يغرب عن البال أن الأمر يتعلق ببيانات انفرادية، حسب تعريف الإعلانات التفسيرية[١٠٦٣]. لذا، فالتفسير المقترح ليس في حد ذاته سوى تفسير انفرادي، وهو بصفته تلك لا يحظى بقيمة خاصة، ومن ثمَّ، فمن المؤكد أنه لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف الأخرى في المعاهدة. وكان فاتيل قد أكد بالفعل هذا المبدأ القائم على المنطق السليم بقوله: "لا يحق لأي طرف من الأطراف المعنية أو المتعاقدة أن يفسر العقد أو المعاهدة كما يشاء"[١٠٦٤].

(١٨) وخلال المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٧٠ (الذي أصبح المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) الذي يتضمن القاعدة العامة للتفسير، رأى السيد روزين ما يلي:

> قد تنشأ حالة يقدم خلالها مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تفسيراً انفرادياً بشأن معنى إحدى المعاهدات، وقد لا يكون الطرف الآخر مستعداً بالضرورة لقبوله. ومثل هذا الإعلان التفسيري الذي يشكل إعلاناً انفرادياً محضاً يصدر بشأن إبرام معاهدة لا يمكن أن يكون ملزماً للأطراف[١٠٦٥].

(١٩) وقد أعربت هيئة الاستئناف التابعة لهيئة تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية عن الفكرة نفسها، على النحو التالي:

> الهدف من تفسير المعاهدات وفقا للمادة ٣١ من *اتفاقية فيينا* هو تحديد النوايا *المشتركة* للأطراف. ولا يمكن تحديد هذه النوايا *المشتركة* على أساس "التوقعات" الذاتية التي حددها/*أحد* أطراف المعاهدة بطريقة انفرادية[١٠٦٦].

(٢٠) ولما كان الإعلان يعبر عن النية الانفرادية لصاحبه فحسب - أو عن نية مشتركة[١٠٦٧]، في أفضل الأحوال، إذا وافق عليه بعض الأطراف في المعاهدة - فمن المؤكد أنه لا يجوز إعطاؤه قيمة موضوعية ذات حجية إزاء الكافة، دع عنك أن يعطَى قيمة التفسير الرسمي المقبول من جميع الأطراف[١٠٦٨]. ولئن كانت النية غير حاسمة في تحديد المعنى اللازم إعطاؤه لأحكام المعاهدة، فإنها تؤثر مع ذلك إلى حد ما في العملية التفسيرية.

(٢١) بيد أنه من الصعب أن يحدَّد بدقة الأساس الذي يُستند إليه لاعتبار الإعلان التفسيري عنصراً من عناصر التفسير الواردة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا. وقد ألقى والدوك بالفعل، بكثير من الحصافة، ظلالاً من الشك حول المسألة، حين قال:

> لم تتناول اللجنة مسألة البيانات التفسيرية في هذا الفرع لسبب بسيط هو أن هذه البيانات لا تشكل تحفظات ولا تتعلق بإبرام المعاهدات وإنما بتفسيرها. ويبدو أنها تخص المواد من ٦٩ إلى ٧١ أكثر من غيرها. وهذه المواد تنص على أن "سياق المعاهدة، لأغراض تفسيرها" يُفهم على أنه يشمل "أي اتفاق أو صك له علاقة بالمعاهدة، تم وضعه أو صوغه بمناسبة إبرام المعاهدة" (الفقرة ٢ من المادة ٦٩)، وأنه لأغراض التفسير، يراعَى "إلى جانب سياق" المعاهدة "أيُ اتفاق يبرم بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" و"أي ممارسة لاحقة في مجال تطبيق المعاهدة تبين بوضوح تفاهم جميع الأطراف بشأن تفسيرها" (الفقرة ٣ من المادة ٦٩)، وأنه يمكن اللجوء إلى "وسائل تكميلية للتفسير"، بما في ذلك "الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات إبرامها" (المادة ٧٠)، وأنه بالإمكان إعطاء معنى غير المعنى المألوف لتعبير ما إذا ثبت بشكل قاطع أن الأطراف كانت تقصد أن تعطيه هذا المعنى الخاص. ويمكن تطبيق أي حكم من هذه الأحكام عندما يتعلق الأمر بتحديد الأثر القانوني للإعلان التفسيري في حالة معينة [...]. ويرى المقرر الخاص أن اللجنة كانت محقة تماماً عندما قررت أن مسألة الإعلانات التفسيرية تتعلق بالمواد من ٦٩ إلى ٧١ وليس بالفرع الحالي[١٠٦٩].

(٢٢) ويتوقف اعتبار الإعلانات التفسيرية أحد العوامل الواجب أخذها في الاعتبار في تفسير المعاهدات إلى حد كبير على

(١٠٦٣) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٦-٢٠٠.

(١٠٦٤) E. de Vattel, *The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns*, vol. III, book II, Washington D.C., Carnegie Institution of Washington, 1916, chap. XVII, p. 200, para. 265.

(١٠٦٥) *حولية ١٩٦٤*، المجلد الأول، الجلسة ٧٦٩، ١٧ تموز/يوليه ١٩٦٤، ص ٣١٣، الفقرة ٥٢.

(١٠٦٦) *European Communities - Customs Classification of Certain Computer Equipment, AB-1998-2, Report of the WTO Appellate Body* (WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R), Decision of 5 June 1998, para. 84 (ويمكن الاطلاع على هذا القرار على الموقع الشبكي لمنظمة التجارة العالمية: www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/ab_reports_e.htm).

(١٠٦٧) أوضحت مونيكا هايمان، في هذا الصدد، أنه "عندما لا يُقبل الإعلان التفسيري البسيط إلا من بعض الأطراف المتعاقدة، لا يشكل التفسير المشترك عاملاً مستقلاً للتفسير بالمعنى المقصود في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ويعزى ذلك إلى أنه لدى تفسير المعاهدة يتعين أخذ نيات جميع الأطراف في الاعتبار، بينما التفسير المشترك لا يعبر إلا عن إرادة مجموعة، قد تكون كبيرة أو صغيرة، من الأطراف المتعاقدة" (Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٣٥ (أسقطت الحاشية)).

(١٠٦٨) فيما يخص هذه الفرضية، انظر أدناه المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣ والتعليق عليه.

(١٠٦٩) التقرير الرابع عن قانون المعاهدات، *حولية ١٩٦٥*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/177 وAdd.1-2، ص ٤٩، الفقرة ٢ (ملاحظات ومقترحات المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ١٨ و١٩ و٢٠).

سياق الإعلان وموافقة الدول الأطراف الأخرى عليه. غير أنه من المهم للغاية الإشارة إلى أن المقرر الخاص رفض بكل وضوح في عام ١٩٦٦ أن يدرج في "السياق" الإعلانات الانفرادية أو الاتفاقات بين الأطراف، رغم تقديم الولايات المتحدة اقتراحاً بذلك عن طريق تعديل. وكان المقرر الخاص قد أوضح أن الشيء الوحيد الذي يسمح بإدراج الإعلانات أو الاتفاقات بين الأطراف في سياق تفسير المعاهدة هو درجة ما من موافقة الأطراف الأخرى فيها:

فيما يتعلق بمضمون الفقرة ٢، [...] فإن اقتراح حكومة الولايات المتحدة ومفاده أنه ينبغي توضيح ما إذا كان تعريف "السياق" يشمل ما يلي: (١) وثيقة انفرادية و(٢) وثيقة اتفقت عليها عدة أطراف في صك متعدد الأطراف ولكن ليس جميعها، يطرح مشاكل من حيث الجوهر والصياغة معاً لم تغب عن بال اللجنة في عام ١٩٦٤، غير أنها وجدت صعوبة في حلها في الدورة السادسة عشرة. [...] لكنه يبدو واضحاً، لأسباب مبدئية، أنه من غير الممكن اعتبار وثيقة انفرادية جزءاً من "سياق" تفسير المعاهدة، ما لم تقرّ الأطراف الأخرى ضرورةَ أن تؤخذ تلك الوثيقة في الاعتبار في تفسير المعاهدة أو في تحديد الشروط التي قبلت الدولة المعنية المعاهدة بموجبها. وبالمثل، هناك اعتبارات مبدئية تفيد على ما يبدو أن الوثيقة إذا كانت صادرة عن مجموعة من الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف فيلزم أن تقرّ الأطراف الأخرى في المعاهدة اعتبارَ تلك الوثيقة ذات أهمية بالنسبة للمعاهدة. وتتوقف معرفة ما إذا كانت وثيقة "انفرادية" أو "جماعية" جزءاً من السياق على الظروف الخاصة بكل حالة على حدة، ولا يعتقد المقرر الخاص أن من المستصوب أن تذهب اللجنة أبعد من مجرد التأكيد على المبدأ الأساسي، أي ضرورة الموافقة الصريحة أو الضمنية(١٠٧٠).

(٢٣) وخلص السيد سابينزا أيضاً إلى أن الإعلانات التفسيرية التي لا توافق عليها الأطراف الأخرى لا تدخل في نطاق الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا:

أولاً، يمكن للمرء أن يتساءل عن المعنى اللازم إسناده لعبارة "وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة". فهل المقصود أن موافقة الأطراف الأخرى ينبغي أن تنحصر في كون الوثيقة المعنية يمكن أن تُعتبر ذات صلة بالمعاهدة، أو تمتد بالأحرى لتشمل مضمون التفسير؟ يبدو، في واقع الأمر، أن البديل ينبغي أن يطرح جانباً، لأن الفقرة ٢ تنص على أن الوثائق المعنية تؤخذ في الاعتبار "لأغراض تفسير المعاهدة". لذلك فإن قبول الأطراف الأخرى للصكوك المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) لا يمكن أن يكون سوى موافقة على استخدام التفسير الوارد في الإعلان في إعادة صياغة المحتوى المعياري لأحكام المعاهدة المعنية، حتى إزاء الدول الأخرى(١٠٧١).

(٢٤) ومع ذلك، وعلى الرغم من أنه لا يبدو للوهلة الأولى أن مثل هذه الإعلانات التفسيرية تندرج في إطار المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا، فالحقيقة أنها تعبير (انفرادي) عن نية أحد أطراف المعاهدة، ويمكن بصفتها هذه أن تؤدي دوراً معيناً في عملية التفسير.

(٢٥) وقد لاحظت محكمة العدل الدولية، في فتواها المتعلقة *بالوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية* بشأن إعلانات اتحاد جنوب أفريقيا عن التزاماته الدولية بموجب الولاية، ما يلي:

تشكل هذه الإعلانات اعترافاً من حكومة الاتحاد بتواصل التزاماتها بموجب الولاية وليس مجرد إشارة إلى طبيعة سلوك هذه الحكومة في المستقبل. فرغم أن تفسير الصكوك القانونية من قبل أطرافها أنفسهم قد يكون غير قاطع في تحديد المعنى، فإن لها مع ذلك قيمة إثباتية كبيرة عندما يتضمن الإعلان اعتراف أحد الأطراف بالتزاماته بموجب الصك. وفي هذه الحالة، تؤكد الإعلانات الصادرة عن اتحاد جنوب أفريقيا الاستنتاجات التي توصلت إليها المحكمة(١٠٧٢).

(٢٦) وبذلك توضح المحكمة أن لإعلانات الدول بشأن التزاماتها الدولية "قيمة إثباتية" في تفسير أحكام الصكوك القانونية التي تتعلق بها، غير أن تلك الإعلانات تؤيد أو "تدعم" تفسيراً سبق التوصل إليه بأساليب أخرى. لذلك، فإن الإعلان التفسيري يأتي ليؤكد تفسيراً قائماً على أساس العناصر الموضوعية المذكورة في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا.

(٢٧) وفي قضية *تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا)*(١٠٧٣)، عُرضت على المحكمة مرة أخرى مسألة قيمة الإعلان التفسيري. فقد صاغت رومانيا، عند توقيعها وتصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الإعلان التفسيري التالي:

تعلن رومانيا أنه وفقاً لمقتضيات الإنصاف الناشئة عن المادتين ٧٤ و٨٣ من اتفاقية [الأمم المتحدة ل] قانون البحار، فإن الجزر غير المأهولة والمفتقرة لحياة اقتصادية خاصة بها لا يمكن أن تؤثر بأي وجه من الأوجه في تعيين المناطق البحرية التي تعود للسواحل الرئيسية للدول الساحلية(١٠٧٤).

غير أن المحكمة لم تعر التفاتاً لإعلان رومانيا في الحكم الذي أصدرته، واكتفت بالإشارة إلى ما يلي:

(١٠٧٠) التقرير السادس عن قانون المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/186 وAdd.1-7، ص ٩٨، الفقرة ١٦.

(١٠٧١) R. Sapienza, *Dichiarazioni interpretative unilaterali e trattati internazionali*, Milan, Giuffrè, 1996, pp. 239-240. وانظر أيضاً *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol. I, *Peace*, R. Y. Jennings and A. D. Watts (eds.), Harlow, Longman, 1992, p. 1268 ("غير أن التفسير الذي يوافق عليه البعض فقط من أطراف معاهدة متعددة الأطراف قد يكون غير قاطع لأنه ربما لزم أخذ مصالح الأطراف الأخرى ونواياها في الاعتبار").

(١٠٧٢) *International Status of South-West Africa,* Advisory Opinion of 11 July 1950, *I.C.J. Reports 1950*, p. 128, at pp. 135-136.

(١٠٧٣) *Maritime Delimitation in the Black Sea (Romania v. Ukraine)*, Judgment, *I.C.J. Reports 2009*, p. 61.

(١٠٧٤) *Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الحادي والعشرون-٦.

وأخيراً، تلاحظ المحكمة، بالنسبة إلى إعلان رومانيا [...] أن المادة ٣١٠ من [اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار] لا تمنع أي دولة من إصدار إعلانات وبيانات عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، بشرط ألا يكون القصد منها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام [الاتفاقية] من حيث سريانها على الدولة مصدرة الإعلان أو البيان. لذا فإن المحكمة ستطبق الأحكام ذات الصلة من [الاتفاقية] حسب التفسير الذي انتهت إليه في أحكامها، وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. وليس لإعلان رومانيا بصفته هذه أي تأثير في تفسير المحكمة[١٠٧٥].

(٢٨) وهذا رأي قاطع نوعاً ما ويشكك على ما يبدو، وعلى نحو بالغ، في جدوى الإعلانات التفسيرية. وهو يفيد بأنه ليس للإعلان "أي تأثير" في التفسير المطلوب من المحكمة تقديمه بشأن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ومع ذلك، فإن استخدام عبارة "بصفته هذه" يساعد على تخفيف هذه الملاحظة المتشددة، حيث لا تعتبر المحكمة نفسها ملزمة بالتفسير الانفرادي الذي اقترحته رومانيا. غير أن ذلك لا يستبعد أن يكون لهذا التفسير الانفرادي تأثير بصفته أداة إثبات أو عنصراً يمكن أن يؤكد تفسير المحكمة "وفقاً للمادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات".

(٢٩) وقد اتبعت محكمة ستراسبورغ نهجاً مماثلاً. ففي أعقاب تأكيد اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإعلان التفسيري "قد يكون له دور في تفسير مادة من مواد الاتفاقية"[١٠٧٦]، سارت المحكمة على نفس النهج في قضية *كرومباخ ضد فرنسا*، ومفاده أن الإعلان التفسيري قد يؤكد التفسير الذي يتم التوصل إليه حسب الأصول. وبناء على ذلك، فإن المحكمة، رداً على سؤال عما إذا كان بمقدور محكمة جنائية أعلى درجة الاقتصارُ على النظر في المسائل القانونية، بدأت بدراسة ممارسة الدول، ثم الأحكام الصادرة عنها بهذا الشأن، وانتهت بالإشارة إلى إعلان تفسيري فرنسي:

تشير المحكمة إلى أن لدى الدول المتعاقدة، من حيث المبدأ، سلطة تقديرية واسعة للبت في كيفية ممارسة الحق المنصوص عليه في المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ للاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان]. وبناء عليه، فإن قيام محكمة أعلى درجة بالنظر في الإدانة أو في العقوبة قد يخص الجوانب الواقعية والقانونية أو يقتصر على الجوانب القانونية. وعلاوة على ذلك، يُلزم المدعى عليه الراغب في الاستئناف في بعض البلدان بأن يحصل على إذن لهذا الغرض. غير أن الهدف من القيود التي تفرضها القوانين المحلية على الحق في الاستئناف المشار إليه في المادة المذكورة ينبغي أن يكون، قياساً على حق الاحتكام إلى القضاء الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ٦ من الاتفاقية، هدفاً مشروعاً وألا يخل بجوهر هذا الحق نفسه (انظر *Haser v. Switzerland* (dec.), No. 33050/96, 27 April 2000، غير منشورة). ويؤكد هذا الحكمَ الذي يتطابق في حد ذاته مع الاستثناء الذي أذنت به الفقرة ٢ من المادة ٢ الإعلانُ التفسيري الفرنسي بشأن تفسير المادة، والذي جاء فيه: "[...] عملاً بالفقرة ١ من المادة ٢، يجوز أن يقتصر نظر محكمة أعلى درجة على التحقق من تطبيق القانون، مثل رفع دعوى استئناف أمام المحكمة العليا"[١٠٧٧].

(٣٠) وعلى هذا الوجه الثانوي تصدر الدول أيضاً إعلاناتها التفسيرية. فخلال المرافعات الشفوية في *القضية المتعلقة بمشروعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، استند ممثل الولايات المتحدة في تعليله عَرَضاً إلى الإعلان التفسيري الذي أصدرته الولايات المتحدة بشأن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لإثبات أن القصد الجنائي أو النية المحددة شرط لا غنى عنه لتوصيف الإبادة الجماعية:

أكد الإعلان التفسيري للولايات المتحدة بكل وضوح عند تصديقها على الاتفاقية الحاجة إلى إثبات توفر النية المحددة في مثل هذه الحالات حسب ما تتطلبه الاتفاقية. وجاء في هذا الإعلان التفسيري أن "الأفعال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة دون توفر النية المحددة التي تشترطها في المادة الثانية لا تكفي لوصفها بجريمة الإبادة الجماعية بموجب الاتفاقية". ولم تعترض جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية على هذا الإعلان التفسيري ولم يحاول المدعي في هذه القضية التشكيك في هذه المسألة[١٠٧٨].

(٣١) ويتبين إذن من الممارسة ومن التحليلات الفقهية أن دور الإعلانات التفسيرية ينحصر في دعم أو تكميل التفسير، بحيث إنها تؤكد معنى مستفاداً من أحكام المعاهدة في إطار النظر فيها في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها. لذلك فليس لها تأثير مستقل، وكل تأثير لها يكون مقترناً بصك تفسيري آخر، حيث يقتصر دورها على تأكيده في معظم الأحيان.

(٣٢) ويمكن إذن للجهة التي تفسر المعاهدة الاستناد إلى الإعلانات التفسيرية لتأكيد الاستنتاجات التي توصلت إليها في تفسير المعاهدة أو حكم من أحكامها. فهذه الإعلانات تعبير عن عنصر ذاتي في التفسير، هو نية إحدى الدول الأطراف، ولذلك فمن شأنها تأكيد "المعنى العادي الذي يعطَى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". والمقصود من إدراج عبارة "حسبما يكون مناسباً"، الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، هو الإشارة

(١٠٧٥) *Maritime Delimitation in the Black Sea* (انظر الحاشية ١٠٧٣ أعلاه)، ص ٧٨، الفقرة ٤٢.

(١٠٧٦) انظر الحاشية ١٠٤٥ أعلاه.

(١٠٧٧) *Krombach v. France, Application No. 29731/9, Judgment of 13 February 2001*, European Court of Human Rights, *Reports of Judgments and Decisions 2001-II*, para. 96.

(١٠٧٨) Report 1999/35, 12 May 1999, p. 9 (Mr. Andrews) (يمكن الاطلاع عليه على الموقع الشبكي لمحكمة العدل الدولية: www.icj-cij.org).

إلى أن أخذ الإعلانات التفسيرية (وردود الأفعال عليها) في الحسبان مسألة تتعلق بظروف كل حالة.

(٣٣) ومن هذا المنطلق، ينبغي، كما يرد في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً ردود الفعل (الموافقة أو المعارضة) التي قد تصدر عن الأطراف الأخرى إزاء الإعلان التفسيري - إذ إن تلك الأطراف الأخرى مرشَّحة بذات القدر للإسهام في تفسير المعاهدة. وللإعلان التفسيري الذي تؤيده واحدة أو أكثر من الدول قيمة إثباتية أكبر بالتأكيد بشأن نية الأطراف، مقارنة بالإعلان التفسيري الذي يلقى معارضة[(١٠٧٩)].

٤-٧-٢ *أثر تعديل أو سحب الإعلان التفسيري بالنسبة إلى صاحب الإعلان*

لا يجوز أن تترتب على تعديل أو سحب إعلان تفسيري الآثار المنصوص عليها في مشروع المبدأ التوجيهي ٤-٧-١، وذلك بقدر ما تكون الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى قد اعتمدت على الإعلان الأولي.

التعليق

(١) رغم أن دور الإعلانات التفسيرية، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٤-٧-١، هو دور مساعد فقط، يجب ألا يغيب عن البال أن هذه الإعلانات الانفرادية تعبر عن نية أصحابها، المتمثلة في قبول تفسير معين لبعض أحكام المعاهدة. وبناء على ذلك، فلئن كان الإعلان، في حد ذاته، لا ينشئ حقوقاً والتزامات لصاحبه أو للأطراف الأخرى في المعاهدة، فمن الجائز أن يمنع صاحبه من الاعتداد بموقف يتعارض مع الموقف المبين في إعلانه. وسواء سُمّيت هذه الظاهرة إغلاقاً حكمياً[(١٠٨٠)] أو لا، فإنها في جميع الأحوال نتاجٌ لمبدأ حسن النية[(١٠٨١)]: لا يمكن للدولة أن تتبنى الموقف ونقيضه في علاقاتها الدولية. فلا يجوز للدولة أن تعلن أنها تفسر حكماً معيناً من أحكام المعاهدة بطريقة معيّنة، ثم تتخذ موقفاً معاكساً بصورة تعسفية أمام القاضي أو الحكَم الدولي، على الأقل إذا استندت الأطراف الأخرى إليه. وكما يبين المبدأ العاشر من المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول، وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في عام ٢٠٠٦، فإن:

> الإعلان الانفرادي الذي أنشأ التزامات قانونية على الدولة التي أصدرته لا يجوز إلغاؤه بصورة تعسفية. ولدى تقدير ما إذا كان الإلغاء تعسفياً ينبغي إيلاء الاعتبار لما يلي:
>
> [...] (ب) مدى اعتماد الجهات التي تكون الالتزامات مستحقة لها على هذه الالتزامات [...][(١٠٨٢)].

(٢) بيد أن ذلك لا يعني أن صاحب الإعلان التفسيري ملزم بالتفسير الذي يقترحه - والذي قد يتضح أنه لا يستند إلى أساس صحيح. وترتهن قيمة هذا التفسير بظروف أخرى، ولا يمكن تقييمها إلا في ضوء القواعد التي تحكم عملية التفسير. ومن هذا المنظور، لا يسع المرء إلا أن يوافق على تحليل بووِت:

(١٠٧٩) McRae، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٤٧ أعلاه)، ص ١٦٩-١٧٠.

(١٠٨٠) سبق أن أوضح القاضي ألفارو (Alfaro) في الرأي المستقل المهم الذي أرفقه بحكم المحكمة الثاني في قضية *معبد برياه فيهيار (كمبوديا ضد تايلند)* ما يلي: "أياً كان المصطلح أو المصطلحات المستخدمة لوصف هذا المبدأ كما جرى تطبيقه في المجال الدولي، فإن فحواه تظل دوماً هي نفسها: إن تناقض مطالب الدولة أو ادعاءاتها مع سلوكها السابق في ذلك الشأن أمرٌ غير مقبول (لا يُسمع لصاحب الادعاءات المتناقضة (*allegans contraria non audiendus est*)). ويبقى هدفه أيضاً دون تغيير: لا يؤذن للدولة بالاستفادة من تناقضاتها إضراراً بدولة أخرى (ليس لأحد أن يغيّر مراده على حساب الآخرين (*nemo potest mutare consilium suum in alterius injuriam*)). [...] وأخيراً، يبقى الأثر القانوني الناجم عن هذا المبدأ هو نفسه: إن الطرف الذي ظل متشبثاً، عن طريق اعترافه أو تمثيله أو إعلانه أو سلوكه أو صمته، بموقف منافٍ صراحةً للحق الذي يطالب به أمام محكمة دولية لا تُقبل مطالبته بذلك الحق (ليس لأحد أن يناقض مسلكه السابق (*venire contra factum proprium non valet*))" (*Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Merits, Judgment, *I.C.J. Reports 1962*, p. 6, at p. 40). انظر أيضاً PCIJ, Judgment of 12 July 1920, *Serbian loans*, *Series A, No. 20*, pp. 38-39؛ وأحكام محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ١٩٦٩ (*North Sea Continental Shelf* (انظر الحاشية ٧٩٢ أعلاه)، ص ٢٦، الفقرة ٣٠)؛ أو ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (*Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua* (انظر الحاشية ٣٨٨ أعلاه)، ص ٤١٥، الفقرة ٥١)؛ أو ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (*Land, Island and Maritime Frontier Dispute (El Salvador/Honduras: Nicaragua intervening), Request by Nicaragua for Permission to Intervene, I.C.J. Reports 1990*, p. 118, para. 63).

(١٠٨١) انظر *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area,* Judgment, *I.C.J. Reports 1984*, p. 246, at p. 305, para. 130. وعلاوة على ذلك، يتفق الفقه على هذه النقطة. فقد أوضح ديريك بُووِت منذ نصف قرن ونيّف أن علة وجود الإغلاق الحكمي تكمن في مبدأ حسن النية: "إن أساس القاعدة هي مبدأ حسن النية العام، مما يفسر وجوده في العديد من النظم القانونية". ("Estoppel before international tribunals and its relation to acquiescence", BYBIL, 1957, vol. 33 (1958), p. 176 (أُسقطت الحواشي)). وانظر أيضاً A. Pellet and J. Crawford, "Anglo Saxon and Continental approaches to pleading before the ICJ", in *International Law between Universalism and Fragmentation: Festschrift in Honour of Gerhard Hafner*, Leiden, Nijhoff, 2008, pp. 831-867.

(١٠٨٢) *حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٧. ولدى تحديد ما إذا كان الإلغاء تعسفياً بحسب المبدأ العاشر، فإن العاملين الآخرين اللذين ينبغي إيلاء الاعتبار لهما هما: "(أ) أية أحكام محددة في الإعلان تتصل بالإلغاء" و"(ج) مدى حدوث تغير أساسي في الظروف" (المرجع نفسه). ومع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قد يكون هذان العاملان أيضاً ملائمين لأغراض تنفيذ المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢.

يرتكز الإغلاق الحكمي على تمثّل الوقائع، بينما سلوك الأطراف في فهمها لحقوقها وواجباتها لا يرتكز فيما يبدو على تمثل الوقائع بقدر ما هو تمثلٌ للقانون. بيد أن تفسير حقوق أطراف المعاهدة وواجباتها ينبغي أن يُعهد به في نهاية المطاف إلى محكمة دولية محايدة، ومن الخطأ السماح بأن يصبح سلوك الأطراف في تفسير هذه الحقوق والواجبات تفسيراً ملزماً لها(١٠٨٣).

(٣) والجدير بالإشارة مع ذلك أنه، بموجب المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٩ (تعديل الإعلان التفسيري)(١٠٨٤) و٢-٥-١٢ (سحب الإعلان التفسيري)(١٠٨٥)، لصاحب الإعلان التفسيري الحرية في تعديله أو سحبه في أي وقت. وحسب الظروف، قد يكون لسحب إعلان تفسيري أو تعديله بعض الأهمية لأغراض تفسير المعاهدة التي يتعلق بها. بيد أن اللجنة قررت عدم ذكر هذين الحكمين صراحة لأنهما يتعلقان بقواعد إجرائية بينما يرد المبدأ التوجيهي ٤-٧-٢ في الفرع الخاص بآثار الإعلانات التفسيرية من دليل الممارسة.

(٤) وكما هو الشأن بالنسبة لصاحب الإعلان التفسيري، فإن الدولة أو المنظمة الدولية التي وافقت على هذا الإعلان تتقيد بذات المبادئ تجاه صاحب الإعلان، فيجوز لها تعديل أو سحب موافقتها في أي وقت ما لم يكن صاحب الإعلان (أو طرف ثالث) قد استند إلى تلك الموافقة.

(٥) وعلاوة على ذلك، ورغم محدودية الطابع الملزم للإعلان التفسيري، فإن هذا الإعلان قد يكون مصدراً للاتفاق على تفسير للمعاهدة، ويمكن أن يحول أيضاً دون التوصل إلى هذا الاتفاق(١٠٨٦). ولاحظ الأستاذ ماكريه في هذا الصدد ما يلي: "يشكل 'الإعلان التفسيري البسيط' إخطاراً بالموقف الذي سوف تتخذه الدولة صاحبة الإعلان وقد ينذر بنشوء نزاع بينها وبين غيرها من الأطراف المتعاقدة"(١٠٨٧).

(١٠٨٣) Bowett, "Estoppel before international tribunals ..."، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٨١ أعلاه)، ص ١٨٩-١٩٠. انظر أيضاً McRae، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٤٧ أعلاه)، ص ١٦٨.

(١٠٨٤) ينص هذا المبدأ التوجيهي على ما يلي: "يجوز تعديل الإعلان التفسيري في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار إعلان تفسيري أو تعديله إلا في أوقات محددة". (*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٥).

(١٠٨٥) ينص هذا المبدأ التوجيهي على ما يلي: "يجوز سحب الإعلان التفسيري في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء الساري على صوغه". (المرجع نفسه، ص ١٣٦-١٣٧).

(١٠٨٦) Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٢٩.

(١٠٨٧) McRae، المرجع المذكور (الحاشية ١٠٤٧ أعلاه)، ص ١٦٠-١٦١ (أُسقطت الحواشي).

٤-٧-٣ *الأثر المترتب على إعلان تفسيري وافقت عليه جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة*

يجوز أن يشكل الإعلان التفسيري الذي تكون جميع الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة قد وافقت عليه اتفاقاً بشأن تفسير المعاهدة.

التعليق

(١) يتغير الوضع تغيراً جذرياً عندما ترضى بالإعلان التفسيري جميعُ الأطراف الأخرى في المعاهدة. فقد أشار والدوك في إطار لجنة القانون الدولي إلى أن اللجنة

سلّمت بأنه من الضروري في تقرير ما إذا كانت إعلانات الأطراف ذات أهمية في التفسير التأكدَ من أنها تشكل مؤشراً على اتفاق الأطراف. فرضا الأطراف الأخرى أمر جوهري(١٠٨٨).

(٢) لذا، فإن اتفاق الأطراف بالإجماع يشكل اتفاقا تفسيرياً صحيحاً يمثل إرادة "سادة المعاهدة"، وهو بذلك تفسير ذو حجية(١٠٨٩). وتشكل الموافقة بالإجماع للدول المتعاقدة في المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق كيلوغ - برياند) لعام ١٩٢٨ على الإعلان التفسيري للولايات المتحدة الأمريكية بشأن الحق في الدفاع عن النفس مثالاً على ذلك(١٠٩٠).

(٣) ومن الصعب حتى في هذه الحالة تحديد ما إذا كان الاتفاق التفسيري يشكل جزءاً من السياق الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا) أو الخارجي (الفقرة ٣ من المادة ٣١) للمعاهدة(١٠٩١). والواقع أن كل شيء يتوقف على الظروف التي يصدر فيها الإعلان وتوافق عليه فيها الأطراف الأخرى. فإذا صدر الإعلان قبل التوقيع على المعاهدة ونال الموافقة عليه عند (أو قبل) إعراب جميع الأطراف عن موافقتها على الالتزام بها، فإن صدور الإعلان والموافقة عليه بالإجماع، مجتمعين، يبدوان كاتفاق تفسيري يمكن أن يُفهم على أنه "اتفاق يتصل بالمعاهدة تم بين جميع الأطراف بصدد عقد المعاهدة"

(١٠٨٨) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الأول (الجزء الأول)، الجلسة ٨٢٩، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٦، ص ٤٧، الفقرة ٥٣. انظر أيضاً R. Kolb, *Interprétation et création du droit international*, Brussels, Bruylant, 2006, p. 609.

(١٠٨٩) انظر الحاشية ١٠٤٩ أعلاه. وانظر أيضاً Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٣٠-١٣٥؛ أو I. Voïcu, *De l'interprétation authentique des traités internationaux*, Paris, Pedone, 1968, p. 134; or M. Herdegen, "Interpretation in international law", *Max Planck Encyclopedia of Public International Law* (www.mpepil.com), para. 34.

(١٠٩٠) AJIL, *Supplement*, vol. 23, No. 1 (January 1929), pp. 1-13.

(١٠٩١) انظر أعلاه الفقرة (٢١) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٤-٧-١.

حسب نص الفقرة ٢(أ) من المادة ٣١، أو على أنه "وثيقة وضعها طرف واحد أو أكثر متعلقة بعقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة ذات صلة بالمعاهدة" وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة نفسها. أما إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق التفسيري إلا بعد إبرام المعاهدة، فللمرء أن يتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد "ممارسة لاحقة في تطبيق المعاهدة تُثبت اتفاق الأطراف بشأن تفسير المعاهدة" بالمعنى المقصود في الفقرة ٣(ب) من المادة ٣١، أو ما إذا كان الإعلان والموافقة عليه بالإجماع مجتمعين، بسبب طابعهما الرسمي، بمثابة "اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها" (الفقرة ٣(أ))[١٠٩٢].

(٤) ودون البت في هذه المسألة فعلياً، ذكرت اللجنة في تعليقها على المادة ٢٧ من مشاريع موادها لعام ١٩٦٦ (وهي المادة التي أصبحت الفقرة ٣(أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩) ما يلي:

> تُطرح أحياناً مسألة معرفة ما إذا كان التفاهم الذي يتم التوصل إليه خلال المفاوضات بشأن معنى أحد الأحكام هو تفاهم يُقصد به أن يكون أساساً متفقاً عليه لتفسيره. لكنه لا يمكن لأحد أن ينكر أنه في حال إثبات التوصل إلى اتفاق بشأن تفسير حكم ما قبل إبرام المعاهدة أو وقت إبرامها فإن هذا الاتفاق يُنظر إليه باعتباره يشكل جزءاً من المعاهدة. ففي قضية *أمباتييلوس*، ذكرت المحكمة ما يلي: "[...] تكتسي أحكام الإعلان طابع البنود التفسيرية، وينبغي لذلك اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة [...]". وبالمثل، فإن الاتفاق بشأن تفسير أحد الأحكام الذي يُتوصل إليه بعد إبرام المعاهدة يشكل تفسيراً رسمياً صادراً عن الأطراف، ويجب اعتباره جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة لأغراض تفسيرها[١٠٩٣].

(٥) وفي الوقت نفسه، وبحسب الظروف، يمكن في ظل غياب الأثر التلقائي الذي يعكسه استخدام الفعل "يجوز" في المبدأ التوجيهي ٤-٧-٣ أن تشكل الموافقة الإجماعية للأطراف على الإعلان التفسيري الصادر عن أحدهم اتفاقاً، والاتفاق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة تجب مراعاته في تفسير الأحكام التي يتعلق بها.

٥- التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول

التعليق

(١) يُعالج الجزء الخامس من دليل الممارسة، كما يتبين من عنوانه، مسألة التحفظات وقبول التحفظات والاعتراض عليها والإعلانات التفسيرية في حالة خلافة الدول. وينقسم هذا الجزء إلى أربعة فروع عناوينها كما يلي:

- التحفظات وخلافة الدول (٥-١)؛
- الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول (٥-٢)؛
- قبول التحفظات وخلافة الدول (٥-٣)؛
- الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول (٥-٤).

(٢) وإدراج المبادئ التوجيهية المتعلقة بهذا الموضوع في دليل الممارسة أمر ضروري وبخاصة للأسباب التالية:

- لا تتضمن اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ أي حكم بهذا الشأن، وإن كانتا تنصان على شرط تحوطي لا يشير، بحكم تعريفه، إلى القواعد الواجبة التطبيق[١٠٩٤]؛
- تتضمن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ حكماً واحداً يتعلق بالتحفظات، وهو المادة ٢٠ التي تنص على ما يلي:

> ***المادة ٢٠ - التحفظات***
>
> ١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، يعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان، في تاريخ خلافة الدول، ينطبق على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بوضع تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل التحفظ المذكور.
>
> ٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨، أن تضع تحفظاً، إلا إذا كان من تلك التحفظات التي تمنع وضعها أحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
>
> ٣- حين تضع دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة في المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣) غير أن المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا تكاد تتطرق إلى المشاكل التي قد تنشأ بشأن التحفظات في حالة خلافة الدول، دع عنك أن تجد حلولاً لهذه المشاكل[١٠٩٥]. وتنبغي

(١٠٩٢) انظر، على وجه الخصوص، في هذا الصدد Heymann، المرجع المذكور (الحاشية ٤٤١ أعلاه)، ص ١٣٠.

(١٠٩٣) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، ص ٢٢١، الفقرة (١٤) من التعليق (أُسقطت الحاشيتان).

(١٠٩٤) تنص المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على ما يلي: "ليس في أحكام هذه الاتفاقية أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة، عن خلافة الدول [...]". ويرد شرط تحوطي مماثل في الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

(١٠٩٥) انظر في هذا الشأن الملاحظات الواردة في التقرير الأول عن القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٥*،

(تابع على الصفحة التالية)

الإشارة أولاً إلى أن هذه المادة ترد في الباب الثالث للاتفاقية، وهو الباب المتعلق بـ "الدول المستقلة حديثاً" بالمعنى المقصود في الفقرة ١(و) من المادة ٢، أي الدول الناشئة نتيجة إنهاء الاستعمار(١٠٩٦)، لكنها طرحت جانباً مسألة القواعد الواجبة التطبيق في حالة خلافة الدول فيما يتعلق بجزء من إقليم، أو حالة اتحاد دول، أو انفصال دول. ثانياً، إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تنص على إمكانية قيام الدولة المستقلة حديثاً بصوغ تحفظات جديدة، وإذا كان يتضح من الفقرة ٣ أنه يجوز للدول الأخرى إبداء اعتراضات بهذه المناسبة، فإن هذه الفقرة لا تذكر شيئاً عما إذا كان يجوز لتلك الدول أن تعترض على الإبقاء على تحفظ. وأخيراً، لا تتضمن المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ أي إشارة إلى الخلافة فيما يتعلق بالاعتراضات على التحفظات – رغم تطرق والدوك إلى هذه النقطة في مقترحاته الأولية(١٠٩٧)، ولا تبدو أسباب هذا الإغفال واضحة(١٠٩٨).

(٤) وعليه، يتبين أنه بينما تعكس بعض المبادئ التوجيهية بالجزء الخامس حالة القانون الدولي الوضعي في هذا المجال، تتعلق مبادئ توجيهية أخرى بالتطوير التدريجي للقانون الدولي أو تهدف ببساطة إلى تقديم حلول منطقية لمشاكل لا يبدو أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولا الممارسة قد قدمتا حلولاً مؤكدة بشأنها حتى الآن. وكما هو الحال عموماً، غالباً ما يكون من الصعب، بل من المستحيل، التمييز بوضوح بين ما يندرج في إطار التدوين بمعناه الضيق من جهة، والمقترحات الهادفة إلى التطوير التدريجي من جهة أخرى.

(٥) غير أن هذا الجزء من دليل الممارسة يقوم على القواعد والمبادئ الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وهو يستند، بصورة خاصة، إلى تعريف خلافة الدول كما يرد في ذلك الصك(١٠٩٩). وبصورة أعم، تستخدم المبادئ التوجيهية الواردة في هذا الجزء من الدليل مصطلحات اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وتُسند المعنى نفسه إلى الكلمات والتعبيرات المستخدمة في هذه الاتفاقية والتي يرد تعريفها في المادة ٢ منها، وتستند، عند الاقتضاء، إلى التمييز الذي يُجريه هذا الصك بين مختلف أنماط خلافة الدول، وهي:

- "الخلافة في جزء من إقليم" (المادة ١٥)؛
- "الدول المستقلة حديثاً" (الفقرة ١(و) من المادة ٢، والمادة ١٦ وما يليها)؛
- "الدول المستقلة حديثاً، المتكونة من إقليمين أو أكثر" (المادة ٣٠)؛
- "اتحاد الدول" (المواد ٣١-٣٣)؛
- "انفصال أجزاء من دولة" (المواد ٣٤-٣٧).

(٦) والمبدأ المسلَّم به في الجزء الخامس من دليل الممارسة هو أن مسألة خلافة دولة في معاهدة قد حُسمت باعتبارها مسألة أولية. وهذا هو المقصود بكلمة "عندما" التي يبدأ بها عدد كبير من المبادئ التوجيهية في هذا الجزء، والتي تُحيل إلى ظواهر تُعتبر من المسلَّمات ولا تعتزم اللجنة إعادة النظر فيها عند معالجتها لهذا الموضوع. ومن ثم، فإن نقطة الانطلاق في الاستدلال هي أن الدولة الخَلَف تملك صفة الدولة المتعاقدة أو الدولة الطرف في معاهدة نتيجة لخلافة دول، وليس بحكم إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩(١١٠٠).

(٧) وأخيراً، فإن المبادئ التوجيهية بالجزء الخامس من دليل الممارسة، على غرار اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨(١١٠١)، لا تستهدف سوى التحفظات التي صاغتها دولة سَلَف كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة أو دولة طرفاً في المعاهدة المعنية. وهي لا تعالج التحفظات التي صاغتها دولة سلف كانت، في ذلك التاريخ، قد وقَّعت فقط على المعاهدة رهناً بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها، دون أن يُتخذ الإجراء المعني من هذه الإجراءات قبل تاريخ خلافة الدول. ولا يمكن في الواقع اعتبار هذه التحفظات سارية بالنسبة للدولة الخلف، لأنها، في تاريخ خلافة الدول، لم تُحدِث أي أثر قانوني بسبب عدم تأكيدها

(الحاشية ١٠٩٥) (تابع)

المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/470، ص ٢٣٥-٢٣٦، الفقرات ١٣٢-١٣٥؛ وانظر أيضاً ص ٢١٧-٢١٩، الفقرات ٦٢-٧١، والتقرير الثاني عن التحفظات على المعاهدات، *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، ص ٦٥، الفقرة ٤٦، وكذلك مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (الحاشية ٣٣ أعلاه)، الفقرتان ١ و٢.

(١٠٩٦) تنص الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ على أنه "يُراد بتعبير 'دولة مستقلة حديثاً' دولة خلف كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية".

(١٠٩٧) انظر أدناه الفقرة (٣) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

(١٠٩٨) انظر Imbert, *Les réserves aux traités multilatéraux*، المرجع المذكور (الحاشية ٥٤٠ أعلاه)، ص ٣١٨-٣٢٢.

(١٠٩٩) المادة ٢، الفقرة ١(ب): "يُراد بتعبير 'خلافة دول' حلول دولة محل دولة أخرى في مسؤولية العلاقات الدولية لإقليم"؛ وانظر أيضا الفقرة ١(أ) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣، أو المادة ٢(أ) من المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (*حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥ وما يليها) والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

(١١٠٠) "يمكن أن يتم الإعراب عن رضا دولة بالارتباط بمعاهدة بالتوقيع أو تبادل الوثائق المكوِّنة للمعاهدة أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو بأيّ وسيلة أخرى إذا اتفق عليها".

(١١٠١) انظر المادة ٢٠.

رسمياً من جانب الدولة المعنية لدى إعرابها عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦(١١٠٢).

٥-١ *التحفظات وخلافة الدول*

٥-١-١ [٥-١] *الدول المستقلة حديثاً*

١- حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تقم، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بصوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور.

٢- للدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، أن تصوغ تحفظاً، وذلك ما لم يكن من التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة.

٣- حين تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً وفقاً للفقرة ٢، تنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

٤- لأغراض هذا الجزء من دليل الممارسة، يعني تعبير "دولة مستقلة حديثاً" دولة خلفاً كان إقليمها، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة، إقليماً تابعاً تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية.

التعليق

(١) يكرر المبدأ التوجيهي ٥-١-١، في فقراته من ١ إلى ٣، مضمون المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فهذا الحكم لا يتعلق سوى بحالة "الدولة المستقلة حديثاً" بالمعنى المقصود في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من الاتفاقية، أي دولة تنال استقلالها بعد عملية إنهاء الاستعمار(١١٠٣). وقد قررت اللجنة أن تدرج مشروع المبدأ التوجيهي هذا قبل غيره في الجزء الخامس من دليل الممارسة لأنه يستند إلى النص الوحيد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ الذي يتناول التحفظات فيما يتصل بخلافة الدول.

(٢) وتكرِّر الفقرة ٤ من هذا المبدأ التوجيهي، وهي الفقرة التي لا يوجد ما يعادلها في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تعريف "الدولة المستقلة حديثاً" الوارد في الفقرة ١(و) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية. وقد استُنسخ هذا التعريف في دليل الممارسة لتجنب أي سوء فهم بشأن استخدام هذه العبارة، نظراً لأهمية التمييز بين الدول الخَلَف التي تتمتع بمركز الدول المستقلة حديثاً والدول الخلف الأخرى في معالجة المسائل القانونية المتعلقة بالتحفظات والاعتراض على التحفظات وقبولها والإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بخلافة الدول. وتحديد نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ٥-١-١ على هذا النحو يعكسه عنوانه ("الدول المستقلة حديثاً").

(٣) ويرجع أصل القواعد المكرسة في المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والتي يكررها هذا المبدأ التوجيهي إلى اقتراح

باتحاد الدول وانفصالها (*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session, Vienna, 4 April-6 May 1977, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole* (A/CONF.80/16, United Nations publication, Sales No. E.78.V.8), 28th meeting, 26 April 1977, p. 197, para. 17). أما وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فاقترح إضافة مادة جديدة هي المادة ٣٦ *مكرراً* (المرجع نفسه، *vol. II, Resumed Session, Vienna, 31 July-23 August 1978* (A/CONF.80/16/Add.1, United Nations publication, Sales No. E.79.V.9), 43rd meeting, 3 August 1978, p. 72, paras. 9-12) يكون موضوعها بصورة خاصة هو نقل القواعد المنظِّمة للتحفظات في حالة الدول المستقلة حديثاً إلى حالات الخلافة المشار إليها في الباب الرابع من الاتفاقية:

"١- إذا ظلت معاهدة ما بموجب المواد ٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٥ نافذة إزاء دولة خلف، أو إذا شاركت دولة خلف على نحو آخر في معاهدة لم تكن نافذة بعد إزاء الدولة السلف، يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت على:

"(أ) أي تحفظ على المعاهدة المذكورة أصدرته الدولة السلف فيما يتعلق بالإقليم الذي تتناوله خلافة الدول؛

[...]

"٢- برغم ما جاء في الفقرة ١، يجوز للدولة الخلف مع ذلك:

"(أ) سحب التحفظ أو تعديله كلياً أو جزئياً (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١) أو صوغ تحفظ جديد رهناً بالشروط المبينة في المعاهدة والقواعد المنصوص عليها في المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [...]"(A/CONF.80/30، الفقرة ١١٨، ترد في المرجع نفسه، *vol III, 1977 Session and Resumed Session 1978, Documents of the Conference* (A/CONF.80/16/Add.2, United Nations publication, Sales No. E.79.V.10), pp. 163-164).

(١١٠٢) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٠-٢٣٤.

(١١٠٣) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق العام على الجزء الخامس من دليل الممارسة. انظر أيضاً مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه)، الفقرة ٢. وقَصْر نطاق تطبيق المادة ٢٠ على الدول المستقلة حديثاً تؤكده حقيقة أنه في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨، اقتُرح فيما يتعلق بحالات الخلافة الأخرى إدراج نص ينظِّم مسألة التحفظات. وقد أشار وفد الهند، على سبيل المثال، إلى وجود ثغرة في الاتفاقية في هذا الشأن ومن ثم وجود ضرورة لإضافة مادة بشأن التحفظات في باب الاتفاقية المتعلق

ورد في التقرير الثالث لوالدوك عن خلافة الدول في المعاهدات(١١٠٤). وكان هذا التقرير يتضمن مشروعاً للمادة ٩ عنوانه "الخلافة في التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف". وكان هذا المشروع يتعلق بتحديد موقف الدولة الخلف من التحفظات وقبولها والاعتراض عليها. وبعد أن أورد المقرر الخاص بعض "المبادئ المنطقية" ولاحظ أن ممارسة الجهات الوديعة - التي لم تزل تتطور - لا تراعي هذه المبادئ مراعاة كاملة(١١٠٥)، خلص إلى أنه "من الأفضل التصدي بمرونة وبمنهج عملي لمشكلة الخلافة في التحفظات"(١١٠٦). وفيما يتعلق بالتحفظات، اقترح والدوك اعتماد القواعد التالية:

- افتراض الخلافة في تحفظات الدولة السلف ما لم تُعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد أو ما لم يكن التحفظ، بحكم موضوعه أو غرضه، يلائم الدولة السلف وحدها (الفقرة ١ من المادة ٩)؛

- إمكانية صوغ الدولة الخلف تحفظات جديدة، وفي هذه الحالة: (أ) تُعتبر الدولة الخلف قد سحبت التحفظات المختلفة التي كانت الدولة السلف قد أصدرتها؛ و(ب) تكون أحكام المعاهدة نفسها وأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ واجبة التطبيق على تحفظات الدولة الخلف (الفقرة ٢)(١١٠٧).

(٤) ويكرر المبدأ التوجيهي ٥-١-١، في الفقرة ١ منه، القرينة غير القاطعة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، والتي بمقتضاها تُعتبر الدولة حديثة الاستقلال قد أبقت على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف. وبينما تشير الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، في هذا السياق، إلى دولة مستقلة حديثاً تثبت بإشعار الخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو كدولة طرف في معاهدة متعددة الأطراف بمقتضى المادة ١٧ أو المادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة(١١٠٨)، أُغفِلت الإشارة إلى هاتين المادتين في نص المبدأ التوجيهي. فاللجنة لم تر جدوى لذلك نظراً إلى أن المبدأ الأساسي - أو طريقة العمل - للجزء الخامس برمته من دليل الممارسة يتمثل في النص على تطبيق القواعد ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

(٥) وقد اعتمدت اللجنة لاحقاً هذا الافتراض الذي كان والدوك قد اقترحه في البداية في تقريره الثالث(١١٠٩)، رغم المقترحات التي قدمتها بعض الدول بعد ذلك (أستراليا وبلجيكا وبولندا وكندا) والتي كانت تهدف إلى عكس هذا الافتراض؛ ولم يأخذ المقرر الخاص الثاني المعني بهذا الموضوع، السير فرانسيس فالات، بهذه المقترحات(١١١٠)، ولم تأخذ بها اللجنة بدورها أيضاً(١١١١).

(١١٠٤) *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٢٥.

(١١٠٥) المرجع نفسه، ص ٤٧، الفقرة (٢) من التعليق.

(١١٠٦) المرجع نفسه، ص ٥٠، الفقرة (١١) من التعليق.

(١١٠٧) المرجع نفسه، ص ٤٧.

(١١٠٨) صيغ نص هاتين المادتين على النحو التالي:

"المادة ١٧ - الاشتراك في معاهدات نافذة في تاريخ خلافة الدول

"١- رهناً بأحكام الفقرتين ٢ و٣، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف في أية معاهدة متعددة الأطراف كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول.

"٢- لا تنطبق الفقرة ١ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

"٣- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

"المادة ١٨ - الاشتراك في معاهدات غير نافذة في تاريخ خلافة الدول

"١- رهناً بأحكام الفقرتين ٣ و٤، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف غير نافذة، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول المذكورة.

"٢- رهنا بأحكام الفقرتين ٣ و٤، للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف في معاهدة متعددة الأطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول، إذا كانت الدولة السلف، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة بشأن الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول المذكورة.

"٣- لا تنطبق الفقرتان ١ و٢ إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثاً أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها.

"٤- حين يتوجب، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التي تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف أو جميع الدول المتعاقدة، لا تملك الدولة المستقلة حديثاً أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في تلك المعاهدة إلا بهذه الموافقة.

"٥- حين تنص المعاهدة على أن نفاذها لا يبدأ إلا متى توفر عدد معين من الدول المتعاقدة فيها، تحسب في عداد الدول المتعاقدة، في إعمال النص المذكور، أية دولة مستقلة حديثاً تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها وفقاً للفقرة ١، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك".

(١١٠٩) انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١١٠) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير فرانسيس فالات، *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٥٢-٥٤، الفقرات ٢٧٨-٢٨٦.

(١١١١) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ١٢٧٢، ٦ حزيران/يونيه ١٩٧٤، ص ١١٧، الفقرات ٤٦-٥٤، والمجلد الثاني (الجزء الأول)،

(٦) ولم يُثِر افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف قدراً كبيراً من النقاش في أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٤ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨. ورغم أن بعض الدول اقترحت من جديد عكس هذا الافتراض عملاً بمبدأ "الصحيفة البيضاء"(١١١٢)، أقرت اللجنة الجامعة، ثم المؤتمر نفسه، المادة المتعلقة بالتحفظات (التي أصبحت المادة ٢٠) التي اقترحتها لجنة القانون الدولي، مع إدخال تعديلات طفيفة للغاية على صياغتها(١١١٣)، وأُخِذ بهذا الافتراض في النص النهائي للمادة ٢٠ بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات.

(٧) وهذا الافتراض كان قد اقترحه الأستاذ دانييل باتريك أوكونيل، مقرر رابطة القانون الدولي المعني بموضوع "خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى"(١١١٤) قبل أن يتبناه والدوك بسنة(١١١٥). ويستجيب هذا الافتراض إلى الحرص على احترام القصد الحقيقي للدولة الخلف مع تلافي إحداث وضع لا رجعة فيه: "إن عدم افتراض الإبقاء على التحفظات قد ينافي بصورة لا رجعة فيها القصد الحقيقي للدولة الخلف، في حين أنه إذا افترض الإبقاء عليها وكان هذا الافتراض منافياً لقصد الدولة الخلف، فإنه يظل في إمكان هذه الدولة سحب التحفظات"(١١١٦).

(٨) بيد أن هذا الحل ليس بديهياً، وكان مثار انتقاد في الفقه. وهكذا، يرى الأستاذ بيير - أُنري أمبير أنه "لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن الدولة لن تدرس نص الاتفاقية بقدر كاف من الإمعان للوقوف على وجه الدقة على ما تريد الإبقاء عليه أو التخلي عنه أو صوغه من تحفظات"(١١١٧). وقد شكك هذا المؤلف بوجه خاص في الطرح الذي يسلم بأن التحفظات التي صاغتها الدولة السلف "فيها بالضرورة نفع يعود على الدولة المستقلة حديثاً [...] فالتحفظات، بما أنها تشكل استثناءات من التزامات الدولة أو تضع قيوداً عليها، لا ينبغي أن تُترك للافتراض. بل إنه من البديهي، في غياب إعلان رسمي تصدره الدولة لتبيان قصدها، أن يُفترض أنها ملزمة بالمعاهدة برمتها"(١١١٨).

(٩) غير أن التعليق على مشروع المادة ١٩ الذي اعتمدته اللجنة في آخر المطاف يتضمن إيضاحات مقنعة تدعم افتراض الإبقاء على التحفظات التي صاغتها الدولة السلف:

أولاً، إن مبدأ الخلافة في معاهدات الدولة السلف في حد ذاته هو مبدأ يدفع إلى افتراض توافر قصد الإبقاء على التحفظات. ثانياً، ينبغي بوجه عام ألا يُفترض أخذ دولة على عاتقها التزامات أكثر عنتاً ما دامت لم تعرب عن هذا القصد بصيغة لا لبس فيها. والواقع أن افتراض تخلي الدولة المستقلة

الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٢٢٦-٢٢٧، الفقرتان (١٧) و(١٨) من التعليق على المادة ١٩.

(١١١٢) في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨، كان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال، قد اقترح تعديلاً يهدف إلى عكس افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف وينص على اعتبار أن الدولة الخلف قد سحبت تحفظات الدولة السلف، ما لم تعرب عن نية مخالفة (انظر *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٨، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٩، الفقرة ٣٧؛ وA/CONF.80/14، الفقرة ١١٨(ج) (ترد في المرجع نفسه، *vol III, 1977 Session and Resumed Session 1978, Documents of the Conference* ... (A/CONF.80/16/Add.2) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، ص ١١٥). وكان ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة يعرب بذلك عن تأييده لمبدأ "الصحيفة البيضاء" فيما يتعلق بالتحفظات ويشير إلى أن تحفظات الدولة السلف لا تتفق بالضرورة مع مصالح الدولة الخلف (المرجع نفسه، *vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٧، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٣، الفقرة ٧٩). غير أن هذا التعديل قد رُفِض بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤، مع امتناع ٤١ وفداً عن التصويت (المرجع نفسه، الجلسة ٢٨، ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٩، الفقرة ٤١). وأعربت وفود أخرى أيضاً عن تفضيلها للافتراض العكسي (المرجع نفسه، الجلسة ٢٨، ص ١٩٦-١٩٧، الفقرة ١٣ (رومانيا)، وص ١٩٧، الفقرة ١٨ (الهند)، وص ١٩٨-١٩٩، الفقرة ٣٣ (كينيا))).

(١١١٣) المرجع نفسه، الجلسة ٢٨، ص ١٩٩، الفقرة ٤١.

(١١١٤) "نقطة إضافية" رقم ١٠ اقترحها مقرر اللجنة المعنية بمسألة "خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى"، International Law Association, Buenos Aires Conference (1968), *Interim Report of the Committee on the Succession of New States to the Treaties and Certain Other Obligations of their Predecessors*، مقتبسة في التقرير الثاني عن الخلافة في المعاهدات الذي أعده والدوك، *حولية ١٩٦٩*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/214 وAdd.1-2، ص ٤٩، الفقرة ١٧: "لا يمكن للدولة الخلف أن تبقي إلا على الوضع القانوني الناتج عن توقيع الدولة السلف للمعاهدة أو تصديقها عليها. ولما كان التحفظ يعين حدود هذا الوضع القانوني، فإن ذلك يستتبع أن تَشمل الخلافةُ في المعاهدة، إن كانت هناك خلافة أصلاً، الخلافةَ في التحفظ".

(١١١٥) انظر أعلاه الفقرة (٣) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١١٦) التقرير الثالث عن الخلافة في المعاهدات الذي أعده السير همفري والدوك، *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٥٠، الفقرة (١٢) من التعليق على المادة ٩؛ وانظر أيضاً عناصر الممارسة التي استُشهد بها لدعم هذا الحل، المرجع نفسه، ص ٤٧-٤٩.

(١١١٧) Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ٣٠٩.

(١١١٨) المرجع نفسه، ص ٣١٠. وبذلك يتفق أمبير مع الانتقادات التي أبدتها بعض الدول (انظر الحاشية ١١١٢ أعلاه)، وبخاصة الانتقادات التي أبداها ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨، حيث أعلن تأييده لمبدأ "الصحيفة البيضاء" فيما يتعلق بالتحفظات ولاحظ أن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف لا توافق بالضرورة مصالح الدولة الخلف.

حديثاً عن التحفظات الصادرة عن الدولة السلف، لا لشيء إلا لكونها التزمت السكوت، يلقي على كاهلها التزاماً أكثر عنتاً. ثالثاً، إن افتراض عدم الإبقاء على التحفظات قد تكون فيه مخالفة لا رجعة فيها للقصد الحقيقي للدولة المستقلة حديثاً، في حين أنه في حالة افتراض الإبقاء عليها ومخالفة ذلك لقصد هذه الدولة، يظل في إمكانها سحب التحفظات[١١١٩].

(١٠) ويبدو أن هذا الموقف يحظى بتأييد جمهور الفقهاء الذين يرجحون افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. إذ إن دانييل باتريك أوكونيل، على سبيل المثال، يبين أنه:

> لما كانت الدولة التي تُصدِر تحفظاً على اتفاقية متعددة الأطراف لا تلتزم بالاتفاقية إلا بالتحفظات التي وضعتها، فإنه لا يمكن للدولة الخلف، منطقياً، أن تخلفها في المعاهدة دون تلك التحفظات. وإذا كانت لا تقبل التحفظات المعنية، فإن الإجراء السليم هو أن تطلب من وديع الاتفاقية حذفها وإخطار جميع الأطراف بذلك[١١٢٠].

ويرى الأستاذ جورجيو غايا بدوره أن:

> الرأي القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف يستند أيضاً إلى الافتراض المنطقي بأن الدولة المستقلة حديثاً التي تختار أن تصبح طرفاً في معاهدة، من خلال الإشعار بالخلافة، تريد مبدئياً أن يستمر نفاذ المعاهدة في إقليمها بنفس الطريقة التي كانت نافذة بها قبل استقلالها[١١٢١].

(١١) ويمكن اعتبار هذا الافتراض نتيجة منطقية لكون خلافة الدولة المستقلة حديثاً في معاهدة ما، رغم طابعها الطوعي، تمثل خلافة حقيقية يجب تمييزها عن الانضمام إلى المعاهدة. وبما أن الأمر يتعلق بالخلافة، يبدو من المنطقي افتراض أن الرابطة التعاهدية تنتقل إلى الدولة الخلف بصيغتها المعدَّلة بالتحفظ الذي صاغته الدولة السلف.

(١٢) غير أنه، كما يتبين من الجزء الأخير من الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي، لا يشكل افتراض إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف قرينة قاطعة. فهو ينتفي ليس فقط عندما تعرب الدولة الخلف عند الإشعار بخلافتها عن "نقيض هذا القصد" على وجه التحديد، بل كذلك عندما تصوغ هذه الدولة تحفظاً "يتناول نفس المسألة" التي كانت محل تحفظ الدولة السلف. وكانت الصيغة الدقيقة لهذه الفرضية الأخيرة موضع مناقشات في اللجنة أثناء صياغة هذا الحكم.

(١٣) وكان والدوك قد اقترح في تقريره الثالث عن الخلافة في المعاهدات صيغة مختلفة تنص على قلب افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف في حال قيام الدولة الخلف بصوغ "تحفظات مختلفة عن التحفظات السارية في تاريخ خلافة الدول"[١١٢٢]. وأخذت اللجنة، في مشروع المادة ١٥ الذي اعتمدته في القراءة الأولى في عام ١٩٧٢، بحل مفاده أنه يجب قلب افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف إذا صاغت الدولة الخلف تحفظاً جديداً "يتناول نفس المسألة ولا يتوافق مع [تحفظ الدولة السلف]"[١١٢٣]. غير أن السير فرانسيس فالات، الذي عُين مقرراً خاصاً، أخذ باقتراح مقدم من زامبيا والمملكة المتحدة في تقريره الأول في عام ١٩٧٤، وعاد، إن لم يكن إلى نص الاقتراح الذي قدمه والدوك، فإلى روح ذلك الاقتراح، واصفاً هذا التعديل بالطفيف، مع التخلي عن معيار "عدم التوافق" والاكتفاء بالنص على عدم الإبقاء على تحفظ للدولة السلف متى صاغت الدولة الخلف تحفظاً يتناول الموضوع نفسه[١١٢٤]. وبعد إدخال تعديل جديد على الصياغة، اتفقت اللجنة معه على هذه النقطة[١١٢٥].

(١٤) وكانت الصيغة التي أخذت بها اللجنة في نهاية المطاف، والتي أُدرجت في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، محل انتقاد في الفقه، بالنظر إلى أنها لا تأخذ في الاعتبار معيار "عدم التوافق" بين تحفظ الدولة السلف وتحفظ الدولة الخلف[١١٢٦]. إلا أن اللجنة، وفقاً لاقتراح السير فرانسيس فالات[١١٢٧]، تخلت في نهاية المطاف عن هذا الشرط في مشروع المادة النهائي لأسباب عملية أوضحتها في التعليق على المادة ذات الصلة التي اعتُمدت في القراءة الثانية في عام ١٩٧٤:

> كان من المحتمل أن يكون معيار عدم التوافق الذي كانت تنص عليه الفقرة صعب التطبيق، [...] فإذا أقدمت الدولة المستقلة حديثاً على

(١١١٩) *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٢٢٦، الفقرة (١٧) من التعليق على المادة ١٩.

(١١٢٠) D. P. O'Connell, *State Succession in Municipal Law and International Law, Cambridge Studies in International and Comparative Law, No. 7, vol. II*: *International Relations*, Cambridge University Press, 1967, p. 229 (أُسقطت الحاشية).

(١١٢١) G. Gaja, "Reservations to treaties and the newly independent States", *The Italian Yearbook of International Law*, vol. I (1975), p. 55. انظر أيضاً Ruda، المرجع المذكور (الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ٢٠٦؛ أو P. K. Menon, "The newly independent States and succession in respect of treaties", *Korean Journal of Comparative Law*, vol. 18 (1990), p. 152.

(١١٢٢) التقرير الثالث عن الخلافة في المعاهدات، *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٤٦ (مشروع المادة ٩، الفقرة ١(أ)).

(١١٢٣) *حولية ١٩٧٢*، المجلد الثاني، الوثيقة A/8710/Rev.1، ص ٢٦٠ (الفقرة ١(أ)).

(١١٢٤) *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٥٤، الفقرة ٢٨٧.

(١١٢٥) المرجع نفسه، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٢ (المادة ١٩).

(١١٢٦) انظر Gaja, "Reservations to treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢١ أعلاه)، ص ٥٩-٦٠.

(١١٢٧) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير فرانسيس فالات، *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٥٤.

صوغ تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل تحفظ الدولة السلف، يصبح من المعقول اعتبار أنها تقصد سحب ذلك التحفظ[١١٢٨].

(١٥) وتكرِّر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فهي تمنح الدولة المستقلة حديثاً حرية صوغ تحفظ لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة. وهذه الحرية مشروطة باحترام الشروط العامة الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والتي أعيد تأكيدها في المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي تشير إليه الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي. كما أنه بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تسري القواعد المنصوص عليها في المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً عند إصدارها إشعاراً بالخلافة. وبما أن القواعد ذات الصلة بصوغ التحفظ محددة كما ينبغي في الجزء الثاني من دليل الممارسة، تشير الفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي إلى ذلك الجزء من الدليل[١١٢٩].

(١٦) وكانت اللجنة، في تعليقها على مشروع المادة ١٩، قد أشارت إلى أن الممارسة تؤكد فيما يبدو تمتع الدولة المستقلة حديثاً بحرية صوغ تحفظات على المعاهدة التي تُصدر إشعاراً بخلافتها فيها[١١٣٠]. وتأييداً لهذا الحل، استند والدوك في تقريره الثالث عن الخلافة في المعاهدات بصورة خاصة إلى ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة الذي أقر في عدة مناسبات بتمتع الدول المستقلة حديثاً بتلك الحرية من دون أن يثير موقفه أي

(١١٢٨) المرجع نفسه، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٦-٢٢٧، الفقرة (١٨) من التعليق على المادة ١٩.

(١١٢٩) فيما يلي أوجه الاتفاق بين الأحكام المذكورة في اتفاقية فيينا وأحكام دليل الممارسة:

المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: الفقرة ١ = مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٨-٠ و٢-٨-١ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٢ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (مثله)؛ الفقرة ٣ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٧ (مثله)؛ الفقرة ٤(أ): لم تعتمد اللجنة بعد مبدأً توجيهياً مقابلاً لها؛ الفقرة ٤(ب) = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٨ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٥ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ (مثله).

المادة ٢١: لم تعتمد اللجنة بعد مبدأً توجيهياً مقابلاً لها.

المادة ٢٢: الفقرة ١ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-١ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٢ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-١ (مثله)؛ الفقرة ٣(أ) = مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٨ و٢-٥-٩ (مثله)؛ الفقرة ٣(ب) = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٥ (مثله).

المادة ٢٣: الفقرة ١ = مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-١ و٢-٦-٧ و٢-٨-٤ (مع بعض التغييرات في الصياغة)؛ الفقرة ٢ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (مثله)؛ الفقرة ٣ = مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٦ (مثله)؛ الفقرة ٤ = مشروعا المبدأين التوجيهيين ٢-٥-٢ و٢-٥-٧ (مثله).

(١١٣٠) *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٤-٢٢٥ (الفقرات (٧) إلى (١٢)).

اعتراض من جانب الدول[١١٣١]. وأيد المقرر الخاص الثاني أيضاً، استناداً إلى اعتبارات "عملية"، الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في صوغ تحفظات خاصة بها لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة[١١٣٢].

(١٧) ورجح رأيُ المقررَين الخاصين داخل اللجنة التي كان عليها أن تختار بين حلين، على النحو المبيَّن في التعليق على مشروع المادة ١٩ الذي اعتُمد في نهاية المطاف؛ والحلان هما:

(أ) رفض اعتبار أي إشعار بالخلافة مشفوع بتحفظات جديدة صك خلافة حقيقياً، ومعاملته على الصعيد القانوني معاملة الانضمام إلى المعاهدة؛ أو (ب) الإقرار بأن له طابع الخلافة، على أن تطبق عليه في الوقت نفسه القواعد القانونية المتعلقة بالتحفظات كما لو كان تعبيراً جديداً تماماً عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة.

واختارت اللجنة الحل الثاني، مستلهمة الممارسة التي درج عليها الأمين العام وتحلياً منها بـ "المرونة"، مشيرة أيضاً إلى أن من شأن هذا الحل أن ييسر انضمام الدولة المستقلة حديثاً إلى معاهدة لم يكن باب الانضمام إليها، "لأسباب تقنية، مفتوحاً أمامها إلا عن طريق الخلافة"[١١٣٣].

(١٨) وفي مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨، اعترض الوفد النمساوي على هذا الحل - وهو حل يتنافى إلى حد ما مع الفقرة السابقة من وجهة نظر المنطق القانوني الخالص - واقترح الوفد حذف الفقرتين ٢ و٣ من الحكم الذي أصبح فيما بعد المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨[١١٣٤]. فقد اعتبرت النمسا أن الاعتراف بحق الدولة المستقلة حديثاً في صوغ تحفظات جديدة لدى إصدارها الإشعار بالخلافة "ينطلق على ما يبدو من فهم خاطئ لمفهوم الخلافة"[١١٣٥] وأنه "إذا أرادت دولة مستقلة حديثاً إصدار تحفظات، فعليها أن تتبع إجراءات التصديق أو الانضمام المنصوص عليها لكي تصبح الدولة طرفاً في معاهدة متعددة

(١١٣١) *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٤٨-٥٠.

(١١٣٢) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات الذي أعده السير فرانسيس فالات، *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٥٤، الفقرات ٢٩١-٢٩٤.

(١١٣٣) التعليق على مشروع المادة ١٩، الفقرة (٢٠) (المرجع نفسه، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٧).

(١١٣٤) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (انظر الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٧، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩١، الفقرات ٥٩-٦٤.

(١١٣٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

الأطراف"(١١٣٦). بيد أن التعديل الذي اقترحته النمسا رُفض بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٣٦ وفداً عن التصويت(١١٣٧). وكانت الدول التي عارضت هذا التعديل، أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، قد ساقت أسانيد عدة لمعارضتها، منها الحرص على ألا تكون الدولة المستقلة حديثاً "ملزمة باتباع إجراءات تصديق أكثر تعقّداً من تلك التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي"(١١٣٨)، وتعارُض التعديل، على نحو ما ادُّعي، مع مبدأ حق تقرير المصير(١١٣٩) أو مع مبدأ "الصحيفة البيضاء"(١١٤٠)، وضرورة التحلي بـ "الواقعية" لا "التشدد"(١١٤١)، علاوة على كون خلافة الدول ليست "وراثة بالمعنى القانوني لهذا التعبير ولا نقلاً للحقوق والواجبات"(١١٤٢). وقد أيد بعض الفقهاء هذه الانتقادات(١١٤٣)، في حين اعتبر مؤلفون آخرون أن "الحق في إصدار تحفظات ليس حقاً يمكن نقله بالوراثة، ولكنه امتياز يدخل ضمن السلطات العليا التي تشكل الصلاحيات الفعلية للدولة ذات السيادة" وأن إرساء الاعتراف بهذه الحرية (لتكون متاحة للدولة المستقلة حديثاً) يشكل حلاً "واقعياً" يراعي الطابع "غير التلقائي"، أي الطوعي، لخلافة الدول المستقلة حديثاً للدول السلف في المعاهدات(١١٤٤).

(١١٣٦) المرجع نفسه. انظر أيضاً الجلسة ٢٨، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٨، الفقرة ٣٠.

(١١٣٧) المرجع نفسه، ص ١٩٩، الفقرة ٤٠.

(١١٣٨) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧، ص ١٩٢، الفقرة ٧١ (هولندا).

(١١٣٩) المرجع نفسه، ص ١٩٢-١٩٣، نهاية الفقرة ٧٣ (الجزائر)، وص ١٩٤-١٩٥، الفقرة ٨٩ (غانا).

(١١٤٠) المرجع نفسه، ص ١٩٤، الفقرة ٨٦ (مدغشقر).

(١١٤١) المرجع نفسه، ص ١٩٣، الفقرة ٧٧ (بولندا).

(١١٤٢) المرجع نفسه، الجلسة ٢٨، ص ١٩٦، الفقرة ٧ (إسرائيل). قال ممثل إسرائيل: "إن الدولة المستقلة حديثاً [...] سيكون لها ببساطة الحق في اختيار إثبات صفتها كطرف قائم بذاته في المعاهدة بموجب الرابطة القانونية التي أنشأتها الدولة السلف. فللدولة المستقلة حديثاً الحق في الإشعار بأنها تقبل اعتبارها طرفاً قائماً بذاته في المعاهدة، وهو ما يختلف عن الحق في أن تحل محل الدولة السلف. ومغزى المادة ١٩ هو أنه ينبغي أن 'يُعتبر' أن الدولة المستقلة حديثاً تبقي على خلافتها للدولة السلف في المعاهدة. وبعبارة أخرى، يكون الإشعار بالخلافة فعلاً منفصلاً يعبر عن إرادة الدولة الخلف".

(١١٤٣) انظر K. Zemanek, "State succession after decolonization", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, vol. 116 (1965), pp. 234-235; A. Gonçalves Pereira, *La succession d'États en matière de traités*, Paris, Pedone, 1969, pp. 175-176, footnote 50; H. Bokor-Szegö, *New States and International Law*, Budapest, Akadémiai Kiadó, 1970, p. 100.

(١١٤٤) M. G. Marcoff, *Accession à l'indépendance et succession d'États aux traités internationaux*, Fribourg, Éditions universitaires, 1969, p. 346. انظر أيضاً مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (الحاشية ٣٣ أعلاه)، الفقرة ٢٢.

(١٩) والواقع أن المبادئ التي تنص عليها المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ليست على قدر كبير من الإلزام وتتسم بما يكفي من المرونة لاستيعاب ممارسة جد متنوعة كما تشهد على ذلك الممارسة المتبعة في إطار الخلافة في المعاهدات المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة:

(أ) في حالات كثيرة، أودعت الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة في معاهدة معينة دون الإشارة إلى مسألة التحفظات؛ وفي هذه الحالات، أدرج الأمين العام اسم الدولة المستقلة حديثاً في قائمة الدول الأطراف في المعاهدة المعنية دون البت في مآل تحفظات الدولة السلف(١١٤٥)؛

(ب) أبقت بعض الدول المستقلة حديثاً صراحة على تحفظات الدولة السلف(١١٤٦)؛

(ج) في حالات أخرى، أعادت الدولة المستقلة حديثاً، فيما يخص الجوهر، صوغ نفس التحفظات التي أصدرتها الدولة السلف(١١٤٧)؛

(د) في بعض الحالات، أبقت الدولة المستقلة حديثاً على تحفظات الدولة السلف وأضافت تحفظات جديدة(١١٤٨)؛

(هـ) هناك حالات أيضاً "عدَّلت" فيها الدولة المستقلة حديثاً تحفظات الدولة السلف(١١٤٩)؛

(و) في بعض الحالات، سحبت الدولة المستقلة حديثاً تحفظات الدولة السلف وصاغت تحفظات جديدة(١١٥٠).

وهذه الممارسات جميعها مقبولة وفقاً لصيغة المادة ٢٠ التي يُعد طابع المرونة من أبرز مزاياها بلا شك.

(٢٠) ولئن كانت المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا تنطبق إلا على التحفظات المصاغة فيما يتصل

(١١٤٥) انظر، على سبيل المثال، ... *Multilateral Treaties* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الرابع-٢: انضمت جزر سليمان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من دون الإشارة إلى تحفظات الدولة السلف (المملكة المتحدة)، ولم يتكرر إيراد هذه التحفظات فيما يتعلق بجزر سليمان. وتنطبق الملاحظة نفسها على خلافة تونس والسنغال في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ (المرجع نفسه، الفصل الخامس-٢).

(١١٤٦) توفالو وغامبيا وقبرص (المرجع نفسه، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الفصل الخامس-٢).

(١١٤٧) جامايكا وفيجي (المرجع نفسه).

(١١٤٨) بوتسوانا وليسوتو (المرجع نفسه، الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، الفصل الخامس-٣).

(١١٤٩) فيجي (المرجع نفسه).

(١١٥٠) زامبيا (المرجع نفسه)، وزمبابوي (المرجع نفسه، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الفصل الخامس-٢).

بالمعاهدات بين الدول، فإن المبدأ التوجيهي ٥-١-١ يشمل كذلك، على غرار المبادئ التوجيهية الأخرى في دليل الممارسة، التحفظات على المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية.

٥-١-٢ [٥-٢] *اتحاد الدول أو انفصالها*

١- رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٣، تُعتبر الدولة الخلف الطرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب، عند الخلافة، عن نيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من التحفظات التي صاغتها الدولة السلف.

٢- لا يجوز لدولة خلف طرف في معاهدة نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها أن تصوغ تحفظاً جديداً.

٣- عندما توجه دولة خلف ناشئة عن اتحاد دول أو انفصالها إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي تحفظ على المعاهدة كان ينطبق، في تاريخ خلافة الدول، على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد لدى إصدارها الإشعار بالخلافة أو تصغ تحفظاً يتناول نفس المسألة التي كانت موضع التحفظ المذكور. ويجوز لهذه الدولة الخلف أن تصوغ تحفظاً جديداً على المعاهدة.

٤- لا يجوز لدولة خلف أن تصوغ تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ ما لم يكن هذا التحفظ من غير التحفظات التي لا يجوز صوغها طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ من دليل الممارسة. وتنطبق على هذا التحفظ القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة (الإجراءات).

التعليق

(١) يتناول هذا المبدأ التوجيهي، كما يتبين من عنوانه، حالات اتحاد الدول أو انفصالها. فهذه الحالات لا تغطيها المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ولا المبدأ التوجيهي ٥-١-١ الذي لا ينطبق سوى على الدول المستقلة حديثاً، أي الدول الناشئة نتيجة عملية إنهاء الاستعمار[(١١٥١)]. ولهذا فإن الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو سد ثغرة في اتفاقية فيينا. وبالنظر إلى النطاق العام الذي يغطيه هذا المبدأ التوجيهي الذي يشمل حالات انفصال الدول كما يشمل حالات اتحاد دولتين أو أكثر، فإنه يجب فهم مفهوم "الدولة السلف"، في حالة اتحاد الدول، على أنه يشمل أي دولة من الدول السلف أو عدة دول منها.

(٢) ويفصل المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ بين حالتين. فالفقرتان ١ و٢ تعالجان الحالة التي تصبح فيها الدولة الناشئة نتيجة لاتحاد أو لانفصال دول دولةً خَلَفاً في معاهدة بحكم القانون، بينما تعالِج الفقرة ٣ الحالة التي لا تصبح فيها الدولة الخلف الناشئة على هذا النحو دولةً خَلَفاً في معاهدة إلا بموجب إشعار تعرب فيه عن رغبتها في أن تخلف الدولة السلف في هذه المعاهدة. ولئن كان افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف يسري على الحالتين المذكورتين[(١١٥٢)]، فإن من الواضح أن التمييز بين الحالتين حاسم الأهمية فيما يتعلق بحرية صوغ تحفظات جديدة، وهي الحرية التي لا يُعترف بها للدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول إلا في الحالة التي تكون فيها الخلافة في المعاهدة ذات طابع طوعي[(١١٥٣)].

(٣) وقد استُخدمت الإشارة، في الفقرتين ١ و٢ من هذا المبدأ التوجيهي، إلى "[ال]دولة [ال]خلف [ال]طرف في معاهدة *نتيجة لاتحاد دول أو لانفصالها*" بغية الإشارة إلى أن المقصود هو الحالة التي تحدث فيها الخلافة في المعاهدة بحكم القانون وليس على أساس إشعار بهذا المعنى تصدره الدولة الخلف. وهذه هي الحال، بموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ وبخصوص الدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول، فيما يتعلق بالمعاهدات التي تكون نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه أي من الدول السلف؛ فالواقع أن هذه المعاهدات تظل سارية من حيث المبدأ[(١١٥٤)] تجاه الدولة الناشئة نتيجة اتحاد دولتين أو أكثر[(١١٥٥)]. وينطبق الأمر نفسه في حالة الدولة الناشئة عن انفصال دول، وذلك فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، إزاء كامل إقليم الدولة السلف، شأنها شأن المعاهدات التي كانت نافذة فقط إزاء الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح إقليم الدولة الخلف[(١١٥٦)]. ومع ذلك، لوحظ في اللجنة أنه لا يوجد إجماع فيما يبدو في ممارسة الدول والجهات الوديعة على الاعتراف بالطابع التلقائي للخلافة في المعاهدات في سياق انفصال أو اتحاد الدول.

(٤) غير أنه، بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، لا تَحدث الخلافة بحكم القانون تجاه الدولة الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت الدولة السلف

(١١٥١) انظر أعلاه الفقرة (٢) من التعليق العام على الجزء الخامس من دليل الممارسة، والفقرتين (١) و(٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

(١١٥٢) انظر أدناه الفقرات (٥) إلى (١٠) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١٥٣) انظر أدناه الفقرات (١١) إلى (١٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١٥٤) تعترف المادتان ٣١ و٣٤ من الاتفاقية بالفعل باستثناءات تتعلق بالموافقة الصريحة أو الضمنية للأطراف.

(١١٥٥) انظر المادة ٣١ من الاتفاقية.

(١١٥٦) انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية.

دولة متعاقدة فيها في تاريخ خلافة الدول لكنها لم تكن، في ذلك التاريخ، نافذة تجاه هذه الدولة. وفي هذه الحالات، تتسم الخلافة في المعاهدة بطابع طوعي وتستلزم إشعاراً تثبت به الدولة الخلف، عند الاقتضاء، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في المعاهدة المذكورة(١١٥٧). وهذه الحالات تعالجها الفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي.

(٥) والفقرتان ١ و٣ من هذا المبدأ التوجيهي تطبقان على الحالتين المنفصلتين المذكور فيهما افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف، وهو الافتراض المنصوص عليه صراحة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بالدول المستقلة حديثاً في سياق إصدار إشعار الخلافة والذي يكرره المبدأ التوجيهي ٥-١-١. وانطباق هذا الافتراض على الدول الخلف الأخرى غير الدول المستقلة حديثاً ليس موضع شك، بل يمكن التأكيد على أن ضرورته تزداد في الحالات التي تحدث فيها الخلافة بحكم القانون. وهذا يتفق مع الرأي الذي أعربت عنه بعض الوفود في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨، حيث رأت أن هذا الافتراض بديهي في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، في ضوء مبدأ الاستمرارية الذي تأخذ به الاتفاقية فيما يتعلق بحالات الخلافة هذه(١١٥٨).

(٦) وعلى الرغم من أن افتراض الإبقاء على التحفظات المنصوص عليه في هذا المبدأ التوجيهي يغطي نطاقاً عاماً، فإنه، في بعض الحالات المتعلقة باتحاد دولتين أو أكثر، يشهد استثناءات يعالجها المبدأ التوجيهي ٥-١-٣ الذي تشير إليه الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي.

(٧) ويبدو أن الممارسة تؤكد إلى حد ما انطباق الافتراض القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف فيما يتعلق بالدول الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول.

(٨) وبينما يتجنب الأمين العام للأمم المتحدة عموماً، في ممارسته لمهامه كوديع، اتخاذ موقف بشأن مصير تحفظات الدولة السلف، تُظهِر الممارسة في حالات انفصال الدول، وبخاصة في حالات الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة وتشيكوسلوفاكيا(١١٥٩)، أنه تم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الإعلانات ذات الطابع العام التي أصدرتها الجمهورية التشيكية(١١٦٠) وسلوفاكيا(١١٦١) وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية(١١٦٢) ثم الجبل الأسود(١١٦٣)، والتي أبقت بموجبها هذه الدول الخلف على

(١١٥٧) انظر المادتين ٣٢ و٣٦ من الاتفاقية.

(١١٥٨) انظر في هذا الصدد مداخلات بولندا (*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. II, Resumed Session* ... (A/CONF.80/16/Add.1) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٤٣، ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، ص ٧٢، الفقرة ١٣) وفرنسا (المرجع نفسه، ص ٧٣، الفقرة ١٦) وقبرص (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠) ويوغوسلافيا (المرجع نفسه، الفقرة ٢١) وأستراليا (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢). انظر أيضاً مشروع المادة ٣٦ *مكرراً* الذي اقترحته ألمانيا (الحاشية ١١٠٣ أعلاه) والذي كان يهدف، ضمن جملة أمور، إلى مد نطاق الافتراض المذكور إلى حالات اتحاد الدول وانفصالها.

(١١٥٩) لا تكاد توجد ممارسة في هذا الشأن فيما يتعلق بالدول الخلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق.

(١١٦٠) في رسالة مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٣، موجهة إلى الأمين العام ومشفوعة بقائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أخطرت حكومة الجمهورية التشيكية بما يلي: "وفقاً لمبادئ القانون الدولي المعمول بها وضمن النطاق الذي يحدده، تعتبر الجمهورية التشيكية نفسها، بوصفها خلفاً للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملزمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو تاريخ انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، بالمعاهدات الدولية المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفاً فيها في ذلك التاريخ، بما في ذلك التحفظات والإعلانات المتصلة بها التي كانت هذه الأخيرة قد أصدرتها. وقد نظرت حكومة الجمهورية التشيكية في المعاهدات المتعددة الأطراف المذكورة في القائمة المرفقة طيه. وتعتبر [حكومة الجمهورية التشيكية] نفسها ملزمة بهذه المعاهدات وكذلك بكل التحفظات والإعلانات المتصلة بها، وذلك بموجب الخلافة التي تمت في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وتعترف الجمهورية التشيكية، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الراسخة، بتوقيعات الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية فيما يتعلق بجميع المعاهدات، كما لو كانت هي صاحبة هذه التوقيعات" (*Multilateral Treaties ...* (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، *Status of Treaties, Historical Information*، تحت عنوان "Czech Republic").

(١١٦١) في رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ومشفوعة أيضاً بقائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام، أخطرت حكومة الجمهورية السلوفاكية بما يلي: "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقواعده ذات الصلة بالموضوع وضمن النطاق الذي يحدده، تعتبر الجمهورية السلوفاكية نفسها، بوصفها دولة خلفاً ناشئة عن انحلال الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية، ملزمةً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، وهو التاريخ الذي تولت فيه الجمهورية السلوفاكية المسؤولية عن علاقاتها الدولية، بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي كانت الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية طرفاً فيها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، بما في ذلك التحفظات والإعلانات التي أصدرتها سابقاً تشيكوسلوفاكيا، وكذلك الاعتراضات الصادرة عن تشيكوسلوفاكيا بشأن التحفظات التي صاغتها أطراف تعاهدية أخرى" (المرجع نفسه، تحت عنوان "Slovakia").

(١١٦٢) بإشعار مؤرخ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١، أودعت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية صكاً يعلن، في جملة أمور أخرى، عن نيتها الخلافة في عدة معاهدات متعددة الأطراف مودعة لدى الأمين العام، ويؤكد بعض الإجراءات المتعلقة بهذه المعاهدات: "ستُبقي حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على توقيعات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية وتحفظاتها وإعلاناتها واعتراضاتها التي صدرت، فيما يتعلق بالمعاهدات الواردة في المرفق ١ من هذا الإشعار، قبل التاريخ الذي تولّت فيه جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية المسؤولية عن علاقاتها الدولية". (المرجع نفسه، تحت عنوان "Yugoslavia").

(١١٦٣) في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تلقى الأمين العام رسالة من حكومة الجبل الأسود، مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ومشفوعة بقائمة من المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام،

تحفظات الدولة السلف[١١٦٤]. وبالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات أكدت الدولة الخلف صراحة تحفظات الدولة السلف[١١٦٥] أو أعادت صوغها[١١٦٦] فيما يتعلق بمعاهدة معينة. ففي حالة الجمهورية اليمنية [الموحدة]، أبقت الدولة الخلف أيضاً على التحفظات. وفي رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، موجهة إلى الأمين العام من وزيري خارجية الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، ورد ما يلي:

فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب اعتبار الجمهورية اليمنية [كما هي موحدة حالياً] طرفاً في هذه المعاهدات اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين قبل الأخرى طرفاً في المعاهدات المذكورة. وعليه، ستشير الآن الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم "اليمن"، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإعلانات والتحفظات وغيرها) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً قبل الأخرى، في حين يشار في الحواشي إلى الإجراءات التي تمت في وقت لاحق من جانب الدولة الأخرى[١١٦٧].

(٩) وتؤكد أيضاً بعض عناصر الممارسة المتعلقة بالمعاهدات المودعة لدى جهات وديعة أخرى الافتراض العام القائل بالإبقاء على تحفظات الدولة السلف - وإن كانت هذه الممارسة متفرقة في حقيقة الأمر. وهكذا، أرسلت الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا إلى عدد من الجهات الوديعة إشعارات بالخلافة لها نفس مضمون الإشعارات الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتنص على الإبقاء على تحفظات الدولة السلف[١١٦٨]. ولم تثر هذه الممارسة أي اعتراضات لا من جانب الجهات الوديعة المعنية ولا من جانب الدول الأطراف في المعاهدات المعنية. وبالمثل، يمكن الإشارة إلى رد الاتحاد البريدي العالمي على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص[١١٦٩]. فقد أشارت هذه المنظمة إلى ممارستها التي تُحوَّل بمقتضاها تلقائياً التحفظاتُ الصحيحة المنطبقة على دولة عضو إلى الدولة الخلف، ويسري ذلك أيضاً على الدول التي حصلت على استقلالها بالانفصال عن دولة من الدول الأعضاء. وقد طبّق مجلس أوروبا نفس الافتراض فيما يتعلق بالجبل الأسود. ففي رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، موجهة إلى وزير خارجية الجبل الأسود، استند المدير العام للشؤون القانونية بمجلس أوروبا إلى المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ ليعتبر أن جمهورية الجبل الأسود "تقر التحفظات والإعلانات ما دام الإشعار بالخلافة الذي قدمته لا يعبر عن نية مخالفة في هذا الشأن"[١١٧٠]. وتضمنت هذه الرسالة أيضاً قائمة بتحفظات وإعلانات عُدّل نصها في بعض المواضع لحذف الإشارات إلى جمهورية صربيا. وبرسالة مؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أعرب وزير خارجية الجبل الأسود عن موافقته على صيغة التحفظات والإعلانات المذكورة، كما عدّلتها الجهة الوديعة. ولا يبدو أيضاً في الممارسة التي تتبعها سويسرا، باعتبارها وديعاً لعدد من المعاهدات المتعددة الأطراف، تناقض جوهري مع الممارسة التي يتبعها الأمين العام للأمم المتحدة. وفي الواقع، كانت سويسرا قد طبقت في البداية على دولة خلف لم تحدد موقفها من تحفظات الدولة السلف افتراضَ عدم الإبقاء على هذه التحفظات. إلا أن سويسرا لم تعد تلجأ حالياً إلى أي افتراض، إذ تقوم ممارستها حالياً على دعوة الدولة الخلف إلى إبلاغها بنواياها بشأن الإبقاء أو عدم الإبقاء على تحفظات الدولة السلف[١١٧١].

تبلغه بأن: "[حكومة] [...] جمهورية الجبل الأسود تُبقي على التحفظات والإعلانات والاعتراضات التي أصدرتها صربيا والجبل الأسود قبل التاريخ الذي تولّت فيه جمهورية الجبل الأسود المسؤولية عن علاقاتها الدولية، وذلك على النحو المشار إليه في مرفق هذا الصك" (المرجع نفسه، تحت عنوان "Montenegro").

(١١٦٤) انظر أيضاً حالة الدول الخلف الأخرى ليوغوسلافيا السابقة (فيما عدا جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) التي ترد في قائمة الدول الخلف فيما يتعلق بمعاهدات مختلفة مودعة لدى الأمين العام مع الإشارة، في الحواشي، إلى التحفظات التي صاغتها يوغوسلافيا السابقة (انظر، مثلاً، البوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وصربيا، وكرواتيا، فيما يتعلق باتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (المرجع نفسه، الفصل الثالث-١، الحاشية ٢) والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (الفصل الخامس-٥، الحاشية ٥) والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية (الفصل الخامس-٣، الحاشية ٢).

(١١٦٥) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تحفظ صاغته جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١).

(١١٦٦) اتفاقية حقوق الطفل (المرجع نفسه، الفصل الرابع-١١، تحت عنوان "Slovenia").

(١١٦٧) المرجع نفسه، *Historical Information*، تحت عنوان "Yemen".

(١١٦٨) انظر V. Mikulka, "The dissolution of Czechoslovakia and succession in respect of treaties", in Mojmir Mrak (ed.), *Succession of States*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1999, pp. 111-112.

(١١٦٩) استبيان أعده المقرر الخاص وفقاً لقرار اللجنة الوارد في الفقرة ٤٨٩ من تقريرها عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٠. انظر أيضاً نص الاستبيان في *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/477 وAdd.1، المرفق الثالث.

(١١٧٠) JJ55/2006, PJD/EC (مقتطف ترجمته الأمانة العامة في مذكرتها بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه)، الفقرة ٦٧).

(١١٧١) انظر الرسالة الموجهة من مديرية القانون الدولي العام إلى أحد الأفراد في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والتي تصف تطور ممارسة سويسرا، باعتبارها دولة وديعة لاتفاقيات ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، في مجال خلافة الدول في المعاهدات؛ وقد وردت في *Revue suisse de droit international et de droit européen*، ١٩٩٧، ص ٦٨٣-٦٨٥، ولا سيما ص ٦٨٤. وأُكد

(تابع على الصفحة التالية)

(١٠) وكما هو الحال بالنسبة للدول المستقلة حديثاً، يشكّل افتراض الإبقاء على تحفظات الدولة السلف قرينة غير قاطعة أيضاً فيما يتعلق بالدول الخلف الناشئة نتيجة اتحاد أو انفصال دول. وكما يتبين من الفقرة ١ والفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي، تستطيع الدولة الخلف بدون أدنى شك نقض الافتراض بالإشعار بنيتها عدم الإبقاء على تحفظ أو أكثر من تحفظات الدولة السلف. ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١، يُنقَض الافتراض أيضاً عندما تصوغ دولة مستقلة حديثاً تحفظاً يتناول "نفس المسألة" التي كانت موضع تحفظ الدولة السلف[١١٧٢]. وهذه الفرضية تشير إليها الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ التي تنطبق على الحالات التي تتسم فيها الخلافة في المعاهدة من جانب دولة ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول بطابع طوعي. وفي المقابل، لا تشير الفقرة ١ إلى نقض الافتراض عن طريق صوغ تحفظ يتعلق بالموضوع نفسه، وذلك بما أن حرية صوغ التحفظات لا تُمنح للدولة الخلف عندما تكون الخلافة غير متوقفة على إعراب هذه الدولة عن رغبتها.

(١١) وإذا اعتُبر في حالة اتحاد أو انفصال دول أن الخلافة تحدث بحكم القانون فيما يتصل بالمعاهدات التي كانت نافذة بالنسبة للدولة السلف في تاريخ خلافة الدول، يصبح من الصعب الادعاء أن من حق الدولة الخلف التحلل من التزاماتها أو تخفيفها بصوغ تحفظات. ومن ثم فإن الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي لا تمنح تلك الدولة الخلف حرية صوغ تحفظات جديدة على المعاهدة.

(١٢) وبالإضافة إلى الحجج المقدمة ضد هذه الإمكانية في أثناء صياغة اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨[١١٧٣]، تنبغي الإشارة في هذا الصدد إلى الموقف الذي اتخذه مجلس أوروبا في رسالته الموجهة إلى الجبل الأسود في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[١١٧٤]، والتي تفيد بأن هذه الدولة ليس بوسعها، في هذه المرحلة، إصدار تحفظات جديدة بشأن المعاهدات المصادَق عليها والتي أصدرت إشعاراً بخلافتها فيها[١١٧٥]. ويبدو هذا الموقف منسجماً مع قاعدة الخلافة في المعاهدات بحكم القانون، وهي القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول وانفصالها. ويبدو أيضاً أن الممارسة تؤكد هذا الحل، إذ لم تقم الدول الخلف من غير الدول المستقلة حديثاً، فيما يبدو، بصوغ تحفظات جديدة بمناسبة خلافتها في المعاهدات.

(١٣) ويبدو أن الحل المذكور في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ يعكسه أيضاً الرأي المستقل الذي أرفقه القاضي تومكا بقرار محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*:

> لا مجال للشك في أن قرار الإشعار بالانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية، مع إبداء تحفظ على المادة التاسعة *وليس الخلافة (حيث لا يسمح بإبداء أي تحفظ)**، كان بدافع الاعتبارات المتصلة بهذه القضية. [...]
>
> *وكان ذلك الإشعار الوحيد بالانضمام، في رأيي، غير متسق على الإطلاق مع الخلافة التي تولتها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية** - والتي أشعرت بها الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم نفسه الذي أشعرته فيه بالانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية - *في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات**، والتي تنص المادة ٣٤ منها على أن معاهدات الدولة السلف تظل نافذة إزاء كل دولة خلف. وبهذا الإشعار بالخلافة، أصبحت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية دولة متعاقدة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات اعتباراً من نيسان/أبريل ١٩٩٢. وبدأ نفاذ تلك الاتفاقية في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ورغم عدم الانطباق بصورة رسمية على عملية انحلال يوغوسلافيا السابقة التي وقعت في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢، وبالنظر إلى أن يوغوسلافيا السابقة وافقت على الالتزام باتفاقية فيينا بالفعل في عام ١٩٨٠ وأن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت دولة متعاقدة في الاتفاقية منذ نيسان/أبريل ١٩٩٢، لن *يتوقع المرء، من باب القياس على المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من دولة تعرب من خلال إشعار بالانضمام عن موافقتها على أن تُعتبر ملزمة باتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات أن تتصرف في حالة فريدة على نحو لا يتسق مع القاعدة الواردة في المادة ٣٤*

(*الحاشية ١١٧١*) (*تابع*)

هذا النهج بفتوى مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ أصدرتها مديرية القانون الدولي العام التابعة للإدارة الاتحادية للشؤون الخارجية بعنوان "ممارسة سويسرا بوصفها دولة وديعة. التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول"، ترد في *Jurisprudence des autorités administratives de la Confédération (JAAC)*، ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ص ٣٢٨-٣٣٠، ولا سيما ص ٣٣٠ (يمكن الاطلاع عليها على العنوان الشبكي التالي: www.admin.ch/dam/gov/de/Bundesrecht/VBP/2007/2007.17.pdf).

(١١٧٢) انظر الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أعلاه.

(١١٧٣) ينبغي التذكير في هذا المجال باعتراضات بعض الوفود على اقتراح جمهورية ألمانيا الاتحادية (الذي تم سحبه فيما بعد) الداعي إلى تضمين الاتفاقية مشروع مادة ٣٦ *مكرراً* يعترف، ضمن جملة أمور، للدول الخلف غير الدول المستقلة حديثاً بحرية صوغ تحفظات جديدة، حتى فيما يتعلق بمعاهدة تظل نافذة بالنسبة للدولة السلف (*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. II, Resumed Session* ... (A/CONF.80/16/Add.1) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٤٣، ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، ص ٧٢، الفقرات ٩-١٢). فقد رأت هذه الوفود في الواقع أن منح الدولة الخلف حق صوغ تحفظات جديدة يتعارض مع مبدأ استمرارية المعاهدات بحكم القانون، وهو المبدأ المنصوص عليه في الاتفاقية فيما يتعلق بحالات اتحاد الدول أو انفصالها (انظر المرجع نفسه، الفقرة ١٤ (بولندا)، والفقرة ١٥ (الولايات المتحدة الأمريكية)، والفقرة ١٨ (نيجيريا)، والفقرة ١٩ (مالي)، والفقرة ٢٠ (قبرص)، والفقرة ٢١ (يوغوسلافيا)، والفقرة ٢٢ (أستراليا)، والفقرة ٢٤ (سوازيلند، والتي أعربت عن رأيها بشكل مختلف قليلاً)).

(١١٧٤) انظر الحاشية ١١٧٠ أعلاه.

(١١٧٥) مقتطف ترجمته الأمانة العامة في مذكرتها بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه)، الفقرة ٦٩.

*من تلك الاتفاقية، وأن تتصرف في الوقت نفسه في عدد كبير من القضايا الأخرى بامتثال تام لتلك القاعدة**. وقادتني هذه الاعتبارات مجتمعة إلى استنتاج أنه ينبغي للمحكمة ألا تعلق أي أثر قانوني على إشعار الانضمام إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية الذي تقدمت به جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وينبغي لها بدل ذلك أن تعتبرها ملزمة بتلك الاتفاقية على أساس تفعيل القاعدة العرفية المتمثلة في الخلافة بحكم القانون المدونة في المادة ٣٤ على نحو ما ينطبق على حالات انحلال دولة[١١٧٦].

(١٤) غير أنه كما يشير المبدأ التوجيهي ٥-١-٩ أدناه، يمكن اعتبار صوغ تحفظ من جانب دولة خلف، ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول، على معاهدة تظل نافذة تجاهها مماثلاً لصوغ تحفظ متأخر.

(١٥) غير أن حرية صوغ تحفظات جديدة المعترف بها للدول المستقلة حديثاً بموجب الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ يمكن فيما يبدو مد نطاقها إلى الدول الخلف الناشئة عن اتحاد أو انفصال دول عندما تتميز خلافتها في معاهدة بطابع طوعي، أي عندما تحدث بموجب إشعار من جانبها. وهذا يسري على المعاهدات التي لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، بالنسبة للدولة السلف ولكن هذه الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها[١١٧٧]. وفيما يتعلق بحرية صوغ تحفظات جديدة، ليس هناك أي سبب للتمييز بين هذه الدول الخلف والدول المستقلة حديثاً، ما دامت الخلافة في المعاهدة، في الحالتين، تستلزم إعراب الدولة المعنية عن رغبتها.

(١٦) وأخيراً، تشير الفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ إلى أن أي تحفظ تصوغه دولة خلف ناشئة من اتحاد أو انفصال دول وفقاً للفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي يخضع لشروط الجواز المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من المبدأ التوجيهي ٣-١ الذي يكرر المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. كما تشير إلى أن القواعد ذات الصلة الواردة في الجزء الثاني من دليل الممارسة تنطبق على هذا التحفظ. وهذه الفقرة هي الفقرة الموازية للفقرتين ٢ و٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

٥-١-٣ [٥-٣] عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول

عندما تتحد دولتان أو عدة دول ويستمر إزاء الدولة الخلف نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من هذه الدول، فإن التحفظات التي صاغتها دولة من هذه الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

التعليق

(١) خلافاً لحالة انفصال دولة، حيث تؤدي الخلافة في معاهدة إلى تطبيق نظام واحد للتحفظات على هذه المعاهدة، ينطوي اتحاد دول على خطر الخلط بين نظامين أو أكثر للتحفظات على نفس المعاهدة، وهي أنظمة قد تكون مختلفة، بل ومتناقضة. ولا يتعلق الأمر هنا بفرضية مدرسية محضة. ومع ذلك، يبدو أن الممارسة لا تقدم أجوبة شافية عن العديد من الأسئلة التي تثيرها هذه الحالة. وهكذا، فإن الرسالة المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠، الموجهة من وزيري الشؤون الخارجية للجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية إلى الأمين العام[١١٧٨]، في سياق اقتراح حل للمشكلة التقنية المتعلقة بتسجيل الإجراءات المتخذة من جانب الدولتين السلف فيما يتعلق بالمعاهدة نفسها، أشارت إلى معيار زمني ذي نطاق قانوني مشكوك فيه من نواح عديدة وتركت الباب مفتوحاً للتساؤل - الذي قد يُطرح مستقبلاً - عن مصير التحفظات التي صاغتها الدولتان المعنيتان قبل تاريخ اتحادهما.

(٢) وفيما يتعلق بمعاهدة كانت نافذة، في تاريخ اتحاد الدول، إزاء أي من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، وظلت نافذة إزاء الدولة الموحدة[١١٧٩]، يتبين من المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ أن التحفظات التي صاغتها أي من هذه الدول بشأن المعاهدة تظل نافذة إزاء الدولة الموحدة، ما لم تعرب هذه الدولة عن نية مخالفة. ولا يثير تطبيق هذا الافتراض أي صعوبة ما دامت الدول التي نشأ عنها الاتحاد إما دولاً أطرافاً في المعاهدة المعنية أو دولاً متعاقدة فيها. إلا أن الحالة تصبح أكثر تعقيداً إذا كان من بين تلك الدول دولة كانت طرفاً في المعاهدة ودولة أخرى كانت دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها.

(٣) وهذه هي الحالات التي يسعى هذا المبدأ التوجيهي إلى معالجتها، وذلك عن طريق النص على الإبقاء فقط على

(١١٧٦) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment , I.C.J. Reports 2007*, p. 43, at pp. 330-331 (separate opinion of Judge Tomka, para. 35).

(١١٧٧) انظر أعلاه الفقرة (٤) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١٧٨) فيما يلي نص الجزء ذي الصلة من الرسالة:

"فيما يتعلق بالمعاهدات التي أبرمتها الجمهورية العربية اليمنية أو جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية قبل الوحدة، يجب اعتبار الجمهورية اليمنية [كما هي موحدة حالياً] طرفاً في هذه المعاهدات اعتباراً من التاريخ الذي أصبحت فيه إحدى هاتين الدولتين قبل الأخرى طرفاً في المعاهدات المذكورة. وعليه، ستشير الآن الجداول التي تبين حالة المعاهدات، تحت اسم 'اليمن'، إلى تاريخ الإجراءات (التوقيعات والتصديقات والانضمامات والإعلانات والتحفظات وغيرها) التي قامت بها الدولة التي أصبحت طرفاً قبل الأخرى، في حين يشار في الحواشي إلى الإجراءات التي تمت في وقت لاحق من جانب الدولة الأخرى" (انظر الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ والحاشية ١١٦٧).

(١١٧٩) انظر المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

التحفظات التي صاغتها الدولة التي كانت طرفاً في المعاهدة. ويفسَّر هذا الحل بحقيقة أنه لا يمكن أن يكون للدولة - في هذه الحالة الدولة الناشئة عن الاتحاد - سوى وضع واحد فقط فيما يتعلق بنفس المعاهدة: وهو في هذه الحالة وضع الدولة الطرف في المعاهدة المعنية (مبدأ الاستمرارية بحكم القانون). وعليه، فيما يتعلق بالمعاهدة التي تظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد، يبدو من المنطقي اعتبار أن التحفظات التي صاغتها دولة أو دول كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ الاتحاد هي وحدها التي يمكن الإبقاء عليها. أما التحفظات التي صاغتها دولة متعاقدة لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها، فتفقد مفعولها.

(٤) ولقد صيغ المبدأ التوجيهي ٥-١-٣[١١٨٠] ليشمل كلاً من حالات اتحاد الدول المشار إليها في المواد من ٣١ إلى ٣٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وحالات اتحاد الدول التي تحتفظ فيها إحدى الدول المكونة للاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية (حالة غير منصوص عليها في الأحكام المذكورة آنفاً من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨).

٥-١-٤ *إنشاء تحفظات جديدة تصوغها دولة خلف*

ينطبق الجزء الرابع من دليل الممارسة على التحفظات الجديدة التي تصوغها دولة خلف وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢.

التعليق

(١) الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو الإشارة إلى أن الجزء الرابع من دليل الممارسة، المتعلق بالآثار القانونية للتحفظ، يسري أيضاً على التحفظات الجديدة التي تصوغها دولة خلف. وفيما يخص التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً، ينشأ ذلك عن الإشارة إلى المواد ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. ويشمل هذا المبدأ التوجيهي أيضاً التحفظات الجديدة التي قد تصوغها دولة خلف وفقاً للفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(٢) ورغم أن هذا الاستنتاج يبدو بديهياً، فمن المفيد بلا شك ذكره في مبدأ توجيهي للتشديد على أن الدولة الخلف التي تصوغ تحفظاً جديداً تكون، فيما يتعلق بالآثار القانونية لهذا التحفظ، في نفس موقف أي دولة أو منظمة دولية أخرى صاحبة تحفظ. وهذا يخص تحديداً شروط إنشاء التحفظ، وحرية أي دولة أو منظمة في قبول أو عدم قبول التحفظ الذي تصوغه دولة الخلف، كما يخص الآثار التي يمكن أن يحدثها التحفظ وردود الفعل عليه[١١٨١].

٥-١-٥ [٥-٤] *الإبقاء على النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة السلف*

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-١-٦، يظل التحفظ الذي أبقي عليه بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ١ أو ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ محتفظاً بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول، ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد.

التعليق

(١) يبدو من البديهي أن التحفظ الذي يعتبر تحفظاً مستمراً بعد خلافة الدول يحتفظ بالنطاق الإقليمي الذي كان له في تاريخ خلافة الدول. وينص المبدأ التوجيهي الحالي على هذا المبدأ الذي يعكس نتيجة منطقية لفكرة الاستمرارية المتأصلة في مفهوم الخلافة في المعاهدة، سواء حدثت بحكم القانون أو نتجت عن إشعار بالخلافة.

(٢) ومع ذلك، ينبغي أن يُعترف للدولة الخلف بحرية الإعراب عن نية تعديل النطاق الإقليمي للتحفظ الذي يُعتبر مستمراً: وهذا هو المقصود بعبارة "ما لم تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد" التي ينتهي بها هذا المبدأ التوجيهي. غير أن الإعلان الذي تعرب به الدولة الخلف عن نية مد النطاق الإقليمي لتحفظ يُعتبر قد أبقي عليه لن يؤثر في حد ذاته على حقوق والتزامات الدول المتعاقدة أو المنظمات المتعاقدة الأخرى.

(٣) وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ الإبقاء على النطاق الإقليمي للتحفظات التي تُعتبر مستمرة تطرأ عليه استثناءات في بعض الحالات المتعلقة باتحاد دولتين أو أكثر. وهذه الاستثناءات التي تثير مسائل معقّدة يعالجها المبدأ التوجيهي ٥-١-٦ وهي مستبعدة بوضوح من نطاق تطبيق هذا المبدأ التوجيهي.

(٤) وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر على حدة في المشاكل المتصلة بالتحفظات في حالة الخلافة على جزء من الإقليم. فهذه الحالات، وإن كانت لا تشكل استثناء من المبدأ الوارد في هذا المبدأ التوجيهي (بما أن الدولة التي حصلت على الإقليم المذكور لا تكون لها الخلافة، نتيجة لذلك، في المعاهدات الملزِمة للدولة السلف)، فإنها تتطلب مع ذلك بعض الإيضاحات التي يسعى المبدأ التوجيهي ٥-١-٧ إلى تقديمها.

(١١٨٠) ينطبق الشيء نفسه على المبدأين التوجيهيين ٥-١-٦ و٥-٢-٢.

(١١٨١) انظر أعلاه نص المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الرابع من دليل الممارسة والتعليقات عليها.

٥-١-٦ [٥-٥] *النطاق الإقليمي للتحفظات في حالة اتحاد الدول*

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء دولة واحدة من الدول التي تشكل الدولة الخلف معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم هذه الدولة لم تكن تنطبق عليه، فإن أي تحفظ يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليه ينطبق على هذا الإقليم، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يترتب على طبيعة التحفظ أو الغرض منه أن تطبيقه لا يمكن أن يتجاوز الإقليم الذي كان ينطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح معاهدة كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء دولتين أو عدة دول من الدول التي نشأ عنها الاتحاد معاهدةً تنطبق على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول، فإن هذا الإقليم لا يمتد إليه تطبيق أي تحفظ، ما لم:

(أ) تكن قد صاغت تحفظاً مماثلاً كل دولة من تلك الدول التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول؛ أو

(ب) تعرب الدولة الخلف، عند الإشعار بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، عن خلاف هذا القصد؛ أو

(ج) يُفهم، على نحو آخر، نقيض هذا القصد من الظروف المحيطة بخلافة هذه الدولة في المعاهدة.

٣- يكون الإشعار الرامي إلى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ، بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢، عديم الأثر إن كان هذا التوسيع يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة على الإقليم نفسه.

٤- تنطبق أحكام الفقرات السابقة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر قد أبقت عليها دولة خلف تكون، عقب اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي دولة من الدول التي أنشأت الاتحاد، لكن دولة أو أكثر من دولة من هذه الدول كانت، في ذاك التاريخ، دولاً متعاقدة فيها، وذلك عندما تصبح المعاهدة سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تنطبق عليه في تاريخ خلافة الدول.

التعليق

(١) الغرض من هذا المبدأ التوجيهي هو حل المشاكل المحددة التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بالنطاق الإقليمي للتحفظات التي تُعتبر مستمرة بعد اتحاد دولتين أو أكثر. وتتناول الفقرات من ١ إلى ٣ حالة المعاهدة التي تظل، بعد اتحاد دول، نافذة مع تحفظات تجاه الدولة الخلف. وتقضي الفقرة ٤ بانطباق الحلول نفسها، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الحالة التي تكون فيها الدولة الخلف، بعد اتحاد دول، دولة متعاقدة في معاهدة لم تكن، في تاريخ الاتحاد، نافذة تجاه أي من الدول السلف.

(٢) والمبدأ الوارد في المبدأ التوجيهي ٥-١-٥، والذي يظل بموجبه النطاق الإقليمي لتحفظ اعتُبر مستمراً بعد خلافة دول دون تغيير، يسري أيضاً على حالة اتحاد دولتين أو أكثر رهناً ببعض الاستثناءات المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي الحالي. وهذه الاستثناءات يمكن أن تحدث في حالة اتحاد دولتين أو أكثر تصبح بعده معاهدةساريةً على جزء من إقليم الدولة الموحدة لم تكن تسري عليه في تاريخ خلافة الدول.

(٣) وينبغي في هذا الصدد التمييز بين حالتين هما:

- حالة المعاهدة التي كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة تجاه دولة واحدة من الدول التي نشأ عنها اتحاد بين دولتين أو أكثر، وتصبح عقب الاتحاد سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف لم تكن تسري عليه؛

- حالة المعاهدة التي كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة تجاه دولتين أو أكثر من الدول نشأ عنها الاتحاد، لكنها لم تكن تسري على كامل الإقليم الذي سيصبح إقليم الدولة الخلف، وتصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الخلف الموحدة لم تكن تسري عليه قبل الاتحاد.

(٤) وتتعلق الفقرة ١ بالافتراض الأول، أي حالة المعاهدة التي كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة مع تحفظات إزاء دولة واحدة من الدول التي نشأت عنها الدولة الموحدة والتي تصبح سارية على جزء من إقليم الدولة الموحدة لم تكن تسري عليه في تاريخ خلافة الدول. وعندما يجري توسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة على هذا النحو من جانب الدولة الخلف - وهو ما يستلزم أيضاً رضاها (الذي تعرب عنه سواء بإصدار إشعار أو في إطار اتفاق مع الدول الأطراف الأخرى)[١١٨٢]، يصبح هناك ما يبرر الاعتقاد بأن هذا التوسيع يخص العلاقة التعاهدية بصيغتها المعدلة بالتحفظات التي صاغتها الدولة التي كانت

(١١٨٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ الاتحاد. غير أن هناك استثناءين تنص عليهما الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ١:

- أولاً، لا يوجد من حيث المبدأ سبب يمنع الدولة الناشئة من الاتحاد، عندما تصدر إشعاراً بتوسيع نطاق التطبيق الإقليمي للمعاهدة، من أن تعرب عن نية مخالفة في هذا الشأن وأن تتجنب بالتالي توسيع النطاق الإقليمي لهذه التحفظات. وتكرس الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ هذا الاحتمال؛

- ثانياً، قد تحول طبيعة التحفظ أو غرضه دون توسيع نطاقه خارج الإقليم الذي كان يسري عليه في تاريخ خلافة الدول. وهذا ما يمكن أن ينطبق بصورة خاصة على التحفظ الذي كان انطباقه يقتصر أصلاً فيما سبق على جزء من إقليم الدولة التي صاغته، أو على التحفظ الذي يتناول تحديداً مؤسسات معينة كانت تابعة للدولة المذكورة. وتعالج الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ هذا الاحتمال.

(٥) وتتعلق الفقرة ٢، من ناحية أخرى، بالحالة الثانية المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه، أي حالة المعاهدة التي وسّعت الدولة الخلف نطاق تطبيقها الإقليمي والتي كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه دولتين على الأقل من الدول التي نشأ عنها الاتحاد، في حين أن المعاهدة لم تكن في ذلك التاريخ تسري على كامل الإقليم الذي سيصبح إقليم الدولة الموحدة. والسؤال المطروح بالتالي يتعلق بتحديد ما إذا كانت التحفظات التي صاغتها أي من هذه الدول تصبح سارية أيضاً على تلك الأجزاء من إقليم الدولة الموحدة التي لم تكن المعاهدة تسري عليها في تاريخ خلافة الدول. وما لم تقدم الدولة الخلف إشارات دقيقة، قد يكون من الصعب معرفة مدى عزم هذه الدولة، بتوسيعها النطاق الإقليمي للمعاهدة، على أن توسّع النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها دولة من الدول، إن لم يكن جميع الدول، التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول. ويبدو من المعقول النص على الافتراض القائل إن أياً من هذه التحفظات لا يمتد إلى أجزاء إقليم الدولة الموحدة التي لم تكن المعاهدة تسري عليها في تاريخ خلافة الدول، وذلك ما لم تتوافر عناصر تشير إلى نقيض ذلك. ومع هذا، ليس هناك ما يدعو إلى جعل هذا الافتراض قرينة قاطعة. ومن ثم يجب الأخذ بحل مختلف:

- عندما تكون كل دولة من الدول السلف التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها قد صاغت نفس التحفظ، وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، يجب على العكس أن يُفترض أن الدولة الموحدة تنوي الإبقاء على التحفظ المشترك بين الدول السلف وأن يتّبع المنطق الذي تعبر عنه الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي؛

- إذا قامت الدولة الناشئة عن اتحاد، عند قبولها توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، بالإعراب عن نية مخالفة من خلال تحديد التحفظات التي ستسري على الإقليم الذي امتد نطاق المعاهدة إليه - وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢؛

- إذا تبين على نحو آخر من الظروف المحيطة أن الدولة الناشئة عن الاتحاد اعتزمت الإبقاء على التحفظات التي صاغتها دولة محددة من دول الاتحاد - وهي الحالة التي تعالجها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢، وتحدث هذه الحالة بصورة خاصة عندما تكون الدولة الموحدة، لدى توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة، قد أشارت تحديداً إلى الإجراءات التي أنجزتها إحدى الدول المعنية فيما يتصل بالمعاهدة قبل تاريخ الاتحاد.

(٦) وفي حالة التحفظات المتطابقة المشار إليها في الفقرة ٢(أ)، قد يكون مع ذلك، في ظروف معينة، مد النطاق الإقليمي لمثل هذا التحفظ إلى الجزء من إقليم الدولة الناشئة عن الاتحاد الذي لم يكن التحفظ يسري عليه قبل تاريخ خلافة الدول أمراً مستحيلاً بسبب طبيعة هذا التحفظ أو غرضه. وهذه الفرضية مماثلة لتلك المشار إليها في الفقرة ١(ب). وفي سياق التحفظات المتطابقة، يكون هذا الاحتمال ممكناً في حالة اتحاد أكثر من دولتين، لأنه يمكن تصور أن التحفظ المتطابق الذي صاغته جميع الدول السلف التي كانت المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا يمكن مد نطاقه، بسبب طبيعته أو غرضه، إلى الجزء من إقليم الدولة الخلف الذي كان، قبل الاتحاد، تابعاً لدولة أخرى من الدول التي نشأ عنها الاتحاد لم تكن المعاهدة نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول. ورغم تسليم اللجنة بإمكانية حدوث ذلك، فإنها لم تذكر هذه الإمكانية في نص المبدأ التوجيهي ٥-١-٦ حتى لا تثقِل صياغته بشكل مفرط.

(٧) وفي ظل الفرضية المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب)، لا يكون قرار الدولة الموحدة بمد نطاق تطبيق عدة تحفظات إلى الإقليم المعني مقبولاً إلا إذا كانت هذه التحفظات التي صاغتها دولتان أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد تحفظات متوافقة. غير أنه قد يتبين أن هذه التحفظات غير متوافقة. وفي هذه الحالة، لا مفر من رفض أي أثر لإعلان الدولة الخلف إذا كان يؤدي إلى تطبيق تحفظات متناقضة. وهذا هو المقصود بالفقرة ٣ من هذا المبدأ التوجيهي.

(٨) وتتعلق القواعد المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٣ بالحالة التي تكون فيها المعاهدة التي يتعلق بها تحفظ أو تحفظات الدول السلف نافذة إزاء إحداها على الأقل في تاريخ خلافة الدول. غير أنها، وفقاً للفقرة ٤، تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي تُعتبر تحفظات أبقت عليها الدولة الموحدة التي توسع النطاق الإقليمي للمعاهدة التي هي، نتيجةً لخلافة الدول، دولة متعاقدة فيها، وذلك عندما لا تكون هذه المعاهدة نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه أي من الدول السلف حتى وإن كانت دولة واحدة أو دولتان أو أكثر من

الدول التي نشأ عنها الاتحاد دولاً متعاقدة[(١١٨٣)]. وبالمثل، ينبغي تطبيق هذا الحل على الفرضية - النادرة بلا شك والمشار إليها مع ذلك في الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ - التي تصبح بموجبها معاهدة، كانت دولة أو أكثر من الدول التي نشأ عنها الاتحاد دولاً متعاقدة فيها في تاريخ خلافة الدول، معاهدة نافذة بعد ذلك التاريخ نتيجةً لتحقق الشروط المنصوص عليها في البنود ذات الصلة من المعاهدة؛ وفي هذه الحالة، تصبح الدولة الخلف دولة طرفاً في هذه المعاهدة.

(٩) وفيما يتعلق أخيراً بالفقرة ٤، تنبغي الإشارة إلى أن مسألة النطاق الإقليمي للتحفظات التي صاغتها دولة متعاقدة كانت المعاهدة غير نافذة إزاءها في تاريخ خلافة الدول لا تكون مسألة مطروحة إلا إذا كانت هذه المعاهدة غير نافذة، في ذلك التاريخ نفسه، إزاء أي من الدول التي نشأ عنها الاتحاد؛ لأنه، في الحالة العكسية، لا تعتبر التحفظات التي صاغتها الدولة المتعاقدة المذكورة تحفظات مستمرة[(١١٨٤)].

٥-١-٧ [٥-٦] *النطاق الإقليمي لتحفظات الدولة الخلف في حالة الخلافة المتعلقة بجزء من الإقليم*

عندما يترتب على خلافة دول متعلقة بجزء من إقليم أن تنطبق معاهدة، تكون الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً فيها، على ذلك الإقليم، فإن أي تحفظ على تلك المعاهدة تكون تلك الدولة قد صاغته سابقاً ينطبق أيضاً على ذلك الإقليم اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، ما لم:

(أ) تعرب الدولة الخلف عن نقيض هذا القصد؛ أو

(ب) يتبين من التحفظ أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف داخل حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول، أو على إقليم معين.

التعليق

(١) يتعلق هذا المبدأ التوجيهي بحالات انفصال الأقاليم وغير ذلك من التغيرات الإقليمية المشار إليها في المادة ١٥ (الخلافة في جزء من إقليم) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وتنص هذه المادة على أنه، اعتباراً من تاريخ خلافة الدول، يبدأ نفاذ معاهدات الدولة الخلف إزاء الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول، بينما ينقضي نفاذ معاهدات الدولة السلف إزاء هذا الإقليم. ويشكل هذا الحكم امتداداً لقاعدة المرونة في التطبيق الإقليمي للمعاهدات، المكرسة في المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومن ثم لا يمكن أن ينطبق مشروعا المبدأين التوجيهيين ٥-١-١ و٥-١-٢ على الحالات التي تدخل في نطاق المادة ١٥ من الاتفاقية بالنظر، في هذه الحالات، إلى أنه لا توجد في الواقع من حيث المبدأ خلافة فيما يتعلق بالمعاهدات. فرغم نعت الدولة المعنية بـ "الدولة الخلف" بالمعنى المقصود في الفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فهي "تخلف" نفسها نوعاً ما وتحتفظ بصفة الدولة المتعاقدة أو الدولة الطرف في المعاهدة التي اكتسبتها بموجب موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة وفقاً للمادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(٢) وعند نشوء هذه الحالة نتيجة لخلافة تتعلق بجزء من إقليم، فإن نطاق معاهدة الدولة الخلف يتسع ليشمل الإقليم المعني بالأمر. وفي هذه الحالة، يبدو من المنطقي اعتبار أن انطباق المعاهدة على هذا الإقليم مرهون، من حيث المبدأ، بالتحفظات التي سبق أن صاغتها الدولة الخلف نفسها على تلك المعاهدة.

(٣) ومع ذلك، ينبغي هنا أيضاً ربط هذا المبدأ باستثناءين، وهما يقومان أيضاً على أساس مبدأ التراضي الذي يفرض نفسه كثيراً في قانون المعاهدات بصفة عامة وقانون التحفظات بصفة خاصة. وبالتالي، يجب ألا يتسع نطاق التحفظ إلى الإقليم الذي تتناوله الخلافة:

- عندما تعرب الدولة الخلف عن نية مخالفة، ويمكن تشبيه هذه الحالة بسحب جزئي للتحفظ يقتصر على الإقليم الذي تتناوله خلافة الدول (الفقرة الفرعية (أ))[(١١٨٥)]؛ أو

- عندما يتضح من التحفظ في حد ذاته أن نطاق تطبيقه يقتصر على إقليم الدولة الخلف الواقع داخل حدودها لما قبل تاريخ خلافة الدول، أو على إقليم معين (الفقرة الفرعية (ب)).

(٤) وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٧ هذا ليشمل لا المعاهدات النافذة إزاء الدولة الخلف في تاريخ خلافة الدول فحسب، بل أيضاً المعاهدات التي لم تكن في هذا التاريخ نافذة إزاء الدولة الخلف ولكن كانت لها صفة الدولة المتعاقدة فيها، وهذه حالة غير مشمولة بالمادة ١٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. ويجب أن يفهم من كلمة "تنطبق"، في الإشارة إلى المعاهدة المعنية، أنها تشمل هاتين الحالتين اللتين يجب على ما يبدو عدم التمييز بينهما، في هذا السياق، فيما يتعلق بمسألة التحفظات.

(٥) ويشمل هذا المبدأ التوجيهي أيضاً الحالة التي تكون فيها الدولة السلف والدولة الخلف طرفين أو دولتين متعاقدتين - أو تكون إحداهما طرفاً والأخرى دولة متعاقدة - في نفس المعاهدة، مع كونهما قد صاغتا تحفظات غير متطابقة.

(١١٨٣) انظر المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

(١١٨٤) انظر المبدأ التوجيهي ٥-١-٣ أعلاه.

(١١٨٥) فيما يتعلق بالسحب الجزئي للتحفظ، انظر المبدأين التوجيهيين ٢-٥-١٠ و٢-٥-١١ والتعليق عليهما (*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠١-١٠٦).

(٦) غير أن المبدأ التوجيهي هذا لا يتناول حالة "المعاهدات الإقليمية" (المتعلقة بنظام للحدود أو أي نظام آخر متصل باستخدام أراض بعينها). وفي حالة الخلافة فيما يتعلق بهذه المعاهدات(١١٨٦)، فإن الحلول المعتمدة في المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ فيما يتصل بحالات اتحاد الدول أو انفصالها تنطبق، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على التحفظات التي صيغت بشأن هذه المعاهدات.

٥-١-٨ [٥-٧] *توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف*

لا يصبح عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢، على التحفظ الذي صاغته الدولة السلف نافذاً إزاء دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة، أو منظمة متعاقدة أو طرف فيها، إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو المنظمة إشعاراً بذلك.

التعليق

(١) لا تقدم المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ حلاً مباشراً لمسألة الآثار المترتبة من حيث الزمان على الإعلان الذي تصدره دولة مستقلة حديثاً لتُعلم، حين إصدارها إشعاراً بالخلافة في معاهدة ما، بأنها لا تستبقي تحفظاً كانت قد صاغته الدولة السلف؛ وينطبق الوضع نفسه من باب أولى في إطار خلافة الدول نتيجة لاتحاد دول أو انفصالها، لأن اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ لا تتناول مسألة مصير تحفظات الدولة السلف في هذا الإطار. ولا يبدو أن الممارسة العملية أو الفقه قد وجدا حلاً لهذه المسألة مع أنها قد تكون ذات أهمية عملية إلى حد ما.

(٢) وفيما يخص الآثار من حيث الزمان، سواء نتجت عن الإعراب عن "قصد مناقض" أو صوغ الدولة الخلف تحفظاً "يتناول نفس المسألة" التي كانت محل التحفظ الذي صاغته الدولة السلف(١١٨٧)، يبدو من المعقول أن يُعامل عدم الإبقاء على تحفظ إثر خلافة دول معاملة سحب التحفظ، وأن يخضع بالتالي للقواعد العادية لقانون المعاهدات على النحو المدوّن في المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة المذكورة، المكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨ من دليل الممارسة، "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم يتفق على حكم مخالف، [...] لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتسلم تلك الدولة إشعاراً بذلك السحب".

(٣) ويكرر إذن هذا المبدأ التوجيهي، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، القاعدة الواردة في الفقرة ٣(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، والمكررة في المبدأ التوجيهي ٢-٥-٨، فيما يتعلق بآثار سحب التحفظ من حيث الزمان. وهذا الحل الذي يفرض نفسه ببداهة مؤكدة حين تحدث الخلافة في المعاهدة (وفي التحفظ) بحكم القانون يبدو قابلاً للتطبيق على جميع فرضيات الخلافة: فلا يمكن للأطراف الأخرى أن تضع في حسبانها ذلك السحب إلا إذا أحيطت علماً (بإشعار كتابي)(١١٨٨) بقصد الدولة الخلف.

٥-١-٩ [٥-٩] *التحفظات المتأخرة التي تصوغها دولة خلف*

يُعتبر التحفظ تحفظاً متأخراً إذا صاغته:

(أ) دولة مستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أَشعَرت بخلافتها في المعاهدة؛ أو

(ب) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً بعد أن تكون قد أصدرت الإشعار الذي تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها؛ أو

(ج) دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إزاء معاهدة ظلت نافذة تجاه تلك الدولة عقب خلافة الدول.

التعليق

(١) مع أنه ما من شك في أن للدولة المستقلة حديثاً حقاً في صوغ تحفظات على معاهدة ترغب في أن تكون خلفاً فيها، وكذلك للدول الخلف الأخرى عندما يتعلق الأمر بمعاهدة لم تكن نافذة إزاء الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول(١١٨٩)، لا يجوز أن يكون لهذا الحق إطار زمني غير محدود. ويحدد هذا المبدأ التوجيهي ثلاث حالات يجب أن يخضع فيها التحفظ الذي تصوغه دولة خلف للنظام القانوني المتعلق بالتحفظات المتأخرة وفق ما هو منصوص عليه في المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٣-٢

(١١٨٦) فيما يتعلق بالفقه الدولي بشأن هذه المسألة، انظر بوجه خاص الأمر الصادر عن المحكمة الدائمة للعدالة الدولية المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٣٠ في قضية *المناطق الحرة في سافوا العليا ومقاطعة جِكس*: *Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex, Order of 6 December 1930, P.C.I.J., Series A, No. 24*, p. 17، والحكم الصادر في نفس القضية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٣٢: *P.C.I.J., Series A/B, No. 46*, p. 63, at p. 145.

(١١٨٧) انظر أعلاه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ والفقرتين ١ و٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(١١٨٨) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٥-٢ المتعلق بشكل سحب التحفظ، والتعليق عليه (*حولية* ٢٠٠٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٨٦-٨٨).

(١١٨٩) انظر أعلاه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ والفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

و٢-٣-٣ و٢-٣-٥ التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة[(١١٩٠)]. وبهذا الخصوص ينبغي التذكير بأن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١[(١١٩١)] ينص على أن صوغ تحفظ متأخر يخضع لشرط عدم اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، الأمر الذي يراعي مبدأ التراضي مراعاة كاملة.

(٢) والحالة الأولى وردت الإشارة إليها في الفقرة الفرعية (أ). والأمر يتعلق بالتحفظات التي قد تصوغها دولة مستقلة حديثاً بعد إصدارها الإشعار بالخلافة. وفي هذا الصدد، يبدو معقولاً اعتبار أن على الدولة المستقلة حديثاً إن كانت تنوي ممارسة حقها في صوغ تحفظات على المعاهدة التي تخلف فيها سلفها أن تفعل ذلك حينما تقدم الإشعار بالخلافة. وهذا واضح ضمنياً في تعريف التحفظات المذكور في المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، والذي يذكر من بين العناصر الزمنية المضمنة في تعريف التحفظات وقت "تقديم [دولة ما] إشعاراً بالخلافة في معاهدة"، وذلك على غرار الفقرة ١(ي) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ - وخلافاً للفقرة ١(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩[(١١٩٢)]. ويبدو من الجائز إذاً أن يُستنتج مما سبق أن التحفظات التي تصوغها دولة مستقلة حديثاً في وقت لاحق للتاريخ المذكور يجب اعتبارها تحفظات متأخرة بالمعنى الوارد في المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة السابقة.

(٣) ولأسباب مماثلة، يبدو أن نظام التحفظات المتأخرة ينطبق على الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)، وهي حالة التحفظ الذي تصوغه دولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً بعد تاريخ الإشعار الذي يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، وذلك بموجب الشروط المبيّنة في الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢. وكما هو الأمر في ذلك الحكم، يجب النظر هنا إلى مفهوم "الدولة السلف"، في حالات اتحاد الدول، بوصفه يعني واحدة أو أكثر من الدول السلف.

(٤) هذا، وكما تشير إلى ذلك الفقرة الفرعية (ج) من هذا المبدأ التوجيهي، يجب أن يطبق نفس الحل على أي تحفظ تصوغه دولة خلف من غير الدول المستقلة حديثاً إزاء معاهدة تظل، على إثر خلافة الدول، نافذةً تجاه تلك الدولة. وفي مثل هذه الحالة، لا تعترف الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ للدولة الخلف بالحق في صوغ تحفظات لم تكن الدولة السلف قد صاغتها. ومع ذلك، إذا صاغت الدولة الخلف تحفظاً جديداً على المعاهدة المعنية، فليس هناك ما يدعو إلى معاملتها معاملة تختلف عن المعاملة التي يمكن أن تستفيد منها أي دولة أخرى بمنعها من الاستفادة من النظام القانوني للتحفظات المتأخرة[(١١٩٣)].

٥-٢ الاعتراضات على التحفظات وخلافة الدول

٥-٢-١ [٥-١٠] إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي صاغتها الدولة السلف

رهناً بأحكام المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على أي اعتراض صاغته الدولة السلف إزاء تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو دولة أو منظمة دولية طرف في المعاهدة، ما لم تعرب عند الخلافة عن نقيض هذا القصد.

التعليق

(١) يرمي هذا المبدأ التوجيهي - ومعه المبادئ التوجيهية من ٥-٢-٢ إلى ٥-٢-٦ - إلى سد ثغرات اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. فتلك الاتفاقية لا تُعنى بمصير الاعتراضات على التحفظات (ولا حتى بقبول التحفظات) في سياق خلافة الدول. وكانت اللجنة نفسها قد تركت مسألة الاعتراضات مفتوحة، رغم أن والدوك قد تقدم باقتراح جزئي بهذا الشأن[(١١٩٤)]. وعلى الرغم من طلب بهذا الخصوص قدمه ممثل هولندا[(١١٩٥)] وإعراب بعض المشاركين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات

(١١٩٠) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٣-٢ و٢-٣-٣ والتعليق عليها، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤٤، وللاطلاع على نص المبدأ التوجيهي ٢-٣-٥ والتعليق عليه، انظر *حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢-١٣٤.

(١١٩١) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٣٦-٢٤١.

(١١٩٢) التعريف الكامل للتحفظات، حسبما ورد في المبدأ التوجيهي ١-١، جاء نصه كالآتي: "يعني 'التحفظ' إعلاناً انفرادياً، أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو *تصدره دولة عند تقديمها إشعاراً بالخلافة في معاهدة**، وتهدف به الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية". وللاطلاع على أسباب إدراج هذه الإشارة إلى خلافة الدول ضمن المبدأ التوجيهي ١-١، انظر التعليق على هذا المبدأ التوجيهي في *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٣، الفقرتان (٥) و(٦).

(١١٩٣) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢.

(١١٩٤) انظر أدناه الفقرة (٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١٩٥) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٧، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٢، الفقرة ٧٠؛ والجلسة ٢٨، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٨، الفقرة ٣٢؛ والجلسة ٣٥، ٤ أيار/مايو ١٩٧٧، ص ٢٣٦، الفقرة ١٩.

عن القلق إزاء هذه الثغرة في الاتفاقية[١١٩٦]، فإن اللجنة تركت هذه الثغرة على حالها.

(٢) ويتعلق الأمر هنا بموقف متعمد، على النحو الذي شرحه في أثناء انعقاد المؤتمر مصطفى كامل ياسين، رئيس لجنة الصياغة، حيث قال: "أولت لجنة الصياغة عناية خاصة لمسألة الاعتراضات على التحفظات والاعتراضات على تلك الاعتراضات، والتي أثارها ممثل هولندا. وقد لاحظت، على نحو ما يتضح من تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ١٩، ولا سيما الفقرة (١٥) منه (الوثيقة A/CONF.80/4، ص ٥٥)[١١٩٧]، أن المادة المذكورة لا تعالج هذه المسألة التي تُركت ليخضع تنظيمها للقواعد العامة للقانون الدولي"[١١٩٨].

(٣) ولم ينظم مشروع المادة ١٩ (الذي أصبح لاحقاً المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨) الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الثانية في عام ١٩٧٤، هو الآخر مسألة الاعتراضات على التحفظات في سياق خلافة الدول. وهنا أيضاً، جاء هذا الإغفال عن عمد، إذ ذكرت اللجنة في تعليقها على تلك المادة أن

> من المستصوب، طبقاً للنهج الأساسي الذي اتبعته اللجنة بشأن مشاريع المواد، أن تُترك هذه المسائل لتنظّمها القواعد العادية المنطبقة على قبول التحفظات وعلى الاعتراضات عليها، وذلك على اعتبار أنه، ما لم تقتض الحاجة اعتماد أحكام خاصة في سياق خلافة الدول، فإن الدولة المستقلة حديثاً تحل محل الدولة السلف[١١٩٩].

وقد توحي تلك الكلمات الأخيرة بأن اللجنة رأت أن انتقال الاعتراضات إلى الدولة الخلف ينبغي أن يكون القاعدة[١٢٠٠].

(٤) ولتبرير السكوت عن معالجة مسألة الاعتراضات على التحفظات، ساقت اللجنة حجة تستند إلى الآثار القانونية لتلك الاعتراضات. فقد لاحظت، من ناحية، أن الاعتراض على التحفظ يؤدي إلى وضع قانوني "لا يكاد يختلف عن الوضع الذي كان سيسود لو لم يُصَغ الاعتراض"[١٢٠١]، وذلك ما لم يكن الاعتراض المذكور مقترناً بإشارة صريحة تعرب بها الدولة المعترضة عن اعتزامها منع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة؛ وأشارت، من ناحية أخرى، في الحالة المعاكسة، إلى أن الاعتراض إذا كان مقترناً بمثل هذه الإشارة، فلن تكون المعاهدة نافذة في تاريخ الخلافة بين الدولة السلف والدولة المتحفظة[١٢٠٢]، مما يعني ضمنياً، من جهة أخرى، أن اللجنة كانت تعتبر أن الاعتراضات السابقة (ذات الأثر الأقصى) التي أبدتها الدولة السلف تظل سارية.

(٥) وكان هذا هو أيضاً موقف والدوك الذي أكد ندرة الممارسة في هذا المجال، واقترح مع ذلك، متبعاً من جديد اقتراحات د. ب. أوكونيل المقدمة إلى رابطة القانون الدولي[١٢٠٣]، أن تطبق على الاعتراضات القواعد المتعلقة بالتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال[١٢٠٤]. ويعني ذلك، على وجه الخصوص، أن يطبَّق على الاعتراضات نفس الافتراض الخاص بالتحفظات التي تصوغها الدول المستقلة حديثاً، وهو الافتراض الذي اعتمدته اللجنة لاحقاً في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩، وتكرر في الفقرة ١ من

(١١٩٦) المرجع نفسه، الجلسة ٢٧، ص ١٩٤، الفقرة ٨٥ (مدغشقر).

(١١٩٧) انظر أدناه الفقرة (٣) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١١٩٨) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٣٥، ص ٢٣٦، الفقرة ١٧.

(١١٩٩) *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٦، الفقرة (١٥) من التعليق؛ وانظر أيضاً ص ٢٢٧، الفقرة (٢٣) من التعليق. وخلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨، ذكّر السير فرانسيس فالات، الخبير الاستشاري، بهذا الشرح؛ انظر *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٧، ص ١٩٤، الفقرة ٨٣.

(١٢٠٠) انظر بهذا الصدد Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin 1977 ..."، المرجع المذكور (الحاشية ٥٣٤ أعلاه)، ص ٣٢٠، الحاشية ١٢٦.

(١٢٠١) ومع ذلك، انظر أعلاه المبدأ التوجيهي ٤-٣ والمبادئ التوجيهية من ٤-٣-١ إلى ٤-٣-٧، والتعليقات عليها.

(١٢٠٢) انظر *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/9610/Rev.1، ص ٢٢٦، الفقرة (١٤) من التعليق على المادة ١٩. وقد أيد رودا هذا الاستدلال: Ruda، المرجع المذكور (الحاشية ٦٧٦ أعلاه)، ص ٢٠٧-٢٠٨. لكن انظر أيضاً الملاحظات الانتقادية التي أبداها كلابرس: J. Klabbers, "State succession and reservations to treaties", in J. Klabbers and R. Lefeber (eds.), *Essays on the Law of Treaties: a Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, The Hague, Martinus Nijhoff, 1998, pp. 109-110.

(١٢٠٣) "نقطة إضافية" رقم ١٣ اقترحها مقرر اللجنة المعنية بمسألة "خلافة الدول الجديدة للدول السلف في المعاهدات وفي التزامات معينة أخرى": "عندما تأخذ الدولة الجديدة الوضع القانوني لسلفها، فإنها تقر بالآثار المترتبة على ما أبداه السلف المذكور من اعتراضات على تحفظ مناف أصدره طرف آخر بشأن معاهدة متعددة الأطراف. وعليه، لا يمكن أن يسري التحفظ إزاء الدولة الجديدة، ما لم تتنازل رسمياً عن هذه الاعتراضات" (International Law Association, *Interim Report of the Committee ...* (انظر الحاشية ١١١٤ أعلاه)، مقتبس في التقرير الثاني للسير همفري والدوك، *حولية ١٩٦٩*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/214 وAdd.1-2، ص ٤٩، الفقرة ١٧).

(١٢٠٤) انظر الفقرة ٣(أ) من مشروع المادة ٩ الوارد في تقريره الثالث عن خلافة الدول في المعاهدات: "تسري أيضاً القواعد التي تنص عليها الفقرتان ١ و٢ فيما يتعلق بالتحفظات، مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال، على الاعتراضات التي تبدى على التحفظات"، *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٤٧.

المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨[١٢٠٥]. وأعرب المقرر الخاص الثاني المعني بهذا الموضوع، السير فرانسيس فالات، عن تأييده أيضاً لقرينة الإبقاء على ما صاغته الدولة السلف من اعتراضات: "بعد إمعان النظر، فإن الحجج التي تدعم التمسك بافتراض استمرار التحفظات إنما تدعم أيضاً افتراض الإبقاء على الاعتراضات، وهو افتراض متأصل في المشروع الحالي"، وخصوصاً، حسبما أكد من جهة أخرى، أن "للدولة الخلف دائماً حق سحب الاعتراض متى رغبت في ذلك". ومع هذا، اعتبر السير فرانسيس أن "لا حاجة إلى تعقيد المشروع بصوغ أحكام صريحة تتعلق بالاعتراضات"[١٢٠٦].

(٦) وتتواصل حتى اليوم هذه الندرة في الممارسة التي كان الأستاذ جورجيو غايا قد سبق أن أشار إليها منذ ٣٥ عاماً[١٢٠٧]. وينبغي الإشارة مع ذلك إلى أن بعض جوانب الممارسة الحديثة توحي بأنها تساند الإبقاء على الاعتراضات[١٢٠٨]. ويمكن الإشارة بشكل خاص إلى عدة حالات أكدت فيها دولة مستقلة حديثاً، عند الإشعار بخلافتها، ما أبدته الدولة السلف من اعتراضات على تحفظات أبدتها دول أطراف في المعاهدة[١٢٠٩]. وكانت ثمة أيضاً حالات قليلة سُحبت فيها الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف، مع إبداء اعتراضات جديدة في نفس الوقت[١٢١٠]. وفيما يخص الدول الخلف التي ليست دولاً مستقلة حديثاً، يمكن الإشارة مثلاً إلى أن سلوفاكيا قد أعلنت صراحة الإبقاء على ما كانت تشيكوسلوفاكيا قد أبدته من اعتراضات على التحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى في المعاهدات التي خلفتها فيها[١٢١١]. وعلى نفس المنوال، أعلنت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإبقاء على الاعتراضات التي أبدتها يوغوسلافيا السابقة[١٢١٢]، وهو ما فعلته أيضاً جمهورية الجبل الأسود إزاء الاعتراضات التي كانت قد أبدتها صربيا والجبل الأسود[١٢١٣].

(٧) والكيفية التي ينبغي أن تفسَّر بها هذه الممارسة الحديثة العهد ليست واضحة تمام الوضوح: فهي تنحو منحى الاستمرارية ولكن يمكن أيضاً أن تُعدّ شاهداً على عدم وجود قاعدة راسخة – وإلا فلا فائدة من هذه الإعلانات[١٢١٤]. وعلى الرغم من ذلك، يبدو أن الحكمة والمنطق يفرضان العودة، في المبدأ التوجيهي ٥-٢-١، إلى الحل الذي اقترحه والدوك، والقاضي بأن يطبَّق على الاعتراضات النظام الساري على التحفظات مع إجراء التعديل الذي يقتضيه اختلاف الحال[١٢١٥]، مع التذكير بأنه رغم أن اللجنة فضلت في نهاية المطاف عدم تضمين مشروع موادها أحكاماً بخصوص مسألة الاعتراضات على التحفظات، فإن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص لم يثر في اللجنة أي اعتراضات على مضمونه.

(٨) وعلى غرار افتراض الإبقاء على التحفظات الذي كرسته الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، فإن افتراض الإبقاء على الاعتراضات له ما يسوِّغه سواء بالنسبة للدول المستقلة حديثاً أو بالنسبة للدول الخلف الأُخرى. ولكن، في بعض حالات الاتحاد بين دولتين أو أكثر، يشهد افتراض الإبقاء على الاعتراضات استثناءات يتطرق إليها مشروع المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢.

(٩) ورغم أن المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ يشير بشكل عام إلى "الدولة الخلف"، أي الدولة التي تحل محل دولة أخرى فيما يتصل بالمسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم[١٢١٦]، فإنه لا يُعنى إلا بالحالات التي تكتسب فيها دولة خلف، *عن طريق الخلافة*، صفتها كدولة متعاقدة أو كدولة طرف في معاهدة ما، سواء تمت هذه الخلافة تلقائياً بحكم القانون أو بموجب إشعار. وعلى العكس من ذلك، لا ينطبق الافتراض المنصوص عليه في هذا المبدأ التوجيهي على الحالات التي تقرر فيها دولة خلف لا تخلف سلفها

(١٢٠٥) انظر أعلاه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

(١٢٠٦) التقرير الأول عن خلافة الدول في المعاهدات، *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/278 وAdd.1-6، ص ٥٤، الفقرة ٢٨٩.

(١٢٠٧) Gaja, "Reservations to treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢١ أعلاه)، ص ٥٦.

(١٢٠٨) انظر بهذا الصدد R. Szafarz, "Vienna Convention on succession of States in respect of treaties: a general analysis", *Polish Yearbook of International Law*, vol. 10 (1979-1980), p. 96. ويعتبر ج. غايا، من ناحيته، أن الممارسة لا تتعارض مع افتراض الإبقاء على الاعتراضات التي تبديها الدولة السلف، ولكنها أيضاً لا تكفي لمساندة هذا الافتراض (Gaja, "Reservations to treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢١ أعلاه)، ص ٥٧).

(١٢٠٩) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: كررت مالطة، عند الخلافة، بعض الاعتراضات التي كانت قد أبدتها المملكة المتحدة، وأعلنت تونغا أنها "تتبنى" الاعتراضات التي أبدتها المملكة المتحدة فيما يخص التحفظات والإعلانات التي أصدرتها مصر (*Multilateral Treaties* ... (الحاشية ٣٥٩ أعلاه)، الفصل الثالث-٣)؛ واتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (تونغا) (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-١)؛ واتفاقية أعالي البحار (فيجي) (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-٢)؛ واتفاقية الجرف القاري (تونغا) (الفصل الحادي والعشرون-٤).

(١٢١٠) اتفاقية أعالي البحار (فيجي) (المرجع نفسه، الفصل الحادي والعشرون-٢).

(١٢١١) انظر الحاشية ١١٦١ أعلاه.

(١٢١٢) انظر الحاشية ١١٦٢ أعلاه.

(١٢١٣) انظر الحاشية ١١٦٣ أعلاه.

(١٢١٤) تنطبق الملاحظة نفسها على العديد من التوضيحات المقترحة في إطار الجزء الخامس من دليل الممارسة، لكن الأمر ملفت للنظر هنا بشكل خاص بسبب الندرة الشديدة لأي سوابق.

(١٢١٥) انظر أعلاه الفقرة (٥) من التعليق على هذا المبدأ التوجيهي.

(١٢١٦) انظر تعريفي "خلافة الدول" و"الدولة الخلف" الواردين، على التوالي، في الفقرة ١(ب) و(د) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨.

في معاهدة ما بحكم القانون أن تصبح دولة متعاقدة أو طرفاً في هذه المعاهدة بطريقة أخرى غير إصدارها إشعاراً بالخلافة فيها، وذلك مثلاً عن طريق الانضمام إليها بالمعنى المقصود في المادة ١١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٥-٢-٢ [٥-١١] *عدم الاعتداد باعتراضات معينة في حالة اتحاد الدول*

١- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، ويستمر إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد نفاذ معاهدة كانت، في تاريخ خلافة الدول، نافذة إزاء دولة من تلك الدول، فإن أية اعتراضات صاغتها إزاء تحفظ ما دولة من تلك الدول كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

٢- عندما تتحد دولتان أو عدة دول، وتصبح الدولة الخلف دولة متعاقدة أو طرفاً في معاهدة أبقت على تحفظات بشأنها وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢، فإن الاعتراضات على تحفظ صادر عن دولة أخرى متعاقدة أو طرف أو عن منظمة متعاقدة أو طرف في المعاهدة لا تعود قائمة إذا كان هذا التحفظ مطابقاً أو معادلاً لتحفظ أبقت عليه الدولة الخلف نفسها.

التعليق

(١) ينص مشروع المبدأ التوجيهي ٥-١-٣ (عدم الاعتداد بتحفظات معينة في حالة اتحاد الدول) على الاستثناء الذي يجب أن يقترن به مبدأ الإبقاء على تحفظات الدولة السلف في بعض الحالات التي يمكن وقوعها في سياق اتحاد دولتين أو أكثر. ومثل هذه الحالات تقع عندما تظل نافذة إزاء الدولة الناشئة عن الاتحاد معاهدةٌ كانت نافذة في تاريخ خلافة الدول إزاء أي من الدول السلف: في هذه الفرضية، لا يُبقى على التحفظات التي قد تكون صاغتها دولة سلف لم تكن في تاريخ خلافة الدول سوى دولة متعاقدة في المعاهدة المعنية(١٢١٧).

(٢) ولما كانت نفس الأسباب تعطي نفس النتائج، فإن المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ الذي يكرس مبدأ إبقاء الدولة الخلف على الاعتراضات التي أبدتها الدولة السلف على تحفظات أبدتها دول أخرى أو منظمات دولية أطراف أو متعاقدة في المعاهدة التي تصبح خلفاً فيها يجب أن يقترن بنفس الاستثناء عندما تنشأ تلك الحالات. وهكذا فإن الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي الحالي توضح أنه عندما يستمر نفاذ المعاهدة إزاء الدولة الموحدة، فإن الاعتراضات على التحفظات التي صاغتها دولة من الدول التي نشأ عنها الاتحاد كانت، في تاريخ خلافة الدول، دولة متعاقدة ولم تكن المعاهدة نافذة إزاءها لا تعود قائمة.

(٣) ويجوز أيضاً مع ذلك تصور حالة أخرى خاصة بالاعتراضات تفضي إلى إدخال استثناء ثان على المبدأ الذي يضعه المبدأ التوجيهي ٥-٢-١. والفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٢ تنص على هذا الاستثناء الذي له مبرر منطقي ويستند إلى أن الدولة الخلف لا يمكن أن تجمع في وقت واحد بين الإبقاء على تحفظ صاغته إحدى الدول التي اندمجت في الاتحاد والإبقاء على اعتراضات أبدتها دولة أخرى من تلك الدول إزاء تحفظ مطابق أو معادل أبدته دولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة هي دولة ثالثة غير معنية بخلافة الدول.

٥-٢-٣ [٥-١٢] *الإبقاء على الاعتراضات التي صيغت على تحفظات الدولة السلف*

إذا اعتُبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، فإن أي اعتراض على ذلك التحفظ صاغته دولة أخرى متعاقدة أو طرف في المعاهدة أو منظمة متعاقدة أو طرف في المعاهدة يُعتبر قائماً إزاء الدولة الخلف.

التعليق

(١) يكرس هذا المبدأ التوجيهي افتراض الإبقاء على ما أبدته دولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة من اعتراضات على تحفظات الدولة السلف التي يعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت عليها وفقاً للمبدأين التوجيهيين ٥-١-١ و٥-١-٢.

(٢) ويبدو أن هذا الافتراض يفرض نفسه. فمن الصعب شرح الأسباب التي تلزم الدولة المتعاقدة أو الطرف في معاهدة ما بأن تكرر اعتراضاً كانت قد أبدته على تحفظ الدولة السلف وكان يسري على الإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول(١٢١٨). ويبقى أن الدولة المعترضة يحق لها سحب اعتراضها إن لم تكن راغبة في استبقائه إزاء الدولة الخلف.

(٣) وتساند الآراء التي عبرت عنها بعض الوفود خلال انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات لعامي ١٩٧٧-١٩٧٨ افتراضَ الإبقاء على الاعتراضات الصادرة إزاء تحفظات الدولة السلف التي أبقت عليها الدولة الخلف. فقد ذكر ممثل اليابان أن بوسع بلده قبول نص مشروع المادة ١٩، على النحو الذي اقترحته لجنة القانون الدولي، بشرط "ألا تحتاج الدولة الطرف التي كانت قد اعترضت سابقاً على التحفظ الأصلي الذي أصدرته الدولة السلف إلى أن تكرر اعتراضها في مواجهة الدولة

(١٢١٧) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٣.

(١٢١٨) انظر Gaja, "Reservations to treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢١ أعلاه)، ص ٦٧، وكذلك مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (الحاشية ٣٣ أعلاه)، الفقرة ٣٧.

الخلف"(١٢١٩). وأعرب ممثل جمهورية ألمانيا الاتحادية عن رأي مماثل، فرأى أنه فيما يخص الدول المستقلة حديثاً أو الدول الخلف الأخرى على السواء أن "الدولة الخلف ملزمة بحكم القانون بالعلاقة التعاهدية الفردية التي أنشأتها الدولة السلف، بما في ذلك التحفظات *والإعلانات الأخرى الصادرة عن هذه الدولة والاعتراضات التي أبداها بشأنها شركاؤها التعاهديون*"(١٢٢٠).

٥-٢-٤ [٥-١٣] *تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها*

عندما يُعتبر أن الدولة الخلف قد أبقت وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو ٥-١-٢ على تحفظ صاغته الدولة السلف، لا يجوز للدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة أو المنظمة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة التي لم تعترض على التحفظ إزاء الدولة السلف أن تعترض عليه إزاء الدولة الخلف، إلا إذا:

(أ) كانت مهلة صوغ الاعتراض لم تنقضِ بعد في تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة؛ أو

(ب) أدى توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ.

التعليق

(١) يستهدف هذا المبدأ التوجيهي الحالة التي لم تكن فيها دولة متعاقدة أو طرف في معاهدة قد اعترضت في الوقت المناسب على التحفظ الذي أبدته الدولة السلف، والذي يعدّ تحفظاً استبقته الدولة الخلف. وفي هذه الفرضية، يكون من الصعب تبرير إعادة النظر في مثل هذا القبول الضمني للتحفظ لمجرد وقوع خلافة الدول. وبالتالي فإن هذا المبدأ التوجيهي يستبعد من حيث المبدأ منح الدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة حق الاعتراض إزاء الدولة الخلف على تحفظ لم تكن قد اعترضت عليه إزاء الدولة السلف. بيد أنه يوجد استثناءان محتملان.

(٢) يتعلق الاستثناء الأول، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، بالحالة التي تحدث فيها خلافة الدول قبل انقضاء الأجل الذي كان يمكن فيه للدولة المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة الاعتراض على تحفظ صاغته الدولة السلف(١٢٢١). وفي حالة كهذه، ينبغي منح الدولة أو المنظمة الدولية، المتعاقدة أو الطرف في المعاهدة، حق إبداء اعتراض لغاية انقضاء ذلك الأجل.

(٣) ويتعلق الاستثناء الثاني، المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب)، بالحالة التي يؤدي فيها "توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ". وهذه الفرضية يمكن أن تحصل في الحالات المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٥-١-٦ والتي قد يتوسع فيها النطاق الإقليمي للتحفظ بتوسع النطاق الإقليمي للمعاهدة نفسها على إثر اتحاد دول. ولكي يكون بإمكان دولة أو منظمة دولية لم تعترض في خلال المهلة المحددة على التحفظ قبل تاريخ خلافة الدول أن تعترض عليه في مثل هذه الحالة، لا بد أن يكون من شأن الإبقاء على التحفظ الذي توسَّع نطاقه الإقليمي أن يخل بتوازن المعاهدة: هذا هو المقصود بالصياغة التقييدية لهذا الاستثناء، والذي لا يخص إلا الحالات التي يؤدي فيها توسيع النطاق الإقليمي للتحفظ إلى "تغيير جذري في شروط تطبيق التحفظ".

(٤) وقد كان مدى وجاهة إدراج الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) موضوعَ مناقشات في اللجنة. وحسب وجهة نظر مختلفة، يجب ألا يشير المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ إلى مثل هذه الحالات، بما أن المشكلة التي قد تثور إنما تتعلق في واقع الأمر بتوسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة نفسها الذي تحدد شروطه اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨(١٢٢٢)، وليس بتوسيع النطاق الإقليمي للتحفظ الذي هو مجرد نتيجة له.

٥-٢-٥ [٥-١٤] *أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على التحفظات*

١- عندما توجه الدولة المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة يثبت صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة، فإنه يجوز لها، بالشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة، أن تعترض على تحفظات صاغتها دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة أو دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة، حتى وإن لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

٢- يُعترف أيضاً للدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً بالأهلية المنصوص عليها في الفقرة ١،

(١٢١٩) *Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session ...* (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٨، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٧، الفقرة ١٥.

(١٢٢٠) المرجع نفسه، *vol. II, Resumed Session ...* (A/CONF.80/16/Add.1) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٤٣، ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨، ص ٧٢، الفقرة ١١.

(١٢٢١) انظر المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ والتعليق عليه، *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥-١١٨.

(١٢٢٢) انظر بشكل خاص الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، والتي تستبعد توسيع النطاق الإقليمي للمعاهدة من خلال إشعار تصدره الدولة الخلف "إذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل إقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييراً جذرياً في ظروف تنفيذها".

عندما توجه إشعاراً تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

٣- تُستبعد مع ذلك الأهلية المعترف بها في الفقرتين السابقتين عندما يتعلق الأمر بمعاهدات ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان ٢-٨-٢ و٤-١-٢.

التعليق

(١) يتناول هذا المبدأ التوجيهي أهلية الدولة الخلف لصوغ اعتراضات على تحفظات على معاهدة أصبحت دولة متعاقدة فيها أو طرفاً إثر خلافة الدول. وكما هو الحال في مبادئ توجيهية أخرى، لا بد من التمييز بهذا الخصوص بين حالتين مختلفتين تتطلبان حلولاً مختلفة:

- من جهة، الحالة التي تكون فيها للدولة الخلف حرية قبول أو رفض الخلافة في المعاهدة المعنية، وتثبت عن طريق الإشعار بالخلافة صفتها كدولة متعاقدة أو، حسب الحالة، كدولة طرف في المعاهدة؛

- من جهة أخرى، حالات "الخلافة التلقائية" حيث "ترث" الدولة الخلف المعاهدة القائمة دون أن يقتضي ذلك منها أن تُعرب عن رضاها.

والمبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ لا يغطي إلا الفرضية الأولى، في حين أن الفرضية الثانية يغطيها المبدأ التوجيهي ٥-٢-٦.

(٢) والفرضية التي يتناولها المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ تغطي بدورها حالتين مختلفتين:

- الحالة المشار إليها في الفقرة ١، وهي حالة الدول المستقلة حديثاً التي تُصدر إشعاراً بالخلافة[(١٢٢٣)]؛

- الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ والتي تثبت فيها الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، بموجب إشعار تصدره لهذا الغرض، صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ الخلافة، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها.

(٣) وفي كلتا الحالتين المذكورتين في هذا المبدأ التوجيهي، للدولة الخلف خيار أن تصبح أو لا تصبح طرفاً في المعاهدة. وهذا هو السبب الذي من أجله ما من شيء يمنع، من حيث المبدأ، إمكانية أن تصوغ الدولة الخلف اعتراضات جديدة عندما تثبت، بموجب إشعار وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ أو الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة المعنية. وذلك هو الحل الذي تنص عليه، على التوالي، بالنسبة لكل حالة من هاتين الحالتين، الفقرتان ١ و٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

(٤) وكان والدوك قد درس هذه المسألة بإيجاز في تقريره الثالث عن خلافة الدول في المعاهدات ورأى أنه

> حين تصبح دولة خلف طرفاً في معاهدة ليس عن طريق الإرث، وإنما عن طريق فعل مستقل يثبت رضاها بأن تلتزم بتلك المعاهدة، يفرض المنطق أن تُترك لها المسؤولية الكاملة عن تحفظاتها وقبولها واعتراضاتها وأن تكون، فيما يخص التحفظات والقبول والاعتراضات المحتملة التي أبدتها الدولة السلف، في نفس الوضع الذي يكون فيه أي طرف جديد في المعاهدة[(١٢٢٤)].

ويبدو من المنطقي فعلاً أن يُطبق على الاعتراضات نفس الاستدلال الذي تستند إليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١ والفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي ٥-١-٢ اللتين تحكمان إبداء التحفظات من جانب الدولة الخلف: فبما أن الخلافة في المعاهدة لا تنتج، في الحالات المقصودة في هذا المقام، إلا بمقتضى فعل إرادي من جانب الدولة الخلف (وتحديداً "الإشعار بالخلافة" أو، حين يتعلق الأمر بدول خلف ليست دولاً مستقلة حديثاً، "إشعار" بهذا المعنى)، يجب أن تكون الدولة الخلف حرة في تكييف التزاماتها التعاهدية، ليس عن طريق صوغ التحفظات فحسب، بل أيضاً عبر الاعتراض حسب مشيئتها على التحفظات التي صاغتها دول أخرى حتى لو كانت قد صيغت قبل تاريخ الخلافة في المعاهدة[(١٢٢٥)].

(٥) من جهة أخرى، ورغم ندرة الممارسة، توجد حالات أبدت فيها دول مستقلة حديثاً اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في معاهدة. فعلى سبيل المثال، سحبت فيجي اعتراضات الدولة السلف وأبدت اعتراضات جديدة حين قدمت إشعارها بالخلافة في اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨[(١٢٢٦)].

(٦) غير أن الفقرة ٣ من المبدأ التوجيهي تنص مع ذلك على استثناء من أهلية صوغ الاعتراضات المعترف بها للدولة الخلف في الفقرتين ١ و٢. ويخص هذا الاستثناء الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ - التي كرّر مضمونَها المبدأ التوجيهي ٤-١-٢ - والتي يتعين فيها

(١٢٢٣) انظر المادتين ١٧ و١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، واللتين يرد نصهما في الحاشية ١١٠٨ أعلاه.

(١٢٢٤) *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٤٧، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ٩؛ وانظر أيضاً الفقرة (٥) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٢-١ أعلاه.

(١٢٢٥) انظر، في هذا السياق وفيما يخص حالة الدول المستقلة حديثاً، Gaja, "Reservations to treaties ..."، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢١ أعلاه)، ص ٦٦.

(١٢٢٦) انظر الحاشية ١٢١٠ أعلاه.

أن تقبل جميع الأطراف بالتحفظ على المعاهدة. والنص على هذا الاستثناء سبق أن اقترحه والدوك في تقريره الثالث؛ والفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ الذي كرَّس مبدأ تطبيق نفس القواعد على كل من الاعتراضات والتحفظات تضمّن فقرة فرعية، هي الفقرة الفرعية (ب)، جاء نصها كالآتي:

(ب) لكن، حين يتعلق الأمر بمعاهدة تسري عليها أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا، لا يمكن لدولة جديدة صوغ أي اعتراض على تحفظ قبلته جميع الأطراف في المعاهدة(١٢٢٧).

ويهدف هذا الاستثناء إلى منع الدولة الخلف من أن تتمكن، عن طريق إبداء اعتراض، من إكراه الدولة المتحفظة على الانسحاب من مثل تلك المعاهدة. وهو ينسجم أيضاً مع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ (قبول التحفظات بالإجماع)(١٢٢٨) الذي تشير إليه كذلك الفقرة ٣.

(٧) وتبرِّر الإحالة الموجزة الواردة في الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي إلى "الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة" بأنه سيكون من العسير، إن لم يكن من المستحيل، أن تُسرد جميع المبادئ التوجيهية السارية على صوغ الاعتراضات سرداً شاملاً في نص هذا المبدأ التوجيهي. والأمر يتعلق أساساً بالمبادئ التوجيهية للفرع ٢-٦ من دليل الممارسة المتعلق بـ "صوغ الاعتراضات".

(٨) ومن بين هذه المبادئ التوجيهية، تنبغي الإشارة بشكل خاص إلى المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣(١٢٢٩) الذي يكرر الشرط الزمني المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ففي حالة اعتراض دولة خلف على تحفظ سابق، من المفروض أن يؤدي تطبيق هذا الشرط الزمني إلى اعتبار أن الدولة الخلف لديها مهلة ١٢ شهراً لصوغ اعتراضها، اعتباراً من التاريخ الذي أثبتت فيه بموجب إشعار صفتها كدولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة. وبالنظر إلى الطابع الطوعي الذي تكتسيه الخلافة في الحالات المتوخاة في المبدأ التوجيهي الحالي، لا يمكن توقع أن تستقصي الدولة الخلف التي تثبت صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة معيّنة عن جميع التحفظات المبداة على هذه المعاهدة وتبحثها، بقصد تقرير ما إذا كانت تنوي الاعتراض عليها من عدمه، إلا اعتباراً من التاريخ الذي تثبت فيه هذه الدولة الخلف صفتها تلك. ويبدو إذاً من المتوافق مع روح الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما كررها المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣، الاعتراف للدول الخلف التي يشير إليها المبدأ التوجيهي الحالي بمهلة ١٢ شهراً لإبداء الاعتراض، وذلك اعتباراً من تاريخ إصدارها الإشعار بالخلافة في المعاهدة.

٥-٢-٦ [٥-١٥] *اعتراضات دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً تظل معاهدة نافذة إزاءها*

لا يجوز لدولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً، تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف، إلا إذا لم تكن مهلة صوغ الاعتراض قد انقضت قبل تاريخ خلافة الدول وصدر الاعتراض في حدود هذه المهلة.

التعليق

(١) هذا المبدأ التوجيهي الذي يتناول حالة مستثناة من نطاق تطبيق المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ ينطبق على دولة خلف ليست دولة مستقلة حديثاً حين تظل معاهدة ما نافذة إزاءها، إثر اتحاد دول أو انفصالها، في إطار خلافة يمكن وصفها بأنها "تلقائية"، أي حين تظل المعاهدة نافذة، إثر خلافة دول، إزاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً دون أن يلزم لمشاركة هذه الدولة أن تعرب عن رضاها. وبموجب الباب الرابع من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، تتحقق هذه الحالة مبدئياً إزاء دولة ناشئة عن اتحاد دولتين أو أكثر، وذلك فيما يخص المعاهدات النافذة إزاء أي من الدول السلف في تاريخ خلافة الدول(١٢٣٠). وينطبق الأمر نفسه على الدولة الناشئة عن انفصال دول، وذلك بالنسبة للمعاهدات النافذة إزاء كامل إقليم الدولة السلف في تاريخ خلافة الدول، وكذلك بالنسبة للمعاهدات التي لم تكن نافذة إلا على ذلك الجزء من إقليم الدولة السلف الذي أصبح يمثل إقليم الدولة الخلف(١٢٣١).

(٢) وبما أن الخلافة في المعاهدة لا تتوقف، في الحالات المتوخاة في المبدأ التوجيهي الحالي، على التعبير عن إرادة من جانب الدولة الناشئة عن الاتحاد أو الانفصال، فإن هذه الدولة ترث جميع ما كان للدولة السلف من حقوق وواجبات ناتجة عن

(١٢٢٧) *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، الوثيقة A/CN.4/224 وAdd.1، ص ٤٧؛ وانظر أيضاً تعليل هذا المقترح، المرجع نفسه، ص ٥٢، الفقرة (١٧) من التعليق على مشروع المادة ٩.

(١٢٢٨) فيما يلي نص المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢: "في حالة التحفظ الذي يتطلب قبولاً إجماعياً من بعض أو كل الدول أو المنظمات الدولية الأطراف في المعاهدة أو التي يحق لها أن تصبح أطرافاً فيها، يكون هذا القبول نهائياً متى تحقق". وللاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٣-١٢٤.

(١٢٢٩) فيما يلي نص هذا المبدأ التوجيهي: "ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تصوغ اعتراضاً على تحفظ إما قبل انقضاء فترة اثني عشر شهراً على تاريخ إشعارها بالتحفظ، أو حتى تاريخ إعراب تلك الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أيهما كان لاحقاً". وللاطلاع على التعليق، انظر *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١١٥-١١٨.

(١٢٣٠) انظر المادة ٣١ من الاتفاقية.

(١٢٣١) انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية.

المعاهدة(١٢٣٢)، بما في ذلك الاعتراضات (أو غياب الاعتراضات) التي صاغتها (أو لم تصغها) إزاء تحفظ على تلك المعاهدة. وقد كُتِب في هذا الصدد ما يلي: "يجب [...] استبعاد مقبولية الاعتراضات التي تبديها الدولة الخلف حينما تُعتبر الخلافة تلقائية. [...] وإذا كانت الدولة السلف قد قبلت التحفظ، فلا يمكن الرجوع بعد ذلك عن هذه الموافقة، سواء من جانب هذه الدولة نفسها أو من جانب خَلَفها"(١٢٣٣). هذا، ولا يبدو أن دولاً خلفاً من غير الدول المستقلة حديثاً قد طالبت بحق صوغ اعتراضات على تحفظات لم تعترض عليها الدولة السلف(١٢٣٤).

(٣) وعلى غرار المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ (تحفظات الدولة السلف التي لم تصدر اعتراضات بشأنها)، ينبغي رغم ذلك استثناء الحالة التي تكون فيها خلافة الدول قد تمت قبل انقضاء المهلة التي كان يمكن فيها للدولة السلف أن تعترض على تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو طرف في المعاهدة. فيبدو في مثل هذه الحالة أن هناك ما يبرر الاعتراف بأهلية الدولة الخلف لإبداء اعتراض على ذلك التحفظ لغاية انقضاء تلك المهلة(١٢٣٥).

٥-٣ *قبول التحفظات وخلافة الدول*

٥-٣-١ [٥-١٦ مكرراً] *إبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف*

حين تثبت دولة مستقلة حديثاً، بإشعار بالخلافة، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الأطراف، يُعتبر أنها قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

التعليق

(١) يتناول هذا المبدأ التوجيهي وضع القبول الصريح الذي تصوغه الدولة السلف. وهذه هي المسألة الوحيدة التي لا يزال يتعين تسويتها في دليل الممارسة فيما يخص قبول التحفظات في سياق خلافة الدول. فمن جهة، ليس ثمة ما يدعو للتشكيك في حق الدولة الخلف في إبداء قبول صريح بشأن تحفظ صاغته، قبل تاريخ الخلافة في المعاهدة، دولة أو منظمة دولية طرف أو متعاقدة: يسوغ للدولة الخلف بطبيعة الحال أن تستفيد من هذا الحق المعترف به لكل دولة، في أي وقت من الأوقات، بموجب المبدأ التوجيهي ٢-٨-٣(١٢٣٦)، ولا لزوم بالتالي لإدراج مبدأ توجيهي إضافي بشأن هذه المسألة. ومن جهة أخرى، تنظم أحكام مشروعي المبدأين التوجيهيين ٥-٢-٥ و٥-٢-٦ مصير القبول الضمني من جانب دولة سلف لم تعترض في الوقت المناسب على تحفظ ما قبل تاريخ خلافة الدول.

(٢) وعلى غرار التحفظات والاعتراضات، تستدعي مسألة مصير القبول الصريح الذي تكون قد أبدته الدولة السلف اعتماد حلول مختلفة، وإن بشكل جزئي على الأقل، حسب ما إذا كانت الخلافة في المعاهدة قد ثبتت بموجب إشعار صادر عن الدولة الخلف أو نشأت بحكم القانون.

(٣) في حالة الدول المستقلة حديثاً، تحدث الخلافة في المعاهدات بموجب إشعار بالخلافة(١٢٣٧). وفي هذا السياق، فإن الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، المكررة في الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١، تعتبر أن الدولة المستقلة حديثاً قد أبقت على تحفظات الدولة السلف، ما لم تقم هذه الدولة المستقلة حديثاً، لدى إصدارها الإشعار بالخلافة، بالإعراب عن نقيض هذا القصد أو بإبداء تحفظ يتناول نفس المسألة التي كانت محل تحفظ الدولة السلف. وترى اللجنة أنه بالرغم من أن الممارسة المتعلقة بالقبول الصريح للتحفظات في سياق خلافة الدول تبدو غير موجودة فإن افتراض الإبقاء على التحفظات ينبغي، منطقياً، أن يطبَّق على القبول الصريح.

(٤) وقياساً على ذلك، يبدو مناسباً أيضاً الاعتراف للدولة المستقلة حديثاً بالحق في أن تعرب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح تكون قد أبدته الدولة السلف بشأن تحفظ ما. ولا يشكل هذا الحق حيداً عن القاعدة العامة للطابع النهائي لقبول التحفظ على النحو المحدد في المبدأ التوجيهي ٢-٨-١٢(١٢٣٨): ذلك أن الطابع الطوعي لخلافة الدولة المستقلة حديثاً في المعاهدة يبرر هذا الحيد الظاهر، كما يبرر الحق في إبداء تحفظات جديدة على نحو ما تعترف به الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ للدولة المستقلة حديثاً لدى إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة(١٢٣٩)، أو حق هذه الدولة في صوغ اعتراضات على

(١٢٣٢) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، وبخاصة التعليق على الفقرتين ١ و٢ من المبدأ التوجيهي.

(١٢٣٣) "... Gaja, "Reservations to treaties، المرجع المذكور (الحاشية ١١٢١ أعلاه)، ص ٦٧.

(١٢٣٤) لا تشير مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات على المعاهدات في سياق خلافة الدول (انظر الحاشية ٣٣ أعلاه) إلى أي حالة أبدت فيها دولة خلف ناتجة عن اتحاد دول أو انفصالها اعتراضات على تحفظات لم تكن الدولة السلف قد اعترضت عليها.

(١٢٣٥) انظر أيضاً الفقرة (٢) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٢-٤ أعلاه.

(١٢٣٦) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٤-١٢٦.

(١٢٣٧) انظر الفقرة (٤) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-١ والحاشية ١١٠٨ أعلاه.

(١٢٣٨) للاطلاع على التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، انظر *حولية ٢٠٠٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٤.

(١٢٣٩) انظر أعلاه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

تحفظات صيغت قبل تاريخ الإشعار بالخلافة، على النحو المعترف به في المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

(٥) ومع ذلك، يبقى السؤال مطروحاً بشأن المهلة التي ينبغي للدولة المستقلة حديثاً أن تعرب في غضونها عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح صادر عن الدولة السلف. وفيما يتعلق بعدم الإبقاء على تحفظ الدولة السلف، تشترط الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ إعراب الدولة المستقلة حديثاً عن نيتها في هذا الصدد عند إصدارها إشعاراً بالخلافة في المعاهدة. فهل ينطبق الاشتراط نفسه فيما يتعلق بعدم الإبقاء على قبول صريح؟ ثمة اعتبارات منطقية تدعو إلى أن يطبَّق هنا، قياساً على ذلك، الحل المعتمد فيما يتعلق باعتراض دولة مستقلة حديثاً على تحفظ صيغ قبل تاريخ الإشعار بالخلافة. وبالفعل، يبدو أن عدم الإبقاء على قبول صريح يمكن تشبيهه إلى حد كبير، من حيث آثاره المحتملة، بإبداء اعتراض جديد. وبالتالي، فإن المبدأ التوجيهي ٥-٣-١ المتعلق بإبقاء الدولة المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي أبدته الدولة السلف ينبغي أن يستند إلى القاعدة المنطبقة في حالة إبداء الدولة الخلف اعتراضاً، وينبغي الإبقاء، لهذا الغرض، على مهلة زمنية هي ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ الإشعار بالخلافة، يجوز خلالها للدولة المستقلة حديثاً الإعراب عن نيتها عدم الإبقاء على قبول صريح أبدته الدولة السلف[١٢٤٠]. وفي حين أن المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥ المتعلق بالاعتراضات التي تبديها دولة خلف يقتصر، بهذا الخصوص، على الإشارة إلى "الشروط المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ذات الصلة من دليل الممارسة"، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الشرط الزمني، إلا أنه لا يمكن، في سياق المبدأ التوجيهي الحالي، الاكتفاء بالإشارة إلى القواعد العامة، وذلك بما أن مسألة إبقاء الدولة الخلف أو عدم إبقائها على قبول صريح لتحفظ أبدته الدولة السلف لا تطرح نفسها خارج حالة خلافة الدول. وبالتالي فمن المناسب النص صراحة على مهلة اثني عشر شهراً، استلهاماً للحل المنطبق على إبداء الدولة الخلف اعتراضاً.

(٦) ويمكن أن يكون إعراب الدولة المستقلة حديثاً عن نيتها بشأن هذا الموضوع إما عن طريق السحب الصريح للقبول الصريح الذي تكون قد أبدته الدولة السلف، أو عن طريق قيام الدولة المستقلة حديثاً بصوغ اعتراض على تحفظ كانت الدولة السلف قد قبلته صراحة، ويتعارض مضمونه، كلياً أو جزئياً، مع ذلك القبول.

٥-٣-٢ [٥-١٧] *إبقاء دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً على القبول الصريح الذي صاغته الدولة السلف*

١- تُعتبر الدولة الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً، والتي تظل معاهدة نافذة إزاءها عقب خلافة للدول، قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة.

٢- عندما توجه دولة خلف ليست من الدول المستقلة حديثاً إشعاراً بالخلافة تثبت به صفتها كدولة متعاقدة أو كطرف في معاهدة لم تكن نافذة، في تاريخ خلافة الدول، تجاه الدولة السلف، لكن الدولة السلف كانت دولة متعاقدة فيها، تُعتبر هذه الدولة قد أبقت على أي قبول صريح صادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة، ما لم تعرب عن نقيض هذا القصد في غضون الاثني عشر شهراً التالية لتاريخ الإشعار بالخلافة.

التعليق

(١) مسألة مصير القبول الصريح الذي تصوغه الدولة السلف يستدعي حلولاً أكثر وضوحاً في حالة الدول الخلف التي ليست من الدول المستقلة حديثاً. ولا بد من التمييز بين الحالات التي تقع فيها الخلافة بحكم القانون والحالات التي تتم فيها بموجب إشعار.

(٢) الحالة الأولى تحكمها الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي. وهي تحدث في حالات اتحاد الدول أو انفصالها، فيما يتعلق بالمعاهدات التي كانت نافذة، في تاريخ خلافة الدول، بالنسبة للدولة السلف وتظل نافذة بالنسبة للدولة الخلف[١٢٤١]. وفي مثل هذه الفرضية، ينص المبدأ التوجيهي ٥-٢-٦ على أن الدولة الخلف لا يحق لها الاعتراض على تحفظ لم تعترض عليه الدولة السلف في الوقت المناسب. ومن باب أولى، لا يحق للدولة الخلف أن تعيد النظر في قبول صريح تكون قد أبدته الدولة السلف.

(٣) ومن ناحية أخرى، يختلف الوضع في الحالة المشار إليها في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي الحالي والتي لا تحدث فيها الخلافة في معاهدة ما من جانب دولة ناشئة عن اتحاد أو انفصال دول إلا بموجب إشعار لهذا الغرض - وذلك هو الحال أيضاً فيما يتعلق بالمعاهدات التي لم تكن نافذة في تاريخ خلافة الدول بالنسبة للدولة السلف وكانت هذه الدولة السلف دولة متعاقدة فيها. وفي هذه الفرضية، وكما كان الحال فيما يتعلق بصوغ تحفظات جديدة[١٢٤٢] واعتراضات جديدة[١٢٤٣]، يجب أن يُعترف لهذه الدول الخلف بنفس الحق الذي تتمتع به الدول المستقلة حديثاً وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-٣-١.

(١٢٤٠) انظر أعلاه الفقرة (٨) من التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

(١٢٤١) انظر أعلاه التعليق على المبدأ التوجيهي ٥-١-٢، وبالأخص الفقرة (٣).

(١٢٤٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، وكذلك الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-١-١.

(١٢٤٣) انظر الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٢-٥.

٥-٣-٣ [٥-١٨] توقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على قبول صريح صاغته الدولة السلف

إن عدم إبقاء الدولة الخلف، وفقاً للمبدأ التوجيهي ٥-٣-١ أو الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥-٣-٢، على القبول الصريح الصادر عن الدولة السلف بشأن تحفظ صاغته دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة لا يصبح نافذاً إزاء دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً به.

التعليق

يتناول هذا المبدأ التوجيهي الآثار المترتبة، من حيث الزمان، على عدم إبقاء دولة خلف على قبول صريح لتحفظ ما من جانب الدولة السلف. وبخصوص هذه النقطة، يبدو أن لا داعي للابتعاد عن الحل المتوخى في المبدأ التوجيهي ٥-١-٨ فيما يتصل بتوقيت الآثار المترتبة على عدم إبقاء الدولة الخلف على تحفظ صاغته الدولة السلف.

٥-٤ الإعلانات التفسيرية وخلافة الدول

٥-٤-١ [٥-١٩] الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف

١- ينبغي أن توضح الدولة الخلف، قدر الإمكان، موقفها بشأن الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. وإذا لم يقدَّم هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

٢- لا تخل الفقرة السابقة بالحالات التي تبيّن فيها الدولة الخلف، من خلال سلوكها، نيتها الإبقاءَ على إعلان تفسيري صاغته الدولة السلف أو رفضَه.

التعليق

(١) يمكن لخلافة الدول في المعاهدات أن تثير أيضاً بعض المسائل فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي لم ترد الإشارة إليها لا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨، رغم محاولة تعديل غير مثمرة[(١٢٤٤)]، ولا في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

(٢) ولا يمنع سكوت نص الاتفاقية عن الأمر من طرح مسألتين على الأقل: تتعلق الأولى بمصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف؛ وتتعلق الثانية بمعرفة ما إذا كان للدولة الخلف نفسها حق إصدار إعلانات تفسيرية عندما تخلُف في المعاهدة، أو بعد أن تخلُف فيها. وفي كلتا الفرضيتين، ينبغي ألا يغيب عن الذهن أنه وفقاً لأحكام المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ "يجوز صوغ إعلان تفسيري في أي وقت [مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و٢-٤-٦ و٢-٤-٧]"[(١٢٤٥)].

(٣) ويحاول المبدأ التوجيهي ٥-٤-١ الذي صيغ بعبارات عامة بحيث يغطي جميع حالات الخلافة الإجابة على المسألة الأولى من المسألتين المطروحتين في الفقرة السابقة، ألا وهي مصير الإعلانات التفسيرية التي صاغتها الدولة السلف. ولا تقدم الممارسة إجابات على هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، تتسم الإعلانات التفسيرية بالتنوع الشديد، سواء من حيث طبيعتها الجوهرية، أو فيما يتعلق بآثارها المحتملة. ولعل هذه العوامل هي التي تفسر، جزئياً على الأقل، انعدام التفصيل في القواعد الناظمة للإعلانات التفسيرية في دليل الممارسة. وفي هذه الظروف، من المستصوب توخي الحذر واتباع منحى عملي.

(٤) ومن هذا المنظور تحديداً، تقدم الفقرة ١ من هذا المبدأ التوجيهي توصية بأن تقوم الدول، قدر المستطاع، بتوضيح موقفها مما صاغته الدولة السلف من إعلانات تفسيرية. واعتبرت اللجنة في مناسبات عدة أن هذا النهج مناسب في سياق دليل

(١٢٤٤) في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات كان وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية قد اقترح تعديلاً يرمي إلى توسيع نطاق المادة ٢٠، وهي المادة الوحيدة من مواد اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ التي تشير إلى مصير التحفظات. وكان التعديل يرمي إلى أن تسبق تنظيم التحفظات، كما اقترحته لجنة القانون الدولي، إشارة تفيد بأن "كل إعلان أو صك يصدر بشأن المعاهدة ويتناول إبرام الدولة السلف لها أو توقيعها عليها يظل سارياً على الدولة المستقلة حديثاً" (*Official Records of the United Nations Conference on Succession of States in respect of Treaties, vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٨، ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، ص ١٩٥-١٩٦، الفقرة ٢؛ وA/CONF.80/14، الفقرة ١١٨(ب) (مستنسخة في المرجع نفسه، *vol III, 1977 Session and Resumed Session 1978, Documents of the Conference* ... (A/CONF.80/16/Add.2) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، ص ١١٥). وقد سحب وفد جمهورية ألمانيا الاتحادية فيما بعد اقتراح التعديل الذي كان، لأسباب شتى، قد أثار اعتراضات من جانب عدة وفود (المرجع نفسه، *vol. I, First Session* ... (A/CONF.80/16) (الحاشية ١١٠٣ أعلاه)، اللجنة الجامعة، الجلسة ٢٧، ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٧، الفقرة ٧٣ (الجزائر، التي اعتبرت أن التعديل المقترح يمس على ما يبدو بمبدأ الحق في تقرير المصير)؛ والفقرة ٧٨ (بولندا، التي اعتبرت أن التعديل المقترح يفتقر للوضوح)؛ والفقرة ٨٧ (مدغشقر، التي اعتبرت نص التعديل "واسع النطاق أكثر من اللازم")؛ والفقرة ٩٠ (غيانا)؛ والفقرة ٩٥ (إيطاليا، التي رأت أن نص التعديل "شديد اللهجة وتنقصه المرونة")).

(١٢٤٥) يتعلق المبدآن التوجيهيان ١-٢-١ و٢-٤-٧ بالإعلانات التفسيرية المشروطة التي ينبغي على ما يبدو أن تندرج في إطار النظام القانوني المطبق على التحفظات. ويتعلق المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ بصوغ إعلان تفسيري متأخر عندما تنص معاهدة على عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة، حيث تُغلَّب هذه القاعدة الخاصة على القاعدة العامة في تلك الحالة.

للممارسة لا يراد به أن يصبح نصاً تعاهدياً(١٢٤٦). والأمر كذلك في هذه الحالة حيث تتمتع الدول، في غياب أحكام تعاهدية صريحة، بهامش واسع من الحرية لتقدير مدى ملاءمة إصدار هذه الإعلانات والوقت المناسب لذلك.

(٥) هذا، وتنطوي الفقرة ١ أيضاً على افتراض يبدو معقولاً في سياق الخلافة في المعاهدات ومفاده أنه، في غياب هذا التوضيح، تُعتبر الدولة الخلف قد أبقت على الإعلانات التفسيرية الصادرة عن الدولة السلف.

(٦) وبالإضافة إلى ذلك، تعترف الفقرة ٢ من هذا المبدأ التوجيهي بوجود حالات يمكن أن يسمح فيها سلوك الدولة الخلف، في غياب موقف صريح من جانبها، بالإجابة على السؤال المتمثل فيما إذا كانت تؤيد أم لا تؤيد إعلاناً تفسيرياً صاغته الدولة السلف؛ وفي هذه الحالة يكون هذا السلوك كافياً لتحديد مصير الإعلانات التفسيرية للدولة السلف.

(٧) وفيما يتعلق بالمسألة الثانية المطروحة في الفقرة (٢) من هذا التعليق، ألا وهي حق الدولة الخلف في صوغ إعلان تفسيري، بما في ذلك إعلان لم تصغه الدولة السلف، فما من شك في أن وجود هذا الحق ينشأ مباشرة عن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ الذي يجيز إصدار إعلان تفسيري في أي وقت، رهناً ببعض الاستثناءات(١٢٤٧). لذا، لا يبدو أن هناك أسباباً وجيهة تبرر حرمان أي دولة خلف من حق كان بإمكان الدولة السلف أن تمارسه في أي وقت من الأوقات. ولم تر اللجنة بالتالي ضرورةً لتكريس مبدأ توجيهي خاص لهذه المسألة.

(١٢٤٦) انظر خاصةً المبادئ التوجيهية ٢-١-٩ و٢-٤-٠ و٢-٤-٣ مكرراً و٢-٦-١٠ و٢-٩-٣.

(١٢٤٧) انظر أيضاً الحاشية ١٢٤٥ أعلاه. وللاطلاع على التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، انظر *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، ص ٢٤٦-٢٤٧.